٢٠٤ جزو مكتوب ١٢ بر رجب
بر ورق [illegible] ١٢ ريال

بسم الله والحمد لله
تم من الله على عبده الفقير اليه محمد الباقر
ابن السيد احمد ابن السيد محمد الحسينى
الشهير بالقزوينى

بسم الله والحمد لله والصلوة على آله
ثم من الله هذا الكتاب على عبده
محمد بن الشيخ طاهر السماوى سنة ١٣٣٥
[illegible]

تم بمن الله تعالى وفضله العميم واحسانه
القديم على عبده الجانى فضل الله بن
نصر الله الزنجانى ذلل الله له قطف
الامانى والامال فى سنة تسع
وثلاثين والف الهجرة
من الهجرة النبوية

كتاب معالم الدين في فقه آل يس للشيخ محمد بن شجاع القطان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

الصوم	كتاب الصلوة		كتاب الطهارة	كتاب
	فهرست ما في هذا المجلد من الكتب			
كتاب الحج	كتاب الاعتكاف	كتاب الخمس	كتاب الصدقة	كتاب الزكوة
كتاب الدين	كتاب البيع	كتاب التكسب	كتاب الصلح	كتاب الجهاد
كتاب النكاح	كتاب العطايا	كتاب الامانات	كتاب الاجارة	كتاب الحجر
كتاب اللعان	كتاب الايلاء	كتاب الظهار	كتاب الخلع	كتاب الطلاق
كتاب الاستيلاد	كتاب المكاتبة	كتاب التدبير	كتاب العتق	كتاب الاقرار
كتاب القضاء	كتاب الميراث	كتاب الكفارات	كتاب النذر والعهد	كتاب اليمين
كتاب اللقطة	كتاب التذكية	كتاب الاطعمة والاشربة	كتاب الغصب	كتاب الشهادة
كتاب الديات	كتاب القصاص	كتاب الحدود والتعزيرات		كتاب احياء الاموات

بسم الله الرحمن الرحيم

الظاهر ان مؤلف هذا الكتاب هو الشيخ محمد بن شجاع القطان
وقد تكرر ذكره في الاجازات وهو يروي عن المقداد بن عبد الله السيوري
عن الشهيد بل اجازة الشهيد ثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد شيخ
البهائي وعن الشيخ شمس الدين بن داود عن السيد الاجل المحقق السيد علي بن دقاق
الحسيني عن الشيخ الفاضل المحقق شمس الدين محمد بن شجاع القطان عن الشيخ المحقق
ابي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلي الاسدي عن الشهيد وفي اجازة
الشيخ شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن شيخ الشهيد الثاني وابن عم الشهيد الاول
قال واجزت له ان يروي جميع كتب اصحابنا الماضين عن السيد علي بن دقاق
عن شيخه الشيخ محمد بن شجاع القطان عن شيخه ابي عبد الله المقداد وذكر الشيخ محمد
الحر العاملي في كتاب امل الامل وقال الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان فاضل جليل
يروي عن المقداد بن عبد الله السيوري ووجدت في ظهر نسخة اخرى هذا الكتاب بلغ قبالا
من اوله الى آخره مع النسخة التي قرئت على مصنفه وفيه خطه طاب ثراه وهو محمد بن شجاع
الانصاري الحلي ويظهر من تتبع الكتاب فضيلة المصنف وفقاهته وهو على طريقة
الفاضلين خصوصا في المسائل لكنه قد يرتب في التفاريع والظاهر صحة النقل منه
حرره فقير عفو ربه محمد بن مرتضى بن محمد
الطباطبائي عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقني من ولد آدم الذي كرّمه وجعلني من امة محمد النبي صلى الله عليه وسلم وهداني
الى الولاية التي الزم وتعبّني لطلب العلم الذي عظم احمده على اولاء النعم واصلي على المبعوث
الى كافة العالم محمد النبي وعلى آله قادة الامم ما دجى الليل واعتم واضاء صبح وابتسم وبعد فان
اولى ما توجهت اليه الهمم وتواضعت له تيجان القمم ما به بقاء نوع الانسان والفارق بين
العدل والعدوان اعني الشريعة المحمدية النبوية الى العترة العلوية فحملني ذلك على تصنيف
كتاب يشتمل على مجرد مسائله بعد تحقيق اصوله رد لاجله دون ما كنت اتوق اليه ايام الطلب
ويروق لي وجود مثله في الكتب فالحمد لله الذي وهب لي ما كنت اتمناه وله الشكر على جميل نعمه
وجزيل عطاياه واسئله قبوله وارجوه قبوله وان ينتفع به كل مستفيد وينفع عنده كل حاسد
عنيد فانه اكرم المسؤلين واجود المعطين وسميته معالم الدين في فقه آل ياسين ورتبته
على اربعة اقسام **الاول** في العبادات وفيه كتب **كتاب الطهارة** وهي استعمال الماء او
التراب على وجه يبيح الصلوة ومباحثها ثلثة **الاول** فيما يفعل به وهو الماء والتراب فالماء
ان استحق اطلاق الاسم وكذب سلبه فمطلق والا فمضاف اما المطلق ففيه فصول
الاول في حقيقته خلق الماء طهورا يرفع الحدث ويزيل الخبث فان مازجه طاهر وغيّر احد
اوصافه فان صدق الاسم فحكمه باق والا زالت طهوريته وان مازجه نجاسة صار اقساما
الاول الجاري ولا ينجس بالملاقاة اذا كان له مادة من عين او نهر وان قل ولا ينجس بمروره
على النجاسة وينجس بالتغير الحقيقي لا التقديري كما لو وافقه النجاسة في الصفات ويطهر المتغير
منه بالتخيير الآن ينقص الحدث عن الكر ويتوقف التغير العرض وينجس المتغير وما تحته وما لا مادة
له كالواقف وماء الغيث حال نزوله كالجاري فان انقطع فكالواقف ومثله ماء الحمام اذا كان

اذا كان له مادة من كر وكذا غير الحمام ان شرطنا في المادة الكرية والا فلا **الثاني** الواقف
فالكثير منه وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وهو احد وثلثون مثقالا او ثلثة اشبار و
نصف طولا وعرضا وعمقا من مستوي الخلقة لا ينجس بالملاقاة بل بالتغير الحقيقي ولا فرق
بين الغدير والمحصور في آنية او حوض ويشترط تساويه وتحققه فلو شك في الكرية نجس
بالملاقاة لا بالشك في وقوع النجاسة ولو اغترف من الكر وفيه نجاسة فان تميزت فالكل
طاهر والا فالجميع ولو تغير بعضه اختص بالتنجيس ان بلغ الباقي كرا والا فالجميع ولو تغير بطول
اللبث او بوقوع نبت طاهر او شك في استناد التغيير الى النجاسة لم ينجس والقليل ينجس
بالملاقاة وان كان كما ما قيل الاماء الاستنجاء **الثالث** ماء البئر وينجس بالتغير اجماعا ولو
تغير بنجس كالجلد نزح منزوح نجاسته وان بقيت الرائحة وفي نجاسته بالملاقاة توقف ووجوب
النزح واضح وفي الحاق الثماد به توقف وماء العين المحبوس كالبئر وغيره كالجاري **الفصل
الثاني** في تطهيره يطهر المتغير من الجاري بتدافعه والزائد على الكر بتموجه حتى يزول المتغير والكر
بالقاء كر دفعة فكر حتى يزول التغيير لا بزواله من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام
طاهرة فيطهر بالقاء كر دفعة وان لم يزل به التغير لولا ذلك والقليل المتغير كالكثير وغيره
بالقاء كر دفعة او باتصال الغيث او الجاري او الكرية ويشترط الشياع ان ورد عليه والا فلا ولا
يطهر باتمامه كرا ولا بالنبع من تحته وماء البئر بزوال التغير وينزح الجميع لموت البعير ووقوع الخمر
والمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة وغير المنصوص فان غلب تراوح اربعة رجال يوما
وينزح كر لموت الحمار او البغل او الدابة او البقرة او الثور وشبهه وسبعين دلوا لموت الانسان
وخمسين للعذرة الرطبة او الذائبة والدم الكثير كذبح الشاة فصاعدا واربعين للسنور او الشاة
او الكلب او الخنزير او الثعلب او الارنب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرء الكلاب فان تغيرت الصورة فلقدر الحكم حكمه والجزء كالكل ثلثون دلوا لا فما لا يعتبر
فلا يحتمل الكثير والاقل غير معلوم ويمكن ان ينزح لبول المرأة لاطلاق لفظ البول وعشرة للعذرة
اليابسة والدم القليل كذبح الطير فادون وما بين الدمين كثير وسبع لموت الطير والفارة
المنتفخة والمتفسخة ولبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب حيا وفي الحاق الخنزير به احتمال
وتقريبه وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث لموت الفارة والحية والوزغة ودلو للعصفور و

قبل النزح

ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع أ حكم المخرج باحدها حكمه فلو صب الدلو الاخير فيها
اعاد النزح ب يستوي الكل والجزء والصغير والكبير والذكر والانثى ج يراعى الاسم فيتساوى الرجل
والمرأة في العذرة دون البول د لو تضاعفت النجاسة تداخلت مع التماثل وعدمه وينزح
للاكثر ه يجب تطهير الدلو اذا اخرجت منه النجاسة و تعدد الدلاء قبل النزح بالدلو العظيم
ولا يعتبر التعدد في ازالة التغير ولو لم يمتل الدلو وجب الكامل فان تعذر جاز التلفيق وعفى
عن الساقط من الدلو ز لا يجب النية في النزح ح لا ينزح الا بعد اخراج النجاسة او استحالتها
ولو انغمط التعذر كفى غلبة الظن بخروجه ط لو غار الماء سقط النزح ي يتولى النزح كل
احد حتى الكافر ان لم يباشره يا الاقل لا ينجس الماء بالملاقاة ويجب النزح لم يحكم بالطهارة به
فيلزم نقص تطهيره الثوب يب لو تغيرت بما يوجب نزح الجميع اجزأ زوال التغير ولو كان بالبعض
يج لو وقع فيها ميتة ما يجب النزح لموته نزح مقدره ويحتمل الجميع يد لا يشترط توالي
النزح يه اذا كمل النزح طهر الماء والجدران والحبال والدلو والنازح ويطهر بالجاري او
الكثير اذا شاع لا بالنابعة كرا ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا بوقوع اجسام طاهرة فيجب نزح
الجميع وان كفى بعضه في الازالة ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بخمسة اذرع في الصلبة
او كانت البئر فوقها والا فسبع ولا يحكم بالتقارب بل بوصول ماء البالوعة اليها مع التغير والا
فالتوقف الفصل الثالث في المستعمل والاسآر فضلة الوضوء والغسل والمستعمل فيهما طاهر
مطهر وكذا ماء الاستنجاء الا ان يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة خارجة ويجزي تابع المحل قبل
غسله وغسالة الحمام المجهولة نجسة وسؤر الكلب والخنزير والكافر نجس وفي حكمه الخوارج والغلاة والنواصب
ويكره سؤر الحمير والبغال والمسوخ واكل الجيف مع خلو الفم منها والجلال والحائض المتهمة والدجاج
والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب وولد الزنا ويحرم استعمال النجس في الاكل والشرب
اختيارا وفي الطهارة وازالة النجاسة مطلقا فيعيد المتطهر به صلوته وطهارته مطلقا و
مزيل النجاسة به الصلوة عالما وناسيا في الوقت وخارجه والجاهل لا يعيد مطلقا ولو وجد
النجاسة في الماء بعد الطهارة وشك في سبقها عليها لم يعد ولو علم السبق وشك في الكرية
اعاد والماء المشتبه بالنجس مثله ولا يجزي التحري ويتيمم فاقد غيرهما ولا يجب الاراقة وربما وجبت
ولا يقوم ظن النجاسة مقام العلم مطلقا نعم يجب قبول الشاهدين لانهما حجة في الشرع ومع

التعارض يلحق بالمشتبه ويقبل قول المالك في مائه وفي طهارة ما وكل في تطهيره دون الصبي
وان راهق ويبطل الطهارة بالمغصوب والمشتبه به ويطهر الغير بهما واما المضاف
فهو المعتصر من الاجسام والمصعد والممتزج بجسم يسلبه الاطلاق ولا عبرة بوصف البلد ولو
مزج بالمطلق فان سلبه الاسم فمضاف والا فمطلق وكذا لو تغير بطول اللبث وهو طاهر غير مطهر
من الحدث والخبث وينجس بالملاقاة وان كثر ولا يطهر بالقاء كر دفعة ولا باتصال الجاري والغيث بل
به حتى يصير مطلقا ولو اشتبه المطلق به ولا سواهما تطهر بكل منهما ولو انقلب احدهما تطهر بالآخر و
يتيمم ولو لم يكفه المطلق وجب اتمامه بالمضاف ان بقي الاسم ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية
وتغسيل الميت بالمسخن بالنار وفي وضوئه توقف ولا يعتبر القصد فيهما بل بقاء الوصف ويجوز
تغسيله بالمشمس ويكره الطهارة بالمنتن بغير النجاسة وشرب ما مات فيه الوزغة والعقرب او خرجتا
منه والتداوي بمياه العيون الحمية ولا باس بالطهارة والشرب منها البحث الثاني في اقسامها
وهي وضوء وغسل وتيمم الاول الوضوء والنظر في امور الاول في غايته انما يجب للصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوب الاولين ولقراءة القرآن ودخول المساجد وحمل
المصحف والنوم وصلوة الجنائز وزيارة المقابر والسعي في حاجة ونوم الجنب وجماع المحتلم والحامل
والكون على طهارة والتجديد وذكر الحائض وتكفين الميت الثاني في اسبابه وهي البول و
الغائط والريح من المعتاد وغيره اذا اعتاد والنوم الغالب وما يزيل العقل كالاغماء والجنون والاستحاضة
القليلة وهي التي لا توجب الغسل فالذي يغيب القطنة عند الصبح كثير وعند الظهر قليل ولا ينقض
غير ذلك كالمذي والودي وخروج الدم وان كان من السبيلين الا الدماء الثلثة والقبلة وانقلام الظفر و
حلق الشعر ومس الفرج والذكر ولمس المرأة والارتداد ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يستصحب ناقضا
ويجب في الخلوة ستر العورة وترك الاستقبال والاستدبار مطلقا ولو بني عليها وجب الانحراف
وغسل مخرج البول بالماء بمثلي ما على الحشفة ومخرج الغائط بالماء ان تعدى حتى ينقى ولا عبرة بالرائحة
والا اجزأ ثلثة احجار طاهرة وشبهها من خرق او خزف وجلد لا باليد ويجزي ذو الجهات
الثلث وفي الحاق غير المعتاد به توقف ويجب امرار كل حجر على المخرج وازالة العين دون الاثر
والزيادة اذا لم ينق بالثلاثة ويستحب الوتر ولو نقي بدونها اكملها وجوبا والماء افضل والجمع
في الغائط اكمل ولا يجزي المستعمل والاعيان النجسة والنجس والمحترم بل يحصل الطهر ويحرم العظم

والروث والمطعوم وتربة الحسين ع ويجزي ويستحب تغطية الرأس والتسمية وتقديم
اليسرى دخولاً والدعاء عنده وعند البراز والفراغ ورؤية الماء والاستنجاء والاستبراء الدال
وتقديم اليمنى خروجاً ومسح بطنه والدعاء **ويكره** استقبال الشمس والقمر بفرجه واستقبال الريح
واستدبارها لرواية الحسن ع لئلا يتأذى بالرائحة وفي الشارع والشوارع وتحت المثمرة وفيء النزال
ومواضع اللعن وأفنية الدور وجحرة الحيوان والبول في الصلبة وفي الماء جارياً وواقفاً و
مطلقا والكلام الا بذكر الله او الحاجة او آية الكرسي وحكاية الأذان والأكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى واسم نبينا او الأئمة ع **الثالث**
في كيفيته وفروضه سبعة **الأول** النية وهي إرادة إيجاد الفعل بالقلب لوجوبه او ندبه تقربا
ويجب قصد رفع الحدث او الاستباحة ويختص دائم الحدث والمستحاضة بالاستباحة ويجب المقارنة
بها لاول جزء من الوجه مستدامة فيبطل ما يأتي من اجزائها فلو نوى الندب عن الوجوب او بالعكس
بطلت ولو نوى الندب بدل الوجوب وصلى به ثم احدث وتوضأ واجباً وصلى اعاد الاولى ان نوى الصلاة
والا الجميع ولو اخل بلمعة في الاولى فغسلها في الثانية او في المجدد لم يصح ولو دخل الوقت في
المندوب او ظن الدخول فتوضأ واجباً ثم دخل في الاثناء او بعد الفراغ استأنف ولو نوى الرياء
او التبرد او ضمهما او تجدد ابطلت ولا تصح طهارة الكافر لتعذر القربة وتبطل بالكفر في الاثناء
ولا يجب تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وان نفاه الا ان ينوي غير الواقع الا
مع الغلط ولو نوى رفع كل فعل رفع الحدث عنه بطل ولو اطلق صح ويجب في الاستباحة ارادة فعل
مشروط بالطهارة وان كان مندوبا الا ما يستحب له ولا يجب تعيينه فلو نوى صلاة استباح غيرها
وان نفاها ولا يشترط حضور وقته ولا امكانه فلو نوى استباحة الظهر ضحوة او استباحة الطواف
وهو ناء صح ولا يجب استحضار النية في كل الافعال فيصح مع عزوب النية في الاثناء الا ان ينوي
غيره كالتبرد ولا بنية القطع في الاثناء الآن يجف ما فعله ولا يجزي اللسان وحده ولو ضمه
فالمعتبر القلب ويبطل بعدم المقارنة ولو وضأه العاجز نوى النية عنه عند غسل النطق او قبل المقارنة و
الصبي ينوي الندب في جميع عباداته لان خطابه تمريني والنية عند غسل اليدين افضل **الثاني**
غسل الوجه وهو من القصاص الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ومحال الاغم
والانزع وعريض الوجه وقصير الاصابع وعكسه على مستوي الخلقة ويجب الابتداء بالقصاص والجبهة وتخليل

تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف بل يغسل الظاهر وكذا المرأة ولا يجب غسل المسترسل ولا الدلك
بل يكفي اجراء الماء او الغمس **الثالث** غسل اليد اليمنى ثم اليسرى من المرفق الى طرف الاصابع ويجب غسل
باطن الظفر والزائد تحت المرفق مطلقا وما فوقه ان كان يدا غير متميزة ولو قطعت غسل الاصلية
الباقي ولو انكشط الجلد من فوقه وتدلى تحته وجب غسله دون العكس ويسقط غسل ما قطع ويجب
اجرة الوضوء على المعذور وان زادت عن المثل ان تمكن والا سقط ولا يجب القضاء ويحرك الخاتم ونحوه
وجوبا ان منع وصول الماء والا ندبا **الرابع** مسح بشرة مقدم الرأس او شعره ان لم يخرج بالمد عنه باقل
اسمه باحد اليدين ولا يجب تحريكها ويجزي مسح جميع الرأس المنطوف ومسح الاذنين ولا يبطل الوضوء
ويستحب بثلاث اصابع مضمومة مقبلا ويكره مدبرا ولا يجزي المسح على حائل وان خف ولو كان
شعرا **الخامس** مسح ظاهر الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما مفصل الساق بالقدم باقل اسمه
ويستحب بالكف ويجوز النكس وتقديم اليسرى ومسحهما باليدين دفعة مناسبا ومخالفا وباحدهما
مترتبا ومعا ولو قطع البعض مسح الباقي ولو استوعب سقط ولا يجزي الغسل ولا المسح على حائل
ثم ان لم يجف البلل اعاد المسح والا اعاد الوضوء ويجزي ذلك مع الضرورة او التقية والغسل اولى من
المسح على الحائل ولو زال العذر اعاد ان تمكن والا فلا وان عاد السبب اولا ويجوز المسح على الشراك ولا
يجب تخليله ويجب المسح بالبلل فان جفت اخذ من اجفانه ولحيته ولو من المسترسل لانه ماء الوضوء
حتى لو جمعه في اناء ثم تمسح به جاز فان فقد استأنف ولو فقد البلل لافراط الحر تيمم ولا يمسح
بالزند واليد الزائدة ولو لم يتميز مسح بهما ويجوز المسح بالاصبع الزائدة وبظاهر اليد على تردد
السادس الترتيب كما ذكر فان اخل به حصله الآن يجف البلل فيستأنفه ولو غسل العضو ثلثة
دفعة بطل **السابع** الموالاة وهي المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا فان اخل بها
ولم يجف السابق اثم والا استأنف ولو نذرها فاخل بها فان اطلق اعاد الوضوء مواليا وكفر
لو عين والوقت باق والا كفر ويجب طهارة الماء وطهوريته واباحته ويعذر جاهل الغصبية
وان علم بطلت الصلاة دون جاهل الحكم والناسي **والمسنون** وضع الاناء على اليمين وغسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء مرة عقيب النوم او البول ومرتين عقيب الغائط وثلثا عقيب الجنابة
ويسقط بغسلهما من غيرهما ولا ينقضه الحدث لانه يجامعه والسواك والاغتراف باليمين والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا ولا ينقضهما الحدث ايضا والدعاء بعدهما والتسمية والدعاء عند كل فعل وتثنية

العبادات دون المسح ويحرم الثالثة ويبطل المسح بها ويبداء الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما
وفي الثانية بالعكس والدعاء بعد الفراغ والوضوء بمد ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة
والتمندل **فرع** ذو البدنين ان بان اثنين تولى كل واحد النية وغسل وجهه ويديه ومسح
راسه مرتبا مواليا ومسح الرجلين واجب على الكفاية وان بان واحدا تولى احدهما النية وباقي
الافعال مرتبا مواليا ولو تولى الاخر او اشتركا جاز مع مراعاة الترتيب والموالاة وذو الراسين
يمسحهما معا **الرابع** في احكامه يجب نزع الجبيرة ومسحها فان لم يمكن كرر الماء حتى يصل الى البشرة
فان تعذر مسح عليها ولو في الغسل ولا يعيد اذا زال العذر ويتوضأ المبطون والسلس والمستحاضة لكل
صلوة ويكتفي به وان تجدد الحدث في الاثناء ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس عمل
بالمتيقن ولو تيقنهما وشك في المتاخر تطهر ولا يستصحب حاله قبلهما على الجواز تعقب مثله ولو علم ترك
عضو اتى به وبما بعده ما لم يجف السابق كلا فيعيد وكذا لو شك فيه قبل انصرافه وبعده لا يلتفت
وكذا الماهر ومعتاد الموالاة وغيره ولا يجب طهارة غير محل الوضوء فلو اخل بغسل احد المخرجين وصلى
غسله واعاد الصلوة حسب في الوقت وخارجه وان كان ناسيا ولو جدد ندبا وصلى ثم ذكر انه احدث
عقيب احد الطهارتين او ذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة ولو صلى بكل واحدة
صلوة اعادهما وان تعددت عددا اما لو تطهر وصلى ثم احدث ثم توضأ وصلى وذكر الاخلال المجهول
اعاد الطهارة والصلوتين ان اختلفتا عددا والا فالعدد ولو تطهر طهارتين والحقيقتين اعاد بعد
الثانية او بما بقيا عنها ناسيا او نية وبينهما قبل الوقت اما بان يوقع الثانية ناسيا او لم يوجب الرفع
والاستباحة ثم صلى وذكر الاخلال من احدهما لم يعد شيئا ولو صلى الخمس بخمس طهارات ثم ذكر انه اخل
بواجب من احداها او احدث عقيبها صلى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقا والمسافر مغربا وثنائية
مطلقا والمشتبه كالحاضر ان اطلق الصبح والا زاد ثنائية ولو كان من طهارتين من يوم يقينا
صلى الحاضر صبحا ورباعيتين بينهما المغرب والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب ولو اشتبه بيوم تقصير
زاد على الحاضر ثنائية بعد المغرب واطلق الصبح ولو اشتبه بيوم تخيير فان شاء التمام فالاربع والا
فالخمس ولو اشتبه يوم تقصير بيوم تخيير فان شاء التقصير فالثلاث والا فالخمس ولو كان من يومين
يقينا صلى الحاضر عن كل يوم صبحا ومغربا واربعا والمسافر ثنائية ومغربا والمشتبه كالحاضر ان اطلق
الصبح والا زاد ثنائية ولو جهل الجمع والتفريق صلى الحاضر عن كل يوم ثلثا والمسافر اثنتين وهكذا

هكذا ثنائية ثم مغربا ثم ثنائية ثم مغربا والمشتبه كالحاضر ان اطلق الصبح والا زاد ثنائية قبل
المغرب واخرى بعدها والحاضر في احدهما يصلي عن كل يوم صبحا ثنائية واربعا ثم مغربا ثم ثنائية
واربعا ولو كان من ثلث قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائية قبل المغرب واخرى بعدها مع اطلاق الصبح ولو كان من اربع او من الخمس صلى الحاضر
والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر ظهرا وعشاء مقصرا ولو صلاهما باربع طهارات او بثلاث
وذكر الاخلال في واحدة فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى صبحا ومغربا واربعا مرتين والا ثلاثا
والمسافر ثنائيتين والمغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب مع اطلاق الصبح ولو
صلاها بطهارتين اعاد الجميع كيف كان **القسم الثاني** في الغسل وفيه فصلان **الاول**
الواجب فيه ما يجب لنفسه وهو غسل الميت والجنابة فينوي الوجوب مطلقا وقد يتضيق الى ان يبقى
لطلوع الفجر في يوم يجب صومه بقدر الغسل ومنه ما يجب لما وجب له الوضوء خاصة وهو غسل مس الميت
فيجوز الصوم مع المس ولا يبطله ولا يحرم دخول المساجد ولا قراءة العزائم وينوي الوجوب ان وجبت
الغاية والا الندب ومنه ما يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المسجدين واللبث في غيرهما وقراءة العزائم
ان وجب ذلك وللصوم وهو غسل الحيض والنفاس وكذا غسل الاستحاضة الا في قراءة العزائم فينوي
الوجوب ان وجبت الغاية والا الندب ويجب الوضوء فيما عدا الاولين فلا يستبيح المشروط بدونه
وليس جزءا من الغسل فلو احدث في اثنائه يتمه بعد الغسل وبالعكس يعيد الوضوء ولو قصر الماء عن الوضوء تيمم
عنه **فالاغسال** ستة **الاول** الجنابة وفيه مباحث **الاول** في الموجب وهو امران
للرجل والمراة **الاول** خروج المني مطلقا فان اشتبه اعتبر برائحة الطلع او العجين ذبه او بتدفقه
او مقارنته الشهوة وفتور البدن ويجتزئ المريض بالشهوة وفتور البدن فان خلا عن ذلك لم
يجب الغسل ولو وجد المني على جسده او ثوبه او فراشه المختص به وجب الغسل ويعيد كل صلوة لا يحتمل
سبقها ومع الاشتراك لا غسل عليهما ويحتمل وجوبه على من وجده رطبا في [illegible] ولو ائتم احدهما بالاخر
صحت صلوة الامام ولا يجب على المراة اعادة الغسل بخروج مني الرجل الا ان يخالطه منيها يقينا **ب**
التقاء الختانين ويحصل بغيبة الحشفة او قدرها في الادمي مطلقا لا ببعضها ولا بوطي البهيمة ولا
فرق بين الميت والحي والفاعل والمفعول ولو وطي الخنثى مثله او رجلا او امراة لم يجب على احدهم ولو وطي
الرجل في دبر الخنثى فكلاهما جنب ولو وطي الرجل في قبل الخنثى ووطئ فرج المراة فالخنثى جنب قطعا واحدهما

جنب لا بعينه فيحرم اجتماعهما في المسجد ويتعلق الحكم بالايلاج الملفوف والقصير ويلزمه الولي بالاحكام
ويصح منه الغسل كالوضوء ويعيده بعد البلوغ **الثاني** في الحكم يحرم على الجنب الصلوة والطواف و
مس كتابة القرآن وان نسخ حكمه لا منسوخ التلاوة واسم الله تعالى واسم انبيائه والائمة عليهم السلم
بالظواهر لا البواطن وقراءة العزائم او بعضها حتى المشترك اذا نواها منها واللبث في المساجد و
الجواز في المسجدين ووضع شيء فيها لا الاخذ منها ويكره مس المصحف وحمله والاكل والشرب قبل المضمضة
والاستنشاق والنوم قبل الوضوء وقراءة ما زاد على سبع وفي اباحة تكرارها توقف **الثالث**
في الغسل يجب فيه طهارة المحل والاعتناء ولا تفرق النية مقارنة الراس مستدامة الحكم ويجب فيها رفع الحدث
او الاستباحة والوجوب والقربة ويستحب عند غسل اليدين **فرع** لو اجتمعت اسباب الغسل فنية الجنابة
تجزي عن غيرها دون العكس وان ضم الوضوء نعم لو نوى مطلق الحدث او الاستباحة ارتفع الجميع ولو تعدد
غير الجنابة فنوى احدها ارتفع الباقي وان نفاه ثم يغسل الراس والرقبة ثم الجانب الايمن ثم الايسر
ويجب تخليل ما يمنع الماء حتى الشعر الكثيف والترتيب كما ذكر والمباشرة وغسل جميع البشرة باقل اسمه ولا
يجب غسل الشعر ولا الموالاة الا لدايم الحدث ولا الترتيب في الارتماس لا عينا ولا حكما ولا مقارنة النية منه
لجميع البدن لتعذره وهذا جار تحت المطر والميزاب بل يقارن جزءا من البدن ويسرع في غسل الباقي
واذا راى بللا مشتبها بعد الغسل والصلوة اعاده خاصة الا مع البول او الاستبراء ويعيد المحدث في
اثنائه ويجزي عن الصغير بخلاف غيره ولا يبطل بالردة ويجب على الكافر ويشترط في صحته الاسلام ولا
يسقط به ويستحب للرجل الاستبراء والبول وغسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق كذلك والغسل و
بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء **الثاني** غسل الحيض وفيه مباحث
الاول في فايدته وماهيته من حكمته تعالى زيادة المرأة دما لتغذية الولد حملا ورضيعا وهو في
الاغلب اسود او احمر يخرج بحرقة وحرارة ودفع ولقليله حد ويحكم للعذرة بتطوق القطنة ويحكم
وان لم يكن بصفته اذا حصلت شرايطه واقله ثلاثة ايام متتالية واكثره عشرة ايام هي اقل الطهر و
لو رأت ثلثة وانقطع عشرة ثم رأته ثلثة فهما حيضتان ولو انقطع دون العشرة ثم رأته
فان انقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض وان استمر فله تفصيل ويجامع الحمل وما تراه
المرأة قبل التسع وبعد اليأس وهو في غير القرشية خمسين سنة او ثلثة في العشرة او دون اقله او بعد اكثره
او اكثر النفاس ومن الايمن على قول فليس بحيض وتثبت العادة برؤية الدم عددا لا يزيد على عشرة مرتين

نسخة بدل غسله

ينقطع اقل الطهر ثم تراه مثل العدد ويشترط اتحاد الوقت وقد يثبت تمييزا بان ترى
خمسة اسود واقل الطهر اصفر ثم تراه كذلك فاذا جاء الدم في الشهر الثالث لونا واحدا
جعلت خمسة حيضا والباقي استحاضة وذات العادة تترك الصلوة برؤية الدم والمبتداة
والمضطربة بعد ثلثة واذا انقطع قبل العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
والا انتظرت النقاء او مضي العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل
عمل المستحاضة فان انقطع على العاشر قضت الصوم وان استمر فلا قضاء في قضاء ما تركته
في الاستظهار توقف واذا تجاوز الدم عشرة فذات العادة ترجع اليها والمبتداة والمضطربة
الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص ما يشبه بالحيض عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة
فتجعل الحيض ما يشبهه والباقي استحاضة ومع فقده ترجع المبتداة الى عادة اهلها ثم الى اقرانها
من بلدها ثم تتخير في والمضطربة بسبع من كل شهر او بثلثة من شهر وعشرة من آخر وهكذا من تستغرق
العادة ولو ذات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة والا فالجميع
فرع ا لو ذكرت العدد دون الوقت الزمت باسوء الاحوال وهي احكام المستحاضة والحايض
والغسل للحيض عند كل صلوة وتقضي صوم العدد وتتحيض لها حيض بيقين بان يقصر نصف الوقت
عن العدد فالزايد وضعفه حيض كستة في العشرة الاولى فالخامس والسادس حيض بيقين **ب**
لو ذكرت الوقت دون العدد فان عرفت اول حيضها اكملته ثلثة وان عرفت آخره جعلته النهاية
وان عرفت الوسط ضمت اليه يوما قبله وآخر بعده ولو لم تعرف شيئا تحيضت بثلثة وعملت في الباقي
الزمان باسوء الاحوال وتقضي صوم عشرة الا ان يقصر الوقت **ج** لو نسيتهما معا الزمت باسوء الاحوال
وتصوم شهر رمضان وتقضي احد عشر يوما وتصوم عن قضاء يوم اول وثاني عشر ويوما بعد الثاني
ويقبل الحادي عشر **البحث الثاني** في احكامه لا يصح منها الطهارة ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها
كل مشروط بها كالصلوة والصوم والطواف مطلقا ومس كتابة القرآن واسم الله تعالى والانبياء و
الائمة عليهم السلم ودخول المسجدين واللبث فيما عداهما والجواز ان لم تامن التلويث والاكره وقراءة العزايم
وابعاضها والسجود لو تلت او استمعت ويحرم وطؤها قبلا فيعزر المتعمد العالم ويجب الكفارة و
هي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ويعتبر ذلك بحسب العادة فالثالث اول لذات الستة
ووسط لذات السنة واخر لذات الثلثة ويتكرر باختلاف الزمان لا باتحاده وان تخلل التكفير

ولو وطئ امرأته تصدق بثلثة امداد من طعام ولا يصح طلاق الحائض مع دخوله وحضوره او حكمه
ويجب الغسل عند النقاء كالجنابة والوضوء قبله وقضاء الصوم دون الصلوة اليومية الا ان تحصل
بعد مضيه مقدار الطهارة والصلوة ولو طهرت وقد بقي قدر الطهارة وركعة وجب الاداء ومع الاخلال
القضاء ولو قصر عن ذلك لم يقض ويكره حمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد والخضاب والوطء
قبل الغسل ويجب تغسل فرجها ويستحب لها الوضوء والجلوس في مصلاها بقدر الصلوة ذاكرة
لله تعالى **الثالث** غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد
يكون مثله حيضا اذ الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض والاسود والاحمر في ايام الطهر استحاضة
فان ظهر على القطنة وجب تغييرها والوضوء لكل صلوة وكذا الحكم بركعتين من النوافل وان غمسها ولم
يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهرين تجمع
بينهما وغسل للعشائين كذلك ويجب ان تعقب الصلوة بالافعال الا ان تشتغل بالنوافل فانها مقدمات
الصلوة او تنتظر الجماعة ويعتبر الدم عند القيام الى الصلوة ولا اعتبار بالقبل والبعد ويجوز الجمع
بين الصلوتين في اول الوقت ويجب التاخير الى وقت الثانية والمتنفلة تجمع بين نوافل
الليل وصلوة الغداة بغسل فتقدمه على الفجر بقدر النوافل وعجزها تؤخر عنه الا ان تريد الصوم و
هي مع الاحكام بحكم الطاهر ومع الاخلال ببعض الافعال تبطل صلوتها وبالغسل يبطل صومها ويجوز وطؤها
وانقطاع الدم للبرء يوجب الوضوء وان كثر الا ان الغسل واجب لغيره ولو انقطع في اثناء الصلوة بطلت
الرابع النفاس دم مع الولادة او بعدها وان كان الحمل مضغة مطلقا او علقة مع شهادة اربع نساء
انها مبدأ الولد فلو ولدت بغير دم فلا نفاس ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام ولو تجاوز رجعت
ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة الى العشرة لا الى التمييز ولو تأخر ولو راته يوم الولادة او
العاشر فهو النفاس ولو راتهما فالنفاس فالعشرة ولو رأت يوم الولادة وانقطع عشرة فالاول
نفاس والثاني يمكن ان يكون حيضا ولو تجاوز عادتها ففي وجوب الاستظهار توقف ولو ان التوامين
تتعدد بوضع الاول نفاس وبعد وضع الثاني فقد يزيد على عشرة ولكن للمنقطع واحكامها كالحائض
الخامس غسل الميت واحكامه وفيه فصول **الاول** من لطف الله تعالى ترغيب العبد في ذكر الموت
وتقديم الحث عليه ليعيق الجاهل وينتبه الغافل واكد ذلك بالحث عليه في تحوله واوجب الوصية
لما فيها من خطور فراق الدنيا بالبال ومرور لحظة امهلة بالخيال ليبادر على الاستدراك لما اغفله

اغفله واوعى فعل الاعمال وحث على عيادة المريض تذكرة للناسين وتبصرة للراغبين ويجب التوبة
ويستحب له ترك الشكوى وحسن الظن بربه والاذن في عيادته الا في العين وتخفيفها الا ان يريد المريض
الاطالة واذا طال مرضه ترك وعياله فاذا احتضر وجب توجيهه الى القبلة ويستحب تلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه
واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب والاسراج ليلا وقراءة القرآن والاسترجاع
واعلام المؤمنين وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيعتبر بالامارات او يصبر عليه ثلثة ايام ولا يترك
وحده ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض **الثاني** الغسل وفيه مباحث
الاول المحل هو المسلم ومن بحكمه وان خالف الحق عدا الخوارج والغلاة والنواصب والشهيد
بين يدي الامام بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع الخفان والفرو والابريسم وان اصابها الدم
لجرد كفن ولو شك في قتله فهو كغيره ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى ومن قتل بحديد
وغيره ومن وجب قتله يؤمر بالاغتسال ثلاثا ولا يعاد بعد القتل الا ان يحدث ويغسل السقط
لاربعة اشهر ولو لم يبلغها لف في خرقة ودفن والصدر كالميت حتى في الحنوط ويكفي الثوب الواحد
يمنع فيه التيمم والقطعة ذات العظم تغسل وتكفن وتدفن والخالية تلف في خرقة وتدفن والعظم
والقلب كالثانية على تردد فيهما ويكره تغسيل المخالف فان اضطر غسله غسله **الثاني** الفاعل
يجب المماثلة في الذكورة والانوثة الا الزوجين فيغسل كل واحد منهما الاخر اختيارا والمملوكة كالزوجة
ان خلت من زوج وفي المعتدة رجعية تردد ولا يغسل المسلم الا مثله ولو فقد فذات الرحم من وراء
الثياب ثم الكافرة والمسلمة لا يغسلها الا مثلها ولو فقدت فذو الرحم من وراء الثياب ثم الكافرة
ولو وجد المسلم بعد قبل الوضع في الغير عبده ولم يوجد للرجل الا الكافرة وللمراة الا الكافر دفنا
بغير غسل ولم يسقط المماثلة في بنت ثلث سنين وكذا الابن ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء
الثياب وبالعكس لو فقد المماثل ويدفع على القطعة المجهولة ثم يغسلها المماثل **الثالث** في الكيفية
يبدأ الغاسل بازالة النجاسة وستر العورة ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح
ثلاثا ولو قصر الماء عن الثلث بدأ بالاول فالاول ثم عن الباقي ولو فقد الماء يمم عن الجميع ولو نجا
الغاسل على نفسه او على الميت يممه ثلاثا ولا ينقض خروج الحدث بل يجب غسله والغريق كغيره
كذا المقتول ويبدأ بغسل الدم ويربط جراحه بالقطن والتعصيب ولو بان الرأس على البدن ثم

[illegible]

الرأس ثم يوضع القطن ويعصب بحيث يخفق فيه وينزعه من تحته ويضعه على ساجة واستقباله
بالقبلة تحت الظلال وحفر حفيرة للماء وغسل رأسه اولا برغوة السدر وفرجه بماء السدر والحرض
وغسل يديه دون ضبعيه والبداءة بشق رأسه الايمن وغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة وتليين اصابعه
برفق وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل ووقوف الغاسل على يمينه وغسل يديه مع كل غسلة ويكره
وضعه بين رجليه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وحلقه وارسال الماء في الكنيف لا باس
بالبالوعة **الثالث** التكفين وفيه بحثان **الاول** في جنسه وقدره وهو ما يجوز الصلاة فيه
للرجال ويستحب القطن الابيض المحض والمغالاة ويكره الكتان والاسود والممتزج بالابريسم ويجب للرجل مئزر
وقميص وازار ومع الضرورة الواحد ويستحب حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب والابريسم ومع التعذر لفافة
اخرى والخامسة وطولها ثلثة اذرع ونصف والعرض شبر تقريبا وعمامة وليست من الكفن لانه ما يلف
به الميت والمرأة كالرجل لكن تعوض عن العمامة قناعا وعن الحبرة نمطا وتزاد لفافة اخرى لثدييها
ويحرم غير ذلك كالبرقع والعصابة ويجب الكافور مسماه حقيقة وقدرا وافضله ثلثة عشر درهما
وثلث ثم اربعة دراهم ثم درهم ويستحب الذريرة والجريدتان خضراوان للصبي لانهما يدرآن
العذاب عن الميت وهو بقدر الزند ولو تعذر فالسدر فالخلاف فغيره رطب ويلف عليهما القطن ويكتب
على الحبرة والازار والقميص والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
الائمة (ع) امير المؤمنين (ع) الى آخرهم (ع) بتربة الحسين (ع) فان تعذر فباصبعه ويكره بالسواد وخياطته
بغيره وبل الخيوط بالريق وابتداء الاكمام وقطعه بالحديد وتجميره **الثاني** في كيفيته يجب الغسل
قبله او الوضوء وتنشيف الميت بثوب ومسح الكافور باليد ويكره بغيرها ثم يمسح به مساجده ويكره في
سمعه وبصره وفيه ويضع الغاسل على صدره ويحشى القطن فيما يخشى خروج النجاسة منه ثم يشد فخذيه
بالخامسة ثم يؤزره ثم يعزر (?) الحبرة وفوقها الازار ثم القميص ويبثر الذريرة على الجميع ثم يضعه على ذلك
ويلبسه القميص ثم يثني الجانب الايسر على الايمن وبالعكس ويلصق احدى الجريدتين بجلده الايمن من ترقوته
والاخرى من جانبه الايسر بين الازار والقميص ويعممه محنكا ويعقد الطرفين **مسائل** يغسل
الكفن من نجاسة الميت قبل الوضع في القبر ثم تقرض بعده ومن غيره تغسل مطلقا ويطرح في الكفن ما سقط
منه ويحرم غير الكافور والذريرة ولا يعز بان من المحرم والواجب الكفن مقدم على الدين وغيره من
الثلث ان اوصى به والقربا (?) المنع منه لو ضاقت ويجب على الزوج بذله وان كانت موسرة والمعسر

٧ من النفل

يبر بوها ان قلنا بانتقال التركة الى الوارث ولا يجب له الا من ثلث المال الا كذا الاعيان كالماء ويجب
للمسلمين بذله اما الاعمال فتجب على الكفاية **الرابع** في نقله الى المصلى والدفن يستحب اعلام المؤمنين
وتربيع الجنازة والمشي خلفها او الى جانبيها وقول المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم فاذا
صلي عليها رفعت الى القبر ويقول من عاينه اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة
من حفر النار ويجب اباحته وكونه حارسا للميت ساترا رائحته ويستحب قامة او الى الترقوة واللحد من جهة
القبلة بقدر الجلسة ووضع الجنازة ونقلها ثلاثا وانزال الرجل من قبل رجلي القبر سابقا برأسه والمرأة
عرضا مما يلي القبلة عرضا وان يتولاه الاجنبي الا في المرأة ويحفي النازل ويكشف رأسه ويحل ازراره
ويقول عند تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويجب اضجاعه على
جانبه الايمن مستقبل القبلة ويستحب حل عقد الكفن ووضع خده على التراب وجعل شيء من التربة
معه وتلقينه فاذا خرج اللابث قال اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم يخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون
التراب بظهور الاكف مسترجعين ويكره اهالة الرحم ومن غير ترابه ثم يرفع القبر اربع اصابع ويصب
الماء عليه من رأسه دورا والفاضل على صدره ثم يضع يديه عليه مستقبل القبلة ويؤثر اصابعه
ويغمزها في التراب ويترحم عليه ويقرأ فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه سبعا ثم يترحم ويستحب التعزية
قبل الدفن وبعده للرجال والنساء واقلها الرؤية وتلقين الولي بعد الانصراف ثانيا باعلى صوته
مستقبل القبلة والقبر **خاتمة** يثقل راكب البحر او يحمل في وعاء ويرسل فيه مستقبل القبلة
والكافر لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقبرة المسلمين الا الحامل من مسلم ويستدبر
بها القبلة واذا ماتت الحامل دون الولد شق جوفها واخرج وخيط بطنها وبالعكس يقطع ويخرج
ويحرم نبش القبر بعد الدفن المشروع وشق الرجل على غير الاب والاخ وحمل ميتين على نعش ويكره
دفنهما في قبر دفعة ونقل الميت الا الى المشاهد الائمة (ع) وفرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجديده
وتجصيصه وتظليله والمقام عنده والمشي عليه والاستناد به ويستحب زيارة القبور واهداء
القرآن والاستغفار والدعاء ووجوه القرب اليهم ويجوز البكاء والنوح بالحق **السادس** غسل مس
الميت كل من يجب تغسيله يجب الغسل بمسه بعد برده وقبل تطهيره حتى ذات العظم وان ابينت من حي

٧ وتشييعها

العظم وحده ويستوي المسلم والكافر فلا يجب بمس الشهيد والمقتول شرعًا ولا ميته قبل البرد
ولا يجب غسل اليدين ولا بمس السن والظفر وان ابينت من حي ولا بمس الخالية من عظم او ميت غير الناس
ويغسل اليد ويتعدى الرطب دون اليابس ويجب الغسل بمس المتيمم ومن مات قبل قتله او قتل
بسبب آخر ومن غسله كافر ولو كمل غسل البعض لم يجب الغسل بمسه بل بمس الباقي وهو كالجنابة ويجب
معه الوضوء **واما** الاغسال المسنونة فالمشهور منها غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني
الى الزوال ويقضى الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال فهو ادل والقضاء افضل ويقدمه المعذور
يوم الخميس ويعيد لو وجده واول ليلة من شهر رمضان ونصفه وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى
وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويومه ويوم عرفة والاضحى ويوم الغدير والمباهلة
وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان وغسل الاحرام والطواف وزيارة
النبي والائمة ع ولقضاء صلوة الكسوف اذا تعمد الترك واحترق جميع القرص وغسل المولود
والتوبة عن فسق او كفر ولرؤية المصلوب بعد ثلثة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم
ومكة والمسجد والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع وما للزمان فيه وما للفعل والمكان قبله وهذه
الاغسال تجامع الحدث ولا ينقضها ولا يبطلها في الاثناء ولا تجزي عن الواجب بالعكس ولا تداخل
والمستعمل فيها يرفع الحدث اجماعًا **القسم الثالث** في التيمم ويجب لما وجب له المبدل وللخروج
من المسجدين وقد يجب الثلثة بنذر وشبهه ويصح نذر الوضوء مطلقًا وغيره عند سببه ويجب في
النية رفع الحدث او الاستباحة الا ان يكون على طهارة وفيه مباحث **الاول** في شرطه وهو
اثنان **الاول** ضيق الوقت ان رجى زوال العذر والاجاز في اوله واعتبار الضيق شرط في صحة
التيمم لا في صحة الصلوة فلو ظن الضيق فتيمم فظهر خلافه اجزأ ولو تيمم لغاية قبل الوقت جاز ان
يؤدي الحاضرة في اول وقتها ولو تيمم لحاضرة في آخر الوقت ثم خرج جاز ان يؤدي اخرى في اول
وقتها ووقت الفائتة ذكرها ووقت الاية حصولها والاستسقاء الاجتماع في الصحراء **الثاني** — سهمين ح
العجز عن استعمال الماء اما لعدمه فيجب الطلب في الوقت وهو في السهلة غلوة سهمين وفي الحزنة
غلوة سهم في الجهات الاربع ولو اختلفت الجهات اختلف الضرب ولا يجب اعادة لصلوة اخرى
ويجب الضرب وان علم عدم الماء لاطلاق النص لعله خبر لفوات فضيلة الماء ولو اخل به تيمم — الطلب ح
تيمم وصلى صحيحًا ولا قضاء ولو وجد الماء في موضع الطلب او في رحله او مع اصحابه الباذلين تطهر واعاد

اعاد ولو خرج الوقت نقض ولو وجده مع عجزه فلا قضاء وما لا يكفي كالمعدوم وازالة النجاسة و
شرب الحيوان المحترم اولى من الطهارة ويجب شراء الماء وان كثر الثمن ما لم يضر به في الحال او شراؤه في
الذمة اذا كان له قضاء وبقبول هبته لا ثبوت منته ولو اهرقه في الوقت وتيمم وصلى قضى ولو اهرقه
قبل الوقت لم يقض واما الخوف على النفس او المال او البضع او الخوف المرض او الشين او العطش في
الحال او بعده على نفسه او على حيوان محترم او خاف الفوات لو سعى الى الماء لا لخوف الالم واما لعدم
الالة فيجب شراؤها مع التمكن وان زاد عن ثمن المثل ما لم يضر في الحال غير الواحد فاقد ولو
بيعت بثمن في الذمة وجب الشراء اذا قدر على القضاء ولو وهبت الالة او ثمنها لم يجب القبول ولو اعير
وجب **البحث الثاني** فيما يتيمم به وهو الصعيد وما يطلق عليه اسم الارض كالحجر والمدر
المطبوخ فلا يصح بالمعدن والمنسحقة ويصح بارض النورة والجص والملون والبطحاء والمستحل تراب
القبر وبحجر العوالي ويكره بالسبخة والرمل ويشترط فيه الملك والطهارة والاباحة وخلوصه
الا ان يستهلك الاسم ومع فقد التراب تيمم بغبار الثوب او لبد السرج او عرف الدابة فان تعذر فبالوحل
البحث الثالث في كيفيته ويجب نية البدل والاستباحة والوجوب او الندب القربة مقارنة
لضرب الارض بكلتا يديه مستدامة فلا يجزي الوضع ولا التعرض لمهب الرياح ثم يمسح بهما وجهه
الى طرف الانف الاعلى ثم ظاهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى طرف الاصابع ثم ظاهر اليسرى
ببطن اليمنى كذلك فلو نكس بطل ويجب الموالاة وان كان بدلا من الغسل ونزع الحائل دون تخليل الاصابع
والترتيب فلو اخل به اعاد على ما يحصل معه من غير ضرب ثان والمباشرة الا مع العذر واستيعاب
الممسوح لا الماسح وطهارتهما الا مع التعذر ويشترط عدم الرطوبة ولا يشترط طهارة غيرهما ولا علوق
التراب ولا يجزي تخليل الاعضاء ولا تردد ما على وجهه بالمسح ولو اخل بالبعض اتى به من غير ضرب و
يضرب ضربة للوضوء وضربتين للغسل ولو اجتمع الموجب تعدد بحسبه ويمسح المقطوع ما بقي والعاجز
يستنيب الا في النية **الرابع** في حكمه يستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يتعدد بتعدد الصلوة
ولا يرفع الحدث فلو تيمم الجنب ثم احدث حدثًا اصغر اعاد بدلا من الغسل ولو وجد الماء اغتسل ولم يجزئه
الوضوء ولا يعيد ما صلى به مطلقا وينقضه الحدث والتمكن من استعمال الماء قبل الدخول في
الصلوة فان عدم استأنف ولو وجده في الاثناء استمر مطلقا ولا يجب العدول الى النفل ولو فقد
قبل الفراغ او بعده قبل التمكن من استعماله لم ينتقض ولو وجده بعد الصلوة على الميت وجب تغسيله

اعادة الصلوة ان كان قبل الدفن والا فلا ان يقطع ولو تعذر نزع الجبيرة مسح عليها ولو زال العذر
اعاد ويختص الجنب بالماء المباح او المبذول دون الميت والمحدث ويجوز التيمم مع وجود الماء لصلوة
الجنازة ندبا **البحث الثالث** في توابعها وهي اربعة **الاول** النجاسات عشرة البول والغائط
من ذي النفس السائلة غير المأكول وان عرض التحريم كالموطوء والجلال ويكره بول البغال والحمير والدواب
وارواثها وذرق الدجاج وما كره لحمه والمني من ذي النفس وان اكل لحمه والدم منه الا المتخلف في
الذبيحة والعلقة نجسة والمجهول المشتبه بالطاهر طاهر والميتة من ذي النفس مطلقا واجزاؤها
الا ما لا تحله الحيوة الا من نجس العين ومنها ما ابين من حي مما تحله الحيوة الا المسك وفارته والكلب
والخنزير واجزاؤهما الا كلب الماء والمتولد من المحلل واحدهما يتبع الاسم والكافر اصليا او مرتدا
وان انتحل الاسلام كالخوارج والغلاة والنواصب في العذرية والمجسمة قولان والخمر والمسكر والفقاع
وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد ومنه الحلل في الحب ما عدا ذلك طاهر حتى تعرض له النجاسة وفي
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ والفارة والوزغة والثعلب والارنب الرواية
بنجاسة لبن البنت متروكة **الثاني** في حكمها يجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد والمصحف واسم الله تعالى واسم انبيائه ع والائمة ع وعن قبورهم وعن المأكول و ما رمز المساجد
المشروب فيعيد من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا مختارا في الوقت وخارجه وكذا
جاهل الحكم والناسي على الاقوى وجاهل النجاسة لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء ازالها وتم الا
ان يفتقر الى فعل كثير او استدبار فتبطل ولا يعيد الشاك في سبقها على الصلوة ولو لم يجد غير
النجس صلى عاريا فان اضطر صلى فيه ولا اعادة ولو اشتبه بطاهر وفقد غيرهما صلى فيهما مرتين
ويشترط ضيق الوقت ولا تعذر غسله ولو عدم احدهما صلى في الباقي وعاريا ولو تعدد النجس فان
علم عدده زاد عليه واحدا والا صلى في الجميع ولو ضاق الوقت صلى عاريا وقيل ما يحتمله ويعيد
حامل النجاسة وان ضبط وعاؤها لا حامل الحيوان المحرم ولا الحبل المتصل بالكلب ان تحرك
بحركته ولو احتبس تحت جلده دم وجب عليه ما لم يتضرر وكذا لو جبر عظمه بنجس لكن لا يصلي في المسجد ولا
يلحق بالبواطن لا عرب وكذا لو شرب نجسا او مغصوبا وعفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلي من
الدم الا الدماء الثلاثة فان مازجه مائع زال العفو وان استهلك الدم ولو لاقاه نجاسة زال
العفو لان المحل النجس يقبل النجاسة ولهذا لو لاقى الخمر نجاسة لم تطهر بالانقلاب [illegible]

العين وغيره والمتنجس كغيره ولكل ثوب حكم نفسه وكذا الثوب والبدن وعن دم القروح والجروح
الجارية وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من الملابس وان غلظت اذا كانت في محالها ولم
تتعد وفي غير المسجد وعن نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته في اليوم والليلة مرة وكذا المربي
للصبية وعما يتعذر ازالته ومنه ثوب المربية في الشتاء **الثالث** في المطهرات وهي اثنى عشر
الماء وتطهر الشمس الارض والبواري والحصر والابنية وما لا ينقل اذا جففت والارض باطن النعل والقدم
اذا زالت العين ولو بالمشي ومنه التراب في الولوغ والاحجار في الاستنجاء والنار ما احالته رمادا
او دخانا او خزفا او اجرا والاستحالة في العذرة تصير ترابا والنطفة والعلقة حيوانا والكلب
ملحا والميتة دودا والغذاء النجس روثا والانتقال في الدم الى القراد وشبهه والنقص في البئر و
العصير واستبراء الحيوان وغيبته مع زوال العين وانقلاب الخمر والعصير خلا واسلام الكافر وزوال
العين في البواطن ولا تطهر المذوب بالارض ولا اللحم بالصقل ولا الدباغ الميت ولا الزيت **الرابع**
في كيفية التطهير يجب ازالة العين في الغسل لا اللون العسر ولا عبرة بالرائحة ويجب [illegible] الثوب
من الحيض والمني ويغسل من غيرها مرة ومن البول وان كان يابسا ويجب عصر الثوب في غير الجاري
والكر ويكفي في بول الرضيع صب الماء وان تغذى بالطعام وكذا الحشايا والبسط والجلود والقرطاس اذا
عسرها ولو جهل موضع النجاسة غسل المشتبه بها ولو لاقت النجاسة الرطبة شيئا وجب غسله بخلاف اليابسة
الا الميت ويجزي رش الثوب بالماء ومسح البدن بالارض الا انهما الكلب ويشترط في التطهير ورود الماء
على المحل دفعة او دفعات وانفصاله عنه فلا يطهر شي من المائعات الا الماء المتنجس بالكر ويجب غسل الاناء
للاستعمال من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بتراب طاهر وان تكرر فلا يجزي الممزوج بالماء وغيره ولا يجزي
عن الماء ولا التراب النجس وان كان بالكلب ولو فقد التراب فبالاشنان وشبهه ولو فقد فبقي اجزاء الماء
توقف ومن ولوغ الخنزير سبعا بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاثا ويستحب سبعا ومن باقي النجاسات
مرة ويستحب ثلاثا ويطهر اناء الخمر وان كان خشبا او قرعا او خزفا غير مقضور وينصب الماء في
الاناء ويديره ثم يفرغه ولا يجب الدلك ولا يجزي [illegible] ويسقط الغسلات الثانية في الجاري و
الكر واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم نجاستها **تتمة** يحرم اتخاذ اواني
الذهب والفضة واستعمالها في اكل وشرب وغيره حتى المكحلة ومغرفة الاذن دون الميل ويكره
المفضض والمذهب ويجب اجتناب موضعهما ان امكن ويجوز تحلية السيف والمصحف بهما واتخاذهما

كتاب الصلوة

من الحرام وان غسل ويشترط في الجلد طهارة اصله والتذكية ويستحب دبغ ما لا يوكل لحمه وفي العظم
طهارة اصله والا يكون من ادمي **كتاب الصلوة** وهو قسمان **الاول** الواجبة
وهي سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه فهنا
فصول **الاول** اليومية واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فمستحل تركها كافر وتركها كبيرة
موبقة واذا ارتد رد ما بر علمه لانها اخت الايمان ووجوبها على الاعيان ويجب على البالغ العاقل
الخالي من حيض ونفاس وعلى الكافر ولا تصح منه فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ولو حصل احد الاعذار
فان افاق بقدرها وجبت والا فلا ومقاصدها ثلثة **الاول** المقدمات وهي سبع **الاول**
في عددها وهي خمس ركعاتها سبع عشر ركعة الظهر اربع في الحضر وفي السفر اثنتان وكذا العصر و
العشاء والمغرب ثلاث والصبح اثنتان فيهما ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر
وكذا قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء وهي الوتيرة وثمان
الليل ثم الشفع ثم الوتر وركعتان الفجر قبل صلوة الصبح وتسقط في السفر نافلة الظهرين والوتيرة
وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ويصح من جلوس ثم لحساب
ركعتين بركعة ولا يجوز الاضطجاع **المقدمة الثانية** في الوقت وفيه بحثان **الاول**
في تعيينه اما الفرائض فوقت الظهر والعصر من زوال الشمس الى غروبها وتختص الظهر من اوله بمقدارها
وكذا العصر من آخره وما بينهما مشترك والظهر مقدم ووقت المغرب والعشاء من الغروب الى نصف الليل
وتختص المغرب من اوله بمقدارها والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك والمغرب مقدم ويعرف
المختص بالحزر ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بزيادة الظل او ميل
الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل العراقي والغروب بذهاب الحمرة المشرقية والفجر بظهور الضوء المعترض في
المشرق والوقت موسع فلو اخر الصلوة عن اول الوقت فيها بظن الحياة جاز فلو مات فجاة لم يعص
ولو ظن الموت عصى بالتاخير ولو عاش فالاداء باق وقيل قضاء ولو اخر المختار عصى ويعفى عنه
ويكون مؤديا وقيل قاضيا ويستحب ايقاعها في اول الوقت وهو للظهر من الزوال الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه وللمغرب من الغروب الى ذهاب الشفق والعشاء الى ثلث الليل والصبح من طلوع الفجر
الى ظهور الحمرة المشرقية وقد يستحب التاخير لطالب كمال الطهارة او الصلوة وفضيلة المسجد والجماعة
وللصائم اذا نازعته نفسه للافطار او كان له منتظر وللمفيض من عرفات تاخير العشائين الى المزدلفة

وللعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه

المزدلفة ولو ربع الليل وللمتنفل تاخير الظهرين والصبح وللمستحاضة تاخير الظهر من اول الزوال والعصر بعد
الفجر مع تقديمه وللعصر وللمغرب ويستحب تاخير العشاء حتى يذهب الشفق واما النوافل فوقت نافلة
الظهر من الزوال حتى يصير الفيء على قدمين وللعصر اربعة اقدام وللمغرب حتى يذهب الشفق وللوتيرة
وقت العشاء ويستحب جعلها خاتمة نوافله ولصلوة الليل من انتصافه الى الفجر وآخره افضل ولنافلة
الصبح من طلوع الفجر الاول الى ظهور الحمرة المشرقية ويجوز التقديم على الفجر ويستحب الاعادة بعده ورخص
في نافلة الظهر اذا ادرك ركعة ان يزاحم بالباقي فينوي الاداء وكذا في نافلة العصر وفي نافلة الليل
اذا تلبس باربع ولا يقدم النافلة على وقتها الا نافلة الظهرين يوم الجمعة وصلوة الليل للمسافر والشاب
والقضاء افضل ويقضي في كل وقت ما لم يدخل وقت فريضة ويستحب التعجيل فيقضي نافلة النهار
ليلا وبالعكس ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد العصر والصبح الا ذات
السبب ان كان اختيارا **البحث الثاني** في الاحكام يحرم تقديم الصلوة على الوقت وتاخيرها
عنه ويجب القضاء في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة ولو ظن الخروج صارت قضاء فان كذب ظنه
فالاداء باق فيعدل في الاثناء ويعيد بعده ويعول على العلم ثم الظن ولو كذب ظنه فان دخل
الوقت بعد الفراغ اعاد وفي الاثناء يبني ولو عدم العلم والظن اجتهد فان طابق فعله الوقت
او تاخر او دخل قبل فراغه صح والا اعاد ويقلد الاعمى والعاجز عن الاجتهاد ولو تجدد الحيض او الجنون
او الاغماء فان مضى زمان الطهارة والصلوة وجب القضاء والا فلا ولو زال المانع وقد بقي مقدار
الطهارة وركعة صح ويكون مؤديا للجميع ولو اهمل قضى وكذا لو فرط المكلف او بلغ الصبي ولو بلغ
في الاثناء بغير المبطل استأنف ان اتسع الوقت للطهارة وركعة والا اتم ندبا ولو بقي للغروب
مقدار اربع اختص به العصر ولو بقي مقدار خمس وجب الفرضان ولا يجب هنا السورة فلو ادرك بها
اربعا او نيوها اختصا سقطت ولو ادرك خمسا قبل الانتصاف وجب الفرضان ولو ادرك اربعا
فالعشاء خاصة ولو صلى العصر قبل الظهر عامدا اعاد وان دخل المشترك قبل الفراغ ولو كان ناسيا
فان ذكر في الاثناء عدل بنيته والا فان وقعت في المشترك او دخل في الاثناء صحت والا
اعادها بعد الظهر ولو صلى العشاء في المختص بالمغرب عامدا بطلت وناسيا تصح لادراك المشترك
بركعة ولو ذكر في الاثناء عدل ان امكن والا اتم مرتبا في بالمغرب **المقدمة الثالثة** في القبلة
وفيها مباحث **الاول** القبلة الكعبة للمشاهد ومن بحكمه والجهة للغائب ان طال الصف وليست

هي البنية فلو زالت والعياذ بالله توجه الى الجهة مقادير ها وكذا المصلي على اعلى منها او الى بابها
وفي وجوب اتحاد جهة الامام والمأموم توقف فلو استدار واحوطها امكن التحية بشرط ان لا يكون
المأموم اقرب اليها من الامام ولو صلى داخلها استقبل احد جدرانها ولو هدمت ابرز منها قليلا ويجب
نصب شيء ومحراب رسول الله صلى الله عليه وآله يفيد العلم بجهتها واهل الدنيا يتوجهون الى اركانها فلاهل العراق
ومن والاهم ركن الحجر وعلامتهم جعل الفجر يوم الاعتدال على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
خلف الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مقابلا الانف ولاهل الشام الشامي و
علامتهم جعل بنات نعش عند مغيبها خلف الاذن اليمنى والجدي عند طلوعه خلف الكتف اليسرى وطلوع
سهيل بين العينين ومغيبه على العين اليمنى والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن و
لاهل المغرب الغربي وعلامتهم جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على
الخد الايسر ولاهل اليمن اليماني وعلامتهم جعل الجدي عند طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين
الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى ومهب الصبا بين الجدي والمشرق والدبور مقابله ومهب الشمال
بين الجدي والمغرب والجنوب مقابله **البحث الثاني** فيما يستقبل له وهو فرائض الصلوات والمحتضر
والميت عند احتضاره والصلاة عليه ودفنه ويسقط مع العذر كصلاة المطارد وذبح الصائل والمتردية
ويستحب في النافلة وفي الدعاء وفي جميع الاحوال الا في القضاء ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختيارا وان
كانت معقولة ولو اضطر توجه اليها ان امكن والا فالممكن ولو بالتكبيرة والا سقط ولو دارت السفينة
استدار وتصلى النافلة على الراحلة اختيارا سفرا وحضرا **البحث الثالث** في المستقبل ومن وجد
العلم بالجهة عول عليه فالعلامات فالاجتهاد فالتقليد للعدل العارف فان كان مجتهدا او امرأة
ولو تعذر قلد الكافر او الفاسق ان افاد الظن ولو تعارض قول العدل وغيره عمل باقوى الظنين
ويقلد المخبر عن علم دون المخبر عن اجتهاد والقادر على الاجتهاد يقلد المخبر عن علم والاعمى يقلد ويرجع
الى الامارة ولو ابصر في الاثناء استمر ان كان عالما والا اجتهد فان لم يفتقر الى فعل كثير فان
وافق او كان الانحراف يسيرا استقام واتم والا اعاد ولو عمي في الاثناء استمر على حاله ويعول
على قبلة البلد الا مع علم الخطا وهل يقدم على التقليد احتمال ولو ترك الاجتهاد مع القدرة عليه اعاد
وفاقد الظن والعلم يصلي الى الجهات الاربع اربعا ولو تعذر البعض لضيق الوقت صلى الممكن له
وسقط الباقي **فروع الاول** لو فرط قضى الى ما بقي من الجهات ان استمر الاشتباه ولو ظن الثاني

فان وافق فعله القبلة سقط الباقي والا قضاها اليها **ب** لو بقي من الوقت ما يسع الثماني صلى
الظهر والعصر ولو وسع اكثر اختصت الظهر بالتكرار الا ان يبقى للعصر شيء **ج** لا يجتهد ثانيا للثانية
الا ان يشك في الاول ولا يعيد الاولى ولو شك في الاثناء اجتهد فان وافق صح والا فان
كان الانحراف يسيرا استقام واتم والا اعاد وهذا اذا لم يفتقر الى زمان طويل او فعل كثير والا بطلت
د لو تبين الخطا في الاثناء فان عرف القبلة وكان الانحراف يسيرا استدار واتم والا اعاد و
لو عمي عليه بطلت صلاته ولو تبين بعد الفراغ فالمنحرف يسيرا لا يعيد مطلقا والمستدبر يعيد مطلقا
والمشرق او المغرب يعيد في الوقت **ه** لا يأتم بمن يخالف اجتهاده ولا يتم به عدد جمعته ويحل له
ذبيحته ويعتد بصلاته على الميت **المقدمة الرابعة** في اللباس وفيه فصلان **الاول**
في جنسه وهو ما يتخذ من الثياب وجلد المأكول المذكى وعظمه وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان
من الميتة ويغسل المتصل بها ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ وفي حكمه المطروح والمأخوذ
من كافر ومستحل الميتة بالدبغ بخلاف المأخوذ من مسلم او من سوق المسلمين ويقبل قول المستحل
في التذكية ولا في جلد غير المأكول وان لم يتم فيه الصلاة وان ذكي ودبغ ولا في شيء منه الا وبر
الخز وجلد السنجاب ويجوز لبسه في غير الصلاة اذا ذكي ويستحب دبغه ولا في الذهب والحرير المحض للرجال
والخناثى ويجوز للضرورة وفي الحرب وللنساء الا في الحداد ولو لم يجد سواه صلى عاريا والنجس اولى
منه ويحرم ايضا القلنسوة وشبهها ويجوز افتراشه وركوبه والصلاة عليه والكف به وفي الزر
توقف ويجوز في الممتزج بغيره وان قل ولا عبرة بصدق اسم الحرير عليه مع تحقق المزج ولا فيما
لا يعلم انه من جنس ما يصلى فيه ولا فيما يستر ظهر القدم الا ماله ساق ولا في الحاكي ما تحته ولا في
ثقيل يمنع من احد الواجبات الا لضرورة وشرطها طهارته واباحته فتبطل في المغصوب عالما
او جاهلا لا ناسيا ويستصحبه وفي الناسي توقف ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اطلق لم يجز
الغاصب ويستحب في النعل العربية والقطن الابيض وتعدد الثياب ويكره في الثياب السود عدا العمامة
والخف والكساء المنقود الا في الحرب وثوب المتهم والملبوس تحت وبر الارانب والثعالب وتوفية
الواحد واشتمال الصماء واللثام والنقاب والخلخال المصوت وما فيه تماثيل وخاتم فيه صورة وترك
الحنك والرداء وان يأتزر فوق القميص وان يصحب حديدا ظاهرا **الفصل الثالث** فيما
يستر وهو القبل والدبر للرجل وجميع البدن للمرأة الا الوجه والكفين والقدمين ورخص للامة

الصبية كشف الرأس لو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت ولو استلزم المنافي استانفت مع
السعة ولو بلغت الصبية في الاثناء فان اتسع الوقت استانفت والا فلا والخنثى كالمرأة والمعتق
بعضها كالحرة ويجب ستر العورة في الصلاة مطلقا وفي غيرها مع الناظر فلو اخل به عمدا مع القدرة
بطلت وفي الناسي تردد ولو انكشفت العورة بغير فعله لم تبطل ويجب المبادرة الى الستر ولو فقد
الساتر اجتزأ بورق الشجر او الطين ولو فقد صلى عاريا قائما مومئا مع امن المطلع والا قاعدا مومئا
ويخص القبل لو وجد ما يستر احدهما ولا يجب الستر من اسفل فيجمع الثوب على الحقو بيت ولو وضعها
عليهم لم يجز ويستحب لمن عدم الثوب ان يضع على عاتقه شيئا ولو خيطا وان يستر ما بين السرة و
الركبة وستر جميع البدن افضل وهو مع الرداء والحنك اكمل ولا يشترط الستر في صلاة الجنازة فتقوم
الناظر **المقدمة الخامسة** في المكان ويشترط ملكه او الاذن بعوض او غيره صريحا كصل
فيه او فحوى مثل كن فيه او شاهد الحال كالصلاة في الصحارى او الخربة الآن يكره المالك فلا يصح
في المغصوب مع العلم والاختيار وفي الناسي تردد ولو اذن المالك صحت صلاة المأذون ولو اطلق
ابيح لغير الغاصب ولا يزول الغصب بالاذن ولو امر بالخروج مع الضيق قبل التلبس صلى ان اتسع
الوقت والا خرج مصليا وفي الاثناء لا يلتفت مطلقا ومع الفحوى وشاهد الحال قبل التلبس يخرج
وفي الاثناء يبطل ان اتسع الوقت والا خرج مصليا وكذا لو علم بالغصب الغاصب مبادرا بالخروج
وان فاتت الصلاة ويشترط طهارته من نجاسة تتعدى الى بدنه او ثوبه او الى ما يتصل به وطهارة
موضع الجبهة مطلقا وعدم صلاة امرأة الى جانبه او قدامه على قول لو كانت الصلاة واجبة او
مندوبة والمرأة محرما او اجنبية منفردة او لا ولا فرق بين الاقتران وعدمه ويزول المنع بالحائل
او الفاصل او تباعد عشرة اذرع ولو لم يمكن التباعد فان كان المكان لهما او لغيرهما وضاق الوقت
لهما اقرع وان اتسع لهما استحب تقديم الرجل وان ضاق لاحدهما كالتمام والقصر قدم المقصر ان
كان لاحدهما اختص به وتكره الفريضة في الكعبة وعلى سطحها دون النافلة وفي البيداء ووادي
ضجنان والشقرة وذات الصلاصل وبين المقابر الا مع الحائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وفي
الحمام لا المسلخ منه وبيوت النيران والغائط والخمر وبيت المجوس دون اخويه ومعاطن الابل
وقرى النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير دون مرابض الغنم وجواد الطرق ومجرى الماء والسبخة والثلج
ولا انسان مواجه او نار مضرمة او تصاوير او حائط ينز من بالوعة البول او مصحف او باب

مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس **تتمة** اتخاذ المساجد سنة مؤكدة وكذا قصدها والمشي اليها
والصلاة فيها فالفريضة في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي بعشرة الاف وفي جامع الكوفة والاقصى
بالف وفي مسجد الجامع بمائة ومسجد القبيلة بخمس وعشرين والسوق باثني عشر وفي البيت واحدة ويكره
فيه لجار المسجد ويستحب النافلة في البيت وتكره في المسجد خصوصا نافلة الليل ويستحب كنسها والمنارة
مع حائطها والميضاة على بابها ورمها والاسراج فيها وكنسها والاختلاف اليها وتقديم اليمنى داخلا
واليسرى خارجا والدعاء وتعاهد النعل وصلاة التحية وتعظيمها ويكره الوضوء فيها من البول و
الغائط وتظليلها والشرف وتعليتها وجعل المنارة والميضاة في وسطها وتعميق المحاريب والبصاق
والتنخم بل يستره بالتراب وقصع القمل فيدفنه والنوم وعمل الصنائع وكشف العورة وحذف الحصا
والبيع والشراء وتمكين الصبيان والمجانين وانفاذ الاحكام واقامة الحدود وتعريف الضوال وسل
السيف وانشاد الشعر وفي ايراده تردد ورفع الصوت وجعلها طريقا وان يكون في فيه رائحة
الثوم او البصل ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها واتخاذ شيء منها في طريق او ملك
نفاذ وادخال النجاسة اليها مطلقا وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز بناؤها على بئر الغائط
وينقض المستهدم واستعمال آلته في غيره ويحرم هدم البيع والكنائس العادية واتخاذ شيء منها في
طريق او ملك وان خربت وباد اهلها ويجوز جعلها مساجد واستعمال آلتها في المساجد الآن
يريد اهلها العادة والمسجد المتخذ في المنزل يجوز تغييره والتصرف فيه ولا يثبت له حرمة المسجد
الا ان يوقف **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه انما يسجد على الارض او النبات غير المأكول و
الملبوس عادة فلا يجوز على ما ليس بارض كالجلد والصوف ولا ما استحال منها كالمعدن ولا المطعوم
والملبوس ولو بالقوة كالحنطة والقطن ولو اضطر الى ذلك جاز ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات
لا الممنوع منه كالقطن والكتان ويكره المكتوب ويشترط الطهارة والملك او حكمه وتمكين الجبهة فلا
يسجد على الوحل وان لم يتعد ولا على المغصوب والمشتبه بهما ولا يعذر الجاهل وفي الناسي تردد ولا
على الرمل المنهال والوحل ولو اضطر اومأ ولا على يده الا مع الحر وعدم الثوب ومع عدم الارض ونباتها
يسجد على الثلج والقير وغيرهما ولو جاهل النجاسة في الموضع المحصور يجتنب الجميع بخلاف المتسع ويشترط
في باقي المساجد عدم الغصب والنجاسة المتعدية عينية كانت او حكمية والواجب وضع مسماها ولو مع
يقع الجبهة على المشترط وسنه تحتها **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة وفيه ابحاث

الأول في غايته وهي اليومية اداء وقضاء للمنفرد والجامع والرجل والمرأة لكن تسرّ به ويتأكد في الجهرية
وآكده الصبح والمغرب ولا يؤذن للنوافل ولا لباقي الفرائض بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا ويكره
اذان عصر يوم الجمعة والعصر في عرفة والعشاء في المزدلفة والقاضي كالمؤدي ولو اذن لاول
ورده واقام للبواقي كان ادون مصلا ويستحب الشيخ في الجماعة لتحصيل فضيلتها ويعتد فيها
باذان المنفرد وباذان الجماعة الأولى ما لم تتفرق لا باذان المنفرد لنفسه اذا اراد الجماعة
والاولى انه لتمام الفضيلة **الثاني** في فاعله وهو المسلم العاقل الذكر فيؤذن العبد والصبي
المميز والمرأة للنساء والمحارم ويستحب كونه عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
مرتفع مستقبل القبلة ولو تعدد وارتفع الاتباع والا اجتمعوا ويكره الترسل مع الاستماع ويقدم
الاكمل ثم القرعة ويحرم الاجرة ويجوز الرزق من بيت المال ويكره الالتفات يمينا وشمالا **الثالث**
في مادته وصورته وهو التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلاة ثم
حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مثنى والاقامة كلها مثنى الا التهليل في آخرها
فانه وتر ويزاد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل بشرط الترتيب بينهما ويستحب الوقف
على الفصول فيهما والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت ويتأكد في الاقامة والفصل
بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او سكتة وفي المغرب بسكتة او خطوة او تسبيحة ويكره
الكلام في خلالهما والسكوت الطويل والترجيع لغير الاشعار ويحرم التثويب **الرابع** في احكامه لا يصح
قبل الوقت ورخص في الصبح ويستحب اعادته بعده ولو صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام
فان خشي الفوات اجتزأ بتكبيرتين وقد قامت الصلاة والناسي يرجع ما لم يركع دون العامد ويستحب
حكايته والتلفظ بالمتروك ويكره الكلام بعد قد قامت الصلاة الا بما يتعلق بالصلاة ولو احدث
في الصلاة اعادها دونهما الا ان يتكلم فيعيد الاقامة ولو ارتد بعده اعتد به وفي الاثناء يبني
ولو احدث في احدهما تطهر وبنى ويستحب اعادة الاقامة ولو نام في خلالهما او اغمي عليه جاز البناء
والافضل الاستئناف ومن المقدمات المستحبة التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع عند اول
كل فريضة واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعتي الوتيرة واول
ركعة من صلاة الليل وقبل الوتر واول ركعتي الاحرام وهل يستحب التوجه بها لو صارت الفريضة
نافلة كالمعيد صلاته بجماعة وصلاة العيد مع اختلال الشرائط فيه توقف وكيفية التوجه بها

ان يكبر ثلاثا رافعا يديه بها بالادعية ثم يدعو ثم يكبر مرتين كذلك ثم يدعو ثم يكبر مرتين ثم
يتوجه ويجعل تكبيرة الاحرام احدها **المقصد الثاني** في ماهيتها ويجب على المكلف فعلها العلم
بكل فعل منها بافعالها اما بالدليل او بالتقليد لاهله وافعالها واجبة ومندوبة **اما** الواجب
فثمانية **الأول** القيام وهو في جميع الصلاة ركن وحده الانتصاب مستقبلا مع القدرة ولو طرأ
الاستقرار ولا يكفي الاعتماد على احدى القدمين فان عجز اعتمد واستند في البعض او الكل ثم يقعد كذلك
ويجوز القعود للخوف ولو قدر على القيام للركوع وجب ولو عجز عن القعود استند فان تعذر اضطجع
الكل او البعض ثم يستلقي كذلك ويومي في الحالين عن الركوع والسجود ويتصور الافعال ويتلفظ
بالاركان فان عجز تصورها ولو تجدد العجز او القدرة انتقل الى الممكن ويقرأ ما ... قائما ولو خف
بعد القراءة قام للركوع وفي اثنائه قبل الطمأنينة يقوم راكعا ثم ينتصب قائما وبعدها ينتصب للاعتدال
من الركوع ولو خف بعد الانتصاب منه قام للطمأنينة ولو خف بعدها قام للهوي للسجود ولو عجز
في الركوع فعدد راكعا وانتصب قاعدا ويستحب وضع اليدين على مقدم فخذيه ونظره الى مسجده ويكره ان
ينظر الى السماء وان يجعل بين رجليه اكثر من شبر ويستحب للقاعد التربيع قارئا وثني رجليه راكعا
والتورك متشهدا والقيام في النافلة فيجوز قاعدا والافضل احتساب ركعتين بركعة ولا يجوز الاتكاء
والاستناد **الثاني** النية وهي ركن ومحلها القلب وحقيقتها استحضار ذات الصلاة وصفاتها الا
والقصد بها الى الصلاة معينة لوجوبه او ندبه اداء او قضاء قربة لله تعالى ثم يجب مقارنة آخرها
لاول التكبير واستدامة حكمها الى الفراغ دون التعرض لعدد الركعات والتمام والقصر وان تخير والامامة
الا في الجمعة والعيدين فلو نوى غير الواقع من الوجوب والاداء او مقابليهما او الخروج او تردد فيه
او انه سيخرج او علقه بامر ممكن او نوى الرياء بها او ببعضها وان كان مندوبا او نوى به غير الصلاة
بطلت لا بنية فعل المنافي ولا بعزوب النية ولا بالزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة
الا مع الكثرة او نية الرياء ولو شك في ايقاع النية بعد انتقاله لم يلتفت وفي الاثناء يستأنف ولو
شك فيما نواه بنى على ما قام له ولو نسيه استأنف ولو نوى الاداء فبان الانقضاء اجزأ ولو نوى
القضاء فظهر البقاء اعاد في الوقت لا بعده ويجب في النوافل المسببة كالعيد والاستسقاء التعرض
لسببها ويجوز نقل النية الى الفائتة والى النافلة لطلب الجماعة ولناسي الاذان وسورة الجمعة ويجب
النقل الى السابقة في الاداء والقضاء **الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن وصورتها الله اكبر مواليا

مرتبا بالعربية فلو عرف اكبر او اضافه او قرنه بمن او ان ثم مثل اكبر الاشيا او من كل شيء او عكس او ترجم
والاعجمي يتعلم فان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ويجب
الهمزتين بينهما وترك المد المخرج عن المعنى واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا والقيام فلو صاحبها
به او ركع المأموم قبل انتهائه بطلت ولو كرر ثانيا ولم ينو الخروج بطلت فان كرر ثالثا صحت وهكذا
تصح في الفرد وتبطل في الزوج ويستحب ترك المد غير المخرج وكون اكبر على وزن افعل واسماع الامام
ورفع اليدين بها الى اذنيه **الرابع** القراءة وليست ركنا وتتعين الحمد وسورة في الثنائية والاولتين
من غيرها ويجب البسملة فيهما والعربية والموالاة والترتيب في الآيات والكلمات والحروف فلا يجزي
الترجمة ولو مع العذر ولو قرأ فيهما من غيرها او لم يرتب ناسيا اعاد القراءة وعامدا يعيد الصلوة
ولو نوى قطع القراءة وسكت استأنف القراءة لا مع احدهما ولو طال السكوت بطلت الصلوة وكذا
بترك البسملة او حرف او اعراب او تشديد او بزيادة ذلك او ابدال الحرف وان لم يتميز في السمع
كالضاد والظاء وجاهل القراءة يقرأ في المصحف في آخر الوقت ويجب التعلم وجاهل الحمد يقرأ من غيرها
بقدرها ولو جهل البعض اجتزأ بما يحسنه ويحتمل وجوب التعويض عن الباقي في محله ولو عجز عن
القراءة اصلا كبر الله وهلله وسبحه بقدرها مع اشتغاله بالتعلم ولا يجزي الذكر بالترجمة الا مع
العجز ولا عوض للسورة بل يقرأ ما يحسن منها فان لم يحسن شيئا صلى بالحمد في آخر الوقت ويشتغل
بالتعلم والاخرس يعقد قلبه بها ويحرك لسانه ويجب اخراج الحروف من مخارجها فيصلح الالثغ و
شبهه لسانه مع الامكان والبدأة بالحمد والجهر في الصبح واوليي العشائين وحده اسماع القريب
والاخفات في البواقي وحده اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ولا جهر على النسا ولو جهرت وسمعها
اجنبي جاز وكذا الخنثى ويحرم الترجيع وما يفوت الوقت بقراءته والقران والعزيمة في الفريضة
قرأها ناسيا عدل الا ان يتجاوز محل السجود ويجوز في النافلة ويسجد ثم يقوم فيتم وان كان
آخر فاتم ثم قرأ الحمد ليركع عن آية والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب
اعادة البسملة بينهما ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى الا ان يتجاوز النصف الا من التوحيد
والجحد الا الى الجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة وينتقل مطلقا من نسيها في السورة واذا انتقل
اعاد البسملة ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مرة او ثلثا ويستحب التعوذ سرا في الركعة الاولى وسكوت خفيف بين الحمد و

السورة وبينها وبين تكبيرة الركوع والجهر بالبسملة في موضع الاخفات والوقوف في مواضعه وتعمد
الاعراب والترتيل والجهر في الجمعة وظهرها وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما وقصار
المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين
والخميس والجمعة والاعلى في عشائي الجمعة وهو التوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في ظهريها
والاقبال بالقلب والسورة في النافلة وقصار السور في نوافل النهار اخفاتا والطوال في نوافل
الليل جهرا وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نافلة المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر
واول ركعتي الاحرام والطواف وفي الثواني بالتوحيد وروي العكس وقراءة التوحيد ثلثين مرة
في اولتي صلوة الليل مضافا الى الحمد **الخامس** الركوع وهو ركن والركنية الانحناء ويجب في كل
ركعة مرة وفي الآيات خمس والانحناء بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ويجزي طويل اليدين و
قصيرهما وفاقدهما كالمستوي والعاجز يأتي بالممكن فان عجز اومأ برأسه ثم بعينيه والراكع خلقة او
لكبر او مرض يزيد انحناء ويجب فيه الذكر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده والطمأنينة بقدره
فلو شرع فيه قبل انتهاء الركوع ساهيا فان ذكر قبل الرفع اعاده والا فلا ولو رفع قبل اكماله ساهيا
لم يجز العدد وصحت صلوته ولو تعمد في الموضعين بطلت والرفع والطمأنينة فيه مع القدرة والعاجز
يعتمد فان تعذر سقط ويستحب التكبير امامه قائما رافعا به يديه محاذيا اذنيه ووضعهما على
ركبتيه مفرجات الاصابع وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا ظهره والتجافي والدعاء امام الذكر و
النظر الى بين رجليه والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده اذا انتصب والدعاء ورفع
الامام صوته بالذكر ويكره وضع يديه تحت ثيابه ولا يلحق التسبيح به **السادس** السجود وهو ركن
والركنية وضع الجبهة مرتين على ما يصح السجود عليه ويجب مساواة موقفه لمسجده ويجوز العلو بقدر
لبنة لا ازيد والسجود على الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والاعتماد عليها والواجب مسماها
ولو تعذر احدها سقط وذو الدمل يحفر حفيرة فان تعذر سجد على احد الجبينين ثم على ذقنه
يومي والعاجز يرفع ما يسجد عليه ثم يومي ويجب الذكر وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة
بقدره والبحث فيه كالركوع ولو عجز عنها سقطت ورفع الرأس رافعا ولا يبتدئ به اخذا وكذا في الركوع ورفع
الرأس والجلوس والطمأنينة له ثم يسجد كالاولى ويستحب التكبير له قائما وتلقي الارض بيديه والتخوية
للرجل والارغام بالانف ورفع الذراعين عن الارض والتجافي والانحناء الا موضع الجبهة ومساواة

موضع الاعضاء ووضع يديه بحذاء اذنيه ساجدا وعلى فخذيه جالسا والدعاء امام الذكر والتسبيح
ثلاثا او خمسا او سبعا والتكبير عند انتصابه من الاولى وللاخذ في الثانية وللانتصاب منها و
للجلوس عقيبها والدعاء بين السجدتين والتورك واعتماده على يديه عند القيام منه سابقا برفع
ركبتيه قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد ويكره الاقعاء **تتمة** يجب السجود للعزائم الاربع
سجدة لقمن وحم السجدة والنجم والقلم على القارئ والمستمع ولو تركها قضاها ويستحب للسامع وفي
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا
السماء انشقت ولا طهارة فيها ولا استقبال ولا تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا ذكر ويستحب سجدتا الشكر
عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة فالتعفير بينهما **الرابع** التشهد وليس بركن ويجب في
الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب العربية ومراعاة الصيغة والترتيب
والموالاة والجلوس له والطمأنينة بقدره فلو اتى بالترجمة او بالمرادف او اسقط حرف العطف
او اكتفى به او بالضمير او غير ذلك او بدا به قبل الرفع من السجود او نهض قبل اكماله بطل ولو جهل بعضه
اتى بما يحسنه ثم يتعلم فان ضاق الوقت حمد الله بقدره وكذا لو جهل العربية ولا يجزي الترجمة
في شيء من الاذكار الواجبة ويجوز في غيرها ويستحب التورك ووضع يديه على فخذيه ونظره الى
حجره وزيادة التحميد والدعاء والتحيات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في الاخير
واسماع الامام من خلفه **الثامن** التسليم وليس بركن ومحله آخر التشهد وبه يخرج من الصلوة وان لم
يقصده وصورته اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويجوز الجمع فيستحب الاخيرة ويجب الجلوس له والطمأنينة بقدره والعربية والترتيب والموالاة والاعراب
وكذا الاذكار الواجبة ويستحب للمنفرد ان يسلم الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه وكذا المأموم فان كان على يساره احد فاخرى اليه وان يقصد المنفرد والامام الانبياء
والائمة والملائكة ومسلمي الانس والجن والمؤتم الامام **واما** المندوبات فثلثة **الاول**
القنوت ومحله في كل ثانية قبل الركوع وكيفيته ان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين نحو
السماء ويدعو بالمأثور واقله ثلاث تسبيحات وافضله كلمات الفرج والتكبير امامه ورفع اليدين
به والنظر الى باطنهما وتاكده في الفريضة واكدها الجهرية في الغداة والمغرب والناسي يقضيه بعد

بعد الركوع ويتبع الصلوة في الجهر والاخفات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعده ويجوز فيه الدعاء بالمباح ويبطل بالمحرم **الثاني** التكبير بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه
الثالث التعقيب بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء ع **تتمة** المرأة كالرجل الا انها في
القيام تجمع بين قدميها وتضع يديها على ثدييها وفي الركوع على فخذيها وفي الهوي تقعد ثم
تسجد لاطئة بالارض غير متجافية وتضم فخذيها وترفع ركبتيها في الجلوس بين السجدتين وفي
التشهد واذا قامت انسلت انسلالا **المقصد الثالث** في عوارضها وفيه فصول **الاول**
في المبطل وهو الحدث مطلقا وتعمد الكلام بحرفين او بحرف مفهم او بحرف قبله مد ومنه ان
يقصد بالقرآن الافهام وحده ولو قصد القراءة والافهام او اكره على الكلام لم يبطل والسكوت الطويل
والقهقهة والبكاء للدنيا والدعاء بالمحرم والفعل الكثير والاكل مطلقا وليس منه ابتلاع النخامة
وبقايا الغذاء وفي مص الصمغ وشبهه تردد والشرب الا في الوتر لمريد الصيام مع ضيق الوقت
والتأمين والالتفات الى ورائه ويكره التطبيق والعقص للرجل والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والانين بحرف والتأوه به وفرقعة الاصابع
ومدافعة الاخبثين وفي الخف الضيق ويجوز رد السلام بسلام عليكم كالابتداء به والاشارة
باليد والتصفيق وقتل الحية والعقرب وقطعها لخوف غريم او تردي طفل او حفظ مال ويجب
لحفظ الطفل لتنبيهه **الفصل الثاني** في الخلل وهو ثلثة **الاول** العمد وتبطل بترك
فعل واجب وترك وان لم يكن ركنا وبترك شرط او كيفية او فعل ترك وجاهل الحكم عامد الا
في الجهر والاخفات وقصر الصلوة ويعذر جاهل نجاسة البدن والثوب والمكان وغصبهما وغصب
الماء **الثاني** السهو لو زاد ركعة فان جلس آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته والا بطلت
ولو نقصها وذكر قبل المنافي اتم ويبطل بالمبطل عمدا وسهوا لا بالمبطل عمدا وكذا لو ترك التسليم
وتبطل لو زاد ركنا او نقصه وذكر بعد الدخول في ركن وان كان سهوا ولو ذكر قبل حصول في ركن
اتى به وان دخل في فعل كمن اخل بالسجود حتى قام فيجلس ثم يسجد ولو زاد غير الركن سهوا لم يبطل كذا
لو نقصه لكن قد لا يتدارك كما لو دخل في ركن او في فعل لزم منه زيادة ركن كمن نسي القراءة او
بعضها او الجهر او الاخفات حتى ركع او ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب او رفع راسه او الطمأنينة
فيه حتى يسجد او ذكر السجود او وضع بعض الاعضاء او الطمأنينة فيه حتى يرفع او الرفع من الاولى او الطمأنينة

رضها

حتى يسجد ثانيا وقد يتدارك كالو دخل في فعل ولم يلزم زيادة ركن كمن نسي قراءة الحمد وذكر في
السورة فيقرأ الحمد وسورة او نسي التشهد او بعضه وذكر قبل الركوع فيقعد ويأتي به وقد يتدارك
مع سجود السهو كمن نسي سجدة او التشهد او الصلوة ويذكر بعد الركوع فيقضيه ويسجد للسهو ويسجد
ايضا من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس والاقوى وجوبه للزيادة
والنقصان غير المبطلتين ولا تتداخل ولا يترتب ومحله بعد التسليم مطلقا ويجب فيه النية و
سجدتان والذكر وافضله بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد والتشهد والتسليم ولا يجب التكبير والطهارة والاستقبال على تردد ولا
تبطل الصلوة بتركه وان طال الزمان ولا يجب فيه نية الاداء ولا القضاء ولا حكم لمن كثر سهوه ولا
سهو في سهو ولا لشك الامام مع حفظ المأموم وبالعكس ولو سهوا معا فلكل حكم نفسه ولو اشتركا في الحكم
اشتركا في الحكم **تتمة** يجب في الاجزاء المنسية ما يجب في مبدلها وينوي الوجوب والقربة والاداء
والقضاء ويترتب على الغائبة ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث **الثالث** الشك من شك في واجب
غلب على ظنه بنى عليه والا فان كان محله باقيا اتى به ركنا كان او فعلا ولو بان انه فعله
بطلت ان كان ركنا والا فلا وان تعداه لم يلتفت وان كان ركنا ولو تيقن السجدتين وشك في
انهما من ركعة او ركعتين بطلت ويعيد من لم يدر كم صلى ومن شك في الثنائية او الثلاثية او
في اوليي الرباعية او تعلق شكه بهما كقوله لا ادري قيامي لثانية او لثالثة وكذا لو قال عند
الرفع من الركوع ولو تيقنهما وشك في الزائد فان غلب على ظنه احد الطرفين بنى عليه والا احتاط
في خمس مسائل ا الشك بين الاثنتين والثلث يبني على الثلث ويتم ويصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا ب الشك بين الثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط كالاولى ج الشك بين الاثنتين
والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما د الشك بين الاثنتين والثلث والاربع يبني
على الاربع ويحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا ولا يصح قبل السجدتين الا المسألة
الثانية ه الشك بين الاربع والخمس قائما يقعد ويسلم ويحتاط كالاولى وبعد الركوع تبطل
وبعد السجود يصح ويسجد للسهو **فروع** ا حكم ما يرجع في المعنى الى هذه المسائل حكمها فلو قال لا
ادري قيامي لثالثة او لرابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة فقعد
وسلم وصار شكا بين الثلث والاربع ويسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة فقعد وصار شكا

شكا بين الاثنتين والاربع ويسجد للسهو ولو قال ذلك عند القيام من الركوع بطلت صلوته
الا في الاولى فانه يتم ويحتاط ب الاولى بطلان الصلوة في غير هذه الصور لاستقرارها في
الذمة بيقين فلا يزول الا بمثله او بما هو اقرب اليه كالنص ولان الشك اذا تعلق بخامسة
مع ثانية او بهما فلا يجوز البناء على الاكثر لانه ليس من عدد الصلوة ولا على الاقل فانه خلاف المعهود
من الشرع ج يجب في الاحتياط النية وجميع ما يجب في الصلوة وقراءة الحمد خاصة اخفاتا و
الجهة فلو تغير اجتهاده قبل الاحتياط فان قلنا انه صلوة منفردة صلاه الى الثانية والا
فان كان بين المشرق والمغرب صلاه الى الثانية والا اعاد الصلوة د لو ذكر النقصان بعد الاحتياط
لم يلتفت وقبله يكمل الصلوة ما لم يفعل المنافي وفي الاثناء يستأنف ويحتمل اجزاء الاتمام ه
لو ذكر التمام صحت مطلقا لكن في الاثناء يتخير في القطع والاتمام نافلة و ولو ذكر في الصور
الرابعة بعد الركعتين من قيام انها ثلث بطلت مع انها اثنتان صحت ولا يجب الباقي ولو بدا بالركعتين
من جلوس انعكس الحكم ز لا يبطلها الحدث قبل الاحتياط ح لو فات ترتب على الفائت

الفصل الثالث في الاحكام ويجب به القضاء وفيه بحثان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة
من المكلف المسلم السالم من الاغماء والحيض والنفاس المتمكن من التطهر فلا قضاء على الصبي والمجنون
والمغمى عليه والكافر الاصلي وان وجبت عليه ولا على الحائض والنفساء اذا استوعب العذر الوقت
او قصر عن الطهارة وركعة ولا على المخالف اذا استبصر ولا عادم المطهر ويجب على غيرهم اداء وان
كان سهوا الا الجمعة والعيدين وعلى النائم وان استوعب الوقت وعلى متناول المسكر والمرقد لا
بما اتفق به وعلى المرتد عن فطرة وغيرها ويقتل مستحل تركها ان ولد على الفطرة والا استتيب فان
امتنع قتل ويزال الشبهة المحتملة فان لم يقبل قتل وغير المستحل يعزر ثلثا فان عاد قتل **الثاني**
في حكمه يجب قضاء الفائتة الواجبة الا ما استثني ويستحب قضاء النافلة المرتبة ولا يتأكد الفائت
بمرض بل يتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت القضاء الذكر الا ان يتضيق
الحاضرة ولا يمنع استحب تقديمها وان اتحدت فيجب العدول لو ذكر في الاثناء وهو مثل الاداء
في القصر والاتمام والجهر والاخفات الا هيئة المضطر ويجب الترتيب مع الذكر فلو قدم اللاحقة
ناسيا صحت ولو ذكر في الاثناء عدل مع الامكان ولو فاته صلوة حضر وسفر واشتبه الترتيب اعتمد
على ظنه فان تساوى صلى كل واحد على حدته حتى يظن الوفا ولو اشتبه التمام والقصر صلى تماما

فقضى ايّهما يغلب الوفاء ولو نسي عين الفائتة صلّى صبحاً ومغرباً ورباعية مطلقة بين الجهر والاخفات
ولو تعددت صلّى هكذا حتى يغلب الوفاء ولو ذكر العين ونسي العدد كرّرها حتى يغلب الوفاء ولو
نسيهما صلّى اياماً حتى يغلب الوفاء ولا ترتيب بين الفائتة بالنسبة الى الصلوة او صلاة وتترتب النوافل
اليومية فلو قضى نوافل العصر قبل نوافل الظهر او قضى نوافل السبت قبل نوافل الجمعة لم يصح اما
لو اعتقد بعضها نوافل السبت خاصة ثم عنّ له قضاء نوافل الجمعة صح ويجوز القضاء عن رمضان دون
عين ولو زاد القضاء عن الرمضانات وجب الترتيب لا ترتيب القضاء على الاداء فيجوز لتارك
نافلة الظهر ان يؤدي نافلة العصر **الفصل الرابع** الخوف وفيه مباحث **الاول** الخوف يوجب
لقصر الرباعية سفراً وحضراً جماعة وفرادى سواء كان من عدو او لص او سبع او سيل او حريق او
غرق او من مطالب بدين لا يقدر عليه او من دابة وجب كعدمه ولو ظن السواد عدواً فقصر ولو
ثم بان خطاؤه لم يعد وكذا لو تبع الحابل ولا يقصر الموحل ولا الغريق الا في سفر او خوف فـ
يصليان بحسب الامكان ولا يقصر العاصي بسفره **البحث الثاني** في انواعها وهي اربعة **الاول**
صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير جهة القبلة وقوته بحيث لا يؤمن هجومه وكثرة
المسلمين بحيث اذا افترقوا فرقتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم الاحتياج الى اكثر منه فرقتين
فيصلي الامام بطائفة ركعة فاذا قام الى الثانية انفرد من خلفه واتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي
بهم ركعة فاذا جلس للتشهد اتم من خلفه ثم يسلم بهم ولا يجب على الامام تأخير قراءة الحمد حتى تدخل الفرقة
الثانية معه ولا قراءة في الثاني ثم تشهد وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ولا يتشهد معه
ويجوز العكس فينتظر الثانية في الركعة الثالثة او في التشهد لا بالمؤتم به حتى يقوم الى الثالثة
وليس احد الصورتين ارجح لان في الاولى زيادة جلوس وفي الثانية زيادة ايتمام القائم بالقاعد
ويجوز تفريقهم ثلاث فرق ويصلي بكل فرقة ركعة ويجب في هذه الصلوة انفراد المؤتم عند رفع
الامام من السجود وانتظار الامام للمأموم والاقتداء بالقاعد **الثاني** صلوة عسفان وشرطها
كون العدو في جهة القبلة وامكان الافتراق وعدم ترتيبهم اكثر من صفين ويحرم بهم جميعاً فاذا
ركعوا سجد الاول وحرسه الثاني فاذا قام سجد الثاني ثم يتقدم ويتأخر الاول ثم يركع بالجميع ويسجد
بمن يليه ويحرس المتأخر فاذا جلس للتشهد سجد المتأخر وسلم بالجميع **الثالث** صلوة بطن النخل
وشرطها كون العدو في غير جهة القبلة ويفرقهم الامام فرقتين ثم يصلي بكل فرقة صلوة والاخرى تحرسهم

تحرسهم فالثانية له سنة ولا يشترط فيها الخوف **الرابع** صلوة شدة الخوف ويصلي بحسب الامكان
رجالاً وركباناً ويسجد على قربوس سرجه ومع التعذر يومي ويستقبل ما امكن ولو بتكبيرة الاحرام
فان تعذر سقط ويجوز الجماعة ان اتفقت فان اشتد الحال اعتاض عن كل ركعة بسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب النية والتكبير والتشهد والتسليم **البحث الثالث**
في الاحكام لا حكم لسهو المأموم حال متابعته بل حال انفراده ويجب اخذ السلاح وان كان نجساً ولو
منع واجباً لم يجز الا ان يضطر ولو رجى الامن استحب التأخير فلو قصر ثم زال الخوف فلا اعادة
ولو زال الخوف قبل الصلوة اتم ولو امن في الاثناء اتم صلوة مختار ولو خاف اتم صلوة خائف ولو
فاتته الصلوة قضى قصراً ان استوعب الخوف الوقت ويقضي فائت الامن مثله في الكمية اما
الكيفية فبحسب الحال ويصلي الجمعة بصلوة ذات الرقاع بشرط الحضر ويخطب الاول ويكون كال
العدد وبصلوة عسفان وبصلوة بطن النخل لكن يصلي بالثانية ظهراً ويصلي صلوة العيد
ذات الرقاع وعسفان دون بطن النخل لانها لا تعاد ولا بدل لها ويصلي الآيات والاستسقاء
بالجميع ولو اشتد الخوف في الآيات سبح عن كل ركعة خمساً **الفصل الخامس** السفر وفيه
مباحث **الاول** في سبب القصر وهو الضرب في الارض فان لم يتحقق لانه مظنة المشقة ويتحقق
بخفاء الاذان والجدران فلو ادرك احدهما لم يقصر ولو منع تعددهما فقصر ان استدام نية السفر
لو قصر ثم بدا له لم يعدهما غاية القرب ولا اعتبار باعلام البلدان ولا بالعمارات في المزارع ولو
حول البلد سور لم يشترط مجاوزته والبلد المتسع والمنخفض يعتادين على المستوي **الثاني** في
المحل وهو الرباعية ونافلة الظهرين والوتيرة فيسقط من الرباعية الاخيرتان والنافلة اجمع و
لا قصر في غير العدد ولا يقصر فوائت الحضر الا صليت في السفر ويشترط استغراق السفر الوقت فلو
خرج في الوقت او حضر فيه فالوجه الاتمام والتخيير حسن والقضاء تابع الاداء **الثالث**
في الشرائط وهي ستة **الاول** اعتبار المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمريد الرجوع في يومه او
ليلته دون المتردد في ثلاثة والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعاً من مستوي الخلقة ولو سلك مريداً لا قامة في المنتهى ابعد الطريقين قصر ذاهباً وعائداً
ان رجع به والا اتم في الرجوع ولو بدأ بالاقرب اتم ذاهباً وعائداً ان رجع به والا قصر في
العود ولو لم يرد الاقامة فان بدأ بالابعد وقصد العود به قصر ذاهباً وعائداً وفي البلد وكذا

ان رجع بالأقرب ولو بنا بالأقرب فان قصد العود به اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الا ان يرجع
في يومه وان قصد الرجوع بالابعد اتم ذاهبا وفي البلد وقصر في الرجوع وكذا الحكم لو كان له
في المنتهى ملك **الثاني** قصد المسافة فلا يترخص الهائم وطالب الابق ونحوه والآمل قصده دون
المسافة وهكذا وان بلغ المسافة ويقصر في الرجوع ولو اكره على السفر لم يقصر **الثالث**
استمرار القصد فلو نوى في الاثناء اقامة عشرة ايام او اتخذه دارا فاتم وجميع ما قصر في
لم يقطع مسافة الآن يكون ذلك من نيته فيعتبر المسافة الى موضع الاقامة ولو رجع بعد صلوة
على التمام او بعد تقدم محل القصر اتم حتى يخرج وان رجع قبلها قصر ولا عبرة باتمام الصلوة
ناسيا وليس الشروع في الصوم كالصلوة ويقطعه ايضا مضي ثلثين يوما في مصر مترددا
وان عزم على السفر ولا يقطعه نية اقامة عشرة ايام في حال منتظر فيه وان تقارب في انية
الرجوع فلو نواه ثم نوى السفر قصر وان بقي من سفره دون المسافة ومنتظر الرفقة ان كان على حد
مسافة قصر مطلقا الى شهر الا مع الجزم بالسفر **الرابع** عدم وصوله الى بلد له فيه ملك استوطنه
ستة اشهر ولو كان بين منزله والملك مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيهما ولو تعدد
المواطن اعتبر ما بين الملكين وقصر ان كان مسافة والا فلا ويكون الوقف في الملك ان كان
خاصا دون العام كالمدارس بشرط الاقامة او حكمها فيحسب من السنة اشهر العشرة المنوية
والايام التي بعدها والتي بعد الثلثين والتي بعد الصلوة على التمام وان نوى الرجوع و
الايام التي اتمها جاهلا او ناسيا في احد الاماكن الاربعة لا ايام كثير السفر والعاصي بسفره ولا
يشترط التوالي ولا استيطان الملك ولا صلاحيته للسكنى ولا العلم بالملك ولا الاسلام و
البلوغ والعقل ولو انتقل عنه صار كالفاقد **الخامس** عدم زيادة السفر على الحضر وهو ان
لا يقيم في بلد عشرة ايام كالمكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر الذي يطلب الاسواق والبدوي
الذي يطلب القطر والكلاء ولو اقام احدهم في بلد عشرة ايام مطلقا او في غير بلده مع نية
الاقامة ثم قصد مسافة قصر حتى يكثر سفره ويكفي صدق الاسم ولو قصد البدوي مسافة
قصر كغيره **السادس** اباحة السفر فلا يترخص العاصي به كتارك الجمعة وتابع الجائر والصائد
لهو دون التجارة وينقطع الترخص بقصد المعصية لا بفعلها فيه ولو زال القصد او نوى المباح
قصر ان بقي من سفره مسافة **الرابع** في الاحكام التقصير عزيمة واجبة الا في المسجد الحرام

الحرام ومسجد النبي وجامع الكوفة والحائر فيتخير والاتمام افضل فان فاتت في الاماكن تخير فيها فقصر
في غيرها ولو بقي للغروب مقدار اربع قصر الظهر وتخير في العصر ولو شك بين الاثنين والثلث
او بين الثلث والاربع وجب الاحتياط بخلاف الشك بين الاثنين والاربع ثم لم يجب ولو
شك بين الاثنين والثلث والاربع وجب الركعتان من جلوس ويجب الاثنتان من قيام
ولا يجب نية القصر بمعنى انه لا يجب قصده عند التسليم ولو تعمد التمام اعاد مطلقا والجاهل
لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت ولو نوى العشرة في بلد ثم خرج الى دون المسافة عازما
على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصر ولو
في اول سفره ثم رجع لم يعد ولو رجع لغرض بعد حد مسافة قصر والا فلا والقدم كالصلوة في
الشروط والحكم الا في المواطن الاربعة ويستحب جبر المقصورة بثلثين تسبيحة ويجوز الجمع بين الفريضتين
ويكون في الحضر ويقصر الصبي كالبالغ **الفصل السادس** الجماعة وفيه ابواب **الاول** في
محلها وهي الفرض بالاصل فرض كالعيد والعيد اذا اختلت شرائطه فلا يصح في المندوب
اذا اندر ويستحب وتتاكد في الخمس فالصلوة بخمسة وعشرين ويجب في الجمعة والعيدين مع البلد
ويحرم في النوافل عدا الاستسقاء وصلوة الغدير على قول ذكره في موضعه **الاول** في
الشرائط وهي عشرة **ا** كون الامام بالغا عاقلا عدلا طاهر المولد مؤمنا ذكرا ان أمّ الرجال او
الخناثى وان لا يكون مؤتما فلا يصح امامة الصبي والمجنون والفاسق وولد الزنا والكافر و
المخالف ولو بامثالهم ولا ايتمام الرجل بالانثى ولا بالخنثى وتأم المرأة بالرجل وبمثلها وبالخنثى
ولا ايتمام الخنثى بمثله ويشترط ايضا عدم الاقعاد والخرس والامية وابدال الحروف اذا خلا المأموم
من ذلك او خالفه ولا يشترط الحرية ولا البصر ولا البلوغ في النفل المستغني ويكره بين بعضهم
المجذوم حال افاقته وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي اولى مع الشرائط واذا تشاح
الائمة قدم المختار ومع الاختلاف يقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ب العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين **ج** عدم الحائل جهة القبلة على من وقف الا
بين الرجال والنساء ولا يمنع القصير والمخرم والحائل لا الصفوف وان تباعدت ويبطل صلوة
من الحائل المحراب **د** عدم التباعد الكثير عادة الا مع توالي الصفوف ويجوز في السفن
ويستحب ان يكون بين الصفين مربض عنز **ه** عدم علو الامام بالمعتد كالابنية لا الارض

للحدرة ويجوز علو المأموم به و مساواتهما في الموقف او تقدم الامام وتساوي النساء والعراة
لكن يجب الجلوس والايماء في العراة ويشترط اتحاد الجهة داخل الكعبة وفي المستديرين حولها
قرب الامام اليها ويجب تقديم الرجل على الخنثى وهو على الانثى ويستحب للرجل اليمين وللمرأة
والجماعة الخلف ويكره الانفراد بصف الا في المرأة ز توافق الصلوتين في النوع لا في الشخص
فلا يقتدى في اليومية بالايات والجمعة ويجوز في الظهر بالعصر مثلا ح وحدة الامام فلا
يأتم باكثر من واحد دفعة ويجوز الانتقال في حال الاستخلاف ولو ائتم المقيمون بالمسافر او
المسبوقون بسابق فبعد تسليم الامام يأتمون باحدهم ولا يستديم المؤتم بالمسافر نيته اذا دخل
في اخرى ولا يستعمل المنفرد ط تعيين الامام فلو اقتدى باحدهما لم يصح وكذا لو بان ان الامام
غير المنوي ولو نويا الامامة صحت ولو نويا الائتمام او شكا بطلت ي نية الائتمام دون الامامة
فلو تابع بغير نية بطلت وشرطها ان تقع بعد نية الامام فلو صاحبها اعاد **الباب الثالث**
في الاحكام يجب المتابعة في الافعال دون الاركان فلو تقدم المأموم عمدا استمر وناسيا يعيد
ولو خالف فيهما اثم ولم تبطل ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا وان ذكر بعد رفعه انتظره
حتى يقوم فيأتم به ولو كان في الاخيرة اقتدى به فاذا سلم استأنف وان بسجدة ولو
ادركه بعد السجود كبر وجلس فاذا سلم قام واستقبل صلوته ولو خاف الداخل الرفع كبر ومشى راكعا
الى الصف مع مراعاة شرائط الصلوة والجماعة ويحرم القراءة خلف المرضي مطلقا ولا تبطل الصلوة
بها ويقرأ مع غير المرضي فان سبقه سبح وابتدأ لم يركع عن قراءة ولو علم فسق الامام او كفره او حدثه
او نجاسته بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء ينفرد ويجوز التسليم قبل الامام ويحرم الانفراد بغير
نية او عذر ولا تبطل الصلوة وتتأخر النساء لوجاه الرجال ولا موقف لهم [illegible] وما يدركه في
الاثناء اول صلوته فاذا سلم الامام اتم فيقرأ في الاخيرتين الحمد لا غير او التسبيح وان سبح الامام
واذا استنيب المسبوق اومأ عند انتهائها اليهم ليتموا ويستنيب الامام لضرورة وغيرها وللمؤتمين
اذا مات الامام او جن او اغمي عليه ويقرأ من حيث قطع ولو اعتقد الامام ولم تعلم وصلت مكشوفة
الراس جاز لعلمنا مذهبه الائتمام بها وكذا لو علم نجاسة ثوب الامام ولم توجب الاعادة على جاهلها
في الوقت ويجب على الامي الايتمام بالعارف ويجب التعلم ويستحب قطع النافلة ان خاف الفوات و
نقل الفريضة الى النفل ان امكن ولو خاف الفوات قطعها ولو كان امام الاصل قطعها مطلقا واعادة

لاعادة الصلوة للمنفرد اماما كان او مأموما فيقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله
وبالمفترض وتقديم الفضلاء بالصف الاول وتسوية الصف ووقوف الامام في الوسط والقيام
عند قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه ذكر الركوع والتشهدين واستنابة من شهد
الاقامة ولبث الامام حتى يتم المسبوق والتطويل اذا احس بداخل وتخفيف الصلوة ويكره التطويل
واستنابة المسبوق ووقوف المأموم وحده وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة
والايتمام بالمسافر في الرباعية وبالاغلف على تفصيل والمحدود بعد توبته ومن يكرهه المأموم وفي الصحيح
بالابرص او الاجذم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم **الفصل الثاني** في صلوة الجمعة وهي
ركعتان كالصبح بدلا عن الظهر وتختص بامور **الاول** المكلف بها وهو الذكر الحر الحاضر السليم
من العمى والعرج والمرض والكبر والعجز ولم يزد موطنه على فرسخين فلا يجب على عادم هذه الصفات وان كان
مكاتبا او مدبرا او مهايا وان اتفقت في نوبته وكل هؤلاء اذا حضروا الجامع وجبت عليهم و
انعقدت بهم الا الصبي والمجنون والمرأة ويشترط الاسلام في الصحة لا في الوجوب فلا تصح من
الكافر ولا تنعقد به والمسافر اذا اتم وجبت عليه وانعقدت به والا فلا ويجب على السواد وساكن
الخيم مع التوطن ولو بعد باقل من فرسخ وجب الحضور مطلقا ولو بعد باكثر فان لم يزد على فرسخين
وجب الحضور او ان يجمع وان زاد استحب ان لم يجد جمعة ويجوز لمن لا يجب عليه ان يصلي الظهر
في وقت الجمعة ولا يستحب التأخير حتى يصلي ولو حضر لم يجب عليه وان زال المانع الا الصبي اذا
بلغ ولو صلى المكلف بها الظهر بطلت وان صلاها فان فاتت اعاد الظهر ويستحب حضور من لم يجب
عليه **الثاني** في وقتها وهو من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولو كبر فخرج الوقت و
انها جمعة اماما او مأموما ولو فاتت لم يقض بل تعاد ظهرا ولو علم او ظن اتساع الوقت للخطبة
الجمعة مخففتين وجبت والا صلى الظهر ويكره السفر بعد الفجر ويحرم بعد الزوال **الثالث** في شرائطها
وهي خمسة ا السلطان العادل او نائبه وهو كامام الجماعة ويشترط الذكورة لا عدم الجذام والبرص
ولو مات في الاثناء او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويقدم الامام لو احدث ويجوز لغيرهم الدخول
معهم ويستحب في الغيبة الاجتماع لها وتجزي عن الظهر ب العدد وهو خمسة الامام احدهم و
شرط في الابتداء فلو انفضوا قبل التلبس سقطت لا بعده ولو بالتكبير فيجب الاتمام ولو بقي واحد و
لو انفضوا في اثناء الخطبة وجاء غيرهم وجب اعادتها ج الخطبتان ويجب في كل واحدة الحمد لله

والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويجب تقديمهما بعد الزوال قبل الصلوة و
قيام الخطيب والجلوس بينهما واسماع العدد ولا يجب الطهارة ولا الاصغاء ولا عدم الكلام ويستحب
بلاغة الخطيب ومواظبته على اول وقت الصلوة والتعمم والتردي والاعتماد على شيء والتسليم اولا
والجلوس امامهما ورفع صوته والاقتصار بما يتعظ به ويكره الكلام بينهما ولا يحرم اللغو د الجماعة
فلا تصح فرادى الا ان يتفرقوا عن الامام في الاثناء ويجوز استنابة المسبوق وان لم يحضر الخطبة و
يجب تقدم الامام فان تعذر استناب ويدرك الجمعة بادراك ركعة بل لو ادركه راكعا في الثانية
ثم بعد فراغهم ولو شك في كونه راكعا بطلت ه وحدة الجمعة في فرسخ فان تعددت واقترنتا
بطلتا واعادا جمعة ان بقي الوقت والا ظهرا ولو سبقت احديهما صحت وصلت الاخرى ظهرا ولو
اشتبهت السابقة صلى الجميع ظهرا ولو اشتبه السبق والاقتران اعادا جمعة وظهرا مع بقاء الوقت والا
ظهرا ويتحقق السبق بالتكبير لا بالخطبة والتسليم **الرابع** في احكامها يحرم الاذان الثاني والبيع
بعد النداء على المخاطب بها وان كان احدهما وتنعقد وكذا ما يشبه البيع واذا منع من السجود في الاولى
سجد بعد قيامهم ولحق ولو في الركوع ولو حصر نوى الانفراد واتم جمعته ولو لم يتمكن من السجود لم يركع
معه في الثانية بل يسجد وينوي بهما الاولى فلو اهمل او نواهما الثانية بطلت ولو تعذر السجود
في الثانية ايضا فاتت الجمعة ولم يجز العدول الى الظهر بل يستانفه ولو منع من الركوع في الاولى ركع
بعده ولحقه فان تعذر ركع معه في الثانية وسجد ونوى بهما الاولى ثم يتم بعد تسليم الامام ولو لم
يمكنه الركوع بطلت **الخامس** في الاداب يوم الجمعة يستحب الجهر بالجمعة والظهر وقراءة الجمعة في الاولى و
المنافقين في الثانية وابتياع الطيب للجامع وتقديمه اذا لم يرض الامام ولو صلى معه ركعتين ثم قام
بعده جاز والغسل والتنفل بعشرين ركعة منها نافلة الظهرين ستا عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده والمباكرة الى المسجد والدعاء قبل التوجه بالماثور والمشي
على سكينة ووقار وحلق الراس والاخذ من الشارب وقص الاظفار ولبس الفاخر والتطيب والاكثار
من فعل الخير والصلوة على محمد وآله وزيارة النبي والائمة ع **الفصل الثالث** صلوة العيد وهي
ركعتان كالصبح ويختص باشياء انما يجب على من يجب عليه الجمعة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
فان فاتت سقطت وشروطها كالجمعة الا انها اذا اختل بعضها استحبت جماعة وفرادى وجاز تعددها
في فرسخ ولا بدل لها مع الفوات والخطبتان بعدها وتقديمهما بدعة ولا يجب ويجب في الركعة الاولى بعد

قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات وفي الثانية اربع والقنوت عقيب كل تكبيرة ويستحب في الاولى
الاعلى وفي الثانية الشمس ولو شك في التكبير بنى على الاقل ولو ادرك الامام في البعض سقط الفائت
ولو ادركه راكعا سقط الجميع ويحرم السفر قبل الزوال على المخاطب بها بعد طلوع الشمس و
الخروج بالسلاح اختيارا والتنفل بعدها وقبلها الا في مسجد الحرام النبي ص ونقل المنبر ولو اتفق مع الجمعة
خيرهم الامام في حضور الجمعة ويستحب الاصحار بها الا بمكة او لعذر وخروج الامام ماشيا حافيا
على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به
والجهر بالقراءة والقنوت واسماع الخطبتين والسجود على الارض والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها مغرب الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمسة عشر اولها ظهر العيد بمنى وفي
الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام **الفصل الرابع** في صلوة الكسوف
وهي ركعتان كالصبح ويختص باشياء ويجب بكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والايات و
اخاويف السماء ووقت الاوليين من الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء فلو قصر الوقت لم يجب ولو
خرج في الاثناء لم يجب الاتمام ووقت الباقي عند حصول السبب ان قصر الوقت ويجب القضاء على
المفرط والناسي وعلى الجاهل مع استيعاب الاحتراق ويقرا بعد الحمد سورة ثم يركع فاذا انتصب قرا
الحمد وسورة وهكذا خمسا وان شاء فرق السورة على الخمس فلا يكرر الحمد بل يقرا من حيث قطع وان
فرقها على اكثر من ركوع جاز فيكرر الحمد كلما تم السورة ويتم عند الخامس وكذا يفعل في الثانية و
تستحب الجماعة والاطالة بقدر الكسوف والاعادة قبل الانجلاء وقراءة السور الطوال مع السعة و
الركوع بقدرها والتكبير اذا انتصب منه الا من الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت
ويتخير في الجهر والاخفات ولو اتفقت مع الحاضرة فان تضيقتا قدمت الحاضرة وجوبا ولو اتسعتا
قدمت استحبابا وان تضيق احدهما وجب تقديمه وهي اولى من النافلة وان فاتت فيها قضيت
ولا يصلي ماشيا ولا على الراحلة اختيارا ولو ادرك الامام في اثناء الاولى انتظر به في الثانية
في صلوة الاموات
فاذا سلم اتم **الفصل الخامس** وهي دعاء مخصوص مستقبل القبلة قائما ويجب على الكفاية
كل وقت فلو اتفقت مع الحاضرة فان اتسعتا او تضيقتا قدم الحاضرة الا ان يخاف عليه ولو
تضيق احدهما قدمت وهنا مباحث **الاول** فيمن يجب عليه وهو كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ

ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا فلا يصلى على الكافر والناصب والخارجي والغالي ولو اشتبه
المسلم بالكافر صلى عليهما وافرد المسلم بالنية وتكره على المخالف وتستحب على من لم يبلغ الست اذا
ولد حيا دون السقط وان ولجته الروح والصدر كالميت دون غيره ولا يصلى على الغائب **الثاني**
في المصلي وهو الاولى بالميراث والذكر اولى من الانثى والاب اولى من الابن والاخ من الابوين اولى
ممن يمت باحدهما والحر من العبد والزوج اولى من الجميع وامام الاصل اولى مطلقا ولو تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ومع التساوي يقرع ولو لم يصلح الولي قدم غيره
ويجب اجتماع الشرائط ولا يتقدم احد بغير اذنه ولو كان صبيا فالحاكم ويقف العاري في وسط
العراة وكذا المرأة بالنساء وتتأخر النساء عن الرجال وتنفرد الحائض بصف ولا تشترط الجماعة ولا
العدد بل يكفي الواحد ولو كان امرأة **الثالث** في الكيفية ويجب القيام واستقبال القبلة و
استلقاء الميت وجعل رأسه الى المغرب وقربه والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها وافضله الشهادتان
بعد الاولى والصلاة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت
بعد الرابعة ان كان مؤمنا او عليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره
مع من يتولاه ان جهله وان يجعله لنا ولابويه فرطا واجرا ان كان طفلا وينصرف بالخامسة
مستغفرا ويستحب الطهارة ونزع النعل والجماعة والصلاة في المواضع المعتادة ورفع اليدين بالتكبير
ووقوف المأموم خلف الامام وان اتحد وتقدم الصف الاخير والوقوف حتى ترفع الجنازة
ووقوف الامام بحذاء وسط الرجل وصدر المرأة ولو اجتمعا جعل الصدر بحذاء الوسط ولو اجتمعت
الجنائز تخير الامام في كل واحد او على كل طائفة او في صلاة واحدة على الجميع فيجعل الرجل مما يلي الامام
ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية ثم الامة ثم الطفل دون الست ثم الطفلة ويستحب
جعل رأس الابعد بحذاء ورك الاقرب ويقف الامام في الوسط والتدريج افضل ولو حضرت اخرى
بعد التكبيرة الاولى واستأنف على الثانية وان شاء استأنف عليهما ولا يصلى على الميت الا بعد
تغسيله وتكفينه فان تعذر الكفن وضع في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه ومن دفن بغير صلاة
صلي عليه يوما وليلة وحسب الآن يقلع فيصلى عليه مطلقا ولا يتحمل الامام شيئا ولو ادرك في
الاثناء تابعهم ثم اتم الباقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو دفنت اتم على القبر ولو سبقه بالتكبير اعاده معه
استحبابا ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره الاعادة ويجب لغير من صلى **الفصل السادس** في صلاة

صلاة النذر وشرطها شرائط اليومية ويزيد ما عينه من زمان او مكان او هيئة مشروعة فلو نذر
في الركعة ركوعين او سجودا بطل ويتعين الزمان مطلقا والمكان بشرط المزية فلو اوقعها في غير
الزمان قضى وكفر الا ان يتكرر وفي غير المكان يعيد فيه مع المزية ولا يجزي الازيد منه ولو قيده ب
سورة او آيات او ذكر تعين فيعيد لو خالف ولو عين عددا سلم عند كل ركعتين ولو عينه الاربع
بتسليمة صح دون الخمس ولو اطلق وجب ركعتان ولا تجزئ الفريضة وفي اجزاء الركعة توقف ولو قيده
بركعة انعقد ويصح نذر الفريضة والنافلة ويجب الهيئة والعدد والوقت في الموقتة دون التعقيب
وصلاة الليل ثمان ولو نذر هيئة في غير وقتها او عند عدم سببها كالكسوف والاستسقاء بطلت و
لو نذر صلاة معينة يرجع كالنافلة الى غير القبلة ثم ينعقد العهد وحكم اليمين والعهد كالنذر وفي
اشتراط خلوه من صلاة واجبة توقف **القسم الثاني** في المندوبة وهي اما ان تختص بوقت اولا
فالاول النافلة اليومية ونافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء وفي العشر الاخير كل ليلة ثلاثين وفي كل ليلة من الافراد مائة ويجوز الاقتصار
على المائة فيصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي الجمعة الاخيرة
عشرين بصلاة علي ع وفي عشيتها عشرين بصلاة فاطمة ع وصلاة رسول الله ص يوم الجمعة وصلاة ليلة
الفطر ويوم الغدير وليلة المبعث ونصف شعبان وغير ذلك من الصلوات **الثاني** صلاة الاستسقاء
وسببها نضب العيون وغور الآبار وجفاف الانهار وقلة الامطار وهي كصلاة العيد الا ان قنوتها
استعطاف الله سبحانه وسؤاله الاغاثة وافضله المرسوم ويستحب الصوم ثلاثا وكون الثالث الاثنين
او الجمعة والخروج الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار واخراج الصلحاء والشيوخ والعجائز والاطفال والتفريق
بينهم وبين امهاتهم ويكره اخراج اهل الذمة وايقاعها في المساجد وتصلى جماعة وفرادى ويقول المؤذن
الصلاة ثلاثا ويأمرهم الامام بالتوبة والاستغفار فاذا فرغ حول الرداء من الايمن الى الايسر وبالعكس
ثم يكبر مائة نحو القبلة ثم يسبح مائة عن يمينه ثم يهلل مائة عن يساره ثم يستقبل الناس ويحمد مائة
ويرفع صوته بالجميع والناس يتابعونه ثم يخطب خطبتين ولو لم يحسن جاز الدعاء بدلهما وتكرر الخروج
لو تأخرت الاجابة حتى تدركهم الرحمة ولو سقوا قبل الصلاة سقطت وفي اثنائها يتمها ومنها صلاة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وصلاة الحاجة والاستخارة والشكر **كتاب الزكوة**
وهي قسمان **الاول** زكاة المال وفيه فصول **الاول** في شرائط الوجوب وهي خمسة **الاول**

كتاب زكوة

البالغ وهو شرط في الذهب والفضة اجماعا وفي غيرهما على الاقوى ونستحب في غلات الطفل ومواشيه
وفي الصامت ان اتجر به الولي ويتناول الاخراج ويسقط لو اهمل ولو ضمن واتجر به لنفسه وكان مليا
فله الربح والزكوة عليه ولو انتفى احد الوصفين فالربح لليتيم ولا زكوة **ب** العقل فلا تجب في المجنون
كالصبي ولو اعتوره الجنون اشترط العقل حولا **ج** الحرية فلا زكوة على المملوك ولو قيل بملكه فتجب
على مولاه وكذا المدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو بلغ نصيبه نصابا **د**
الملك ولا بد من تمامه فلا يجزي في المقترض والموهوب في الحول قبل القبض ولا الموصى به قبل الموت
والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف ان حضر الغانم ولا المبيع الممنوع من
قبضه ويجري المبيع من حين العقد وان شرط الخيار وكذا الاجرة ومال الخلع من وقت العقد والصداق من
العقد فلو طلقها بعد الحول قبل الدخول فالزكوة عليها ولو تلف نصفه اخذ الساعي من العين و
رجع الزوج عليها ولو طلقها بعد الاخراج من العين لم ينحصر حقه في الباقي بل تغرم له النصف كاملا و
ينقطع الحول بنذره والنصاب صدقة وان كان مشروطا وكذا لو جعل هذه الاغنام ضحايا بنذر وشبهه
ولو استطاع بالنصاب ثم حال الحول لم يمنع الحج الزكوة لوجوبها في العين دون الحج **ه** امكان التصرف
عقلا وشرعا فلا زكوة في المغصوب والضال والمرهون والموقوف والمحجور عليه والمجحود بغير بينة و
المفقود فان عاد بعد سنين زكاه لسنة استحبابا ولا في النفقة المعدة لعياله في غيبته وتجب مع
حضوره وامكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو لم يتمكن من الاداء وتلفت لم يضمن ولو تمكن
واهمل ضمن ولا يمنع الكفر من الوجوب نعم لا يصح معه ويسقط بالاسلام ولا الدين فلو اقترض نصابا وتركه
حولا وجبت وكذا لو نذر مالك النصاب الصدقة بمثله ثم حال الحول ولو وجبت الزكوة في التركة قدمت
على الدين ولو وجبت ثم فلس قدمت على الغرماء ولو كان ناجز الدين من الدين لم يجب عليه في قرض

الفصل الثاني في المحل وهو نوعان **الاول** ما يجب فيه وهو الانعام والذهب والفضة والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب **ذكر** زكوة الانعام وفيه بحثان **الاول** الشرائط وهي اربعة **الاول**
النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس ثم ست وعشرون ثم ست وثلثون ثم ستة واربعون
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين كان في كل
اربعين او خمسين وفي البقر نصابان ثلثون واربعون وفي الغنم خمسة اربعون ثم مائة واحدى وعشرون
ثم مائتان وواحدة ثم ثلثمائة وواحدة ثم كل مائة ولا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين

مجتمع فيه وان حصلت شرايط الخلطة وما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي
الغنم عفوا **ب** السوم فلو علفها المالك او غيره باذنه وان كان لعذر او علفت من نفسها بطل
ولا اعتبار باللحظة ولو اشترى كلأ او رعاها الارض المستأجرة له فهو علف ولا بد من سوم السخال حولا
ج الحول وهو مضي احد عشر شهرا ويجب بدخول الثاني عشر ويحسب من الحول الثاني ويشترط استمرار
الشرايط في جميع الحول فلو اختل بعضها ولو فرارا بطل ولو عاوض النصاب بمثله استانف وينقطع
بالارتداد عن فطرة ويستانفه الوارث لا عن غير فطرة ويعتد السخال مع الامهات عنده بعد ان
تم لها النصاب ولو كان ثلثا فان بلغت نصابا مستقلا كخمس من الابل نتجت خمسا وجب شاة عند
تمام حول كل خمس ولو لم يستقل كثلثين بقرة نتجت عشرا بعد ستة اشهر وجب في الثلثين عند تمام
حولها تبيع او تبيعة ولو لم يجب في العشر عند انتهاء حولها شيء الا اذا خرج الفريضة من غير النصاب
او احد عشر فصاعدا فيجب في الثلثين عند تمام حولها تبيع او تبيعة وعند تمام حول الزائد ربع
مسنة وهكذا ويحتمل في ثاني حول الثلثين ثلاثة ارباع مسنة وربع مسنة وهكذا وكذا البحث
لو ملك الزيادة ولو تغيرت الفريضة بان ملك بعد خمس من الابل احدا وعشرين فصاعدا وجب عند
تمام حول الخمس شاة وعند تمام حول الزيادة احد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت
مخاض وهكذا ويحتمل في ثاني حول الخمس خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزءا دائما **د** الا تكون عوامل
ولا يشترط الانوثة **البحث الثاني** في الفريضة وفيه مباحث **الاول** يجب في كل خمس من الابل
شاة وفي ست وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احد وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ ولو اجتمعا
في عدد تخير المالك في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة وفي اربعين من الغنم
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي ثلثمائة وواحدة
اربعة ثم في كل مائة شاة بالغا ما بلغ **الثاني** في صفتها فاقل السن جذع من الضأن او ثني من
المعز وبنت المخاض ما دخلت في الثانية وبنت اللبون ما دخلت في الثالثة والحقة ما
دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والتبيع ما دخل في الثانية والمسنة ما دخلت
في الثالثة ويجزي الذكر والانثى من الغنم ومن غير غنم البلد وان كانت ادون وعراب الابل

والبخاتي والعراب والبقر والجاموس والضأن والمعز سوآ والخيار في ذلك للمالك ولا تؤخذ الربا وهي
الوالد الى خمسة عشر يوما ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الاكولة ولا فحل الضراب
ذو المراض والعيب لا يكلف الصحيح ويؤخذ من ثمن تمتزج بالنسبة ج في البدل وهو في الاصناف
القيمة السوقية والعين افضل ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض والاعلى بسن مع اخذ شاتين
ان قصرت قيمته والانقص بسن مع دفع شاتين او عشرين درهما عن الاعلى بسن والاعلى بسنين
مع اخذ شاتين او عشرين درهما عن الانقص بسن ويجوز ذلك اختيارا ولا يجزي فيما فوق الجذع
ولا مع نقصها عن السن ولا في اسنان غير الابل بل يرجع الى القيمة ولا يجزي بنت المخاض عن الشاة
اذا قصرت القيمة ويجزي المسن عن التبيع لا عن المسنة **ذكر زكوة** الذهب والفضة وفيه مباحث
الاول في الشروط وهي ثلثة **الاول** النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا ثم اربعة بالغا
ما بلغ وفي الفضة مائتا درهم ثم اربعون بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما دون ذلك والمثقال عشرون
قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات
من اوسط حب الشعير فالعشرة منها سبعة مثاقيل **ب** كونهما مضروبين بسكة المعاملة وان
هجرت ولا سكة الاسلام فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي مطلقا والآنية والآلة وان
قربه الا ان يكون بعد الحول **ج** مضي حول الانعام فلو نقص في اثنائه او تبدل الجنس او بغيره
وان كان فرارا سقطت ويبطل الحول ببيعه وان عاد بفسخ استانفه **الثاني** الفريضة وهي ربع
العشر ففي الذهب نصف دينار ثم قيراطان وفي الفضة خمسة دراهم ثم درهم ويجزي القيمة
الثالث في الاحكام لا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر نعم يكمل الجيد بالردي فان تطوع بالارغب
والاصفى والمغشوش ان بلغ خالصه نصابا وجبت والا فلا ثم ان علم مقداره اخرج منه خالصا
او عن الجملة منها وان تفاوت والا بالنسبة وان جهل فان اخرج عن الجملة جيادا صح وان
ماكس الزم التصفية ولو شك استحب ولو تفاوتت الجنسية واختلفت القيمة كالعتق والجدد
تخير ويستحب التصفية للتقسيط وزكوة الحلي اعارته استحبابا **ذكر زكوة** الغلات وفيه
بحثان **الاول** في الشروط وهي ثلثة **الاول** بلوغ النصاب وهو الف وستمائة رطل
بالعراقي ويجب في الزائد وان قل **ب** بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها
وانعقاد الحصرم **ج** ملك النصاب بالاستنماء وان لم يملك الاصل كعامل المزارعة والمساقاة

ولو اشترى زرعا او ثمرة قبل بدو الصلاح وجبت عليه ولو كان بعده فالزكوة على البائع **الثاني**
يجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بغيره ولو اجتمعا حكم للاغلب فان
تساويا فثلاثة ارباعه وكذا يجب الثلث ويضم الزرع والنخيل المتباعد وان سبق ادراك بعضها
فان بلغ السابق نصابا ادى زكاته ثم يتربص الآخر والا ارجى ليكمل النصاب وما يطلع مرتين في حكم
الواحد ولا يضم العلس الى الحنطة ولا السلت الى الشعير ويجوز للساعي الخرص وضمان حصة المالك
او تضمينه الزكاة او جعلها امانة في يده فلا ياكل من الثمرة ويشترط في الضمان السلامة فلو تلف
شيء بغير تفريط سقط عنه بحسابه ولو ادعى النقص المحتمل او التلف او الغلط قبل لا كذب الخارص
ويجوز التخفيف للحاجة فيسقط بحسابه ويكفي الخارص الواحد ويجوز بيع الثمرة بعد الخرص والضمان
وتلف يبطل في حصة الفقراء ووقت الاخراج عند التصفية والجفاف ويجوز قبله بالخرص على
تقدير الجفاف ولا يجزي الرطب عن الجاف ولو اخذه الساعي رجع بنقصه ولو تفاوتت الثمرة
والزرع في الجودة قسطت ولو مات من عليه دين مستوعب بعد بدو الصلاح قدمت الزكوة
ولو مات قبله فلا زكوة ولو لم يستوعب فان فضل لكل وارث نصاب وجبت عليه ولا تجب الزكوة
الا بعد المؤن كحصة السلطان والبذر وعن الثمرة دون عين النخل ولا تتكرر بعد الاخراج وان
بقيت احوالا **النوع الثاني** ما تستحب فيه وهو اربعة **الاول** مال التجارة وفيه مباحث
الاول في ماهيته وهو المملوك بعقد معاوضة مختصة للاكتساب عند التملك فلا زكوة في
الميراث والمردود بعيب وان اخذه للتجارة ولا في الموهوب وعوض الخلع والنكاح ولا فيما ملك
للقنية ثم جعل للتجارة **الثاني** في الشروط وهي خمسة **الاول** وجود النصاب طول الحول
فلو كان اقل استانف الحول عند بلوغه ولو نقص في اثنائه فلا زكوة ولو زاد فحول الاصل من
حين الانتقال والزيادة من حينها ولا يشترط بقاء عينه **ب** استدامة قصد التجارة فلو
ملك للتجارة ثم نوى به القنية فلا زكوة **ج** عدم انقطاع الحول فلو باع عرض التجارة بآخر
للقنية لم يزد عليه فلا زكوة **د** ان يطلب راس المال فصاعدا فلو طلب بنقيصة سقطت ولو زيد
اعتبر الحول عنده ولو مضى احوال ناقصا استحبت زكاة سنة **ه** كمال الحول فلو اشترى نصابا
للزكوة متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء **الثالث** في الاحكام الزكوة تتعلق بقيمة
المتاع ويقوم باحد النقدين فلو بلغت باحدهما استحبت ويخرج ربع عشر القيمة ويجوز الاخراج

من العين ولو اشترى اربعين شاة للتجارة فاسامها حولاً وجبت المالية دون زكاة التجارة
وان اوجبناهما ولو اسامها بعد مدة فان تمت شرائط العينية وجبت وسقطت زكوة التجارة
والا استحبت وسقطت العينية ولو عاوض نصاباً سائماً للقنية بمثله للتجارة استانف حول
المالية ولا يبني على الاول لتعلق العينية بالشخص ولو ظهر في مال المضاربة ربح ضمنا حصة المالك
الى الصله وحول الاصل من حين الشراء للمضاربة وحول الربح من ظهوره ولا يستحب في حصة العامل
الا مع بلوغ النصاب والقسمة لنقص ملكه وليس نتاج مال التجارة منها لعدم الاستنماء بها ولو كان
ثمرة نخل التجارة وما الزرع وان كان ببذر التجارة نعم يجب المالية ولو كانت السلعة عبداً اجتمع
زكاة التجارة وفطرته والذهب لا يمنع الزكوة **الثاني** كلما تنبت الارض مما يكال او يوزن كالرز
حكمه حكم الغلات في السقي وقدر النصاب الفريضة واعتبار الوزن ولا يضم ما يزرع مرتين كالذرة
ولا زكوة في الخضر وفي بذرها نظر **الثالث** الخيل الاناث السائمة حولا في العتيق ديناران
وفي البرذون دينار ويشترط وحدة المالك فلا زكوة في المشترك وفي اشتراط كونها غير
عاملة نظر ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق والمتولد من زكاتي وغيره يتبع الاسم **الرابع** حاصل
العقار المتخذ للنماء ولا يشترط النصاب في عينه ولا في حاصله ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة
في المساكن والامتعة المتخذة للقنية **الفصل الثاني** فيمن يصرف اليه وفيه بحثان **الاول**
في اصنافهم وهي ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لم يملك مؤنة السنة له ولعياله و
الفقير اسوء حالاً ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة والاعتياد ويمنع من يقوم به كسبه ولو
قصر تماً وهذا ويمنع من يملك ضيعة اذا اكتفى باستنمائها الكفاية ويعطى ذو الصنعة اذا عجز عن
الاستنماء ولو قصر المؤنة منع مطلقاً وذو الملك المتخذ للنماء اذا قصر عنه عن المؤنة اعطي والا فلا
ويصدق مدعي الفقر بغير يمين وان كان قويا او ذا اصل مال الا مع علم الكذب ولو بان كذبه
استعيد فان تعذر لم يضمن الدافع ولا يجب الاعلام بانها زكوة بل يستحب صرفها اليه على
وجه الصلة والعاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ولو بالكتابة والحسابة والدلالة ولا
الجعالة والاجرة والمؤلفة وهم كفار يستمالون للجهاد والرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت
الشدة والعبد يعتق اذا لم يوجد مستحق او يعتق عليه كفارة مع العجز ويعطى المكاتب مع ثبوت كتابته
او تصديق المولى او عدم تكذيبه بغير يمين ويجوز اعطاء سيده ولو صرفها في غير الكتابة ان

ارتجعت ويدفع فيها الى السيد اليه ولا يقاصه والغارمون وهم المدينون في غير معصية مع العجز عن
القضاء ويجوز القضاء عنه ولو بغير اذنه وان كان واجب النفقة حياً وميتاً والمقاصة له ولغيره
ويقبل قوله في الغرم الا ان يكذبه المستحق ولو صرفه في غيره ارتجع وفي سبيل الله وهو الجهاد و
كل قربة ولا يشترط فقر الغازي ويعطى على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه الفاضل ولو لم يغز
ارتجع الجميع وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنياً فيه فياخذ ما يوصله اليه و
يعيد الفاضل ومنه الضيف ويجوز الاخذ باكثر من سبب **البحث الثاني** في الاوصاف يشترط في
الجميع الا المؤلفة الايمان والتابع فلا يعطى كافر ولا مخالف وان كان مستضعفاً ولو اعطى المخالف
مثله اعاد اذا استبصر ولا يشترط العدالة وقيل يشترط مجانبة الكبائر وهو حسن وان لا يكون
هاشمياً الا ان يعطيه مثله او يقصر الخمس فيعطى التتمة خاصة ويجوز المندوبة مطلقاً والهاشمي ولا
بنو المطلب يزيد في الفقراء والمساكين ان لا يكونوا واجبي النفقة من ولد ابو طالب والعباس و
الحرث وابو لهب لا يمنع مواليهم ولا بنو المطلب ويزيد في الفقراء والمساكين ان لا يكونوا واجبي النفقة
بالنسب او الزوجية او الملك الا ان يكون غازياً او عاملاً او غارماً او مكاتباً او ابن سبيل و
يعطى ما زاد عن نفقة الحضر وفي العامل العقل والبلوغ والايمان وكونه غير هاشمي والعدالة
وفقه الزكاة لا الحرية وفي المكاتب عجزه وفي الغارم عدم المعصية به او جهل سببه ويعطى المنفق
فيها من سهم الفقراء وفي ابن السبيل الضيف الحاجة واباحة السفر **الفصل الثالث**
في كيفية الاخراج وفيه مباحث **الاول** المخرج وهو المالك او وكيله وولي الطفل والمجنون و
يستحب صرفها الى الامام خصوصاً في الظاهرة وفي الغيبة الى الفقيه المامون ولو طلبها الامام
وجب الدفع اليه فلو فرق ما اجزأ ويجب نصب العامل والدفع اليه مع الطلب ولا يبرأ الا باذن
الامام ويصدق المالك في الاخراج بغير بينة ويمين ويستحب بسطها على الاصناف وجمعه كل صنف
وصرفها في بلد المال والفطرة في بلده ودعاء الامام اذا قبضها والعزل لو لم يجد المستحق ويجب
الايصاء بها اذا ظن الوفاة ويجوز ان يخص بها صنفاً وان كان واحداً واقل ما يعطى الفقير ما
يجب في النصاب الاول لا حد للاكثر الا ان تتعاقب العطية فيبلغ مؤنة السنة ولا يجوز نقلها
مع وجود المستحق ولو الى بلد المالك ويجزي مع الاثم والضمان وينتفيان مع فقده ويكره ان يملك ما
اخرجه اختياراً **الثاني** الوقت وهو هلال الثاني عشر مع وجود المستحق والتمكن من الدفع اليه و

ويجب على الفقير قبضها لو اخّر ويجوز نقلها بها فان ارسلها قرضا احتسبه مع الوجوب وصفة الاستحقاق
والا استعيدت فان تعذر غرم وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة وقت القبض ولو تعذر المثل
فالقيمة وقت التعذر وللمالك الاستعادة ودفع غيرها وصرفها الى غيره وان كان مستحقا ولو كانت
زكوة معجلة فلا يؤخذ منه النماء المتصل والمنفصل ولو استغنى بها جاز الاحتساب والا فلا ولو
تم به النصاب سقطت ولو نواها زكاة معجلة فان علم الفقير وجب الرد مع طلبها والا فالقول
قول المالك مع اليمين في قصد التعجيل او ذكره وكذا لو اختلفا في كونها زكوة او قرضا الا ان يعلم
القبض **الثالث** النية ويجب التعيين وقصد الوجوب او الندب ولا يكفي اللفظ ويجب مقارنة الدفع
الى الفقير او الامام او الساعي فلو لم يعتقد الى نية اخرى ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي اجزا
وقيل ان اخذت كرها اجزا والا فلا ولو دفع الى وكيله ونويا او الواحد منهما اجزا ويتولى الولي عن الطفل
والمجنون ويجزي بعد الدفع الى الفقير مع بقاء العين ولا يشترط تعيين ما يخرج عنه فيجوز ان يجزي
عن احد ماليه وكذا لو قال ان كان مالي باقيا فهذه زكوة او نفل لم يجز وكذا لو نوى عن مال لم يرج
حصوله وان حصل ولو دفعها عن الغائب فبان تالفا جاز النقل الى غيره مع بقاء المدفوع مطلقا
ومع تلفه ان علم الفقير بالحال **الفصل الرابع** في اللواحق اذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه
برئت ذمة المالك ولو تلفت بخلاف قبض الوكيل ولو عزلها زكوة تعينت وليس له ابدالها ولم
يملك المشتري من مال الزكوة وان اشترى وورثه اربابها وتتعلق الزكوة بالعين فلو باع المالك قبل
الاداء فسخ العامل في قدر الزكوة الا ان يؤدي المالك من غيره وللمشتري الخيار ولو لم يؤد وان لم
يفسخ العامل انتزل المالك وهل له ذلك مع الاداء الاقرب لا لزوال التركة وهذا التعلق ليس
كتعلق الشركة لجواز اخراج القيمة ولا كتعلق الدين بالرهن لسقوطها او بعضها بتلف النصاب
او بعضه بخلاف تلف الرهن او بعضه ولا كتعلق ارش الجناية لعدم سقوطها بابراء الفقير بخلاف
ما لو عفى المجني عليه واجرة الكيال والوزان على المالك ويستحب الوسم في الغنم ... تكتب
ما يعوله **القسم الثاني** في زكوة الفطرة وفيه مطالب **الاول** فيمن يجب عليه وهو المكلف الحر الغني
ولا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه عند الهلال ولا على العبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب
المشروط والذي لم يؤد فان تحرر بعضه فتسقط الا ان يعوله المولى ولا على الفقير وهو من لا يملك
مؤنة السنة له ولعياله بالفعل فلا يجب على ذي الصنعة القائمة به لانه ليس غنيا ويستحب من اخذ

الزكوة لعدم الشرط وهو الحاجة ويستحب للفقير ولو اقله صاع يديره على عياله ثم يتصدق به
ولا يجزي هنا احتساب قيمة الصاع ويعتبر الشرايط عند الهلال فلو حصلت عنده قبل الزوال استحبت
ويجب على الكافر والمرتد ولا يصح منهما وتسقط باسلام الكافر لا المرتد **الثاني** فيمن تخرج عنه
وهو كل من يعوله فرضا او نفلا كبيرا او صغيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا حتى الضيف ويتبع الاسم
لا يشترط الاكل ومن وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالضيف والزوجة الموسرين والحوالة ان
الوجوب محل لا اصالة فلو اخرجت زوجة الموسر اجزا ولو اعسر الزوج وايسرت المراة وجبت عليها ولو
بعض العبد لم تختص المهاياة صاحب النوبة وزكوة العبد المشترك عليهما بالنسبة الا ان يعول احدهما
وتسقط الزكوة عن زكوة المملوك والدين لو ضاق ان مات بعد الهلال والا وجبت على الوارث
عن الرقيق ولا تسقط عن المولى بالاباق والغصب والرهن والضلال الا ان يعوله احدهما وزكوة
الموهوب على المتهب ان قبض قبل الهلال والا فعلى الواهب ولو مات المتهب قبل القبض وجبت على
الواهب ولو مات الواهب قبله وجبت على الوارث ولو قبل الوصية به قبل الهلال فالزكوة عليه وبعده
يجب على الوارث على تردد **الثالث** في الواجب وهو صاع من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب
او الارز او الاقط او اللبن وقيل من اللبن اربعة ارطال وافضلها التمر والزبيب ثم غالب القوت
ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية والدقيق اصل دون الخبز والتمر والجبن والرطب والعنب فيخرج
بالقيمة ولا يجزي المعيب ولا نصف صاع اعلى يساوي صاعا ادنى ولا صاعا من جنسين او
الثمن **الرابع** في وقتها وتجب بهلال شوال بعد الغروب ويمتد الى الزوال لا يجوز التقديم على
الهلال الا قرضا ويستحب التاخير الى قبل الخروج الى المصلى ولو خرج وقت الصلوة فان عزلها اخرجها
اداء والا قضاء ولو اخر دفعها بعد العزل ضمن مع الامكان والا فلا ولا يجوز حملها مع وجود المستحق
فيضمن معه لا مع عدمه **الخامس** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويكره ان يعطى الفقير اقل من
صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب تخصيص القرابة
بها ثم الجيران ودفعها الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى فقهاء الشيعة ولو اخرجها المالك جاز
كتاب الصدقة وهي التبرع بالعين قربة الى الله تعالى ولا تختص بمحل ولا نصاب ولا قدر وشرطها
الايجاب والقبول والقبض باذن المالك والنية ولا يصح الرجوع فيها مطلقا والتوسعة على
العيال من افضل الصدقة وافضلها على القرابة ثم الاحرار فالمطلقة الدرهم بعشرة وعلى ذي

كتاب الصدقة

الفاقة بسبعين وعلى القريب بسبعمائة وعلى العالم بسبعة الاف وعلى الميت بسبعين الفا وصدقة
السر بسبعين والتهم يعلن بها ويجوز على الهاشمي والذمي مطلقا ويحرم على الناصب وتستحب بالجيد
وفوايدها في الاخرة الثواب وفي الدنيا تدفع سبعين بابا من السوء كميتة السوء والحرق والغرق
والهدم والجنون وتدفع الظلم وتشفي المريض وتستحب ان يعطي السايل بيده ويامره بالدعا له و
يستنزل بها الرزق وتدفع شر يومها وشر ليلتها وتفيد المسافر من الوعثاء وتقضي الدين وتزيد
المال وتخلف بالبركة وتستحب البداة بها وتعجيلها وتصغيرها وسترها وعزل الولد وتستحب
والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعدد ويكره رد السايل ولاسيما ليلا والصدقة بجميع
ماله ويحرم مع التضرر وصدقة المديون والمجحف المتن بها وشكوى الفقر والسوال لغير الله ولا
سيما الى المخالف ولغير حاجة ومنها الضيافة والهدية ووسع لك والكلمة اللينة وبذل الجاه و

كتاب الخمس

المعرفانة بكل يوم صدقة وصنايع المعروف تدفع مصارع السوء **كتاب الخمس** وفيه
بحثان **الاول** في محله وهو سبعة **الاول** غنايم دار الحرب حواه العسكر كالامتعة والاراضي
ومنها ما يغتنم من اموال البغاة **ب** الكنز وهو المال المذخور تحت الارض فمنه ما وجد في ارض
اودابة مشتراة ولم يعرفه المالك فان عرفه فهو له من غير بينة ويمين والا عرف ما يوجد في
جوف السمكة والموجود في دار الاسلام ولا اثر له عليه كنز والا فلقطة وان كانت مواتا
في دار الحرب مطلقا كنز وان كانت عامرة والقول قول الموجر بعينه في ملكية الكنز وقول
المستاجر في قدره **الثالث** المعدن منطبعا كالذهب او مايعا وغيرهما كالياقوت
والنصاب فيه وفي الكنز عشرون دينارا بعد المؤنة **الرابع** ما يخرج بالغوص كالدر والجوهر
لا ما اخذ بغير غوص اذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا دفعة او دفعات ومنه العنبر ان اخذ بالغوص
والا فكالمعدن ويجب على الواجد سوى الحر والعبد والصغير والكبير والمسلم والكافر وكذا في الكنز والمعدن
والنصاب لغير هذه الثلثة **ه** ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله مطلقا من ارباح التجارات
والصناعة والزراعة والغرس لا غير ويجب عليه الاخراج وله التعجيل وله تاخيره حولا ولا
يتوقف الوجوب عليه ويجبر الخسران في الحول بالربح فيه ولو كسب دفعة اعتبر الحول ولو كان
تدريجا اعتبر من حين الشروع في التكسب ثم يخرج عنه انتهائه وتوخذ المؤنة من طارف المال
لا من تلاده **و** الحلال الممتزج بالحرام مع اشتباه المالك والقدر فلو عرفهما اداه ولو عرف المالك

ما الكر صالحه على المقدار تصدق به ولو علم الزيادة على الخمس تصدق بالزايد الخمس ولو وجب
قبل المزج الخمس قدم ما اوجبه الخمس **ز** الارض التي اشتراها الذمي من مسلم وجب فيها الخمس
كالمفتوحة عنوة اولا كالتي اسلم اهلها طوعا **البحث الثاني** في مستحقه وهو لله
حاله ونصفه للنبي ص والامام ع وهو ذو القربى والباقي للمساكين وابن السبيل فنصيب
الاول للنبي ص وبعده للامام ويشترط في الباقين انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة وهم اولاد ابي
طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى والايمان او حكمه لا العدالة وفقر اليتيم وحاجة ابن
السبيل في بلد التسليم ولا يجب استيعاب الاصناف ولا التعميم ويجوز المقاصة لحق في البيت ويحرم
حمله مع وجود المستحق فيضمن معه لا مع عدمه وينتقل ما فضل النبي ص او الامام الى الوارث وله ما فضل
عن كفاية الطوايف بالاقتصاد وعليه التمام ويجب دفعه اليه ومع الغيبة يصرف النصف الى
اربابه ويحفظ حقه بالوصاة والدفن والان يصرف للاصناف فيتم لهم ولا يتولى ذلك الا الحاكم
فصل الانفال بعد النبي ص للامام وهي الارض المملوكة بغير قتال انجلى اهلها او سلموها طوعا
والموات التي باد اهلها اولم تملك ورؤوس الجبال وبطون الاودية وما بها والاجام وغنيمة
من قاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او
معاهد وله ان يصطفي من الغنيمة الامة الحسنة والفرس الجواد والثوب الفاخر وغير ذلك من
غير اجحاف واذا قاطع على شيء من حقوقه وجب عليه الوفاء وحل الفاضل للمقاطع وفي
بغير اذنه غاصب والغاية له وابيح لنا خاصة في الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر ولو كان

كتاب الصوم

كله للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الطوايف **كتاب الصوم** وهو لغة الامساك وشرعا
الامساك عن المفطرات بما ذكر مع النية والنظر في مقاصد **الاول** في ركنه وهما اثنان **الاول**
النية ويكفي في المتعين الواجب والمندوب القصد الى الصوم لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى
ويجب التعيين في غيره وهو القصد الى صوم خاص كالكفارة ويبطل لو ذهل عنه ووقتها ليلا
وتتضيق عند اول جزء من الصوم ويبطل بتركها عمدا ولا يجب الكفارة ويمتد وقتها للناسي و
جاهل الوجوب ومن تجدد عزمه الى الزوال ولا يمتد فيه النفل باستداد النهار ولا يجب تجديدها
بعد التنافي ويشترط الجزم ولو ردد نيته بين الوجوب والندب او نوى ليلة الشك الوجوب ان
كان من رمضان والا ندبا او الوجوب لظن انه منه لم يجز ويجب استمرارها حكما فلو نوى الافطار

ثم جدد النية قبل الزوال لم ينعقد وكذا لو نوى بعد الصوم الافطار ثم نوى الصوم وتتعدد النية بتعدد
الايام في غير رمضان وفي بعضه اجماعا ولا تجزي نية واحدة عن الشهر على الاقوى ولو نوى ليلة
الشك الندب فبان انه من رمضان اجزأ عنه وكذا لو بان في الاثناء ان جدد النية ولو بعد الزوال
ولو نواه عن القضاء اجزأ عن رمضان فان افطر بعد الزوال فلا كفارة مطلقا ولو نوى الافطار
ثم ثبت قبل الزوال جدد النية واجزأه وبعده يمسك واجبا ويقضي ولو كان تناول امسك وقضى
مطلقا ولا يجزي الناسي تقديم النية ولو نوى في رمضان غيره لم يجز عن احدهما **الركن الثاني**
الامساك وهو اقسام **الاول** الامساك عما يوجب القضاء والكفارة وهو الجماع قبلا ودبرا و
كذا المفعول به لا بوطء الدابة والاستمناء والامناء بالملاعبة والملامسة بالنظر والاستماع على
موقف والغبار والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم على الجنابة عزما ونيا للغسل والنوم بعد
انتباهتين حتى يطلع الفجر والاكل والشرب وان لم يكن معتادا وفي معناه ابتلاع بقايا الغذاء
في الاسنان والنخامة اذا صارت في فضاء الفم لا المنحدرة من الدماغ ان قدر على قطعها ويجب
مع القضاء والكفارة التعزير فان تكرر مرتين قتل في الثالثة ويعذر الناسي مطلقا والمكره ومن
وجر في حلقه ومن حوفظ على موقف لا الجاهل فلو اكل بعد افطاره ناسيا توهما اباحة الافطار
وجبت عليه ويجوز الجماع اذا بقي لطلوع الفجر قدر الوقاع والغسل فلو علم التضييق كفر ولو ظن السعة
فلا شيء ان راعى والا فالقضاء ويجوز الاكل والشرب الى ان يطلع الفجر فيلفظ ما في فيه فان
ابتلعه كفر ولو تركت الحائض او المستحاضة الغسل ليلا وجب القضاء دون الكفارة **القسم الثاني**
الامساك عما يوجب القضاء ويجب بفعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل وبتقليد المخبر ببقائه
وبترك تقليده في طلوع الفجر وبتقليد المخبر بدخول الليل ثم يدخل مع القدرة على المراعاة في
ذلك كله وبالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل لا مع غلبة الظن وبتعمد القيء دون ذرعه و
بسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق عبثا او للتبرد لا للطهارة وبسبق ما وضعه في فيه لغير
غرض صحيح والحقنة بالمائع والسعوط بما يتعدى الى الحلق لا الى الدماغ وبصب الدواء في الاحليل
اذا وصل الى الجوف وبنوم الجنب ثانيا مع نية الغسل وطلوع الفجر ولا شيء في النومة الاولى وبالارتماس
لا بغير ما يسعه في الماء ويقضي ناسي غسل الجنابة الصوم والصلاة ولا يقضي المتمكن اذا اهمل و[illegible]
الماء ولا يفطر بابتلاع الريق الا ان ينفصل عن الفم ولا بمضغ العلك الا ان يتغير طعمه به ولا

ولا ببقية الغذاء في الاسنان ولا بالاكتحال وان صبغ الريق ولا بالفصد والحجامة ولا بالتقطير
في الاذان الا ان يصل الى الجوف ولا بابتلاع الذبابة الا ان يقصد ولا بدخول ماء الاستنشاق
دماغه ولا بشرب الدماغ الدهن ولا بمص الخاتم وذوق الطعام ومضغه للصبي وزق الطائر
ويستحب السواك بالرطب واليابس **القسم الثالث** الامساك عن الغيبة وان حرمت بغير الصوم
هو الكذب على الله ورسوله والائمة ع والكذب مطلقا والغيبة والهذيان وانواع المعاصي و
يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم والحمام
المضعفين وشم الرياحين ويتأكد النرجس والسعوط بغير المتعدي والحقنة بالجامد وبل الثوب على
الجسد واستنقاع الرجل في الماء وجلوس المرأة فيه ومضغ العلك والتقطير في الاذن ويستحب
الامساك للمريض والمسافر عند القدوم والبرء على تفصيل يأتي وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر
والكافر اذا اسلم بعده والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا كملوا في اثناء النهار **المقصد الثاني**
في شرطه وهو اشياء **الاول** قبول الزمان له فلا يصح صوم العيدين وايام التشريق للناسك
ولا صوم الليل وان ضمه الى النهار ولو نذر الايام المخصوصة او الليل لم ينعقد ولو وافقت نذره افطر
ولا قضاء واليوم من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة **الثاني** قبول المحل فلا يجب على الصبي و
المجنون والمغمى عليه ولا يصح منه وان سبقت منه النية ويصح من النائم مع سبقها او تجددها
قبل الزوال ولا من السكران وان وجب عليه ولا من المسافر مع وجوب القصر ولا يصح منه الواجب
الا ما يستثنى ويكره المندوب وشرائط القصر والحكم هنا كالصلاة ويزيد الخروج قبل الزوال و
لا يفطر حتى يتوارى الجدران او يخفى الاذان وهو نهاية الترخص ولو خرج قبل الزوال وزالت
الشمس قبل خفاء الجدران لم يقصر وان خفيت ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا
ولو انتفى الامران او احدهما امسك ندبا ولو علم قدومه قبل الزوال جاز الافطار والامساك
افضل ويقضي العالم بوجوب القصر دون الجاهل والناسي ولا على المريض المتضرر به ويعلم
بالوجدان او بقول عارف ولو تكلفه قضاه ويرده كتقدم المسافر ولا على الحائض والنفساء
ولو في اثناء النهار ويصح من المستحاضة مع غسل النهار فلو اخلت باحدهما قضت ولا كفارة
ولا يصح من الكافر وان وجب عليه ولو ارتد المسلم في الاثناء فسد صومه وان تاب [illegible] من
البقاء على الجنابة حتى يصبح فلو لم يعلم بها في رمضان والمعين او استيقظ جنبا فيهما او لم

يتمكن من الغسل او احتلم بالنهار لم يفسد ولو استيقظ جنبا في غيرهما فسد بخلاف ما لو احتلم ولا شي
ويجب تمرين الصبي والصبية لسبع مع الطاقة وهو شرعي فيثاب عليه ويجب عند البلوغ ويتحقق
بالاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى **المقصد الثالث**
في اقسامه وهو واجب وندب ومحرم ومكروه فالواجب منه شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي
والنذر وشبهه وقضاء الواجب وصوم الاعتكاف الواجب اما شهر رمضان ففيه بحثان **الاول**
في علامته وهي رؤية هلاله وان انفرد وردت شهادته ويعلم بشياع الرؤية وبمضي ثلثين من شعبان
ويثبت بشهادة عدلين مطلقا ولو تغاير وقت الرؤية مع اتحاد الليلة فلو شهد احدهما برؤية شعبان
ليلة الخميس والاخر برؤية رمضان ليلة السبت لم تقبل ولو اسندها احدهما الى مضي ثلثين من شعبان
والاخر الى الرؤية لم يثبت ولو شهد بالاولية وجب الاستفسار وهل يستفسر الحاكم لو اجزناها فيه
احتمالات ولو ثبت بشهادتهما اول رمضان ولم ير ليلة احد وثلثين مع الصحو لزم الافطار على
توقف وحكم البلاد المتقاربة متحد بخلاف المتباعدة فلو رأى هلال رمضان في بلد ثم سافر الى البعيد
صام معهم الحادي وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اصبح معيدا ثم انتقل الى موضع
لم ير فيه صام ولو اصبح صائما ثم انتقل الى موضع رأى فيه افطر ولا يثبت بشهادة الواحد ولا بالنساء
منفردات ولا منضمات ولا بالجدول والعدد ولا بعد خمسة من الماضية والتطوق والغيبوبة بعد
الشفق ورؤيته قبل الزوال ولو اشتبه هلال شعبان عد ما قبله ثلثين وهكذا باقي الشهور و
المحبوس يصوم شهرا متتابعا ويجزيه ان استمر الاشتباه او تاخر عن رمضان ولو تقدم لم يجز ولو نقص
كمال رمضان اتم ونادر الدهر سفرا وحضرا لو سافر سنة واشتبه العيدان لم يفطر عنها الا بعد مضي
رمضان **البحث الثاني** ما يجب بافطاره وهو ثلثة **الاول** القضاء فيجب على من ترك الصوم
لعذر او مرض او لازم الحيض او نفاس او ردة مطلقا لا لصغر او جنون او اغماء او كفر اصلي ويستحب
فيه التتابع وتحريم الافطار قبل الزوال ويحرم بعده ولا يجوز تاخيره عن عام الفوات فيجب بتاخيره
الثاني الكفارة وتجب بتعمد الافطار في رمضان والنذر المعين والاعتكاف الواجب عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي القضاء بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وبتكرر بتكرر الموجب في يومين لا في يوم
مطلقا وان وجب الاثنان ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء ولو طاوعته كفر كل

واحد عن نفسه وعزر بخمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الامة والاجنبية والغلام و
تحمل المرأة لو اكرهته نظر ولا يتحمل من اكره غيره على الجماع ولا المجنون والنائم لو اكرها
زوجتيهما ولو افسد الصوم ثم سقط فرضه بسبب اختياري كسفر اختياري لم تسقط الكفارة
والا سقطت فلو كفرت بالعتق ثم حاضت بطل ويجوز التكفير عن الميت وعن الحي الا في الصوم و
يجب بالمحرم كفارة الجمع **الثالث** الفدية وهي مد من طعام عن كل يوم وهنا مسائل **الاول**
تاخير قضاء المريض صحة بمجيء رمضان آخر متهاونا او غير عازم على القضاء او عازم على الترك
ولو كان عازما عليه فقضى ولا فدية وان استمر مرضه فدا ولا قضاء ولو مات في مرضه فلا
قضاء ولا فدية ويستحب لوليه القضاء ولو برئ من السنة تابع البعض صامه وحكم الباقي
ما تقدم من التهاون وعدمه **فروع الاول** لا يلحق بالمريض غيره من ذوي الاعذار على توقف و
يجب على الولي قضاء كل صوم واجب على الميت من قضائه واهمله ويقضي ما فات بالسفر مطلقا
الولي اكبر اولاده الذكور فلو تعدد قسط ويجوز اتحاد الزمان وتفاوته فلو بقي يوم وجب على الكفاية
ولو تبرع البعض سقط عن الباقين ولو تبرع الغير او استاجره الولي اجزأ مطلقا ولو كان عليه
شهران صام الولي شهرا وتصدق عن شهر ولا يقضي عن المرأة ومع عدم الولي يتصدق من تركته
عن كل يوم بمد **الثاني** خوف الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن على الولد فيجوز لهما الافطار
ويجب القضاء والفدية ولا يلحق بذلك الخوف على انفسهما ولا الخوف على الغير من الهلاك **الثالث**
يجوز للشيخ والشيخة وذي العطاش فيجوز لهم الافطار ويجب الفدية والقضاء مع المكنة **اما**
باقي الصوم الواجب فسيأتي في مواضعه ان شاء الله ثم ان الواجب منه معين وهو رمضان
وقضاؤه والنذر والاعتكاف وقد يجب مع المعين غيره كصوم كفارة الجمع ومنه مخير وهو صوم
كفارة رمضان وخلف النذر والعهد وكفارة حلق الرأس في الاعتكاف الواجب ومنه مرتب وهو
صوم كفارة قتل الخطا والظهار واليمين وقضاء رمضان وبدل الهدي وجزاء الصيد والافاضة
من عرفات قبل الغروب عامدا ومنه مخير مرتب وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه شهر
اللازم فيجب فيه التتابع وهو اقسام **الاول** صوم رمضان والنذر المعين فلو اخل به بني
ولو كان لعذر **الثاني** صوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وصوم الاعتكاف وبدل الهدي فلو اخل
به استانف الا في بدل الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد **الثالث** صوم كفا

قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او نذر شهرين متتابعين وكفارة الحلف
في الظهار وقتل الخطأ او نذر شهر متتابع فان اخل به لعذر بنى وبغيره يجب المبادرة والا استانف
الا ان يصوم من الشهرين شهرا وما ومن الشهر خمسة عشر يوما ويباح التفريق ولا يصوم المتتابع
الا في زمان يسلم فيه وقد لا يجب هو السبعة في بدل الهدي وجزاء الصيد وقضاء رمضان
والنذر المطلق وروي ان القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل العيد وايام التشريق
ويمكن ان يقال يصوم شهرين منها الا العيد وايام التشريق والندب جميع ايام السنة الا المحرم
والمؤكد اول خميس وآخر خميس واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي لو فات ويجوز تاخيرها الى
الشتاء للمشقة ولو عجز تصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وكل خميس وجمعة
ويوم دحو الارض واول ذي الحجة وعرفة مع تحقق الهلال لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير
والمباهلة وعاشوراء حزنا ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ورجب وشعبان ولا يجب بالشروع فيه ويكره
الافطار بعد الزوال ويصح ممن عليه صوم واجب والمحرم صوم العيدين وايام التشريق للناسك
ويوم الشك بنية رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وصوم المملوك ندبا بغير اذن
مولاه والمرأة بدون اذن الزوج او مع النهي وصوم المسافر واجبا الا ثلثة ايام لدم المتعة وبدل
البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر سفرا وحضرا فلو نذر الدهر كذلك لم يتناول
رمضان في السفر ويجوز سفره فيه اختيارا ثم يجب الافطار والقضاء اذا حضر لان رمضان و
قضاءه مستثنيان والمكروه صوم عرفة مع الضعف عن الدعاء او الشك وهو ان يرى الهلال
لا تقبل شهادته وصوم النافلة لمدعو الى طعام والمسافر الا بالمدينة ثلثة ايام للحاجة والولد
بغير اذن ابيه والضيف بغير اذن مضيفه ويكره لمن ابيح له الافطار الجماع والتملي من الطعام
والشراب **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف وهو لبث مشروطا بالصوم ثلثة ايام في مكان مخصوص
وهو سنة مؤكدة ويتاكد في العشر الاخير من رمضان ولا يجب الا بنذر وشبهه او بمضي يومين ولا
يجوز قطع الواجب المعين ويجوز في المطلق بعد ثلثة وفي المندوب قبل الثالث وفيه مباحث
الاول في اركانه وهي ثلثة **الاول** المعتكف وهو كل من يصح منه الصوم فلا يصح من الكافر
والمرتد وان طرأ ولا من المجنون والمغمى عليه والسكران والجنب ويصح من المميز **الثاني** الزمان واقله
ثلثة ايام بليلتين متتابعة فلو فرقها او اقتصر على النهار بطل ولو نذرها كذلك لم ينعقد ولو نذر

كتاب الاعتكاف

نذر اعتكافا وجب ثلثة بليلتين ولو وجب عليه قضاء يوم ضم اليه آخرين ويتخير في تعيينه ولا احتمالا لكن
ولا يدخل الليل الا تبعا فلو نذر اعتكاف شهر اول رجب مثلا لم يجب الليلة الاولى **الثالث** المكان
وهو المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد علي عليه السلام بالكوفة والبصرة لا غير **البحث الثاني** في شرائطه
وهي اربعة **الاول** النية ووقتها ليلا حتى يطلع الفجر فلو اصبح بها عامدا بطل وكذا الناسي في المندوب
والنذر المطلق وفي المعين يجددها قبل الزوال ويجب فيها القصد الى الفعل والوجوب او الندب
والقربة **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه ويشترط قبول الزمان له فلا يصح في العيدين وايام
الحيض والنفاس والمرض والسفر المانعين منه ولا يشترط الصوم عنه بل اي صوم اتفق وان كان
مستحقا واما نذر الصوم فلو اعتكف ندبا في رمضان او النذر المعين او صام ندبا في اعتكاف
واجب اجزأ لان الاعتكاف لا يوجب الصوم بل يصحبه **الثالث** استدامة اللبث فلو خرج مختارا
او مكرها بطل وكذا لو اخرج بعض بدنه ولو خرج لضرورة كالغسل وقضاء الحاجة او لعبادة كتشييع
مؤمن او جنازة او للصلوة عليها او عيادة مريض او اقامة الشهادة وان لم تتعين عليه لم يبطل
لكن يحرم المشي تحت الظلال والجلوس اختيارا والصلوة الا بمكة وتضيق الوقت عن الرجوع ولا
يبطله الخروج ساهيا بل يعود بسرعة فلو فات وقت بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد ويخرج الحائض
والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او لم يأمن وقوع النجاسة والمطلقة رجعية تعتد في
منزلها ثم تقضيه ان لم يتعين والا اذن المسجد وفي كون صعود السطح خروجا نظر **الرابع**
اذن من له ولاية في المندوب كالزوج والمولى فلو بادر احدهما بطل ولا فرق بين القن و
المدبر والمكاتب وام الولد وله الرجوع في الاذن ما لم يجب ولو اعتق بعد التلبس اتم واجبا
مع وجوبه والا ندبا ولو هاياه المعتق بعضه لم يشترط اذنه في نوبته ولو نذر باذن المولى
فله المبادرة في المعين دون المطلق **البحث الثالث** في الاحكام وهي ثلثة **الاول**
يحرم على المعتكف ليلا ونهارا النساء وطيا ولمسا وتقبيلا والاستمناء وشم الطيب للتلذذ والبيع
والشراء الا ان يضطر والافطار نهارا ولا يحرم عقد النكاح ولا محرمات الاحرام ويجوز النظر في
المعاش والخوض في المباح ويستحب ان يشترط الرجوع في الواجب والمندوب لعذر ويرجع على الاقوى
حينئذ في المندوب بنية الاعتكاف فيخرج متى شاء ولو في الثالث وفي النذر المعين صيغة النذر
فاذا خرج سقط ولا قضاء ولو لم يشترط في نية الاعتكاف وعين المعين ان شرط في صيغة النذر

سقط بخروجه وله ان يشترط في نية الاعتكاف فان خرج وكان متتابعا استأنف والا بنى ان كمل
ثلثة **الثاني** كلما يفسد الصوم يفسده فيجب الكفارة بفعل المفطر في النذر المعين واليوم الثالث
وبالجماع ليلا ونهارا وفي غير المعين القضاء خاصة ولا شي في المندوب ولو جامع في نهار رمضان
فكفارة وفي نهاره كفارتان ولو اكره زوجته المعتكفة ليلا فكفارتان ونهارا اربع ولا يفسد بالبيع
والشراء وكفارته كبيرة وان وجب باليمين **الثالث** كلما يشترط في النذر من المكان والزمان والهيئة
المشروعة يتعين فلو نذر ان يعتكف صائما او مصليا وجب ولو شرط التتابع لفظا او معنى وجب
فلو خرج في اثناء الاول استانف وفي الثاني يصح ما فعل ان كان ثلثة فصاعدا ويتم ما بقي ويقضي
ما اهمل ويكفر وفي الثالث يستانف ويكفر ولا يجب التتابع في القضاء ولو لم يشترط التتابع صح تفريقه
واقله ثلثة ثلثة ويبطل ما دونها وقيل يصح اي ثاني يوم من النذر ويضم اليه اخرين الى ان يفرغ
ولا يجوز تفريق الساعات اجماعا ولو نذر اعتكاف شهر كفاه الهلالي تاما وناقصا ولو عين العشر الاخير
كفاه التسعة لو نقص ولو نذر اعتكاف يوم صح ولم يدخل الليلة وضم اليه اخرين ولو قال الاخير بطل
ولو نذر اربعة فاخل بيوم بينها استانف وبيوم بعدها فعل ويضم اخرين ولو لم يعلم بالشهر المعين حتى
خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه تخير وكذا لو غمت الشهور ولو مات بعد تمكنه من قضائه وجب على
الولي القضاء

كتاب الحج

(في الهامش: كتاب الحج ١)

وهو لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك
مخصوصة في زمان مخصوص وهو من اعظم اركان الاسلام ويجب باصل الشرع مرة واحدة على من استكمل
الشروط من الرجال والنساء والخناثى وجوبا على الفور وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد
ويتكرر بتكرر السبب وغير ذلك ستجيء والنظر في انواعه وشرائطه وافعاله ولواحقه **الاول**
الحج تمتع وافراد وقران **اما** التمتع ففيه بحثان **الاول** في صورته وهو ان يحرم ٢ ثم يقصر ثم
يحرم بالحج ثم يقف بعرفات الى الغروب ثم بالمشعر الى طلوع شمس يوم النحر ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه او يقصر ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى له
ثم يطوف للنساء ويصلي ثم يعود الى منى للرمي والمبيت **الثاني** في شروطه وهي خمسة **آ**
النية **ب** وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ولا يجوز انشاء عمرة التمتع قبلها
وان فعل بعض الافعال فيها **ج** ان يأتي بالحج والعمرة في عام واحد **د** تقديم العمرة على الحج **ه**
ان يحرم بالحج من بطن مكة وهذا القسم فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب

(في الهامش: ٢ من الميقات بعمرة التمتع ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى صح)

جانب **واما** الافراد ففيه بحثان **الاول** في صورته وهو ان يحرم من الميقات او من دويرة
اهله ان كانت اقرب ثم يقف بعرفة ثم بالمشعر ثم يأتي بمناسك يوم النحر ثم يطوف للحج ويصلي
له ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي له ثم يحرم بعمرة مفردة من ادنى الحل ولا يصح من دون
ذلك وان خرج اليه بل يستانفه منه ثم يأتي بافعالها ويصح وقوعها في غير اشهر الحج **الثاني**
في شروطه وهي اربعة **آ** النية **ب** ايقاع الحج في اشهره **ج** تاخير العمرة عن الحج **د** احرامه من
الميقات او من دويرة اهله **واما** القران فصورته وشروطه كالافراد ويتميز عنه بسياق الهدي
عند الاحرام ونية القران ويسقط الهدي عن القارن والمفرد ويستحب التضحية وهذا القسم والافراد
فرض اهل مكة وغير النائي ومن اقام بمكة سنتين فلو اقام دونهما لم ينتقل فرضه ولزمه الخروج
الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم ثم من موضعه والنازل بمكة وناء يعتبر اغلبهما ومع
التساوي يتخير ولا يجوز ان يعدل احدهما الى فرض الاخر الا لضرورة فيعدل المتمتع الى الافراد لخوف
ضيق الوقت والحائض والنفساء اذا ضاق وقت الترتيب فيعدل المفرد او القارن الى التمتع لخوف
العدو او فوات الصحبة او خوف الحيض ويجوز للمفرد لا للقارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع
روي انه اذا لبى بعد سعيه فلا متعة له ويجوز للمفرد والقارن اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم
طواف الحج على الوقوف بعرفات والاولى تجديد التلبية بعد صلوة الطواف لئلا يحلا وقيل يحل
المفرد لا القارن ولا يجوز الاحرام بالحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا
عمرتين ولو فعل لم ينعقد بحث **النظر الثاني** في الشرائط وفيه فصول **الاول** في شرائط حجة
الاسلام وهي اربعة **الاول** البلوغ فلا يجب على الصبي ويصح من المميز اذا اذن له الولي ولا يصح
من غير المميز بل يحرم عنه الولي فان كملا قبل المشعر اجزأ عن حجة الاسلام ويفعل ما يمكنه من الافعال
ويتولى الولي ما يعجز عنه ويجنبه تروك الاحرام وعلى الولي الزائد على نفقة الحضر ولوازم
المحظورات والهدي فان فقده صام عنه ويجوز ان يأمر المميز بالصوم ويستحب وضع الحصا في
كف غير المميز ثم يأخذه ويرمي عنه ولو وطئ قبل المشعر وجب القضاء على الصبي اذا بلغ ولا يجزي
عن حجة الاسلام الا ان يبلغ في الفاسدة قبل الوقوف والولي ولي المال دون الام **الثاني**
العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه بل يحرم الولي عنه ويجزيه لو كمل قبل المشعر ويأتي الولي
بالافعال ويجنبه محرمات الاحرام ولو كان ادواريا وسعت النوبة الافعال وجب **الثالث**

الحرية فلا يجب على المملوك قنا كان او غيره وان تحرر بعضه ولا يصح منه الا باذن مولاه فلو اذن
له فتجدد وله الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو علم بالرجوع لم يصح احرامه والا صح وليس للمولى تحليله
والامة تستاذن الزوج ايضا ولو اعتق قبل الوقوف بالمشعر اجزا عن حجة الاسلام ويجب تجديد
نية الوجوب لا استيناف الاحرام ولا يجزي لو اعتق بعده ولو اعتق غير الماذون استانف الاحرام
من الميقات ولو تعذر فمن موضعه فان وسع الوقت التمتع وجب والا انتقل الى غيره ولو افسد
الماذون وجب الاتمام والقضاء وعلى المولى تمكينه فان اعتق في الفاسد قبل المشعر فعليه البدنة
والقضاء ويجزي عن حجة الاسلام ولو كان بعده لم يجز ووجبت حجة الاسلام مقدمة ولا حكم لفساد
غير الماذون ولو هاياه فان وسعت نوبته الحج صح وان لم ياذن مولاه ولم يكن له تحليله الا مع تقصير
ويجزي عن حجة الاسلام ان اعتق قبل الوقوف ويجب على المملوك الصوم عن الهدي ولوازم الكفارات
وليس للمولى منعه منه **الرابع** الاستطاعة وهي الزاد والراحلة ونفقة عياله حتى يرجع اما الزاد
فهو قدر الكفاية في القوت والمشروب بنسبة حاله ذاهبا وعائدا ومنه الادوية المحتاج اليها و
اما الراحلة فتشترط فيمن يفتقر الى قطع المسافة قربت او بعدت ويعتبر راحلة مثله فيجب المحمل او شقه
مع الحاجة ويكفي ملك المنفعة ولو بالبذل فلا يجب على فاقدهما وان قدر على المشي واما نفقة عياله
فالمراد من يجب نفقته ومن الاستطاعة علف الدواب ونفقة الجمال وشبهه دون الاتباع الغير
ويجب شراؤهما وان زادت عن ثمن المثل فان فقدهما او بعضهما سقط الحج ولو تكلفه لم يجزه ولو
بذلت له او بعضها وقدر على الباقي وجب لا يفتقر البذل الى القبول بل الهبة ولا يجب فان قبل
استطاع وكذا لو وهب مالا ولو حج في نفقة غيره اجزا ولا يجب بيع دار السكنى والخادم وثياب
البدن في الحج وليس وجود ذلك شرطا في الاستطاعة ولا تصرف امتعة المنزل وآلات صنعته
السلاح والحلي المعتاد دينه على مؤونته ولا يجب التكسب له وان قدر عليه نعم لو استؤجر للمعونة بقدر
الاستطاعة او بعضها وبيده الباقي او شرطت له استطاع ولا يجب على المديون الا ان يفضل عن
عن دينه ما يقوم بالحج والمدين ان قدر على اقتضاء ما يحتاج اليه فهو مستطيع والا فلا ويجب بيع
العروض وان كان بدون ثمن المثل والا انتظر فان كان بضاعته ويصرف رأس المال في الحج او
افتقر اليه في تجارة وكذا العقار وان صار فقيرا وصرف المال في الحج اولى من النكاح وان خاف
العنت ولا يشترط الرجوع الى بضاعة او صناعة او حرفة ولو حج عن غيره لم يجزه اذا استطاع ولو

حج المستطيع بمال مغصوب اجزا ان كان ثمن ثوبي الاحرام والهدي وما يطوف عليه مباحا ولا
يجب على الولد البذل لابيه ومن الاستطاعة امكان المسير فيدخل تحته امور **الاول** الصحة من
المرض فلو تضرر بالركوب سقط والا وجب **الثاني** الاستمساك على الراحلة فلو كان معضوبا
لا يستمسك اصلا سقط ولو امكنه بمحمل ونحوه وجب فان تعذر سقط والعاجز عن الحركة
الا العنيفة مع الحاجة اليها يتوقع زوالها او القدرة عليها فلو مات قبل لم يقض عنه والاولى ان
للمريض والمعضوب ان استطاعا قبل العذر فان رجا زواله توقعاه ولو ماتا قضي عنهما والا وجب
الاستنابة وان استطاعا فيه لم يجب على الاشبه **الثالث** سعة الوقت لقطع الطريق واداء المناسك
ويجب السير مع اول قافلة الا ان يثق بغيرها فان اخر وبقيت الاستطاعة الى انقضاء الحج استقر في
ذمته والا فلا ولو ضاق الوقت او افتقر الى حل المنزل لم يجز سقط في عامه **الرابع** تخلية
السرب فلو خاف على النفس او المال او البضع سقط ويكفي الظن ولو تعددت الطرق وتساوت في
الامن تخير ولو اختص به احدها تعين وان بعد مع سعة الوقت والنفقة والبحر والبر ولو طلب العدو
مالا وجب مع المكنة ولو بذله باذل فقد استطاع ولو وهبه اياه ليدفعه الى العدو لم يجب القبول
وكذا اجرة البذرقة ولو احتاج الى القتال لم يجب وان ظن السلامة والاعمى كالبصير ولو احتاج
الى القائد لم يجب الا مع القائد فاعتبر هو ونفقته في الاستطاعة والمرأة كالرجل ويزيد اشتراط الامن على
البضع فلو خافت المكابرة سقط ولو امنت بالمحرم وجب ولو تعذر سقط ويعتبر نفقته واجرته في الاستطاعة
والمحرم من يحرم عليه مؤبدا ولا يشترط اذن الزوج في الواجب ويشترط في الندب والمطلقة رجعية
كالزوجة دون البائن ولا الاسلام فيجب على الكافر ولا يصح منه ويسقط بالاسلام الا ان يبقى
الاستطاعة فيحرم من الميقات فان تعذر فمن موضعه ويجب على المرتد ولا يصح منه ولو ارتد بعد الحج
لم يعده ولو ارتد بعد احرامه ثم تاب بنى ولا يسقط بالتوبة بل ياتي به بعدها فان مات قضي عنه
من اصل تركته ولو مات مرتدا لم يجب القضاء وحج المخالف صحيح فلا يجب اعادته لو استبصر الا ان
يخل بركن ولو حج مفردا او قارنا الا ان يكون قد انفسخ التمكن في نية ويستحب له الاعادة
خاتمة اذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او في نفقة غيره اجزا ولو اهمل اثم ووجب القضاء على الفور
ولو متسكعا مع المكنة ولو مات قضي عنه من اقرب الاماكن من اصل تركته فلو ضاقت عن الدين
واجرة الحج قسطت بالنسبة فان قصر سقط الحج وصرف في الدين ولو مات في الطريق فان كان بعد

الاحرام ودخول الحرم برئ وان كان قبل ذلك فان كان في سنة الاستطاعة لم يجب القضاء والا وجب
الفصل الثاني في شرائط الحج المنذور وشبهه وهي خمسة **الاول** كمال العقل فلا يصح نذر الصبي والمجنون
والمغمى عليه والسكران **الثاني** القصد فلا يصح من النائم والساهي **الثالث** الحرية فلا يصح نذر
العبد بدون اذن مولاه ومعه لا يملك منعه **الرابع** اذن الزوج في الحج واذن الاب في اليمين
الخامس الاسلام فلا يصح من الكافر ولا تشترط الاستطاعة بل اذا تمت الشروط وجب الحج كفاية
لو ماشيا ولو نذر الحج ثم استطاع وجب تقديم حجة الاسلام واذا اطلق تخير في الانواع واذا قيد
بزمان او صفة تعين فلو قيده بعام فاخل به مع القدرة قضى وكفر ويقضى عنه لو مات ولو
عجز سقط ولو اطلق جاز التاخير حتى يظن الموت فيتضيق ولو مات قبل التمكن سقط والا قضي عنه
من اصل تركته ولو كان عليه حجة الاسلام اخرجتا من الاصل ولو ضاق نصيبها صرف في حجة
الاسلام ولا يجب على الولي حجة النذر بل يستحب ولو قيده بالمشي وجب من بلده ويقوم في مواضع
العبور ولا يجزي السباحة ويسقط بعد طواف النساء فلو ركب في المطلق اعاد ماشيا ولو ركب
البعض فكذلك لان وفي المعين يكفر ولا قضاء ولو عجز في المعين ركب وساق بدنة وفي المطلق يتوقع
المكنة ولو قيده بطريق تعين ان كان له مزية والا فلا ولو نذر حجة ولو نذر غيرها واطلق
لم يتداخلا ولو نذر وهو معضوب فان برئ وله توقعه والا استناب **الفصل الثالث**
في شرائط النيابة وفيه بحثان **الاول** في المنوب عنه ويشترط فيه الاسلام والايمان والموت فلا
تصح النيابة عن الكافر والمخالف الا ان يكون ابا النائب ولا يلحق به الجد للاب ولا غيره في الحج الواجب
الا مع التفصيل ويجوز في المندوب مطلقا ولو اوصى بحج واجب ولم يعين الاجرة اخرج من الاصل
ما يستاجر به من اقرب الاماكن ولو عينها فزادت عن اجرة المثل اخرج الزايد من الثلث مع عدم
الاجازة ان احتمله والا فالمحتمل ولو عين النايب تعين ويستاجر باجرة المثل ولو امتنع استوجر
غيره ولو عينهما تعينا فان رضي بالقدر والا استوجر غيره باجرة المثل ان تعلق بالمعين
وان تعلق بالحج استوجر غيره بذلك القدر ولو كان مندوبا اخرج القدر من الثلث فان امتنع
له من بلده وجب والا فمن حيث يحتمل ولو لم يرغب فيه صرف في البر ولو اوصى بالحج فان علم
الوجوب حمل عليه والا على الندب ولو عدده فان قصد التكرار وجب والا كفت المرة ولو اراد التكرار
وعين ما يوخذ منه فقصر جمع ما للسنتين او اكثر لسنة ولو اوصى بحج وغيره فان وجبا اخرج

من الاصل فان قصرت التركة قسطت وان استحبا فكذلك من الثلث ولو وجب احدهما اخرج من
الاصل والاخر من الثلث ويجوز عمن وجب عليه الحج وان لم يوص به برا بالتبرع عنه ولو ترك
مالا ولو خلف ما لا يفي بالحج من اقرب الاماكن كان ميراثا الا ان يبيع اهل السكين فيجب ويجوز
التبرع عن الميت مطلقا وعن المعضوب باذنه واذا حصل بيد انسان مال الميت وعلم ان عليه
حجة الاسلام وان الوارث لا يودي وجب ان يحج عنه منه ولو لم يفعل ضمن ولا يشترط اذن الحاكم
ولو علم ان البعض يودي وجب اذنه الا ان يخاف الاشاعة وهل يتعدى ذلك الى غير حجة
الاسلام او الى العمرة او الى الزكوة او الخمس او الدين فيه احتمال قوي **البحث الثاني** في النايب
ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام ومعرفة فقه الحج والقدرة على افعاله والخلو من حج واجب فلا
يصح نيابة الصبي وان كان مميزا ولا المجنون والكافر والجاهل الا ان يحج مع مرشد ولا العاجز
الا من في ذمته حج الا مع العجز ولو مشيا ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره وبالعكس ولا ينفسخ الاجارة
بتجدد الاستطاعة ويشترط العدالة في الاستنابة لا في صحة النيابة فلو استاجر فاسقا لم يصح
وان عدل ولو حج الفاسق عن غيره صح ونعلم الصحة بمصاحبة الولي او اخبار العدل وفي قبول
اخباره توقف ولا تشترط الحرية ولا الذكورة فتصح نيابة المملوك باذن مولاه والمراة عن الرجل
والمراة ويكره الصرورة دون الرجل الصرورة ولو اشترط التعجيل فاخر انفسخت ولو اطلق وجب البدار
ولا ينفسخ بالاهمال ويجوز اشتراط التاخير اكثر من عام ولا يجوز ذلك للموصي الا لعذر ويجب نية
النيابة واستدامتها فلو نوى عنه وعن المنوب لم تنعقد عن احدهما وكذا لو نقل نيته اليه ولا اجرة له
وتعيين المنوب قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويجب ان ياتي بالنوع المشترط فلا يجوز العدول
ولو الى الافضل ولو كان الحج ندبا او نذرا مطلقا او مخيرا فيه كذي المنزلين المتساويين جاز العدول
الى الافضل ولو شرط الطريق تعين مع الغرض فان خالف صح الحج ورجع عليه بالتفاوت ومع
اطلاق الاجارة لا يوجر نفسه لاخر ومع التقييد بسنة صح قبل او بعد ولو استاجره اثنان فان
اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا ولو اختلف زمان الايقاع صحا ولو انعكس صح السابق
ويجوز ان يستاجره اثنان في سنة لعمرتين او لعمرة مفردة وحج مفرد وله ان يستاجر النايب
عن واحد حج الاسلام والنذر في عام واحد ويستحق النايب الاجرة بنفس العقد ولا يستنيب غيره
الا باذن المستاجر ويلزمه الهدي وكفارات الاحرام في ماله ولو فوت الحج تحلل بعمرة عن نفسه

لا اجرة له ولو فاته تحلل بعمرة وله من الاجرة بنسبة ما فعل ولو كان مطلقا لزمه الحج في المستقبل وله
الاجرة ولو صد او احصر تحلل بالهدي ثم ان تعين الزمان انفسخت الاجارة واستعيدت الاجرة للتخلف
ولا يجاب بعض الحج وان كان مطلقا لم ينفسخ ولزمه الحج في القابل ولو افسد قضى الحج واجزأ عنه وعن
المنوب معينة كانت او مطلقة وله الاجرة ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنهما وتبرأ رد
ما قبل الباقي من الاجرة ويستحب اعادة فاضل الاجرة والاتمام لو اعوز ويجوز النيابة في افعال
الحج مع العجز **النظر الثالث** في افعال الحج وفيه فصلان **الاول** في حج التمتع وهو ان يعتمر
ثم يحج **الفصل** في عمرة التمتع وفيه مطالب **الاول** الاحرام وفيه مباحث **الاول** في المواقيت
وهي مسجد العقيق لاهل العراق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق ومسجد الشجرة لاهل المدينة
اختيارا او الجحفة اضطرارا وهي ميقات اهل الشام اختيارا ويلملم لاهل اليمن وقرن المنازل
لاهل الطائف وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله ومكة لحج التمتع وخارج الحرم للعمرة
المفردة وموضع العذر للمعذور ومن حج على ميقات غيره احرم منه ولو خلا الطريق من ميقات احرم
عند ظن محاذاة فان ظهر تقدمه اعاد والا اجزأ ولو تعذرت المحاذاة احرم عنده ادنى الحل و
المواقيت للحج والعمرة ولا يجوز الاحرام قبلها وان مر بها ما لم يجدده فيها ويجوز للناذر ان اوقعه
في اشهره وهل يلحق به اليمين والعهد توقف ولمريد العمرة في رجب اذا خشي تقضيه ولا يجوز تأخيره
عنها ولو تعمده عاد الى الميقات فان تعذر بطل ولو كان لمانع او ناسيا او جاهلا رجع الى الميقات
فان دخل مكة خرج اليه فان تعذر فمن ادنى الحل ولو تعذر فمن مكة وكذا لو لم يرد النسك او كان
مقيما بمكة ووجب عليه التمتع او اراده ويحرم الصبيان من موضع الاحرام ويجردون من فخ على
طريق المدينة **البحث الثاني** في المقدمات يستحب قطع العلائق والوصية وجمع اهله وصلوة
ركعتين والدعاء بالمأثور والوقوف على باب داره والتوجه الى طريقه ثم يقرأ الحمد امامه وعن
يمينه وشماله وكذا آية الكرسي ويدعو بكلمات الفرج وبالدعاء المأثور والصدقة امام التوجه و
توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة ويتأكد اذا هل ذو الحجة وقص اظفاره وتنظيف جسده
والاطلاء ولو كان مطليا اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل والتيمم لو تعذر الماء ولاعادة
الغسل لو اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم ويجوز تقديمه على الميقات لو اعوز ويعاد لو وجد الماء ويجزي
غسل النهار ليومه والليل لليلته الا ان ينام فيعاد معه لا مع الحدث ونافلة الاحرام ركعتان

ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد ويستحب ايقاعها عقيب الفرض ما
لم يتضيق فريضة ثم يصلي الظهر ويحرم عقيبها فان لم يتفق فعقيب فريضة مطلقا فان لم يتفق
فعقيب ست ركعات او ركعتين ولو نسي الغسل او الصلوة اعاد الاحرام بعدهما والمعتبر الاول
فيترتب عليه احكامه **البحث الثالث** في الكيفية والواجب ثلثة **الاول** لبس ثوبي الاحرام
يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر ولو ائتزر ببعض الثوب الطويل وارتدى بالباقي اجزأ ويحتمل
العدم ويشترط فيهما الاباحة وجنسية ما يصلى فيه وكونه غير حاك ولا مخيط وكذا ما اشبهه
كالدرع ويجوز الممتزج بالحرير ولبس اكثر من ثوبين وابدالهما لكن الافضل الطواف فيهما ولو
فقدهما جاز لبس السراويل والقباء مقلوبا يجعل ذيله على كتفيه واللبس شرط في صحة الاحرام فلو احرم
عاريا او في مخيط لم ينعقد على توقف ويجوز للنساء لبس الحرير والمخيط ويستحب القطن وافضله
البيض ويكره السود والمعصفرة والمعلمة والوسخة والنوم على المصبوغة خصوصا السود **الثاني**
النية وهي ركن يبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا وصورتها ان يقصد ما يحرم به من حج او عمرة و
ما يحرم له من حج الاسلام او غيره او نوعه من تمتع وغيره وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى
الله تعالى ولا يعتبر النطق بل لو اقتصر عليه بطل ويجوز ضمه ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر
المنوي ولو نوى الحج والعمرة بطل ولو كان في اشهر الحج ولو اطلق الاحرام بطل وقال الشيخ ان
كان في اشهر الحج تخير بين الحج والعمرة والا فالعمرة ولو نسي المنوي تخير فيهما ولو لزمه احدهما تعين
ولو نوى كاحرام فلان صح ان علم به **الثالث** التلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا يجوز ترجمتها اختيارا ولا ينعقد
احرام المتمتع والمفرد الا بها وللقارن ان يعقد بها او بالاشعار او بالتقليد وبايهما بدأ استحب
الآخر والاخرس يحرك بها لسانه ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه ولو نوى الاحرام وفعل قبلها
ما يحرم عليه لم يلزمه كفارة وان لبى قرن به ويستحب رفع الصوت بها للرجال والمحرم بحج التمتع
اذا اشرف على الابطح والراكب على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء والراجل حيث يحرم
وتكرارها عند صعود الاكام وهبوط الاهضام وعند النوم واليقظة وعند تجدد الاحوال
الى زوال الشمس عرفة للحاج والى مشاهدة بيوت مكة للمعتمر بالمتعة والى دخول الحرم للمعتمر مفردا
والى مشاهدة الكعبة لمن خرج من مكة للاحرام ويستحب ان يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه وان لم

تكن حجة نعم لو لفظا فلو نواه لم يعتد به وفايدته تعجيل جواز التحلل للمحصور ولا ينبغي سقوط الحج في
القابل ولا سقوط الهدي **البحث الرابع** في احكام الاحرام وهو ركن يبطل النسك بتركه عمدا
ولو نسيه حتى اكمل مناسكه صح ويحرم انشاء احرام اخر قبل الاكمال فلو احرم بالحج قبل التقصير عامدا
بطلت متعته وصارت حجة مبتولة والناسي لا شيء عليه في حجة ويجب الدم ويجوز للمعتمر
اذا دخل مكة ان يجعل حجه عمرة التمتع الا ان يلبي فينعقد احرامه مفردة واذا تمتع بالعمرة ندبا وجب
الحج واحرام المرأة كاحرام الرجل الا ما استثني ويصح من الحائض والنفساء لكن لا تصلي له فلو تركته
لظن فساده رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن موضعها
ولو بمكة ويجب الاحرام على كل مريد الدخول الى مكة الا المتكرر ومن دخل لقتال او قبل مضي شهر
من احرامه الاول وكل ما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج **البحث الخامس**
فيما يحرم به وهو اثنان وعشرون سببا **الاول** صيد البر وهو الحيوان الممتنع بالاصالة و
فيحرم الفرخ والبيض ولا يحرم الانسي بالتوحش كما لا يحل الوحشي بالاستيناس والمتولد بينهما تابع
بالاسم فان انتفيا اعتبر جنسه ولا فرق بين المباح والمملوك فيحرم اصطيادا وذبحا واكلا
وان ذبحه محل واشارة ودلالة واغلاقا الا الحية والعقرب والفارة والدجاج الحبشي ويجوز
رمي الحداة والغراب وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة لا قتلها وصيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ في الماء **الثاني** النساء وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة
عليه واقامة وان تحملها محلا ولو تحملها محرما جاز الاداء بعد الاحلال ولو عقد المحرم لنفسه
او لغيره محلا كان او محرما بطل وكذا لو عقد له غيره ولو وكله محرما فعقد بعد الاحلال
صح ولو انعكس بطل ويجوز توكيل الاب المحرم محلا عن ولده المحل ويقدم قول مدعي ايقاع العقد
في الاحلال مع اليمين وعدم البينة فان كان المرأة فلها المهر ويلزمه حقوق الزوجية
وبالعكس يلزمه المهر وتوابع العقد كتحريم الاخت والخامسة ولا يرجع عليها بما قبضته من المهر و
لا تطالبه مع عدم الدخول ومعه تطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل ولو شكا في وقوعه
في الاحلال والاحرام فالاصل الصحة ويجوز الرجعة وشراء الاماء وان كان للتسري والطلاق
ويشهد وتكره الخطبة له ولغيره ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل **ج** الطيب على العموم اكلا و
لمسا وشما ويجوز ابتداء واستدامة الا خلوق الكعبة فان اضطر قبض على انفه ولا يتقي عليه

عليه من الكريهة ولو مات المحرم منع من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم في الكحل والدهن وقيل
الاحرام اذا بقيت رائحته بعده ويجوز شراء الطيب ومسه ما لم يتعلق به او بثوبه رائحته و
لا تحرم الفاكهة والرياحين ولا الشيح والخزامى وشبهه **د** الادهان الا لضرورة ويجوز اكله **ه**
ازالة الشعر عن رأسه وبدنه اختيارا ويجوز للاذى **و** قلم الاظفار **ز** اخراج الدم اختيارا ولو
بالسواك والحك **ح** الحناء للزينة لا للسنة وفي حكمه ما يبقى بعده **ط** لبس الخاتم للزينة و
يجوز للسنة **ي** النظر في المرآة **يا** قتل هوام الجسد ويجوز نقله والقاء القراد والحلم **يب** لبس
السلاح لغير ضرورة ولا يحرم المنطقة **يج** الفسوق وهو الكذب **يد** الجدال وهو الحلف **يه** قطع شجر
الحرم وحشيشه الا المملوك والاذخر وشجر الفواكه والنخل وعودي المحالة **يو** الاكتحال بالسواد ويحرم على
الرجل **يز** تغطية الرأس ولو بالماء والحمل فان غطاه ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية
استحبابا ولبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك ولو اضطر جاز والنعل اولى من الخف
ولا يجب شقه ولا قطع الشراك ولبس المخيط وان لم يعم البدن ويحتمل اشتراطه لانه المتبادر الى
الفهم فعلى الاول يحرم الدرع لا على الثاني ويجوز لبس الطيلسان لكن لا يزره والتظليل سائرا
اختيارا فلو زامل المضطر او المرأة اختص به ويجوز المشي تحت الظلال ويحرم على المرأة
لبس الحلي الا المعتاد فيحرم اظهاره للزوج وتغطية الوجه ويجوز النقاب وسدل القناع الى انفها
تلصق به وجهها **المطلب الثاني** الطواف وفيه مباحث **الاول** في مقدماته وهي واجبة
ومندوبة فالواجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن ولا يعفى عما عفي عنه في الصلاة
فلو طاف مع علم النجاسة اعاد وفي الناسي توقف ولو علم في الاثناء ازالها واكمله ولو علم
بعده اجزأ والطهارة من الحدث في الواجب فلو اخل بها اعاد الطواف والصلاة وتستحب
الاعادة في النفل والختان في الرجل مع التمكن وستر العورة ولا يشترط المشي فيجوز الركوب
فيه والمندوب الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة والافضل من بير ميمون او من فخ ومع التعذر
بعد دخوله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ثم الغسل
لدخول المسجد الحرام ثم يقف على باب بني شيبة ويسلم على النبي ويدعو بالمأثور ويدخل منه
البحث الثاني في الكيفية وهي واجب وندب فالواجب اثنا عشر **الاول** النية ويجب ان
يقصد به عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله والمقارنة والاستدامة **ب** البداءة بالحجر و

هو ان يحاذي بأول جزء من بدنه اول جزء من الحجر مقابل الركن اليماني ويكون الختم فلو ابتدأ بغيره
اعاد عنده ج الختم بما بدأ د جعل البيت على اليسار فلو خالف بطل وان استقبله ه خروج
بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على اساسه او مسه بيده لم يصح و ادخال الحجر فلو اخترقه او مشى على
حائطه بطل ز اخراج المقام ح مراعاة بعده في الجوانب ط الموالاة فلو قطعه لحدث او حاجة
له او لغيره او لدخول البيت فان تجاوز النصف بنى والا اعاد وكذا لو قطعه لصلوة فريضة
حاضرة او للوتر او لازالة النجاسة وفي النافلة يبني مطلقاً ي اكمال سبعة اشواط من الحجر اليه
شوط فلو زاد في الفريضة عمداً بطل ولو كان سهواً فان ذكر قبل بلوغ الحجر قطع وصح طوافه
وبعده يكمل اسبوعين ندباً ويصلي للفرض قبل السعي وللنفل بعده ولو نقصه فان جاوز النصف
رجع واكمله والا استأنفه ولو رجع الى اهله استناب وتكره الزيادة في النافلة وتستحب على
الوتر استحباباً يا حفظ العدد فلو شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت مطلقاً ولو شك في
الاثناء بطل في النقيصة ولو كان في الزيادة فان تعلق الشك بالسابع ولم يبلغ الحجر بطل
ان بلغ او خرج السابع من الشك صح ويجوز التعويل على غيره في العدد فان شكا وتساويا فكما
تقدم وان اختلفا لحق الحكم بشك الطائف ولو شك في النافلة بنى على الاقل يب صلوة
ركعتين كالصبح بعده ومحلها مقام ابراهيم ع حيث هو الآن فان منعه زحام صلى خلفه او الى
احد جانبيه ويصلي ركعتي طواف النافلة في المسجد حيث شاء ولو نسيهما رجع ولو شق قضاهما
حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي ويستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد
والجحد والندب عشرة آ استقبال الحجر بجميع بدنه ب حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على
محمد وآله والدعاء ج استلامه ببدنه فان تعذر فبيده فان منع اشار بها وقبلها ان امكن اليه
ويستلم الاقطع بموضع القطع د المشي ه الاقتصاد فيه وقيل يرمل الثلثة الاول في طواف القدوم
و استلام الاركان كلها واكدها العراقي واليماني وتقبيلهما ز التداني من البيت ح
الدعاء بالمرسوم وتلاوة القرآن ط التزام المستجار في السابع وبسط يديه على حائطه والصاق
خده وبطنه به وذكر ذنوبه والاستغفار والدعاء بالماثور ولو تجاوزه رجع والتزم ي
طواف ثلثماية وستين طوافاً فان عجز فثلثماية وستين شوطاً ويجعل الاخير عشرة او
يزيد اربعة ويكره الكلام في خلاله بغير القرآن والدعاء البحث الثالث في احكام الطواف

الطواف ركن يبطل النسك بتركه عمداً ولو نسيه قضاه ولو تعذر عوده استناب ويحرم تقديمه على
السعي في الحج والعمرة فلو اخره اعاده مرتباً ولو ذكر في السعي انه لم يطف طاف ثم استأنف السعي
وكذا لو ذكر في السعي نقصانه ولم يتجاوز النصف ولو تجاوز رجع فاتمه ثم اتم السعي وان كان
شوطاً ويحرم لبس البرطلة في الطواف مطلقاً والقران في الفريضة ولو طيف بالمعذور ثم برئ
لم يعد ولو نذره على اربع لم ينعقد وان كان امرأة ويحتمل انعقاد الطواف المطلب الثالث
السعي وفيه مباحث الاول في مقدماته وكلها مستحبة وهي الطهارة والاستلام الحجر و
الشرب من زمزم والصب على جسده من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا والصعود عليه و
اطالة الوقوف عليه والتكبير سبعاً وكذا التهليل والدعاء بالماثور وان يقول ثلاثاً لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير الثاني في الكيفية والواجب سبعة الاول النية ويجب ان يقصد به عمرة التمتع
لوجوبه قربة الى الله تعالى مقارنة لاوله مستدامة الحكم الثاني البداة بالصفا بان يصعد عليه
او يلصق عقبيه به ج الختم بالمروة بان يصعد عليها او يلصق اصابع قدميه بها د سعيه في
الطريق المعهود فلو انتهى الى المروة او الى الصفا بغيره لم يجز ه استقبال المقصود بوجهه فلو مشى
القهقرى لم يصح و اكمال سبعة اشواط من الصفا اليه شوط فلو زاد سبعة عمداً اعاد
ولو كان سهواً قطع او اكمل اسبوعين ولا يستحب السعي الا هنا ولو نقص شوطاً او بعضه اتى به
فان رجع الى اهله فاوجب العود فان تعذر استناب ز ايقاعه بعد الطواف فلو قدمه
اعاد ح تاخيره عن الركعتين فيعيد لو قدمه ط ايقاعه في يوم الطواف مع القدرة فلو اخره اثم
واجزأ ويستحب المشي مع القدرة والهرولة للرجل ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشياً
كان او راكباً ولو نسيها رجع القهقرى فتداركها والدعاء في اثنائه الثالث في احكامه
السعي ركن يبطل النسك بتركه عمداً ولو نسيه اتى به فان تعذر استناب ولو لم يحصل عدده بطل
وكذا لو حصله وشك فيما بدأ وكان في الفرد على الصفا وفي الزوج على المروة وبالعكس يصح
الشك فيه كالطواف ولو ظن الكمال في عمرة التمتع فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة
وكذا لو قلم ظفره او قص شعره ويجوز قطعه لصلوة فريضة ولحاجة له ولغيره ثم يعود فيتم و
لا يشترط مجاوزة النصف والجلوس خلاله والركوب المطلب الرابع التقصير وهو نسك يحله

محله مكة ويجب على المرأة وزمانه بعد السعي فيقص شيئاً من شعر رأسه او بدنه ويجزي الاخذ من الانف
وقص بعض الاظفار ويجب مسماه ولا يجزي الحلق بل يحرم ويجب به شاة ان تعمد ويمر الموسى على رأسه
يوم النحر وينوي به التحلل لوجوبه قربة الى الله تعالى ويحل به ما حرم عليه ويستحب له التشبه بالمحرمين
في ترك المخيط ولو احرم بالحج قبله عامداً بطلت متعته وصارت حجة مفردة ولو كان ناسياً لم تبطل
وعليه دم استحباباً ولو جامع قبله عامداً وجب على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى المعسر شاة ويكره
له الخروج من مكة قبل ان يحرم بالحج الا لضرورة **القول** في حج التمتع وفيه مطالب **الاول**
الاحرام وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً ولو نسيه حتى اكمل مناسكه فقد تم حجه ومحله مكة وافضلها
المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب فلو احرم من غيرها عمداً بطل واستانفه بها ولو ناسياً يعيد
بها وان دخلها باحرامه فان تعذر فحيث يمكن ولو بعرفة ولا يسقط الدم ووقته يوم التروية
استحباباً وافضله عند الزوال عقيب الظهرين ومقدماته وكيفياته واحكامه وتروكه كما مر الا انه
ينوي به حج التمتع ويستحب للماشي التلبية في موضع الاحرام وللراكب اذا ثار به بعيره ورفع الصوت
بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى زوال يوم عرفة **المطلب الثاني** في نزول منى وحدها من
العقبة الى وادي محسر ويستحب الخروج اليها يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام فالامام قبل
الزوال يصلي الظهرين وغيره بعد الصلوة في المسجد والدعاء عند التوجه وعند دخولها وخروجه منها
والمبيت بها الى الفجر وليس بنسك ولا يقطع وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر [illegible]
ويستحب للامام الاقامة بها الى طلوع الشمس وان يخطب يوم السابع ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر
الاول ويعلم الناس مناسكهم **المطلب الثالث** في الوقوف وفيه مباحث **الاول** في حد عرفة
وهو من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلو وقف بهذه الحدود او بغيرها مختاراً بطل حجه
وافضل عرفة السفح في ميسرة الجبل ويكره الوقوف عليه الا عند الضرورة ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة
الثاني في كيفيته والواجب النية وهي ان يقصد به ما احرم له لوجوبه قربة الى الله تعالى مستديماً معه
لحكمها الى الغروب والكون بعرفة من زوال الشمس الى الغروب والركن منه مسماه وان كان سائراً
فلو افاض قبله عامداً عالماً جبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ولو كان جاهلاً او ناسياً
لم يلزمه شيء ولا يجب الكون بها كل الوقت بل لا ينفر حتى الغروب فلو ادرك عرفة قبل الغروب بلحظة
اجزاه ولو تعذر الوقوف نهاراً وقف ليلاً في اي وقت شاء ولا يجب الكون الى الغروب مستحضر النية [illegible]

كان مختاراً ولا يصح مع الاغماء والسكر والنوم ولا يضر تجدده في الوقت **والندب** ان يغتسل ويجمع
رحله ويسد الخلل به وبنفسه ويقف في السهل ويدعو بالمرسوم ويعين له ولوالديه وللمؤمنين و
يكون قائماً ويكره قاعداً وراكباً **الثالث** في احكامه الوقوف ركن يبطل الحج بتركه عمداً فلو تركه ناسياً
او لعذر تداركه ليلاً ولو ترك الاضطراري عامداً بطل حجه ولو تركه لعذر او نسيه اجزأ بالمشعر وكذا
لو خاف فوات المشعر به ويدرك الحج بادراك الاختياريين وباحدهما وبالاضطراريين او باحدهما
وباضطراري واختياري **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر وفيه مباحث **الاول** في حده وهو
ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ومع الزحام يجوز الوقوف على الجبل ويستحب الاقتصاد
في سيره والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل
والجمع بينهما باذان واقامتين ولو منع صلى في الطريق **الثاني** في كيفيته وفيه مسائل **الاول**
النية واستدامتها حكماً ويجب ان يقصد به ما احرم له لوجوبه قربة الى الله تعالى **الثاني** المبيت
به الى طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً جبره بشاة وصح حجه ان كان وقف بعرفات ولا شيء
على الناسي والمرأة والخائف **الثالث** الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجب مسماه فلو
افاض قبله اثم وصح حجه ان كان وقف بعرفة ولو فاته ناسياً او لعذر تداركه قبل الزوال ويشترط
السلامة من الجنون والاغماء والنوم والسكر في بعض الوقت فلو استوعب بطل **الثالث** في احكامه
الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عامداً بطل حجه ولو تركه ناسياً صح ان كان وقف بعرفات اختياراً
ولو نسيهما معاً بطل حجه والركن فيه مسماه وكذا في الاضطراري وان كان سائراً ويستحب الوقوف بعد
صلوة الفجر والدعاء بالمرسوم والصلوة على النبي وآله ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح
وذكر الله عليه والافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز وادي محسر حتى تطلع ولا يفيض الامام الا بعد
طلوعها والهرولة في وادي محسر وهو يقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي ولو ترك الهرولة رجع فتداركها **المطلب الخامس** في مناسك منى يوم النحر
وهي ثلثة **الاول** الرمي وفيه مسائل **الاولى** الرمي وهو جمرة العقبة فلو رمى غيرها لم يجز **الثانية**
الرامي وهو الحاج مطلقاً دون المعتمر ويستحب له الطهارة والدعاء والتباعد عشرة اذرع الى خمسة
عشر ذراعاً وكونه راجلاً والدعاء والتكبير مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة **الثالثة**
المرمي به وهو الحصا ويجب ان يكون ابكاراً من الحرم عدا المسجد ويستحب التقاطه من جمع وان تكون برشاً

وخرزة بقدر الأنملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر **الرابعة**
الرمي ويشترط فيه امور **الاول** النية ويجب بتعرض للاداء والعدد **الثاني** اصابة الجمرة بفعله فلو
شك لم يجزه في الابتداء او الاثناء لم يجز **الثالث** اصابتها بما يسمى رميا فلو وضع الحصاة على الجمرة من
غير رمي او وضعها على شيء فانحدر على الجمرة لم يجز اما لو رمى فاصابت شيئا ثم اصابت الجمرة اجزأ ولو
شك في الاصابة اعاد **د** تفريق الرمي لا الاصابة فلو رمى اثنتين دفعة حسب واحدة وان تبعت
الاصابة وان تابع الرمي فهما اثنتان وان اتفقت الاصابة **ه** المباشرة فلو استناب لم يجز
الا لعذر كالمرض والغيبة **و** اكمال سبع حصيات فلو شك فيه بنى على الاقل ويستحب الرمي خذفا
الثاني الذبح وفيه فصول **الاول** في هدي التمتع وفيه مباحث **الاول** في وجوبه ويجب على
المتمتع دون غيره مفترضا كان او متنفلا مكيا كان او لا وعلى المملوك المأذون ولمولاه ان يأمره
بالصوم فان اعتق قبله تعين الهدي والعتق قبل احد الموقفين يلزمه الهدي ومع العجز الصوم و
لا يجزي الواحد الا عن واحد ويجزي في المندوب عن سبعة ذوي خوان واحد ولا يباع ثياب التجمل
فيه ولو تكلفه جاز **الثاني** في صفاته وهي اربعة **الاول** كونه من النعم وافضله الابل ثم البقر
ثم الغنم **الثاني** كونه ثنيا وهو من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
ويجزي الجذع من الضأن ويستحب من الابل والبقر الاناث ومن الغنم الذكران **ج** الكمال فلا
تجزي العوراء والجرباء والعضباء والعرجاء البين عرجها والرهينة ومقطوعة الاذن ومكسورة القرن
الداخل ولا الخصي ويكره الموجوء والجاهلة والصمعاء وهي فاقدة الاذان خلقة **د** السمن وهو ان
يكون على كليتيها شحم ويكفي الظن فلو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأت وكذا بالعكس
لو ظن التمام فبانت ناقصة لم يجز بخلاف العكس ويستحب كونها تنظر في سواد وتمشي في سواد و
تبرك في مثله اي لها ظل وهو كناية عن السمن وان يكون مما عرّف به **الثالث** في ماهية
الذبح ويجب النية في النحر والذبح ويجزي الاستنابة والمباشرة افضل ودونه جعل يده مع يد
الذابح ومكانه منى وزمانه يوم النحر فلو اخره لا لعذر اجزأ في ذي الحجة واثم ومع العذر لا اثم ولو
ضل فذبح عنه لم يجز ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها
من الجانب الايمن والدعاء وقسمته اثلاثا ويستحب الاكل منه **الرابع** في البدل لو فقد الهدي و
وجد الثمن خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه في ذي الحجة ولو تعذر ففي القابل فيه ولو فقدهما صام

صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولو جاور بمكة انتظر اقل من مضي شهر ووصوله
الى بلده ويجوز صوم الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وان احل من العمرة ويجوز في باقي
ذي الحجة فان خرج ولم يصم تعين الهدي في القابل بمنى ولو وجد الهدي بعد الثلاثة لم يجب الهدي
بل يستحب ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة ولو لم يصل الى بلده ويجب تتابع الثلاثة الا ان يكون
الثالث العيد فيأتي به بعد النفر ولو كان الثاني صام الجميع بعد النفر ويجوز تفريق السبعة ولو
مات بعد وجوب الهدي اخرج من اصل تركته **الفصل الثاني** في هدي القران وهو ما يسوقه
المحرم في احرام الحج والعمرة وهو مستحب باصل الشرع ولا يخرج عن ملكه لكن اذا ساقه فلا بد من
ذبحه او نحره بمنى للحاج وبمكة للمعتمر بالحزورة وزمانه يوم النحر فلو اخره اثم واجزأ ولا يجب الصدقة
به ولو عجز ذبحه او نحره مكانه واعلمه ويجوز ابداله ما لم يشعره او يقلده والتصرف فيه وان اشعره
او قلده وشرب لبنه ما لم يضر بها او بولدها ولو انكسر جاز بيعه ويستحب الصدقة بثمنه واقامة بدله
ولو هلك لم يجب بدله الا اذا كان مضمونا ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه دون بدله ولو
بعد ذبح البدل استحب ذبحه ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ان ذبح في محله ويستحب الاكل منه و
هدية ثلثه والصدقة بثلثه **الفصل الثالث** في الاضحية وهي سنة مؤكدة ويجزي عنها
الهدي الواجب والجمع افضل وتختص بالنعم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والغنم ويجزي الجذع
من الضأن ويستحب الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس
والخصي والموجوء ويستحب فيها صفات الهدي فان لم يجدها تصدق بثمنها ولو اختلف جمع
الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ووقتها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار
يوم النحر ويومان بعده ولو خرج وقتها فاتت ولا تختص بمكان ويستحب الاكل منها واهداء ثلثها
ويتصدق بثلث والتضحية بما عرّف به وبما يشتريه ويكره بما يربيه وبيع جلودها واعطاؤها الجزار
بل يتصدق بها واخراج شيء من اضحيته عن منى لا من اضحية غيره ويجوز اخراج السنام ولا
يلحق به الية الغنم ولا يجوز بيع لحمها ويجوز ادخاره **الفصل الرابع** في بقية الدماء
وفيه مباحث **الاول** في اقسامها وهي المنذورات والكفارات ودم التحلل اما المنذور فان
عينه تعلق به الوجوب فلا يجزي غيره ولو تلف لم يجب بدله ويزول ملكه عنه وهو امانة في
يده لا يضمنه الا مع التفريط ولا يجوز الاكل منه فيضمن قيمة ما اكل ولو ضل فذبحه واجد عن صاحبه

اجزأ وان اطلق النذر لم يتعلق الواجب بها سابقة وله ابداله والتصرف فيه ولا يزول الملك عنه الا
بذبحه ولو تلف ضمن بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده تخير الآن يعين احدهما ولو وجد الاول
بعد ذبح الآخر لم يجب ذبحه الا مع تعيينه **واما** الكفارات ودم التحلل فهي ثابت ويستحب ان يبعث
هديًا ويواعد اصحابه وقت السياقة ووقتًا لذبحه فان كان وقت السياق اجتنب ما يجتنبه المحرم
الى يوم النحر ولا يلبي واذا كان وقت الذبح احل ولو اخطأ ظنه لم يضر ولو اتى بما يحرم على المحرم
كفر استحبابًا **الثاني** في وقتها ومكانها **واما** المنذور فيجب الفور في المطلق لا يختص مكانه
مكة ولو عين مكة او منى تعين ولو عين غيرهما لم ينعقد **واما** الكفارات فلا تختص بزمان نعم يجب
عند حصول سببها ومكانها مكة ان كان معتمرًا ومنى ان كان حاجًا **واما** دم التحلل فزمانه زمن
الصد منه الى الفوات بتحلل بعمرة ولا يجب دم للفوات عندنا ومكانه موضع الصد وزمان دم الحصر
يوم النحر وايام التشريق ومكانه مكة للمعتمر ومنى للحاج وزمان دم التحلل من عمرة الفوات وقت
ومكانه عنده والمحصر بمكة **فائدة** الدم الواجب منه مضيق اختيارًا وهو دم المتعة وجزاء الصيد
ومنه مضيق مطلقًا وهو دم الاحصار وكذا دم الصيد لكن يسقط بالفوات ومنه مخير وهو دم ادى
الحلق **النسك الثالث** الحلق او التقصير والحاج مخير بينهما والحلق افضل خصوصًا الصرورة
والملبد ويحرم على النساء وفي اجزائه توقف ويجب النية وحصول مسماه وان يكون من الرأس في
يمر الموسى عادم الشعر على رأسه وان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع ولو تعذر حلق او قصر
مكانه وبعث شعره ليدفن بها استحبابًا وان يتقدم على طواف الحج وسعيه فلو اخره عامدًا
اجزأ وجبر بشاة ولا شيء على الناسي ويستحب الدعاء عند الحلق والبداءة بالناصية من القرن
الايمن الى العظمين خلف الاذنين ودفن الشعر بمنى ويحل باحدهما من كل شيء الا الطيب والنساء
والصيد وهو التحلل الاول ويجب ترتيب مناسك منى ولو خالف صح في التحلل ويستحب لمن حلق
قبل الذبح امرار الموسى على رأسه بعده **المطلب الرابع** في زيارة البيت ويجب بعد الحلق
او التقصير المضي الى مكة ويستحب ليومه خصوصًا المتمتع ويجوز تأخيره الى غده ويحرم بعده
طول ذي الحجة ويجوز للقارن والمفرد التأخير على كراهية ولا يجوز بعده مطلقًا ويستحب قبل
دخوله مكة ما تقدم وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والدعاء على باب المسجد ثم يطوف
الحج فيحل له الطيب وهو التحلل الثاني ولو نسيه وواقع اهله بعد الذكر فعليه بدنة ولا شيء على الناسي

النساء ثم يسعى للحج ولا يجوز للمتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوفين ومناسك منى يوم النحر
الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للعاجز ويكره للقارن والمفرد ثم يطوف للنساء وهو
التحلل الثالث ولا يجوز تقديمه للمتمتع وغيره الا لضرورة او خوف الحيض ولا تقديمه على السعي عامدًا
الا لضرورة او خوف الحيض ولو قدمه ساهيًا اجزأ وهو واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع
على الرجال والنساء والخناثى والصبيان والخصيان والمملوك فيحرم بتركه الوطء والعقد والشهادة
عليه وانواع الاستمتاع ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو اخل به منعًا من الاستمتاع
بعد البلوغ ونحوه حتى يقضيا ولو طاف للنساء في احرام آخر لم يسقط القضاء وان لم يكن فلو
تركه عامدًا لم يبطل حجه بل يجب الرجوع له ولو تعذر استناب ولو تركه سهوًا اجزأته النيابة مطلقًا
ويحل له النساء بطواف النائب ولو واقع في وقت لم يحللن عنده على توقف ولو قلنا بالحل
فظاهر عدم اجتنابهن ولو مات قضاه الولي وكيفية الطواف والسعي كما تقدم الا في النية
تنبيه قد علم من هذا الاستقراء الشرعي ان مواطن التحلل ثلاثة عند الحلق او التقصير وعند طواف
الزيارة وعند طواف النساء ويحرم الصيد لمكان الحرم فلو اكل من صيد غيره جاز ويستحب له
حتى يطوف للحج وترك الطيب حتى يطوف للنساء **المطلب الخامس** العود الى منى ويجب المبيت بها
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو لم يتق الصيد والنساء او غربت شمس الثاني عشر وجب المبيت
ليلة الثالث عشر فان اخل بالمبيت لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة
او يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب رمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق كل جمرة
بسبع حصيات كما تقدم ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ويجوز ليلًا للمعذور كالخائف والراعي
والعبد والمريض ويجب الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى
ثم جمرة العقبة ويحصل الترتيب برمي اربع للسابقة لا باقل ولو تعمد بنى على الاربع واستأنف
ولو رمى ثلاثًا ثم رمى اللاحقة استأنف فيهما على قول اما لو رمى الاخيرة بثلاث ثم قطع بنى
عليها عامدًا كان او ناسيًا ولو ترك حصاة واشتبه محلها رمى الثلاث بثلاث ولا يجب الترتيب
ولو فاته جمرة وجهل عينها اعاد على الثلاث ويجب الترتيب ولو لم يرم قضاه من الغد قبل الاداء
ولو كان حصاة ويرتب كالاداء ويستحب رمي الفائت بكرة والحاضر عند الزوال ولو نسي الرمي حتى دخل
مكة رجع ورمى ولو فات وقته قضاه في القابل ويجوز الاستنابة والرمي عن المعذور كالمريض

الغائب وليس كالة محضة فلو اعتق على المنوب لم ينعزل النايب لزيادة العذر ويرجع عن الحج عنه
اذا تعيف الفوات ولو زال العذر لم يجب الاعادة ولو زال في الاثناء بنى ولمن اتقى الصيد الثاني
النفر في الاول لكن بعد الزوال ويجوز في الثاني قبله وعند البق يتعين عليها المقام الى النفر
الاخير ويستحب لمن نفر في الاول دفن حصى الثالث عشر ويستحب رمي الاولى الثانية عن يمينه مستقبل
الجمرة والقبلة ويقف ويدعو واستقبال جمرة العقبة مستدبر القبلة ولا يقف والقيام على
يسار الطريق اذا فرغ من الاولى مستقبل القبلة ويدعو وكذا اذا فرغ من الثانية والاقامة بمنى
ايام التشريق والتكبير بها وان يخطب الامام ويعلمهم ذلك **المطلب الثامن** العود الى مكة ويجب
العود على من بقي عليه شيء من مناسكهما ويستحب لوداع البيت وصلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند
المنارة التي في وسطه وكذا فوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها وشمالها والتحصيب
لمن نفر في الاخير والاستلقاء فيه والغسل لدخول مكة والمسجد والدعاء ودخول الكعبة بعد
الغسل ويتاكد للضرورة وصلوة ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء يقرا في الاولى الحمد
وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها والصلوة في زوايا الكعبة والدعاء بالمرسوم واستلام الاركان
والمستجار والشرب من زمزم واتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر وهو اشرف البقاع وفيه تاب
الله على آدم وطواف الوداع والخروج داعيا من باب الحناطين والسجود عنده مستقبل القبلة
والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود والطواف للمجاور افضل من الصلوة و
المقيم بالعكس وتكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة ومنع سكنى دور مكة
والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق ويوم النفر الحادي عشر ويوم النفر
الثاني عشر **الفصل الثاني** في حج الافراد والقران وهو ان يحج ثم يعتمر ويمتاز القارن بسياق
الهدي ويجب نية الافراد والقران والاحرام من الميقات او من دويرة اهله ثم يأتي بمناسك
الحج الا الهدي ثم يعتمر ويجب في العمرة واحدة على الفور بشرايط الحج فلو استطاع لاحدهما وجب
خاصة على الفور وميقاتها ميقات الحج او ادنى الحل وافضله الجعرانة او التنعيم او الحديبية ولا
يخرج من الحرم الا لضرورة ووقتها عندنا بعد قضاء الحج وبعد ايام التشريق او في استقبال المحرم وواجباتها
النية والاحرام من الميقات ثم الطواف وركعتاه ثم السعي ثم التقصير ثم طواف النساء وركعتاه
ويحل بالتقصير من كل شيء الا النساء فاذا طاف لهن حللن له ويجوز الحلق وهو افضل ولو افسد حج

حج الافراد وجب اتمامه والبدنة والاتيان بالعمرة ثم يقضي الحج خاصة ولو جامع في العمرة قبل
السعي عالما عامدا افسدت ووجب القضاء والبدنة وكذا يجب على المراة لو طاوعت ويحمل البدنة
عنها لو اكرهها ولو جامع بعد السعي وجبت البدنة وان كان بعد الحلق وقد تجب بالنذر وشبهه
والافساد والفوات ودخول مكة لغير المتكرر والمعذور ويتكرر الوجوب بتكرر السبب ووقت الوجوب
عند حصول سببه ووقت المندوب جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز الاتباع مطلقا وقيل
بعد سنة وقيل بعد شهر وقيل بعد عشرة ايام ولمن اعتمر في اشهر الحج ان ينقلها الى عمرة التمتع دون العكس
النظر الرابع في اللواحق وفيه فصول **الاول** في الصد وفيه بحثان **الاول** في حقيقته و
هو المنع من مكة او الموقفين بعدو او حبس على مال ظلما او مستحقا مع العجز والقادر غير مصدود
ويتحقق الصد بالمنع من مكة في احرام العمرة وبالمنع من الموقفين او احدهما مع فوات الآخر في
احرام الحج وبالمنع من منى ومكة معا على الاقوى ولا يتحقق بالمنع من منى بل يحلق مكانه ويستنيب
في الرمي والذبح وسقط المبيت ولا بالمنع من مكة بل يأتي بالطواف والسعي في ذي الحجة فان تعذر
بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء حتى يقضيه في القابل **البحث الثاني** في حكمه اذا
تحقق الصد فان كان له طريق آخر وجب سلوكه مع القدرة وان خشي الفوات ولا يتحلل بمجرده
بل ان تحقق تحلل بعمرة ثم يقضيه واجبا ان وجب والا ندبا ولو لم يكن له الا طريق العدو او
كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هدي او نحره والتقصير ونية التحلل زمانا ومكانا عند الذبح
فيحل له كل شيء احرم منه ويجوز التحلل في الحرم وغيره حتى في بلده لانه لا ابراع في التحلل زمانا ولا
مكانا ثم يجب القضاء مع وجوبه والا ظن انكشاف العدو قبل الفوات استحب الصبر فان انكشف والوقت
باق اتم وان فات تحلل بعمرة ولو انكشف بعد تحلله فان اتسع الوقت وجب الاتيان بها ان بقيت
الشرايط ولا يشترط الاستطاعة من بلده ولا بد له من هدي التحلل فلو لم يجده او فقد ثمنه بقي على احرامه
ولا يحل بدونه وان تحلل ثم ان تحقق الفوات تحلل بعمرة ثم يأتي بنقل نيته اليها فلو صد عن
اتمامها تحلل بالهدي ولا يسقط بالاشتراط ويجزي عنه هدي السياق ولو افسد ثم صد فان
تحلل كان عليه بدنة الافساد ودم التحلل والقضاء في العقوبة فان انكشف العدو والوقت
باق وجب القضاء وهو حج يقضي السنة وبقي عليه حجة العقوبة وان لم يتحلل فان انكشف
العدو والوقت باق مضى في الفاسد وقضاه في القابل ولو كان الحج ندبا فان تحلل بعمرة

وعليه القضاء والبدنة ولو كان الوقت باقيا تحلل بالدم وعليه بدنة الافساد وقضاء واحد وكذا لو
لو صد ثم افسد وحكم المعتمر حكم الحاج ولا يجب قتال العدو وان ظن السلامة ولو طلب مالا فالحكم ما تقدم
الفصل الثاني الحصر وهو المنع عن مكة او الموقفين بالمرض فان كان بعد التلبس بالحج او العمرة
بعث ما ساقه الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا وان لم يسق بعث هديا او ثمنه ويواعد
نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ محله قصر وتحلل من كل شيء الا النساء حتى يحج في القابل
لو عجز او كان الحج ندبا جاز ان يستنيب في طواف النساء ولو احصر في عمرة التمتع حل له النساء
اذ لا طواف لهن وفيه توقف للعموم ولو لم يجد الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه اذ لا بدل له ولو بان
عدم الذبح لم يبطل تحلله بل يجب في القابل ويجزي هدي السياق الا ان يكون منذورا او
معينا عن نذر او كفارة ولا يسقط بالشرط وفائدته تعجيل التحلل ولو زال العذر بعد البعث وقبل
التحلل لحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان ذبح هديه ولزم القضاء
مع وجوبه ولو اخر التحلل حتى تحقق الفوات لزمه لقاء البيت ليتحلل بعمرة ولو كان قد ذبح هديه
وقت المواعدة ولو زال العذر بعد البعث والتحلل فان اتسع الوقت وجب الاتيان بعمرة وحج
والا ففي القابل ويقضي القارن قارنا والمعتمر عمرة والمعذور لو صد واحصر تخير في الاخذ
بحكم احدهما الفصل الثالث في كفارة الصيد وفيه مباحث الاول الصيد منه ما لا
كفارة له ومنه ما له كفارة ومنه ما فيه القيمة اما الاول فالسباع الماشية والطائرة و
الدجاج مطلقا والحية والعقرب والفارة والبرغوث والحيوان المحرم الاكل الا ما يستثنى واما الثاني
فثلثة الاول ما له مثل من النعم وبدله مخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفيها بدنة فان
عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان
فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما ب بقر الوحش وحماره وفي
كل واحد بقرة اهلية فان عجز فض ثمنها على البر واطعم ثلثين مسكينا كما مر فان عجز صام تسعة
فان عجز صام تسعة ايام ج الظبي وفيه شاة فان عجز فض ثمنه واطعم عشرة كما مر او صيام
العدد او صيام ثلثة ايام والحق الثعلب والارنب بالظبي د بيض النعام وفي كسر الواحدة
بكر من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالناتج هدي
فان عجز فعن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام ولو بان فاسدا لم يلزمه

لم يلزمه شيء ه بيض القطا والقبج وفي كسر الواحدة صغير من الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة
الغنم في اناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز اطعم عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام
فروع الاول لو زادت قيمة الجزاء على البر او نقصت لم يجب الزايد ولا الاتمام ب الابدال على
الترتيب ج لو قدر في الصوم الثاني على اكثر منه لم يجب ولو عجز عن بعضه لم يجب الباقي او يستغفر
الله تعالى د لو عجز عن البدنة وفقد البر دون ثمنه انتقل الى الصوم ويحتمل تقديره عنده ه
يفدي عن المعيب او المريض بمثله والصحيح افضل ويجب التماثل في الذكورة والانوثة و لو ابطل
امتناعه لزمه فداؤه كاملا على قاتله قيمة معيب ولو ابطل احد امتناعيه لزمه الارش ز لو ضرب
حاملا فالقت فداها بحامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا ولو القته تم ما تا فداهما بمثلهما ولو مات
احدهما فداه خاصة ولو تعيبا فالارش ولو القته ميتا لزمه ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو
القته حيين سليمين فلا شيء الثاني ما لا مثل له ولا بدل مخصوص وهو اقسام الاول ما
كفارته من النعم ففي كل واحدة من الحمام وهو كل طاير يهدر ويعب الماء شاة على المحرم في الحل و
درهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي كسر بيضها
على المحرم في الحل حمل ان تحرك الفرخ والا درهم وعلى المحل في الحرم ربعه ويجتمع الامران على المحرم
في الحرم في الجميع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته
علف لحمامه وقيمة الاهلي يتصدق بها وفي كل واحدة من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى
الشجر وفي كل واحدة من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي البط والاوزة والكركي شاة على قول
وقيل في الاسد اذا لم يرده كبش وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا شيء وفي شرب
لبن الظبية دم وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فقتله فعليه دم وقيمة الحرم واخرى لاستصغاره
والضمير للطير فلينه سر في الحل دم وقيمة ويحتمل انه للمحرم فليلزمه دم لا غير وعلى المحل في الحرم فيه ثالث
العقوبة وفي دخول النعامة في الطير هنا والحاق غيره به توقف الثالث ما كفارته غير
النعم ففي كل من العصفور والصعوة والقنبرة وشبهه مد من طعام وفي العظاءة كف من طعام
وفي الجرادة تمرة وفي القملة القاها او قتلها كف من طعام وفي الزنبور كف تمر او طعام واما
الثالث وهو ما لا تقدير فيه كالبطة والاوزة والكركي ويحكم بقيمته ذوا عدل وعرفة ولا يكفي
الواحد ويجوز ان يكون احدهما او هما القاتل الا مع العمد الا مع التوبة وتعتبر القيمة وقت الاتلاف

ولا يقوم ما لا قيمة له كالخنزير ويعتبر قيمة الجزاء وقت الاخراج ومحله منى في احرام الحج ومكة في احرام
العمرة **البحث الثاني** في موجب الضمان وهو ثلاثة **الاول** المباشرة من قتل صيدًا فعليه
فداؤه ولو اكل منه فعليه فداء آخر وفي عينيه قيمته وفي احديهما النصف وكذا في يديه ورجليه
وفي قرنيه النصف وفي احدهما الربع ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا شيء ولو شك في الاصابة
في كونه صيدًا وفي الحرم فلا شيء ولو شك في تاثير الاصابة او علمها وجهل حاله لزمه الفداء ولو
جرحه فراه سويًا فالارش ان علم قدره والا فربع القيمة ولا يقدر الارش من الفداء فلو ضرب ظبيا
فنقص عشر قيمته وجب ذلك لا عشر الشاة ولا عشر قيمتها وعلى كل من المشتركين فداء كامل محرمين
كانا او محلين في الحرم ولو رماه محلا فقتله محرمًا لم يضمنه وكذا لو وضع في راسه ما يقتل القمل
ثم احرم فقتله ولو دلّ على الصيد عنه فادى الى قتله او جرحه فلا ضمان الا ان يجمع الاخف فيتعداه
ومذبوح المحرم ميتة ولو كسر بيضا لم يحرم اكله وكذا الوصاد ثم ذبحه محل ولو امر عبده المحل في الحل بالذبح
المحرم على بر ثبت والجزاء على المولى **الثاني** اليد يحرم على المحرم اثبات يده على الصيد ويضمنه
ولو اقبل شيء به بعد احرام البايع لم يختص به ولو كان مودعًا وجب دفعه الى المالك ثم الى الحاكم
ثم الى الثقة فان تعذر فيجب ارساله ويضمن ولا يملكه بالاصطياد ولا باحد الاسباب المملكة ان كان معه
والا ملكه فلو ورث صيدًا لم يملكه حتى يحل ويزول ملكه عنه بالاحرام ويجب ارساله فان تلف قبله
ضمنه ولو ارسله غيره او قتله لم يضمنه ولو صاده محل بعد الارسال ملكه ولو استبقاه حتى احل
لم يجب الارسال ولا يزول ملكه عن اثنائه عنه ولو امسكه محرم فذبحه مثله فعلى كل منهما فداء
ولو كان الذابح محلا ضمنه الممسك ولو كسر بيضا فخرج فاسدًا لم يضمنه ولو نقله فنفسد ضمنه
لو احضنه فخرج الفرخ سليمًا فلا شيء عليه **الثالث** التسبيب هو فعل ما يحصل معه التلف
فلو خلص صيدًا من شبكة او سبع فتلف او غاب ضمنه ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن فان
ارسلها سليمة سقط الضمان والا ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ويضمن المحل
الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وكذا لو جهل حاله بعد الاغلاق ولو اوقد جماعة
نارًا فوقع فيها صيد فان قصدوا الاصطياد فعلى كل واحد فداء والا فعلى الجميع فداء ولو
قصد البعض تعدد في حقهم وعلى الباقي فداء واحد وان اتحد على توقف ولو رمى صيدًا فاضطرب
فقتل آخر ضمنهما ولو رمى اثنان فاصاب احدهما فعلى كل واحد فداء ولو امسك صيدًا في الحرم فمات

فات ولده فيضمن الحرم ضمنه والا فلا ولو نفر صيدًا فهلك بآفة سماوية او بعضا دمه يعني او واحدة
جارح ضمنه ولو نفر حمام الحرم فان عاد الجميع فشاة ولو لم يعد فعن كل واحدة شاة ويكفي الظن و
لو شك في العدد بنى على الاقل وفي محل البعض اذا عاد او انقطع على الجميع نوقف لعدم النص ولا
شيء في الواحدة لو رجعت ولا يتعدى الى غير الحمام ولو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله لزم المحرم
عن كل بيضة شاة والمحل عن كل بيضة درهم ولا يتعدى الى باقي البيوض ولا الى غير البيع ولو غرّى
كلبه او حل رباطه او خل لضعف الربط فقتل صيدا ضمنه ولو نصب شبكة فهلك بها صيد ضمنه
وكذا لو حفر بيرًا في غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا ويضمن الدال والمشير والسايق ما تجنيه
دابته مطلقا وكذا الراكب اذا وقف والسايق والقايد ما تجنيه بيدها ورأسها **البحث الثالث**
الثالث في صيد الحرم يحرم بالحرم ما يحرم بالاحرام ويجب به القيمة فلو قتل المحل صيدًا في الحرم فعليه
قيمته وعلى المحرم فداء وقيمته ولو بلغ بدنة لم يتضاعف ولو قتلا اثنان واحدهما محرم تضاعف الفداء
في حقه ويتساوى في التضاعف العالم والجاهل والعامد والمخطي وما لا دم فيه يتضاعف الفداء
وما لا نص فيه تتضاعف القيمة ولو قتل جماعة فعلى كل واحد قيمة ولو اصابه خارج الحرم فمات
فيه او بالعكس ضمنه ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو رماه من الحل فقتله في
الحرم او بالعكس ضمنه وكذا لو قتل ما بعضه في الحرم او كان على فرع شجرة في الحل واصلها في الحرم او
بالعكس ولو رمى بسهم في الحل فجرى في الحرم وقتل صيدًا في الحل لم يضمنه ويجب ارسال ما دخل به
الحرم فلو تلف قبله ضمنه ولو اخرج صيدًا منه وجب اعادته فلو تلف قبلها ضمنه ولو كان مريضا
او طايرًا مقصوصًا وجب حفظه حتى يكمل ويحرم حمام الحرم في الحل فان تلف ضمنه ولو نتف
ريشة من حمام فعليه صدقة بتلك اليد مع الارش ولا يجزي بغيرها ولو نتف بغير اليد او سقط
باضطرابه في يده تصدق كيف شاء وتتعدد الصدقة بتعدد الريش ولا يتعدى الى نتف غيره و
يكره ما يام الحرم والاصطياد بين البريد والحرم ويستحب التصدق عنه بشيء لو فقا عينه او كسر قرنه
ومذبوح المحل في الحرم كمذبوح المحل الحرم في الحل ولا يملك المحل صيدًا في الحرم الا ان يكون نائيا
تتمة المملوك في الحل لصاحبه وغيره يتصدق به وفداء المملوك في الحرم منه والقيمة
للمالك ويضمن الصيد بقتله عمدًا وسهوًا وخطأً فلو رمى غرضا فقتل صيدًا ضمنه وكذا لو رمى
السهم فاصاب آخر وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوًا بعد سهو وسهوًا بعد عمد وبالعكس اجماعا و

بتكرره عمدًا بعد عمد على الاقوى ومحل الخلاف اذا حصل التكرر في احرام واحد او في احرامين بينهما
ارتباط كعمرة التمتع وحجه والا تكرر قطعًا ولو اضطر المحرم الى الصيد اكل منه ما يمسك الرمق وفداه
ولو وجد ميتة اكل منه ان وجد الفداء والا من الميتة ومن وجب عليه شاة في كفارة الصيد فلم
يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر فعجز كان
عليه سبع شياه والمراد بالكفارة البدنة وبالدم الشاة وبالصيام ثلثة ايام وما يجب في الحج يجب
ينحر في العمرة بمكة والاطعام تابع ولا يتعين للصوم مكان **الفصل الرابع** كفارة النساء
وفيه مسائل آ من جامع زوجته قبلًا او دبرًا قبل عرفة او قبل المشعر عامدًا عالمًا بالتحريم فسد حجه
وعليه بدنة والحج من قابل فرضًا كان حجه او نفلًا ولو طاوعته لزمها مثل ذلك وعليهما الافتراق
في القابل اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم حتى يقضيا المناسك ولو جامع في القضاء
وجب عليه بدنة اخرى لا غير حتى يكفر عن الاول اي كفارة ولو افسد القضاء لزمه ما لزمه اولًا وهكذا
والقضاء تابع للفاسد في النوع والفورية وكذا حكم المملوكة والمستمتع بها والاجنبية والغلام ولا
يفسد بوطي البهيمة ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولم يفسد حجها ولو اكرهته لم تتحمل عنه ولو اكرهها
فلا شيء على المكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها ولا تمكينها ولو استمنى بيده فعليه البدنة خاصة
والاولى فرضه والثانية عقوبة وقيل بالعكس فلو نذر الحج في سنة معينة فافسد لزمه كفارة
ولو اعتق العبد في الفاسد بعد الوقوف لم يكفه الاتمام والقضاء عن حجة الاسلام ولو استؤجر لسنة
معينة فافسد ولم تنفسخ الاجارة وينعكس الحكم على الثاني ب لو جامع عامدًا عالمًا بعد المشعر وقبل
طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد ثلثة اشواط فبدنة
ولو كان بعد خمسة فلا شيء ويتم طوافه ولا يكفي الاربعة ج لو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه
بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو طاوعته لزمها الاتمام والحج من قابل والصوم عن
البدنة وكذا حكم غلام المحرم ولا شيء عليه ولو اكره زوجته المحرمة على الاقوى ولو طاوعته لزمها
الاحكام د لو عقد محرم او محل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل واحد كفارة ولا شيء على المرأة اذا كانت
محلة ه لو نظر الى غير اهله فامنى فعلى الموسر بدنة والمتوسط بقرة والمعسر شاة ولو نظر الى اهله
بشهوة فبدنة ان امنى والا فلا شيء وان امنى ولو لمس امرأة بشهوة فشاة ان لم يمن وبغيرها
لا شيء وان امنى ولو قبلها بشهوة فجزور امنى او لا وبغيرها شاة ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو

ولو استمع على مجامع او سمع كلام امرأة من غير نظر فلا شيء عليه وان امنى و لو جامع في احرام العمرة قبل
السعي لزمه بدنة وقضاؤها وتحتمه في الشهر الداخل **الفصل الخامس** في باقي الكفارات في استعمال
الطيب شاة وفي الدهن الطيب شاة وان اضطر اليه استنشق الاثم ولا شيء في غير الطيب وان حرم وفي
لبس المخيط شاة وان اضطر وفيما يستر ظهر القدم شاة وفي تغطية الراس مثله وفي التظليل سائرًا
شاة وفي حلق الراس لاذى وغيره شاة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام
لا فرق بين كل الراس وبعضه ان سمي حلقًا والا تصدق بشيء وفي نتف الابطين شاة وفي
احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من شعر راسه او لحيته بشيء في غير الوضوء فكف طعام و
في اظفار يديه ورجليه دم وفي مجلسين دمان والاصبع واليد الزائدتان كالاصلية ولو افتى
مفت بالقلم فادمى اصبعه فعلى المفتي شاة وان تعدد وفي قلع الضرس شاة وفي الجدال كذبًا مرة
شاة ومرتين بقرة وثلاثًا بدنة وفي الصدق ثلاثًا شاة ولا شيء فيما دونها وفي الشجرة الكبيرة
من الحرم بقرة والصغيرة شاة وان كان محلًا ولا كفارة في قطع الحشيش وان اثم ولا يجب بيع السابقة
من الرعي ولو قلع شجرة من الحرم وغرسها في غيره اعادها ولو جفت ضمن قيمتها **خاتمة** كل
محرم اكل او لبس ما لا يحل له فعليه شاة ولا يجب الكفارة على الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد و
اذا اختلفت الاسباب تعددت الكفارة سواء كفر عن السابق اولا اتحد الوقت اولا وتكرر الكفارة
بتكرر الوطي مطلقًا وبتكرر الحلق ان اختلف الوقت والا فلا وبتكرر الطيب واللبس ان تغاير المجلس والا
فلا ويجب على الحاج زيارة النبي ص فان امتنعوا اجبروا ويستحب صلوة ركعتين بالمدينة والغسل لدخول
المدينة وزيارة فاطمة ع من الروضة والائمة ع بالبقيع والصلوة في الروضة وصوم ثلثة ايام و
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليه مقام رسول الله ص
واتيان المساجد وقبور الشهداء خصوصًا قبر حمزة ع والمجاورة بالمدينة وتكره بمكة وحرم المدينة
من عاير الى وعير ويكره عضد شجرة دون صيده الا ما كان صيد بين الحرتين **كتاب الجهاد**
والنظر في امور **الاول** الجهاد فرض كفاية وقد يتعين بالخوف على بيضة الاسلام او
بتعيين الامام او نائبه او بقصور القائمين او بالنذر وشبهه ويجب في كل عام مرة او ازيد بحسب
تركه لمصلحة وانما يجب بدعاء الامام او نائبه الا ان يدهم المسلمين عدو فيجب مطلقًا فيجب اما للكف
عن الدين او الدعاء اليه او الاقرار لحرب البغاة ويحرم في الاشهر الحرم الا ان يبدأ العدو او لا يرى

كتاب الجهاد

لهاجرة ويجوز في الحرم وقد يجب القتال للدفع عن نفسه او ماله اذا غلب السلامة او كان بين اهل الحرب وغشيهم عدو ويخاف منه على نفسه فيقاتل حينئذ بقصد الدفع لا الاعانة وليس ذلك جهادا فلا يلحقه احكامه والهجرة باقية ببقاء الكفر وتجب عن بلاد الشرك مع العجز عن اظهار شعائر الاسلام والمرابطة مستحبة وهي الارصاد لحفظ الثغر ولا يشترط اذن الامام فيجوز في الغيبة واقلها ثلثة ايام واكثرها اربعون يوما فلو زاد فله ثواب الجهاد وافضلها احفظ الثغور ويكره نقل الاهل والذرية معه ولو نذرها او نذر شيئا للمرابطين او اجر نفسه وجب الوفا مطلقا ومنها ان يربط فرسه او غلامه **النظر الثاني** فيمن يجب عليه وهو كل مكلف ذكر حر غير هم ولا اعمى ولا مريض ولا مقعد ولا معسر فلا يجب على الصبي والمجنون والمراة والخنثى المشكل والعبد وان امره مولاه او تحرر بعضه ولا على الشيخ العاجز والاعمى والمريض اذا عجز عن الركوب والعدو والمقعد وان قدر على الركوب و العاجز عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ومؤنته ويختلف ذلك بحسب الاحوال ولو بذل المعسر ما يفتقر اليه وجب بخلاف الاستيجار ويجب على العاجز الموسر ان يجهز غيره ويجوز ذلك مع القدرة الا ان يعينه الامام ولو تجدد الاعذار بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه الا مع العجز وللابوين منع الولد الا ان يعينه الامام بخلاف الجد ولصاحب الدين منع المديون مع الحلول واليسر ولا يجوز اخراج المخذل والمرجف والمجنون ولو خرجوا لم يسهم لهم **النظر الثالث** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة **ا** الكفار غير اهل الذمة وان انتسبوا الى احد الانبياء سوى عبدة الشمس والاوثان وهؤلاء لا يقبل منهم غير الاسلام وان بذلوا الجزية فان اصروا قوتلوا حتى يسلموا او يقتلوا **ب** اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة فيقاتلون حتى يلتزموا احكامها او يقتلوا **ج** البغاة وهم من خرج على امام عادل فيقاتلون حتى يفيئوا او يقتلوا فهنا مقاصد **الاول** في احكام الكفار وفيه مباحث **الاول** في كيفية القتال يبدأ بقتال الاقرب الا مع خطر الابعد ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ولا يتولاه الا الامام او نايبه ويسقط فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا بلغ العدو الضعف او اقل ولو غلب الهلاك الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة كثيرة كانت او قليلة بعيدة كانت او قريبة وان زاد على الضعف جاز الفرار ويستحب الثبات اذا ظن السلامة ولو ظن العطب وجب الانصراف والمعتبر العدد فيجوز فرار مائة بطل من مائتين ضعيف وواحد ولا يجوز فرار مائة ضعيف من مائة بطل ولو انفرد اثنان من المشركين بواحد جاز الفرار ويجوز القتال

القتال بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون والبيوت ورمي المناجيق والحصار وقطع السابلة ويحرم بالقاء السم الا ان يتوقف الفتح عليه ويكره بالقاء النار وتسليط المياه وقطع الشجر الا مع الضرورة ولو تترسوا بالنساء والصبيان والمجانين والمسلمين جاز رميهم حال الحرب ولم يجز قتلهم وان حاربوا الا مع الحاجة ولا قود ولا دية في قتل المسلم وفي الكفارة قولان ويحرم قتل الشيخ الفاني والخنثى المشكل والتمثيل بهم والغدر والغلول منهم ويقتل الراهب ويستحب القتال بعد صلوة الظهرين والمبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم بها وتكره بغير اذنه وتحرم لو منع منها واذا طلبها المشرك استحب للطيب الخروج ويحرم على الضعيف فان شرط الانفراد لم يجز معونته الا ان يفر فيتبعه المشرك فيجوز دفعه ولو علم بتبعه لم يجز محاربته ولو استنجد اصحابه انتقض امانه فلو تبرعوا فان منعهم فعلى عهده والا جاز قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جازت المعونة ويجوز الخدعة في الحرب ويكره القتل صبرا وحمل الرأس الى المعركة والتبييت وتعرقب الدابة والقتال قبل الزوال الا مع الحاجة وان يتولى المسلم قتل ابيه ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبه وري من كان كميش الذكر **خاتمة** يجوز للامام الاستعانة بالمشركين اذا امن غايلتهم وبذل ما يستعين به المقاتل من بيت المال وجعل الجعايل للمصلحة من الغنيمة معينا او مجهولا كجارية فان عينه وفتح البلد صلحا فان اتفق اربابه والمجعول له على بذله او بذل عوضه صح والا فسخ الصلح وردوا الى مامنهم ولو تلف الجعل قبل التسليم مع امكانه ضمن المثل في المثلي والا القيمة ولو عجزنا عن الفتح فلا شيء الا ان يفتح بعد بدلالته ولو فتح غير بابها فلا شيء عليه ولو اخرناه لمصلحة فلا شيء الا ان يفتح بدلالته ولو لم يحصل سوى الجعل انصرف اليه ولو لم يوجد فلا شيء ولو كان الجعل جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده والمجعول له كافر فله قيمتها ويجوز التنفيل لبعض المجاهدين مع الحاجة كان ينفذ الامام سرية ويجعل لها الربع بعد الخمس فاذا غنمت شيئا اخرج خمسه واعطاها ربع الباقي ثم يقسم الفاضل بينها وبين الجيش ولا يستحق النفل الا بالشرط وان حسن بلاؤه ولا تقدير له بل بحسب نظر الامام ونفل النبي صلى الله عليه وآله في البداة الربع وفي الرجعة الثلث وليس ذلك توظيفا ولا يجب النفل من سهمه **المبحث الثاني** في الاسر الاناث يملكن بالسبي وان كانت الحرب قائمة وكذا الاطفال ولو اشتبه بالبالغ فان انبت قتل الا ان يدعي خروجه بالدواء والا الحق بالذراري ان جهل سنه والذكور البالغون ان اخذوا حال الحرب وجب قتلهم الا ان يسلموا ويتخير الامام بين ضرب الرقاب وتقطيع

الايدي والارجل ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضائها حرم قتلهم ويتخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا ولا يجوز قتل الاسير اذا عجز عن المشي ولو قتله مسلم فهدر
ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله ويكره قتله صبراً وينفسخ النكاح باسر الزوج الصغير مطلقاً
وباسر الكبير لا باسره وباسر الزوجة مطلقاً وباسر الزوجين كذلك ولو كانا مملوكين تخير
الغانم ان وقعا في سهمه والطفل المسبي يتبع ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفرداً تبع السابي في
الطهارة خاصة ولو اسلم الحربي في دار الحرب قبل الظفر به حقن دمه وعصم ماله المنقول دون
المسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ويدخل الحمل دون امه فيجوز استرقاقها وكذا الوطء للمسلم حربية
بشبهة ولو اسلم عبد الحربي قبل مولاه فان اخرج قبله تحرر والا فلا ولو اسر المسلم ثم اطلق على
مال او شرط عليه الاقامة عندهم والامن منه وجب الوفاء بالاجرة ولو صالحنا اهل الحربية على اطلاق
باطلاق المسلم فاطلق لم يجب اعادتها ولو كان بعوض جاز الا اذا استولدها ثم **المطلب الثالث**
في الاغتنام وفيه فصلان **الاول** الغنيمة هنا المال المكتسب بالجهاد فليس منها ما اخذ بغير الكفار
بغير قتال واللصوص والمختلس واللقطة والمباحات الاصلية الا ان يكون عليها اثر الملك كالطير
المقصوص فالاول للامام والباقي لآخذه واقسامها ثلاثة **الاول** ما ينقل ويصح تملكه للمسلم
غنيمة بل منه ما ينبغي اتلافه كالخنزير وكتب الكفر والزندقة ومنه ما يجوز اتلافه وابقاؤه كالخمر
للتخليل وما يصح تملكه كالذهب والفضة والامتعة فهي غنيمة ويختص بها الغانمون بعد الخمس و
الجعائل ولا يجوز للغانم التصرف فيها بغير ما لا بد منه كالاكل والعليق وان كان هناك سوق و
لو اكل اللحم رد الجلد فان تصرف فيه فعليه اجرته وارشه ولو تلف ضمنه ولو زادت القيمة بصنعه
فلا شيء له واذا دخل دار الاسلام رد ما يفضل ولا يجوز غير ذلك كلبس الثوب وركوب الدابة ووطء
الجارية ويجوز ان يقرض الغانم مثله من الغنيمة ويفيد اولوية لا ملكاً وليس للاول مطالبته به
ويجوز رده عليه فيصير اولى الا ان يخرجا او احدهما من دار الحرب فيرده على المغنم ولو اقرض غير
الغانم لم يصح واستعيدت ولو باع مثله بمثله فليس بيعاً بل كل احق بما في يده ولو باع غيره
لم يصح فائدة ورد المبيع على المغنم ولو كان الثمن من غيرها فكذلك ويجوز للامام ان يبيع من
الغنيمة قبل القسمة للغانم ولغيره مع المصلحة **الثاني** ما لا ينقل كالعقار والارض فان فتحت عنوة
فالمحياة حال الفتح للمسلمين قاطبة بعد اخراج الخمس وللامام اخراجه من العين او من الحاصل ولا يصح

بيع التصرف فيها ببيع او هبة او وقف ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولو ماتت لم يجز احياؤها
والنظر فيها الى الامام ويصرف حاصلها الى المصالح العامة كسد الثغور وارزاق الولاة والموات
خاصة للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولا يملكها بدونه ولو تصرف فيه كان عليه طسقها ويملكها المحيي
في الغيبة ويملكها المحيي وان فتحت صلحاً على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فهي كالمفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام وان صولحوا على انها لهم وعليها الجزية لزم وملكوها على الخصوص و
لهم التصرف فيها بجميع انواعه فلو بيعت من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع ولو اسلم صاحبها سقط عنه
ما صالح واختص بملكها وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم وعليهم الزكاة في حاصلها مع الشرائط
الثالث السبايا والذراري ويختص بهم الغانمون بعد اخراج الخمس **فروع الاول** لو وجد في دار
الحرب ما يصلح للمسلمين والكفار فهو لقطة **ب** الغانم يملك حصته من الغنيمة بالاستيلاء ويحتمل
انه يملك ان يملك ويحصل الملك بالقسمة فعلى الاول لا يسقط حقه بالاعراض ولو كان في الغنيمة
من ينعتق عليه عتقت حصته وفي التقويم عليه خلاف ولو وطئ جارية من الغنيمة عالماً سقط
عنه من الحد بقدر نصيبه وينعقد الولد حراً ويقوم عليه يوم سقوطه حياً ويلزمه حصص الباقين
منه ومن العشر او نصف العشر وعلى الثاني ينعكس الحكم **ج** يملك النفل والجعل المعين بالاستيلاء
عن العين والرضخ بالتعيين فلو اعرض عنهما سقطا **د** لا يملك العسكر الرصد للجهاد رزقه من بيت المال
الا بقبضه ولو مات بعد حلوله طالب به الوارث لا قبله **الفصل الثاني** في قسمة الغنيمة يجب
البدأة بالجعائل والمؤن والرضخ ثم الخمس ثم يقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال حتى المولود
بعد الحيازة قبل القسمة وحتى المدد المتصل بهم دون النساء والعبيد والاعراب وان قاتلوا ودون
من حضر للتجارة والصنعة الا ان يقاتلوا للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس وان كثرت
ثلثة وان قاتلوا في السفن ولو اشتركا في فرس اقتسما سهمه لا يفضل احدهما العظم والاشد
بلاء ويعتبر كونه فارساً عند الحيازة فلو خرج فارساً ثم صار راجلاً عندها فسهم وبالعكس سهمان
واثباتهم للخيل العراب وغيرها ولا سهم للابل والبغال والحمير ولا للخيل القحم والرازح و
الضرع والحطم والاعجف ولا يشترط الملك فيسهم للمستأجر والمستعار والسهم للمقاتل ولا سهم
للمغصوب مع غيبة مالكه وله اجرته ولو حضر فالسهم له وللمقاتل سهم الراجل ويجب الاجرة من
السهم فان قصر اكمله الغاصب فان تعددت افراس الغاصب فلا ريب ان السهام له وعليه الاجرة و

تعددت افراس الثالث فله الاجرة وللغاصب سهم راجل ولو تعددت افراسهما فلكل واحد سهمان على
الغاصب الاجرة والجيش يشارك السرية وبالعكس ان صدرت عنه لا عن جيش البلد ولا يشارك الجيشان
المجتمعين ولو غنم المشركون المسلمين واموالهم ثم ارتجعت منهم فلا سبيل على الاحرار ويرد الاموال على
اربابها ان عرفت قبل القسمة والا نقضت وردت ومع التفرق يرجع الغانم بقيمتها على الامام و
يكره تاخير القسمة عن دار الحرب واقامة الحدود فيها ويرضخ للنساء والعبيد والكفار والاعراب من
اهل الاسلام ولا يرضخ ولا قدر له بل يجب ما يراه الامام ولا يبلغ السهم ويجوز التفضيل فيه **خاتمة**
السلب ما اتصل بالمقتول وكان محتاجا اليه فالثياب والعمامة والسلاح والدرع وما عليها من حليه
وجنائبه وعبيده ويلحق بلاحقه غنيمة وما اتصل به ولم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان نفقته
والسلب للقاتل بشروط **الاول** ان يشترط الامام **الثاني** كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة ولو كان
رضخا فلا سلب للمخذل وشبهه **ج** ان يغرر القاتل بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين فقتل به لم
يستحق سلبه **د** ان يكون الحرب قائمة فلا سلب لو ولوا الدبر **ه** ان يقتله او يبطله فلو اسره لم يستحق
سلبه وان قتله الامام **و** كون المقتول ممتنعا فلو قتل الاسير او المثخن بالجراح لم يستحق سلبه **ز**
كون المقتول مقاتلا والا لم يستحق القتل كالصبي والمرأة والمجنون ومع الشرط يستحقه القاتل و
ان كان صبيا او مجنونا او امرأة ولا يخمس بسببه ولو تعدد قسم بينهم الا ان يصيره الاول غير
ممتنع فيختص به **البحث الرابع** الذمام والنظر في شرائطه واركانه واحكامه **اما الاول**
فيشترط اشتمال العقد على المصلحة كاطلاعنا على عوراتهم وترغيبه الجند وانتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا
لم يصح **واما الثاني** فثلثة **ا** العقد وهو كل لفظ دل على معناه صريحا مثل اجرتك او امنتك او
انت في ذمة الاسلام ويصح بالكتابة والاشارة الدالة عليه ولو قال لا تخف او لا باس عليك مع
القرينة تدل عليه ولا بد من قبوله باللفظ او الاشارة ويكفي السكوت نعم لو رده بطل ولو سمع كلاما
فتوهمه امانا لم ينعقد ورد الى مأمنه **ب** العاقد ويشترط بلوغه وعقله واختياره ويصح من العبد والمرأة
وللامام ان يذمم عاما كالبلد وكذا نائبه في ولايته وللمسلم ان يذمم الاحاد وان كثروا **ج** المعقود له
وهو من يجب جهاده **د** وقته وهو قبل الاسر اذا كان بعد الظفر فلا يذمم الاسير ويقبل قول المسلم
في تقديمه ولو ادعاه المشرك فانكر المسلم قدم قوله بغير يمين ولو تعذر رجوعه بطلت دعواه وفي
الحالين يرد الى مأمنه **ه** مقداره زمانه وهو سنة فما دون فلا ينعقد اكثر الا مع الحاجة واما الثالث

واما الثالث فاذا انعقد الامان وجب الوفاء به ولا يلزم من جهة الكافر فلو نبذه صار حربا او
لعصم به نفسه وماله الا ان يظهر منه خيانة فلو قتله مسلم اثم ولا ضمان ولو اتلف مالا ضمنه ولو
فسد العقد لم يجب الحد فانه ويجب رده الى مأمنه وكذا لو دخل لتجارة او بصحبة رفقة او طلب فلم
يقبل منه واذا عقد الحربي الامان لنفسه ليسكن دار الاسلام تبعه ماله ولو التحق بدار الحرب مستوطنا
انتقض امانه لنفسه دون ماله فلو مات وله وارث مسلم انتقل اليه والا انتقض الامان فيه
ايضا وصار فيئا يختص به الامام وكذا لو مات في دار الاسلام او لم يكن له وارث ولو اسره المسلمون
فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه ولو اعتق لم يرجع اليه ولو
عاد لغير مع نية العود والامان باق وكذا لو دخل الينا ليسمع كلام الله او لسفارة ولو اسلم الحربي في
قرض وجب اعادة القرض وان كان من محارب في احد الدارين كان ولو اقترض مالا او اشترى
متاعا وجب قضاء الدين والثمن ولو اسلم الزوجان الزم الزوج بالمهر وان كان مما يملك والا القيمة
ولو اسلم الزوج لم يكن لزوجته ولا لوارثها مطالبته بالمهر ولو اسلمت قبله طالبته ولو ماتت ثم
اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **البحث الخامس** في المهادنة
وهي المعاهدة على ترك القتال مدة معينة بعوض وغيره فلا يجوز اطلاق المدة الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار متى شاء ولا تحديدها بمجهول كبلوغ الغلات وانما تجوز مع المصلحة كرجاء الدخول في
الاسلام وتحرم مع عدمها كقوة المسلمين على الخصم واشتمالها على مفسدة وقد تجب مع الحاجة اليها
كقوة الكفار وضعف المسلمين ويعاقدها الامام او نائبه وتقدر المدة بقدر الحاجة وان
كثرت ومع عدمها واشتمالها على مصلحة يجوز اربعة اشهر الى سنة ولا يجوز زيادة ويجب الوفاء
بها حتى تنقضي المدة الا ان يقع منهم خيانة فان جعلوها خيانة انذروا ثم يقاتلوا وكذا لو
فسد العقد ولو استشعر الامام منهم خيانة جاز له نبذ العهد اليهم وسدرهم ويجب الوفاء بالشرط
الصحيح كرد مسلم يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته ولو لم يؤمن افتتانه او شرط اعادة الرجال مطلقا
بطل ويبطل باشتراط الفاسد كترك السلاح في ايديهم واعادة المهاجرة ولو اتى زوجها بل يرد
الامام عليه من بيت المال ما سلم اليها من المهر المباح دون المحرم ولا يدفع قيمته ولا عوض النفقة
والهبة **فروع الاول** لو طلبها زوجها فارتدت لم يرد عليه بحكم المسلمة ويرد المهر **ب** لو جاء
زوجها فمات قبل المطالبة فلا شيء وبعدها يرد على وارثه ولو ماتت قبل المطالبة فلا شيء له

وبعدها يرد عليه ج لو طلقها قبل المطالبة بالتسليم رد عليه بعد زوال الحيلولة ولو كان رجعيا
فان راجع فله المطالبة والا فلا د لو اسلم في العدة الرجعية ردت عليه ويستعاد منه ما اخذ
لو اسلم بعدها لا يرد اليه لو ان كان طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فله المطالبة والا فلا
البحث السادس في التحكيم اذا حاصر الامام بلدا جاز ان يعقد العهد على ان ينزلوا على حكمه
او حكم غيره ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاسلام والذكورة والعدالة والعلم بفقه ما يحكم فيه
وتعيين الامام او الفريقان ولو تخير اهل الحرب من فيه الشرائط اجزا ولو مات قبل الحكم بطل و
يردون الى مأمنهم ويجوز تعدده ولو مات احدهم لم يمض حكمه ولو اختلفا لم يمض حكمهما ويجب امتثال
الحكم اذا كان فيه الحظ للمسلمين ولم يخالف المشروع فلو حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة
المال نفذ فان اسلموا قبل الحكم عصموا انفسهم من القتل والذرية من السبي والمال من الاغتنام
وان كان بعد الحكم بذلك سقط القتل خاصة ولو من الامام على من حكم بقتله او على بعضهم جاز
المقصد الثاني في احكام اهل الذمة وفيه مطالب **الاول** في عقد الجزية وهو ان يقول
العاقد اقررتكم على دينكم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الاسلام وما في معناه فيقول الذمي
قبلت ويجب اشتراط هذين الشرطين ويجوز اشتراط غيرهما ويصح مؤبدا ومعلقا بمشية الذمي
وفي الموقت والمعلق بمشية الامام توقف ولو اختل احد شروطه فسد ويردون الى مأمنهم ولا
يغتالون **المطلب الثاني** العاقد وهو الامام او نائبه فلا يصح من غيرهما فلو عقده لم يصح ولو كان
لواحد ويرده الى مأمنه ولا تلزمه الجزية وان اقام حولا ويجب على الامام القبول اذا بذلوها الا ان
يخاف الجاسوس او مع خوف غائلتهم **المطلب الثالث** المعقود له وهو الكتابي وان كان عربيا دون الوثني
وان كان اعجميا ولا فرق بين الراهب وغيره والسامرة من اليهود والصابئون من النصارى الا
ان يكفروهم واذا اطلق العقد دخل زوجاته واصاغر ولده ولا يتبعه نسبا اقاربه الا مع الشرط
لو ادعى قوم الذمة وبذلوا الجزية قبل بغير بينة وان اقروا الآن يثبت كذبهم ولا يؤخذ الجزية من العبد
والهم والمقعد والصبي والمجنون الا ان يفيق حولا ولو جن ادوارا سقطت ولو اعتق العبد او بلغ
الصبي او افاق المجنون كلف الاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا ولا جزية على النساء
فلو شرطها الرجال عليهن او بذلنها لتأمين الرجال لم يصح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل
النساء الاقرار ببذل الجزية لم يصح ولو توثن الذمي او تنصر الوثني تبعه ولده الصغير ولو تولد

ولد بين ذمي ووثني تبع اباه دون امه واقرار اهل الذمة اذا ابآؤهم في اليهودية والنصرانية
او المجوسية قبل بعثة النبي ص وان كان بعدها التبديل **المطلب الرابع** في شرائط الذمة
واصنافها ثلثة **الاول** ما يجب شرطه وهو قبول الجزية والتزام احكام الاسلام فلو اخل
بهما او باحدهما بطل العقد **الثاني** ما لا يجب شرطه بل يقتضيه الاسلام وهو ان لا يفعلوا ما
ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين واعانة المشركين فلو فعلوا شيئا من ذلك انتقض
العهد وان لم يشترط **الثالث** ما اذا شرط نقض والا فلا وهو الزنا بنساء المسلمين واللواط
بهم والسرقة منهم وقطع الطريق عليهم والدلالة على عوراتهم واصابة المسلمة باسم النكاح او فتنة
المسلم وايواء عين المشركين والتجسس لهم واظهار الخمر والخنزير في بلاد الاسلام والتظاهر بالزنا
والاكل نهارا ونكاح المحرمات واحداث كنيسة او بيعة وضرب الناقوس واطالة البناء على بناء
المسلم وكلما نقض العهد تخير الامام ما يقتضيه الحكم ثم تخير بين المن والفداء او القتل
او الاسترقاق فاذا اسلم قبل الحكم بشيء من ذلك سقط الجميع عدا القود والحد واعادة ما
اخذ وان اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يسقط ذلك عنه ولو لم ينتقض فعل على عهدهم و
لهم ما تقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي ص قتل الساب ولو نالوه بما دونه فان
شرط عليهم الكف نقضوا والا فلا وعزروا وينبغي للامام ان يشترط في العقد غيارهم في
اللباس في اللون وشد الزنار ويمنعون من فرق الشعر ومن التقليد بالسيوف ومن كنى
المسلمين ومن ركوب الخيل والسرج في غيرها بل يركبون عرضا ولا يمنعون من فاخر الثياب
المطلب الخامس في الجزية ولا تقدير لها بل تناط بنظر الامام وما قدره علي عليه السلام تخفيفا
فيجوز وضعها على الرؤوس وعلى الارض والجمع ويؤخذ عند انتهاء الحول فلو اسلم قبله او بعده
قبل الاداء سقطت ولو مات بعد الحول اخذت من اصل تركته ويقسط عليها وعلى الدين ولو
تعدد الحول تعددت ولو مات الامام بعد التقرير دائما لم يغير الثاني وكذا لو قدر عليه مدة ولم
يخرج ولو خرجت او اطلق جاز التغيير وللامام ان يغير ما قدره الثاني ويجب الصغار وهو
عدم تقدير الجزية وقبل الاهانة فيؤخذ منه قائما والمسلم جالسا ويؤمر باخراج يده من جيبه و
يطأطئ راسه ويضطر الى اضيق الطرق ويكره ان يبدأ بالسلام ويجوز ان يشترط عليهم مع الجزية
ضيافة مارة العساكر ويجوز الاقتصار على الضيافة فيجب ان يزيد على اقل مراتب الجزية ويجب

ان تكون الضيافة معلومة الجنس والقدر من القوت والادم وعدد الضيفان والايام وكذا علف الدواب
ويبقى الجزية المجاهدون وكذا ما اخذ صلحا وهو للمسلمين مع فقدهم والمصروف من اهل الحرب في غير
زمان الهدنة لاخذه وفيه الخمس وفي زمانها يعاد على اهله وما يتركه الكفار بغير حرب فهو للامام
وكذا ما غنم بغير اذنه **المطلب السادس** في الاحكام اذا صح العقد لزمنا امور **الاول** عصمة
انفسهم واموالهم **ب** وجوب الكف عما يبيح لهم فلا نتعرض لخمورهم وخنازيرهم ولا ما يتعبدونه وان تجاهروا
وخنازيرهم فيجب على الغاصب رده وعلى المتلف قيمته ويلزمهم امور **ا** منعهم من احداث الكنائس و
البيع والمدارس والرباطات ببلد استجدها المسلمون او فتحت عنوة او صلحا على ان الارض لنا ونزل
لو احدثت ولو فتحت صلحا على ان لهم جاز الاحداث ولهم استدامة ما كان قبل الفتح وان صولحوا
على انها لنا ولو جهل تقدم الكنيسة على الفتح لم تنقض ويجوز الرم واعادة المنهدم **ب** منعهم من
دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد لبثا واجتيازا وامتيازا وان اذن المسلم **ج** منعهم من دخول
الحرم وان كان اجتيازا **د** منعهم من استيطان الحجاز ويراد به مكة والمدينة ويجوز الاجتياز
به والامتياز منه وحد بثلثة ايام **ه** منعهم من استيطان جزيرة العرب وحدها من عدن الى عبادان
طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **و** منعهم من اعلاء بنائهم على المسلم وان
كان بناؤه منخفضا ويجوز المساواة ولا يزاحم غير جيرانه ويقر العلو المبتاع من مسلم ولا يمنع من
ابتياعه ولو انهدم لم يجز اعادته ولو تعدى بالرفع فاشتراه مثله كلف هدمه ولو اشتراه مسلم
يكلف الهدم **المطلب السابع** في الانتقال لا يجوز انتقال الكافر بعد البعثة الى غير الاسلام
وان كان مذهب اهل الكتاب ويلزم بها الاسلام او يقتل ولا يقبل منه العود الى ملته حربيا كان او
كتابيا وقبل البعثة يقبل انتقال الحربي واليهودي والمجوسي الى النصرانية وان كان بعد التبديل
بخلاف العكس **خاتمة** اذا فعل الذمي سائغا في شرعهم سرا لم يعترض له وحده وقتل بما
يقتضيه شرع الاسلام ولو لم يكن سائغا فهو الحاكم في الحكم بشرعنا ودفعه الى اهل نحلته ليعاملوه
بشرعهم وكذا اذا ترافعوا الينا في خصوماتهم ولا يجوز للكافر ابتياع المصحف ولا وجهته ببيناء
كنيسة او بيعة او كتابة شيء من التورية والانجيل وبيع للراهب الفقير ويكره ابتياع كتب
الاحاديث **المقصد الثالث** في احكام اهل البغي والباغي من خرج على امام عادل او امام بايع
غيره ويجب اجابة داعي الامام على من استنفره عموما او خصوصا والعقود كثيرة والوجوب على الكفاية

٢

الكفاية الا ان يعين الامام او يعجز من لا كفاية فيه وقتالهم كقتال المشركين والفرار كالفرار
ثم ان كان لهم فئة جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم والا اقتصر على
تفريقهم ويحبس الاسير منهم حتى ينقضي الحرب ولو قاتل معهم النساء والذرية فان امكن التحرز
جاز قتلهم والا فلا ولا يجوز سبي نسائهم ويقسم ما حواه العسكر بين المقاتلة كغنيمة المشركين
دون ما لم يحوه والمقتول من اهل العدل شهيد ومن البغاة كافر لعلة انه حرب حرق ميتهم
الباغي ما يتلفه من نفس او مال حال الحرب وغيرها ولا يضمن العادل شيئا وللامام ان يستعين باهل
الذمة ولو عاونوا البغاة خرقوا الذمة ولو فعل الباغي ما يوجب الحد واعتصم بدار الحرب اقيم عليه عند
الظفر به ويقتل ما نع الامام العادل ومانع الزكاة مستحلا ويقاتل غيره حتى يدفعها **النظر الرابع**
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجبان بالاجماع وسند الشرع والوجوب على الاعيان والامر
بالواجب واجب وبالمندوب ندب وكذا النهي عن المنكر والنهي كله واجب وشرطه العلم بالوجه وتجويز
التاثير وانتفاء المفسدة وعدم اقلاعه عن موجبهما ويجبان بالقلب وهو ان يغضب لله تعالى غضبا
يظهر على وجهه فان لم ينجع فالاعراض فالكلام اللين ثم الخشن الاعبر ثم الضرب الاسهل فالاسهل
فان افتقر الى الجراح توقف على اذن الامام ولا يقيم الحدود والتعزيرات الا الامام او نائبه
والفقيه المجتهد من الامامية اقامتها في الغيبة مع المكنة ويجب على العامة اعانته ولو ولى من قبل
الجائر كرها اقامها معتقدا انه نائب الامام ولو الزمه باقامتها جازت اجابته الا في القتل و
للمولى اقامة الحد على عبده وامته وللرجل اقامته على ولده وزوجته ولا فرق بين الجلد والرجم
ولا يشترط في الزوجة الدخول بل الدوام ولا يتعدى الى ولد المولود والمجتهد ايضا الحكم بين الناس
اذا امن ويجب الترافع اليه فان اثر الخصم المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو اكره الجائر على
القضاء جاز توليه ويعتمد الحق ما امكن فان اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف امتثل ما لم يكن قتلا
ظلما ويجوز الافتاء لغير المجتهد على الاصح اذا قلده مشافهة او بواسطة ثقة حي **تتمة** يجب
الذب عن المسلمين واعانة الملهوفين والتفريج عن المكروبين واطعام الجائعين وكسوة العراة مع
القدرة واقامة الحجج العلمية ونقض الشبهات وحل المشكلات وكل الصنائع التي لا غنى عنها كل ذلك
على الكفاية **القسم الثاني** في العقود وفيه كتب **كتاب الصلح** وفيه فصول **الاول**
انفع العقود الصلح لعموم فوائده لانه يفيد فائدة البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء وليس فرعا

كتاب الصلح

كتاب

عليهما بل هو اصل في نفسه ويخالف البيع فلا يلحقه خيار المجلس ويصح على الدين بالدين وفي الربويات
مع التفاضل فيصح من الف مؤجلة على خمسمائة حالة وبالعكس وعلى ثوب اللفه وقيمته درهم بدون ثمنه
ولو قال بعني فهو اقرار بخلاف صالحني ويخالف الصرف فيصح على الدراهم بمثلها وبالدنانير ولا يشترط
القبض في المجلس ويخالف الهبة فلا يشترط القبض ولا يصح الرجوع ويصح على ما في ذمة غيره ويخالف
الاجارة فيصح على منفعة بغير عوض ويخالف العارية فلو ادعى دارا فانكر ثم صالحه على سكنى سنة
صح وليس له الرجوع وكذا لو اقر ويخالف الابراء فيصح على ما في ذمته بعوض وغيره ويشترط القبول
بخلاف الابراء ويفيد ايضا اثبات الحقوق المالية بغير عوض كالصلح على اثبات مال في ذمة الغير
وتخصيص احد الشريكين بالربح ووضعه ما في الذمم وجعل المدفوع من الدين المشترك له بحصته
المالية كتاجيل الحال وبالعكس وعلى الاقالة بزيادة في الثمن من البائع او بنقيصة من المشتري وفي
على اسقاط الشفعة واستحقاق الاستطراق وسيل الماء وحق الهواء كالصلح على احداث روشن في
المرفوعة وابقاء الاغصان على الجدار او في الهواء مع تقدير الزيادة والمدة وعلى امتداد العروق في
في الارض كذلك وعلى قطع التنازع في الدين والعين وغير ذلك ويصح على بعض الدين المقر به
وعلى بعض المجحود مع جهل المتنازعين وعلمهما او علم المدعي ولو علم المنكر خاصة لم يبرأ ولو صدق احدهما
وكذب الآخر فان رضيا باطنا صح مطلقا والا حكم بصحته ظاهرا ولا يبرأ المنكر عما يدعي ولا يحل للمدعي
ما اخذه ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما كالصلح معه ليشهد او يكتب او حرم حلالا
كالصلح على ترك الاستمتاع ولا بد فيه من الايجاب والقبول وصدورهما عن كامل جائز التصرف
اما عن نفسه او غيره كالاب والجد له والوصي والحاكم والوكيل ولا يشترط سبق الخصومة ولا ذكر
العوض لان مناط هذا العقد التراضي مع الايجاب والقبول من اهله فلو ذكره وجب تقديره وصحته علمه
فلا يصح على المجهول ولا على الخمر والخنزير ويصح جعل الخدمة المقدرة بالزمان او بالعمل عوضا وكذا
سقي الزرع والشجر بمائه ويشترط في المصالح عليه جواز اخذ العوض عنه سواء كان مالا كالاعيان
والديون او لا كارش الجنايات والقصاص دون الحد والتعزير والقسم بين الزوجات والصلح على
حال ليقر له بدعواه او ليقر له بالزوجية وهو لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل او باستحقاق
احد العوضين ولو ظهر عيب في احد العوضين فله الفسخ او الارش ولو ظهر غبن فاحش تخير **الفصل**
الثاني في احكامه اذا اصطلح غير المتنازعين فان دفع باذنه رجع عليه بالعوض والا فلا ولو كان

كان لاحد ثوب بعشرين والآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها وتعاسرا بيعا معا وقسم الثمن بينهما اخماسا
ويحتمل بيعهما منفردين ثم ان تساويا فلكل واحد ثمن ثوب وان تفاوتا فالكثير لصاحب الاكثر
ويحتمل عدم الاجبار على البيع اذ قد يتضمن ضررا بل ان تساويا في القيمة اعطي كل واحد ثوبا والا
فالاكثر لذي الكثير الاكثر وهل يتعدى ذلك الى باقي الامتعة احتمال والاشبه القرعة ولو اودعه
واحد درهمين وآخر درهما ثم امتزجا لا عن تفريط وتلف احدها وتداعيا في الثالث فلصاحب
الدرهمين درهم ونصف وللآخر نصف وكذا لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر
درهما ولو ادعى عينا فانكر ثم صالحه على بعضها جاز **الفصل الثالث** في تزاحم الحقوق اما
الطرق النافذة فالناس فيها شرع فيجوز احداث الروشن والساباط والاجنحة الا ان يضر بالمارة
او يظلم الطريق بها ويجوز استيعاب الطريق بها وفتح الابواب ونصب الميازيب دون بناء الدكة وربط
الدابة **واما** المرفوعة فهي ملك لاربابها فلا يجوز احداث روشن ولا جناح ولا غيرها الا باذنهم
ولو احدث بغير اذن جاز لكل من له عليه استطراق ازالته ولا ضمان ولهم الرجوع في الاذن ولا
فتح باب ادخل من بابه للاستطراق وغيره وان سد بابه ويجوز اخراج بابه وان لم يسد الاول ولو
سده جاز العود اليه ويتشارك صاحب الاول والثانية فيما بين ابه عليه ويختص الثاني بما بين
البابين وهكذا فللاول احداث باب في المشترك دون المختص ويختص الاخير بالباقي والفاضل
في صدر الدرب للجميع ويجوز فتح الروزنة والشباك وفتح باب بين الدارين في سكتين متغايرتين
وفتح باب في النافذة لدار المرفوع دون العكس ولو صولحوا على ذلك دائما او مدة معينة لزم
كان بعوض او لا **واما** الجدار المختص فلمالكه التصرف فيه مطلقا ولا يجوز لغيره التصرف فيه الا
باذنه ويجوز استعارته لوضع جذع وغيره ويستحب الاجابة واذا اذن جاز الرجوع مع الارش ولو
خرب لم يجز اعادته الا باذن جديد ولو صالحه على ذلك دائما او مدة معينة لزم فيشترط مع
الجذوع او وصفه بما يرفع الجهالة **واما** المشترك فلا يجوز التصرف فيه الا باذن الشريك حتى ضرب
الوتد وفتح الروزنة والشباك فلو فعل بغير اذنه فله الزامه بازالته او الارش ويجوز الاستناد
به والاستظلال بظله وقسمته في كل الطول ونصف العرض وكذا في كل العرض ونصف الطول
ويجوز القرعة في الصورة الثانية دون الاولى بل يجبر كل على وجه لجواز ان تقع القرعة بخلافه
ومع ضررهما او ضرر احدهما لم يجبر الممتنع والاجبر ولو طلبها المتضرر اجبر الآخر ولو هدمه احدهما

لخوف منه فلا شيء عليه والا اعاده ويحتمل الارش دون الاعادة ولو هدمه باذن شريكه فان شرط
عليه الاعادة وجبت والا فلا ولو انهدم او استرم لم يجبر احدهما على العمارة ثم ان اعاده بالنقض
عاد ملكه مشتركا ويتوقف على اذن الشريك وليس له منعه من الوضع وان بناه بالة منه لم يتوقف
على الاذن وله منعه من الوضع وللشريك مطالبته بهدمه ولو انهدم السفل لم يكن لصاحب العلو
اجباره على الاعادة ولا منعه منها فان اعاده لم يكن له منع الاعلى من الانتفاع ولو طلب الاعلى
اعادة السفل بعد نقض صاحبه فله منعه فلو اعاده بالة منه فليس له منعه ويكون ملكا له ولا يمنع
الاسفل من الانتفاع بسفله ويمنعه من فتح الكوة وضرب الوتد ولو اتفق احد الشركاء على البئر
او القناة لم يكن له منع الباقين من الانتفاع ومن له حق اجراء الماء في ملك غيره لا يجبر على اصلاحه
وان خرب بالماء ولكل احد التصرف في ملكه وان تضرر جاره ولو كان السقف مشتركا بين صاحب
العلو والسفل فلصاحب العلو الجلوس عليه ووضع ما تقتضيه العادة دون المضر والحفر وضرب الوتد
ولصاحب السفل ان يستكن به وتعليق ما لا يضر كالثوب **الثالث** في التنازع وفيه مسائل
الاولى لو تداعيا جدارا بينهما حكم لذي البينة ومع عدمها فان اتصل ببناء احدهما او بجذوعه
او بجنبه على الاقوى قضي له به مع اليمين ولا يترجح بالخوارج كالنقش ولا بالدواخل كالروزنات
ولو اتصل ببنائهما او كان لهما عليه عقد او خشب او خلا عن ذلك فلا اختصاص لاحدهما
وقضي به لهما وكذا لو نكلا ولو حلف احدهما قضي به له ولو كان ترجيحات احدهما اكثر رجح
مع اليمين ويقضى بالخص لمن اليه معاقد القمط والمسناة بينهما كالجدار **الثانية** لو تنازع
صاحب البيت والغرفة في الجدران قضي لكل واحد بجدران ملكه مع اليمين ولو تنازعا في السقف
فهو لصاحب البيت ان لم يكن احداثه بعد بناء العلو كالازج المتصل بجدرانه اتصال ترصيف والا
فهو لهما ان حلفا او نكلا ولمن حلف دون الاخر ويقضى بالغرفة للاسفل مع اليمين وان كان لها
باب مفتوح الى الغرفة **الثالثة** لو تنازعا في عرصة الخان قضي لصاحب السفل الا ان كان
المرقى في الدهليز والا تساويا في المسلك الى العلو والباقي لصاحب السفل ويقضى بالدرجة لصاحب
العلو وبالخزانة تحتها لهما كل ذلك مع اليمين **الرابعة** لو وجد بناء الغير او مجرى مائه او خشبة
في ملكه ولم يعلم السبب فالقول قول المالك في عدم الاستحقاق **الخامسة** يقضى للراكب دون قابض اللجام
مع يمينه ولذي الحمل دون غيره ولابس الثوب اولى من ممسكه ولو كان في يد احدهما اكثره فهما

كتاب التكسب

سواء **كتاب التكسب** وينقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب ما يتوقف تحصيل قوت عياله
عليه والندب ان يقصد به التوسعة على عياله والحرام ما اشتمل على وجه قبح والمكروه ما نهي عنه
نهي تنزيه والمباح ما عدا ذلك والحرام اقسام **الاول** ما يحرم لعينه وهو بيع الاعيان النجسة
كالخمر والفقاع والميتة والدم وروث ما لا يؤكل لحمه وبوله وبول ما يؤكل لحمه الا بول الابل للاستشفاء
ويجوز بيع روث ما يؤكل لحمه والكافر والكلاب الا كلب الحراسة واجارتها واقتناؤها واقتناء
الاعيان النجسة لفائدة كالسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل ويحرم اقتناء المؤذيات كالسبع و
الحية والعقرب **الثاني** كل مائع نجس لا يقبل الطهارة الا الدهن لفائدة الاستصباح به تحت السماء
دون الاظلة من الحي والميت ومنه الترياق المشتمل على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز التداوي به الا مع
خوف التلف ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة **الثالث** ما لا ينتفع به فلا يجوز بيع المسوخ
البرية والبحرية الا الفيل للانتفاع بعظمه ولا الحشرات والخنافس والديدان الا دود القز ونحوه
والعلق مع مشاهدته وانحصاره ولا فضلات الحيوان الا لبن الادميات ويجوز بيع السباع
كلها كالاسد والنمر وبيع الجوارح كالبازي والرخم وبيع الهر ان انتفع به **الرابع** ما
يقصد به الحرام كعمل الات اللهو والقمار وهياكل العبادة وبيعها وبيع السلاح لاعداء الدين كفارا
كانوا او بغاة او قطاع الطريق على توقف ويكره ما يكن كالدرع وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره على من يعملها واجارة السفن والمساكن والدواب للمحرمات ويجوز الحمل لاراقته او تخليله
ويبطل العقد حيث حرمناه **الخامس** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه و
نقله واستماعه ورخص في العرس للمراة اذا لم تتكلم بالباطل ولم يدخل عليها الرجال فيباح اجرها
ويحرم اجر النوح بالباطل وتدليس الماشطة والقمار حتى بالخاتم والبيض والسحر والكهانة و
القيافة وتعليمها وتعلمها والغش بما يخفى ومعونة الظالمين لا في غيره كالبناء والطبخ وهجاء
المؤمنين وسبه والغيبة والنميمة وذم مستحق المدح وبالعكس والتشبيب بالمراة الاجنبية وبالصبي
مطلقا اذا كانا معروفين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التوراة والانجيل
وحفظهما وتعلم ذلك كله وتعليمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وكذا المراة ويحرم الاكتساب بهذه
الاشياء واعتقاد تاثير النجوم بالاستقلال او بالاشتراك وتعلمها وتعليمها لو التكسب بها اما لو اعتقد
تاثيرها بتقدير العزيز الحكيم جاز ذلك وفي الفال والرمل توقف **السادس** ما يجب فعله كـ

الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه ويجوز الاستيجار على المندوبات كالحد والحمل الى المشاهد ولا
يجوز ثمن الماء والكافور والكفن ويحرم اخذ الاجرة على تحمل الشهادة واداءها وتعلم الواجب من الفقه و
القرآن والاصلي والصلوة بالناس والاذان والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال ويحرم على
تعليم المستحب من العلوم الادبية والطب والحكم ونسخ القرآن وتلاوته وخطبة الاملاك وعقد النكاح
ويجوز على تعليم الصيغة **السابع** الرشا في الحكم سواء حكم للباذل او عليه ولو بالحق وفي هدية غير
المعتاد توقف ويحرم على الولد مال ابيه وبالعكس الا مع الاذن او مع وجوب النفقة وعدم
البذل وللاب الاقتراض من مال ولده الصغير والمجنون والابتياع منه بثمن المثل وتقويم جاريته
على نفسه ووطيها وليس للام ذلك ويحرم على الزوجة مال زوجها وبالعكس الا على وجه التقاص و
يجوز لها الصدقة من ماله ما لم يجحف او ينهاها ولا يجوز ذلك لاقاربه حتى الام ولو دفع الى
انسان مالا ليصرفه في قبيل فان عين اقتصر عليه فيضمن لو خالف وان اطلق حرم عليه الاخذ
وان كان بصفتهم ويعطي عياله مع الاتصاف **واما** المكروه فخمسة **الاول** ما يؤدي الى المحرم
او مكروه غالبا كالصرف والصياغة وبيع الاكفان والرقيق والطعام واتخاذ الذبح والنحر
صنعة وركوب البحر للتجارة **الثاني** ما يتطرق اليه الشبهة ككسب الصبيان والمجانين و
معاملة الظلمة **الثالث** ما كان وضيعا كالحياكة وضراب الفحل والحجامة مع الشرط وكسب القابلة مع
معاملة السفلة والادنين واهل الذمة **الرابع** ما يتضرر به المعاملة كالمحارفين **الخامس**
معاملة الاكراد وذوي العاهات واخذ الاجرة على تعليم القرآن والربح على الموعود بالاحسان و
على المؤمن الا مع الحاجة والشراء للتجارة وطلب الحاجة من المخالف ومستحدث النعمة وقد يكون اشياء
تذكر في مواضعها ان شاء الله تعالى **واما** المباح فغير ذلك وان كره وجوده كبيع اللؤلؤ والزاج
والحجر ونتاج اجرة البذرقة وما ينثر في الاعراس مع الاباحة او شاهد الحال وجوائز الظالم
الا ان يعلم غصبها فان قبضها ردها على مالكها فان جهله تصدق بها على غير الظالم وما ياخذ
الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة ولا تجب اعادته
على ربه وان عرفه ويجوز الولاية من قبل الامام وقد تجب اذا عين او توقف الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عليها ويحرم من قبل الجائر فان امن من ارتكاب المحرم وتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر استحبت ولو اكره عليها جازت لدفع الضرر الكثير كالقتل والنهب على كراهية ويحتمل اباحته

يا ربه الا القتل ظلما **خاتمة** يستحب التفقه فيما يتولاه والدعاء عند دخول السوق وسؤال
الخيرة فيما يبيعه والبركة فيما يشتري به والتسوية بين المتبايعين والاقالة واعطاء الراجح واخذ
الناقص والمسامحة في البيع والشراء والقضاء والاستقضاء والتكبير والشهادتان للمشتري والمباكرة في
طلب الرزق ويكره دخول السوق اولا والسوم بعد الفجر الى طلوع الشمس والبيع في الظلام واليمين على
البيع وكتمان العيب والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والكيل والوزن لمن لم يعرفهما
ومدح البايع وذم المشتري والدخول في سوم المؤمن

كتاب البيع

كتاب البيع

وهو اسم لما ينتقل به
الاعيان المملوكة بعوض مقدر عن تراض ولو رمية عنه فيخرج بالاعيان الاجارة وبعوض مقدر
الصلح والهبة وبالتراضي عقد المكره وبالقيد الاخير ما نهي عنه لعينه كبيع الكالي بالكالي وبيع الغرر
وحبل الحبلة وهو بيع نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج وعسيب الفحل وهو نطفته والمضامين
وهو ما في اصلاب الفحول والملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمجر وهو ما في الارحام والملامسة
وهو جعل اللمس بيعا والمنابذة وهو جعل النبذ بيعا وبيع الحصاة وهو ان المبيع ما تقع عليه الحصاة
وبيعتين في بيعة فيقول بعتك بمائتين نسيئة وبمائة نقدا فخذ بايهما شئت والربا وكل
ذلك فاسد وقد نهي عن اشياء لعارض لا يفسد بها العقد كالسوم بعد قرار الثمن وقبل العقد و
ان يقول الرجل للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وللمشتري في مدة خياره انا ابيعك
السلعة باقل من الثمن او خيرا منها به والبيع بعد النداء وبيع المحتكر والنجش وهو زيادة من واطاه
البايع والاغضاب بان يزيد من الثمن في المرابحة والتولية والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب قيل والسمن والملح لارادة الزيادة مع عدم الباذل ويجبر على البيع لا على التسعير ومنه تلقي الركبان
على قول وحده اربعة فراسخ مع الجهل بسعر البلد ويثبت الخيار مع الغبن ولو زاد عن الاربعة لم يجز
ولا فرق بين البايع والمشتري ونزل النظر في البيع يعتمد على قطبين **الاول** في العقد وفيه
فصول **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي الايجاب والقبول مع التراضي
فالايجاب بعت وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وتملكت وقبلت ويشترط صيغة الماضي
فلو قال ابيعك فيقول اشتري او ابتع فيقول بعني ابيع وتقديم الايجاب والمطابقة بينهما
معنى فلو تاخر القبول بحيث لا يعد جوابا او قال بعتك بالف فقال اشتريت بخمسمائة او نصفه
بما به او قال بعتكما هذا بمائة فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين لم ينعقد ويكفي الاشارة مع العجز

الكتابة معه ولا المعاطاة في الجليل والحقير وان حصلت امارة الرضا نعم يباح التصرف ويلزم
بتلف احد العينين **الفصل الثاني** العاقد ويشترط في البائع والمشتري البلوغ والعقل و
الاختيار والقصد فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وان بلغ عشرا وان اذن الولي وكذا المجنون والمغمى
عليه والمكره والسكران والنائم والغافل ولو رضي احدهم بعقده بعد زوال العذر لم يصح الا المكره ويشترط
عدم الاسلام في بيع الخمر والخنزير وشرائهما واذن المولى في بيع العبد وشرائه ويصح ان يشتري نفسه
من مولاه لغيره ويشترط في البائع الملك او الولاية فلو باع ما يملك وغيره صح في ملكه ووقف في غيره
على الاجازة فان كانا مثليين بسط الثمن عليهما والا قوما جميعا ثم يقوم احدهما ويبسط الثمن على النسبة
الى القيمتين فان اجاز الغير صح والا تخير المشتري ولا فرق بين الجاهل والعالم فيأخذ من الثمن
بقدر حصته فلو باع عبدا له نصفه كان له نصف الثمن ولو باع جميع الثمرة وفيها الزكاة
صح لمحصل من نصيبه ولو ضمن حصة الفقراء في الموضعين صح في الجميع وعقد الفضولي يقف
على الاجازة ولا يكفي السكوت وان كان حاضرا ولا يشترط الفورية فله الاجازة ما لم يرد ويشترط
كون المجيز مالكا جائز التصرف في الحال فلو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز او ملك الصبي او
المجنون فاجاز الكامل لم يصح ولو قبض الفضولي الثمن وقف على اجازة لو رضي فان كان الثمن معينا
ويحصل الانتقال بالاجازة فالنماء قبلها للمالك ولو فسخ رجع على المشتري بالعين وعما
استوفاه من نماء او منفعة ويرجع بذلك على البائع مع جهله او ادعائه الاذن والا رجع بالثمن خاصة
مع بقائه ولا يتوقف الرجوع على دعوى الملكية ولو تلفت العين رجع المالك على البائع او المشتري
بالمثل او القيمة وبالزوائد والمنافع ويستقر الضمان على المشتري مع علمه وعلى البائع مع الجهل
ولا فرق بين الغاصب وغيره فلو باع فرسا على زيد واشترى بالثمن عبدا وباع زيد الفرس على
عمرو فان كان المشتري الاول جاهلا بالغصب فللمالك تتبع العقود بالاجازة والابطال
ورعاية مصلحته في تسليم الثمن والمثمن وان كان عالما فله الاجازة والابطال في جانب الثمن
دون المثمن لانه ملك الغاصب والولاية للاب والجد له والحاكم وامينه والوصي والوكيل فيمضي تصرف
الاب والجد له على الصبي والمجنون مع المصلحة وله ان يتولى طرفي العقد فيبيع عن ولده من نفسه
وبالعكس ويمضي تصرف الحاكم وامينه على الصغير والمجنون والمفلس والسفيه والغائب وتصرف الوصي بعد
الموت على الصغير والمجنون وله ان يقوم على نفسه ويقترض ان كان مليا والوكيل على الموكل مع

مع جنايته وجواز تصرفه فيبطل بموته او جنونه او اغمائه وله ان يتولى طرفي العقد مع الاذن ولو عقد
ولو باع الوكيلان على اثنين فان اقترنا بطلا والا بطل الاخير ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيله
وانفقا فان اتفق جنس الثمن وقدره صح والا بطل ويحتمل التخيير ولو تقدم احدهما صح خاصة
ويشترط في المشتري الاسلام اذا اشترى مصحفا او مسلما الا ان يستعقب الشراء العتق وكذا في
المستاجر والمرتهن دون المستعير والمودع ولو اسلم عبد الكافر اجبر على اخراجه عن ملكه ببيع او غيره
ولا يكفي رهنه ولا اجارته او كتابته ولا الحيلولة ولو امتنع باع الحاكم بثمن المثل فان لم يتفق راغب
وجبت الحيلولة ويملك عنه وكسبه قبل بيعه وعليه نفقته ولو رده بالعيب فيه او في ثمنه المعين
اجبر على الاخراج ثانيا ولو مات المالك قبل البيع بيع على وارثه الكافر ولو اسلم ام ولده
لم يجبر على البيع او العتق بل تجب الحيلولة ولا يباع الطفل باسلام ابيه او جده **الفصل الثالث**
المبيع وشروطه ثمانية **الاول** الطهارة او قبولها والاباحة والمغايرة للمشتري فلا يصح
بيع عبده من نفسه ويصح كتابته **الثاني** قبول الملك فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس
والفضلات عن اللبن ولا ما لم تجر العادة بتملكه كحبة حنطة وان حرم غصبها ولا المباحات
قبل الحيازة ولا الارض المفتوحة عنوة وقيل يجوز تبعا للآثار المتصرف ويجوز بيع بيوت مكة
ولو باع ما يملك وغيره كالعبد والحر صح فيما يملك وبطل في الآخر فيقوم الحر لو كان رقا ويبسط الثمن
عليه وعلى قيمة المملوك ولو حفر البئر او النهر في المباح ملكه الماء وكذا ما يظهر فيهما من المعادن
الثالث تمام الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي الى اختلاف اربابه او الى خرابه ولا بيع ام
الولد الا ان يموت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا بيع الرهن الا مع الاذن ويصح
بيع الجاني فان كانت خطأ فيضمن السيد باقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان ادى لزم البيع
ولو امتنع او كان معسرا فانتزعه المجني عليه او وليه بطل وللمشتري الفسخ مع جهله قبل الافتداء
ولو كانت عمدا صح مراعى فان قتل او استرق بطل **الرابع** القدرة على تسليمه فلا يصح بيع الطير
في الهواء الا مع اعتياده ولا السمك في الماء الا مع مشاهدته وانحصاره ولا الآبق منفردا وان
قدر المشتري على تحصيله ويصح منضما الى غيره ممن هو في يده او منضما فان لم يظفر به كان الثمن بازاء الضميمة
ولا يرجع على البائع بشيء ويشترط فيها ما يشترط في المبيع وتكون واحدة وان تعدد الآبق وليس
الآبق جزءا من المبيع بل تابع فلو تلف قبل قبضه لم ينقص من الثمن شيء ولو ظهر فيه عيب فلا رد ولا

ارش ولو ردت الضميمة بعيب او بخيار وتبعها الابن ولا يلحق به الضال فيصح بيعه بغير ضميمة وبضمنه
البايع حتى يتسلمه مالم يسقطه المشتري ويصح بيع المغصوب على غاصبه وعلى من يقدر على قبضه فان عجز
تخير ويبيع ما لا يمكن تسليمه الا بعد مدة فان تعذر تخير المشتري **الخامس** تقديره بالكيل او
الوزن الغالبين او العد او الذرع فلا يصح جزافا ولا بمكيال مجهول ولو تعذر الوزن او العد اعتبر
مكيال واخذ بحسابه وتكفي المشاهدة بالارض والثوب ولو اخبره بالقدر فزاد فالزيادة للبايع
في متساوي الاجزاء ومختلفها وتخير المشتري للشركة وان نقص تخير ايضا بين الفسخ والامضاء بحصته
من الثمن ولا يجب في الارض الموفية من المجاورة لها وقيل للبايع الخيار اذا زاد بين الفسخ والامضاء
في الجميع وللمشتري الخيار ان نقص بين الفسخ والامضاء بالجميع ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم
بالنسبة تساوت اجزاؤه او اختلفت وابتياع جزء مقدر من متساوي الاجزاء وان كان من مجهول
اذا علم وجوده فيه كصاع من هذه الصبرة ولا ينزل على الاشاعة فيتعين ما بقي مبيعا ويجوز بيع
مقدر من مختلف الاجزاء مع علم الاصل وقصد الاشاعة كذراع من عشرة ولو لم يقصد الاشاعة
فان عين المبدأ والمنتهى صح والا فلا فلو باعه عشرة اذرع من هنا الى هنا صح بخلاف من هنا
حيث ينتهي الذرع ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح مع العلم بقدرها وكذا بعتك
الارض كل ذراع بدرهم **السادس** العلم بعينه وصفته فلا يباع الحاضر الا مع المشاهدة او الوصف
فلو باع الحنطة التي في البيت لم يصح ويكفي مشاهدة بعضه اذا دل على الباطن كصبرة الحنطة فان تغير
تخير بخلاف صبرة البطيخ وسلة الفاكهة ولو اراه انموذجا فان ادخله في العقد صح والا فلا ولو
غاب المشاهد وقت الابتياع فان مضت مدة يقطع فيها بتغيره لم يصح والا فلا ولو غاب المشاهد
ان احتمل صح ولو ان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعى حدوثه ويفتقر الغايب الى
ذكر الجنس والوصف وان كان من ثالث فلو وصف لاحدهما او لهما فان وافق لزم والا تخير الجاهل
به فالبايع مع الزيادة والمشتري مع النقيصة ولو زاد في الكيف ونقص في الكم او بالعكس تخيرا
ولو راى بعض ضيعة ووصف له باقيها فخرجت على الخلاف تخير في الجميع ولو جهل البعض بطل
الكل الا ان يكون غير مقصود فيصح بيع الام مع الحمل بخلاف بيع سمك الاجمة مع القصب واللبن في
الضرع مع المحلوب منه ويصح بيع الصوف والشعر والوبر على الظهر مع ارادة جزه او مع شرط
ابقائه الى اوانه ولا يجوز بيع الجلد على الظهر ولا اللبن في الضرع ويوضع للظروف ما يحتمل الزيادة

والنقصان او ما هو معتاد ولا ما يزيد الا مع التراضي **السابع** اختبار المذوق والمشموم
اذا لم يفسد ويجوز بيع المسك في فاره ويجوز فيه وفي نحوه الوصف على الاقوى فيتخير مع العيب
بين الرد والارش وما يفسد باختباره كالبيض والبطيخ فان كان لمكسوره قيمة فالارش والا رجع
بالثمن وهل يبطل البيع من اصله او حين الكسر وجهان فعلى الاول مؤونة النقل على البايع وعلى الثاني
على المشتري ولو تبرأ البايع من العيب فلم يخرج لمكسوره قيمة فيه تردد من حيث انه اكل مال
بالباطل ولا فرق بين البصير والاعمى في ذلك **الثامن** عدم الجهالة فلو باعه شاة من
قطيع او قطيع الا شاة او عبدا من عبدين بطل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته وكذا الجهالة في البعض
فلو باعه الثوب واحد العبدين بطل لجهالة الطريق كالجهالة في البيع فلو اطلق وقصد بطل ولو
فقد تخير المشتري ولو باعه ارضا محفوفة بملكه فان عين الطريق صح والا بطل ولو قال بحقوقها
استحق المرور من كل جهة ويحتمل البطلان ولو اتصلت بشارع او بملك المشتري وباعها بحقوقها
فكالاول ويحتمل الاجتزاء بذلك **الفصل الرابع** الثمن ويشترط العلم بقدره وجنسه ووصفه
فلو باع بحكم احدهما او ثالث فسد ولا تكفي المشاهدة ولو عين النقد لزم ولو اطلق انصرف الى
نقد البلد ولو ابهم بطل كما لو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار وكان الصرف متعددا
او مجهولا وكذا لو باعه بدينار الا درهما نقدا لجهل النسبة او نسيئة بنقد وقت الحلول او بما
يتجدد ويرد ضمن القابض المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة يوم التلف وارش نقصه ومنافعه مع
التفويت والفوات لا تفاوت السعر ولو زاد بفعل المشتري فهو له مع جهل القابض عينا كان او منفعة
والا فللبايع ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط الصحيح او يراد عرفا ويجوز
استثناء جزء معلوم من الثمن والمثمن مثال الاول بعتك هذه السلعة بعشرة الا خمسة ومثال
الثاني بعتكها الا نصفها بعشرة وكذا بعتكها بعشرة الا ما يساوي واحدا منها اليوم ان علما
بسعره في البيع ولو كان المستثنى مجهولا بطل الا ان يعلم بالجبر ونحوه مثال الثمن لو باعه بعشرة
الا نصف الثمن فالثمن ستة وثلثان لان الثمن شيء يعدل عشرة الا نصف شيء فاذا جبرت
العشرة بنصف شيء وزدت مثله على مقابله صارت العشرة تعدل شيئا ونصفا فالشيء ستة
وثلثان ولو باعه بعشرة الا ثلث الثمن فالثمن سبعة ونصف لان الثمن شيء يعدل عشرة الا
ثلث شيء فاجبر العشرة بثلث شيء وزد مثله على مقابله يبقى عشرة تعدل شيئا وثلثا فالشيء

سبعة ونصف ومثال الشرط بعتك هذا العبد الا ما يخص واحدا بكذا فانظر الى ما تقرر عليه العقد
فيكون هو المبيع فلو كان الثمن اربعة صح البيع في اربعة اخماسه بجميع الثمن لان الذي يخص الواحد خمس
فالعبد الا شيئا في مقابلة اربعة دراهم فيجبر العبد بشيء ويزاد على مقابله مثله وهو درهم فتصير
العبد في مقابلة خمسة دراهم فالذي يخص الواحد خمسه ولو عطف على المبيع شيئا مجهولا مثل
بعتك هذا الثوب والصبرة بكذا بطل وكذا الثمن الا ان يعلم بالجبر فلو باع العبد بعشرة ونصف
الثمن فالثمن عشرون لان الثمن شيء يعدل عشرة ونصف شيء فاذا اسقطت نصف شيء بمثله
بقي عشرة تعدل نصف شيء فالشيء عشرون ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان
الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فتسقط الثلث ومقابله من الثمن فالعشرة تعدل ثلثي الثمن
فالثمن خمسة عشر **المقصد الثاني** في لزوم العقد وجوازه ويلزم بالاصل ويعرض له الجواز
بالخيار او العيب فهنا بحثان **الاول** في الخيار وفيه فصلان **الاول** في انواعه و
هي سبعة **الاول** خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت للمتبايعين ما داما في المجلس او فارقاه
مصطحبين ولا عبرة بالحائل ولا يسقط بالاكراه على المفارقة الا ان يتمكن من الاختيار ولو امر
بالاختيار فسكت فخيارهما باق ويسقط بمفارقة احدهما ولو بخطوة عالما كان او جاهلا و
بشرط السقوط وبايجابهما والايجاب احدهما ورضا الاخر ومع عدمه يسقط خيار الموجب خاصة و
بابتياع من ينعتق عليه وبموت احدهما ويحتمل انتقاله الى الوارث ولا يعتبر مجلس الوارث لانه
غير عاقد ولو جن او اغمي عليه تخير الولي مع المصلحة ولو خرس كفت الاشارة المفهمة ثم الكتابة
فان تعذر الاستعلام بقي خيار الحاكم مع المصلحة يتوقف ويثبت خيار العاقد على اثنين دائما
ما لم يسقط او يلتزم ولو التزم به من طرف سقط دون الاخر وكذا لو باع او اشترى من ولده الصغير
ولو ادعى احدهما التفرق وانكر الاخر قدم قوله مع اليمين ولو اتفقا على التفرق وادعى احدهما
الفسخ قبله حلف الاخر **الثاني** خيار الحيوان ويختص المشتري وان كان الثمن حيوانا ومدته
ثلاثة ايام من حين العقد ويسقط باشتراط سقوطه وبالتزام العقد وبالتصرف الناقل او لا
كان كالبيع او لا كالهبة قبل القبض وبغير الناقل كالركوب فلو تلف في الثلاثة كان من المشتري
وبدون التصرف من البائع **ج** خيار الغبن ويثبت للبائع والمشتري في كل معاوضة مالية
عند الصلح بشرط ان لا يتغابن بمثله وقت العقد وجهله بالقيمة عنده فيتخير بين الفسخ والامضاء

والامضاء بالمسمى ولا يثبت به ارش مع الرد ولا يسقط ببذل التفاوت ولا بحدوث عيب بل يضمن ارشه
ويسقط بالتصرف الناقل والمانع من الرد كالاستيلاد والعتق ويحتمل انه ان كان البائع لم يسقط
بتصرف المشتري مطلقا وان كان المشتري سقط بتصرفه الناقل والمانع من الرد ويجب فوريته
مع العلم به ويعذر جاهل الحكم **د** خيار الرؤية ويثبت في كل مبيع شخصي موصوف غير مطابق للوصف
فيتخير البائع ان زاد والمشتري ان نقص ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا وفي فوريته خلاف ولو
شرط سقوطه بطل العقد للغرر واذا فسخ لم يجب البدل اما لو كان غير شخصي بل موصوف بصفات
السلم كان له المطالبة بالبدل **ه** خيار من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا شرط تاخير الثمن و
يمضي ثلاثة ايام فيتخير بين الفسخ والصبر ويسقط ببذل الثمن قبل الفسخ لا بمطالبة البائع ولو تلف
المبيع فمن البائع في الثلاثة وبعدها ولو قبض بعض المبيع او بعض ثمنه او اجل بعض الثمن ولم
ينقد الحال وكان الثمن مؤجلا واخره عن اجله فلا خيار ولو كان يفسد بيومه فله الفسخ عند
انقضائه الا ان يشرف على التلف قبله **و** خيار الشرط وهو باتفاق لزوم العقد على راي البائع او
المشتري او هما ويجوز اشتراطه لاجنبي منفردا او منضما الى احدهما او اليهما وليس لازما بالاصل و
شرطها ذكره في نفس العقد دون ما قبله او بعده ويثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف و
شراء القريب ولا يثبت في العتق والطلاق والابراء وفي الصرف توقف ولا بد من تعيين المدة
وتقديرها بحسب الشرط ويجوز اختلافها اذا تعدد المشروط له ومبدأها من حين العقد مع الاطلاق
ولا يجب اتصالها ولو شرط بعد مدة لم يتخير قبل انقضائها ولا يجوز ابهامه فلو شرط لاحد
المتبايعين او في احد المبيعين بطل ويجوز اشتراط المؤامرة وفي اشتراط المدة توقف ولو
مات المستأمر لم تنتقل الى وارثه ويجوز للبائع ان يشترط ارتجاع المبيع في مدة مضبوطة اذا
رد فيها الثمن او مثله فليس له الفسخ بدون رده والنماء للمشتري قبله والتلف منه ولو شرط
ارتجاع بعضه ببعض الثمن جاز ويجوز للمشتري ايضا ان يشترط ارتجاع الثمن اذا رد المبيع فلو
فسخ قبل رده لم يصح ولو شرط كل واحد الارتجاع فان اتحد الوقت صحا قطعا وكذا ان تغاير على
الاقوى فان ارتجع السابق صح والا ارتجع الاخر **ز** خيار العيب وسياتي **الفصل الثاني**
في احكامه انواع الخيار موروثة كالمال الا المشروط للاجنبي وترث الزوجة الممنوعة من الارض
اذا اشتراها الزوج بخيار وليس للورثة تفريقه بخلاف المشتريين ولو مات العبد المأذون فخياره

لمولاه ولو جن مشترطه لم ينقض تصرف الولي بعد افاقته ويملك المبيع بالعقد فالنماء في مدة الخيار
للمشتري فان فسخ البائع لم يسترده ولا يشترط في الفسخ مطلقا حضور الغريم ولا الحضور عند الحاكم
ولا الاشهاد ويحصل الفسخ والاجازة بالقول او الفعل حتى كان يتلف العين او يفعل ما لا يحل الا للمالك
كالاستخدام والوطي والنظر الى ما يحرم على غير المالك واللمس والقبلة بشهوة وكذا لو قبلت المشتري باذنه
او رضي به او كان بالعتق او البيع وشبهه لا بالعرض عليه وتنفذ العقود ولو باع من لا خيار له
وقف على رضا الآخر ولو كان الخيار لهما او للبائع توقف بيع المشتري على رضا البائع دون
العكس ليس السكوت اجازة والتصرف في مدة الخيار من البائع فسخ ومن المشتري ايجاب ولو تعارضا
قدم الفسخ ولا يجوز للبائع التصرف في مدة خيار المشتري ويجوز تصرف المشتري في المختص بالبائع
المشترك فلو وطئ لم يمنع البائع من الفسخ فان حملت صارت ام ولد ويرجع على المشتري
بقيمتها لا بقيمة الولد والعقر ويسقط بالتصرف او الاذن فيه ولو اشترك فتصرف احدهما باذن
الآخر سقط الخياران والعين في يد المشتري بعد فسخه مضمونة وبعد فسخ البائع امانة ويملك
الاجنبي الفسخ دون المشترطة ولو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع والخيار وكان من مال
بائعه وان تلف بعد القبض فان خصه الخيار فهو من المشتري ومدة الخيار بعد التقرر من حين الاختيار
له ولو كان لهما او للاجنبي فمن المشتري ولا يبطل الخيار بالتلف فلو فسخ البائع رجع بالمثل او القيمة
ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وقبل الاختبار بالذوق والركوب والطحن والحلب غير مسقط
للخيار اذ به يعرف حاله **البحث الثاني** في العيب وفيه مطلبان **الاول** في ضابطه وهو
ثلثة **الاول** ما زاد او نقص عن الخلقة الاصلية كفوات عضو او حدب في الظهر او الصدر او سبل
في الاجفان او بخر او صنان لا يقبلان العلاج والبول في الفراش والعمى والعور والجب والخصا
وعدم الحيض ممن شأنها الحيض والحبل واستمرار المرض كالمراض او عروضه كحمى يوم والسلع والثفل
غير المعتاد في الزيت وشبهه **ب** ما قضى العرف بكونه عيبا كالاباق القديم والزنا والجناية
واستحقاق القتل والحد والتعزير المخوف والقطع وعدم الختان في الكبير وكون الضيعة منزل
وثقيلة الخراج وكونه نجسا لا يقبل الطهارة ولبس العرض عيبا وكذا الكفر والغناء والجهل
بالصنائع ووجوب الخدمة وكونه ولد زنا او امه محرم عليه بنسب او رضاع وان نقص انتفاعه
لبقاء القيمة او متزوجة او معتدة ولا الثيوبة الا مع شرط البكارة وثبوت عدمها **ج** عدم ما شرطه

يشترطه من الصفات المحمودة ولا يعد فقده عيبا كالبكارة وجودة الشعر وزجج الحواجب والاسلام
ومعرفة الطبخ والصنعة والكتابة وكون الحيوان حاملا او الفهد صائدا وغير ذلك مما يتعلق به غرض
او مالية الا ان يتعذر كالطحن او الحلب قدرا معينا ولو شرط غير المحمودة كسبط الشعر فبان جعدا
فلا خيار **المطلب الثاني** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** اطلاق العقد يقتضي السلامة
من العيوب فلو وجد بالمبيع عيبا سابقا تخير بين الرد والارش ويسقطان بالتبري من العيوب في
متن العقد ولا اجمالا او بعلم المشتري به قبله وبالرضا به بعده ويسقط الرد خاصة باسقاطه و
بابتياع من ينعتق عليه وان لم يعلم وبالحمل في الامة وغيرها وبتلفها بصفة كاملة عند المشتري
كالكتابة وبالتصرف فيه وان لم يعلم بالعيب سواء كان ناقلا او لا الا ان يكون التصرف وطيا
والعيب حبلا فيردها مع نصف عشر قيمتها وبحدوث عيب عنده وان لم يكن من جهته الا ان يكون
حيوانا فله رده في الثلاثة الا ان يتصرف ويسقط الارش خاصة في العيب لحبل وفي المصراة
وفيما لو اشتراه ربويا بجنسه فظهر فيه عيب وكذا لو تلف المبيع او قتل بردة سابقة او جناية عمد
ومن يتعذر الرد والارش كما لو اشترى ربويا بما وبه جنسا فوجد فيه عيبا او تجدد عنده آخر فلو
رده مع الارش لصار جزءا من الثمن لزم الربا ورده مجانا والصبر عليه كذلك ظلم ويحتمل
الفسخ ولا يرد المبيع بل يغرم قيمته من غير الجنس معيبا بالاول سليما من الثاني كالتالف ويحتمل
رده مع الارش كالمقبوض بالسوم **الثانية** لو حدث عيب قبل القبض فكالاول ولو حدث في البعض
فله الارش او رد الجميع لا المعيب خاصة ولو حدث عيب في مدة الخيار فله الرد فيها خاصة الا
ان يتصرف فله الارش ولو حدث الجنون او الجذام او البرص في الرق بين العقد وسنة فله الرد الا
ان يتصرف فيثبت الارش **الثالثة** لو اشترى شيئين صفقة ووجد في احدهما عيبا تخير في
رد الجميع والارش لا رد المعيب خاصة ويسقط الرد بالتصرف في احدهما دون الارش ولو اشترى
اثنان من واحد شيئا صفقة فلهما الاجتماع على الرد او الارش لا التفريق وكذا الورثة
ولو تعددت الصفقة جاز التفريق ولو اشتراه من اثنين صفقة جاز له الرد على احدهما
واخذ الارش من الآخر والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة المعيب الى الصحيح بان يقوم صحيحا
ومعيبا يوم العقد ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو اختلف المقومون عمل بالاوسط
ويشترط في المقوم المعرفة والعدالة والتعدد **الرابعة** لا يجب في الفسخ الفورية وان علم وكان

وان ردّ معه الزيادة ويجوز الفسخ قبل القبض وبعده **الخامسة** لو اشترى من الوكيل ردّه بالعيب
على الموكل والقول قوله مع يمينه في عدم تقدمه فلو اقر الوكيل بتقدمه لم ينفذ في حق الموكل
السادسة لو باع الجاني عمدا وقف على اجازة المجني عليه فان لم يجز بطل وان اجاز ضمن البائع
الاقل من الارش والقيمة وللمشتري الفسخ ان جهل فيرجع بالثمن وان امضى فيرجع بالارش فان استوعب
القيمة فالارش ثمنه ولو كانت الجناية ظاهرا فان علم المشتري فلا شيء له والا تخير بين الرد والارش
ولو كان خطأ صح البيع ان كان موسرا والا فان ضمن اقل الارش صح ايضا والا تخير المجني عليه في
الاجازة والفسخ **السابعة** لو ادعى عدم البكارة المشترطة حكم بشهادة اربع ولو ردّ السلعة بالعيب
فانكرها البائع قدّم قوله مع اليمين وكذا لو ردها باحد انواع الخيار على خلف ولو ادعى سبق
العيب لا بينة ولا شاهد حال قدم قول البائع مع اليمين ولو ادعى البري او علم المشتري قدّم
قول المشتري مع اليمين وكذا لو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده **البحث الثالث**
في التدليس وهو احداث صفة في الخلقة كتحمير الوجه وتبييضه ووصل الشعر وتسويده وجعلا
لتجعيد شعر العبد او ثوبه بالحبر ليظن انه كاتب والتصرية تدليس وهو جمع اللبن في الضرع ليظن
المشتري انه قدر حلبها في كل يوم بخلاف ما لو ظنه لعظم ضرعها ويثبت في الشاة اجماعا وفي
الناقة والبقرة على الاقوى لا في الاتان والامة الآن بشرط كثرة اللبن فيظهر خلافه ويتخير ثلاثة
ايام فان صارت التصرية عادة قبل انقضائها سقط الخيار لا بعدها ويثبت الرد دون الارش
ولا يمنع منه التصرف بالحلب ويرد معها لبنها او ارشه ان عاد فان تعذر فالمثل او القيمة ولو فيه
وفي وجوب رد المتجدد في الثلاثة او قيمته تردد والخيار على الفور فلو علم بالتصرية في الثلاثة
واهمل سقط وكذا لو علم بها قبل العقد او بعده قبل الحلب او رضي بعيبه او ماتت المصراة او وجد
عيبا فان لم يعلم بالتدليس فالارش في الجميع ولو رضي بالتصرية فظهر عيب ردّه ان لم يحلب والا
فله الارش خاصة **الفصل الثالث** في احكام العقد وفيه مباحث **الاول** ما يدخل في
البيع والضابط ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا او شرعا وعند الاطلاق يعتبر الشرعية ثم العرفية
ثم اللغوي ولنذكر الالفاظ احد عشر **الاول** الارض ويدخل فيها البئر والعين وماؤهما
والمعادن فان جهل البائع تخير والاحجار المخلوقة ولو اضرت فللمشتري الخيار الا ان يعلم ولا
يدخل المدفونة وعلى البائع نقلها والحفر ولا اجرة للمشتري عن مدة النقل وان كان جاهلا ولو

تعيبت تخير مع الجهل ولو تركها فان اضرت تخير المشتري والا فلا ولا يملكها بالاعراض عنها ولا يدخل
فيها البناء والشجر والزرع والبذر وان كان كامنا وان قال بحقوقها ويجب تبقية البناء والغرس
حتى يهلك والزرع حتى يحصد والذي يجز مرة بعد اخرى حتى يستقلع وعلى البائع قلع ما يضر من العروق
وتسوية الحفر ولو اشترط المشتري دخول ذلك جاز وكذا لو قال وما اغلق عليه بابها ولو جهل
المشتري البذر تخير في الفسخ والامضاء مجانا وتدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم **ب** الدار
ويدخل فيها الارض والبناء والاخشاب المستدخلة والسفل والاعلى الا ان تشهد العادة باستقلاله
وجميع المرافق كالبئر والحوض وغيرها والحمام المعروف بها والابواب المغلقة والرفوف والاوتاد
والسلم المثبتات والمفاتيح والدرابزين والجائز فان تعدد وجب التعيين وان قالوا بحقوقها ولا يدخل
الرحى والدنان والخوابي وان كانت مثبتات ولا الشجر والنخل الا مع الشرط او يقول وما اغلق عليه بابها
ج القرية وفي معناها الضيعة والدسكرة ويدخل فيها الابنية والرحاب والطرق والمزارع
الشجر والنخل ان كان في وسطها الا مع القرينة والعرف **د** البستان وفي معناه الحائط والباغ و
يدخل فيه الارض والشجر والنخل والحيطان والدولاب والشرب والمجاز دون البناء الا مع العرف ولو
استثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها والانتفاع بقدر ما يبعدها من الارض ولو
ماتت بطل حقه ولم يكن له غرس بدلها **ه** الشجر ويدخل فيه الاغصان الرطبة والورق والعروق
ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت شجرة او ماتت بطل حقه ولم يكن له استبدال اخرى
وان كان من غير تفريطها ولا تدخل الارض الا مع الشرط ولو قال بحقوقها ولا الثمرة وللبائع التبقية
حتى يبلغ اوان اخذها وكذا لو كان المقصود الورد او الورق **و** النخل ويدخل فيها السعف الاخضر
والجمع والليف والورق والفراخ والطلع غير المؤبر وللمشتري الابقاء مغروسا ولا تدخل الارض
ولا الثمرة الموجودة عند العقد ولا الطلع المؤبر وللبائع تبقيتها الى بلوغها مجانا ويرجع في القطع
ولو تضررت الاصول بالتبقية ضررا يسيرا لم يجب القطع والا وجب في الاقرب تفصيله ولو باع
المؤبر وغيره دخل غير المؤبر ولو اشتبه وجب الصلح ويعتبر التأبير في الاناث ولا فرق بين تأبير
البائع وغيره وما ابرته اللواقح ولو انتقل النخل بغير البيع لم يدخل غير المؤبر سواء كان بعقد معاوضة
او لا **ز** الحمام ويدخل فيه بيوته وخزانته مائه وقدوره المثبتة وجدرانه وموقده ومطرحه ومنزع
محفر غسالته ومسلخه وبرمانه ولا تدخل ازره ولا اقداحه **ح** المملوك فلا يدخل الحمل والمال ايضا

اليه ولا مانع ح وان قلنا يملك وفي بنائه نظر فيوقف ولو بيع مع ماله صح بشرط العلم وعدم الربا ط
السفينة ويدخل المجداف المشدود وان تعدد والسكان والظلال الثابت دون الزورق وفي الحبال
والشراع توقف ى الدابة ولا يدخل السرج واللجام ويدخل النعل يا الكتاب ويدخل اجزاؤه
والجلد والخيوط والاوراق المثبتة فيه دون الغلاف وكل ما لا يدخل اذا شرط دخل الا ان يلزم
منه فساد العقد **البحث الثاني** في الشروط وفيه مطلبان **الاول** العقد قابل للشرط
لا للتعليق عليه ويشترط كونه سائغا مقدورا معلوما فلو شرط البائع او المشتري خياطة او عتقا
او كتابة او تدبيرا او قرضا او اجارة او رهنا او بيعا او هبة او تزويجا او سلفا او ضمانا للثمن
او على المبيع في السلم او كفيلا او شاهدا صح ويجوز اشتراط حمل الامة والدابة فيفسخ لو ظهر حائلا
ولو شرط البائع عدم التصرف بالبيع او الهبة او الوطي او العتق او الاستخدام او بيعه على نفسه او على
غيره او ان الولد له او تاخير تسليم المبيع الى مدة مجهولة او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك او ابتياع الثمرة
او صيرورة الزرع سنبلا او كون الامة ولودا او الاخضارة او كون الثمن على اجنبي او ان التلف بعد القبض
من البائع اجمع وكلما افسد الشرط بطل العقد وشرط ما يقتضيه العقد يؤكده كخيار المجلس **المطلب الثاني**
في احكامه لو باع عبدا بشرط العتق عنه بطل ولو اطلق او شرطه عن المشتري صح فان اعتق وقع
عن المشتري وله الولاء وكسبه قبل عتقه ولو لم يعتقه تخير البائع في الفسخ والامضاء وليس له اجباره
المشتري ولو اعتقه بعد ان عاب عيبا لا يوجب العتق او اعتق الامة بعد حبلها منه جاز او نكل به
عتق بعد ذلك ولم يجزه وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة يوم التلف وكذا لو تعيب بما يوجب العتق
او مات او اتلفه المشتري وله الرجوع بما نقصه شرط العتق ولو اتلفه غيره رجع البائع عليه بما
قابل شرط العتق والمشتري بالباقي وليس للبائع اسقاطه لتعلق حق الله تعالى والعبد به و
يجب تعيين الرهن المشترط بالمشاهدة او الوصف وفي جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه توقف
وعهد لا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمعهما في عقد وقدم الرهن بطل قطعا ولو قدم
البيع كقوله بعتك الدار بمائة وارهنت العبد بها فيقول اشتريت ورهنت بطل على الاقوى
ولو امتنع من الرهن تخير البائع فلو اجاز فلا خيار للمشتري ولو هلك الرهن المعين تخير البائع
وليس له بدله ولو تعيب لم يجب اتمامه ويجب تعيين الكفيل وضامن الدرك بالمشاهدة او الوصف
كرجل ثقة او النسب كفلان ابن فلان ولو اخل به تخير صاحبه ولا يجب تعيين الشهود لان الضابط

الضابط العدالة ولو عينهم تعينوا فلو امتنعوا من التحمل تخير البائع ولو اسقط البائع الشرط صح
الا في العتق **البحث الثالث** في القبض وفيه مطلبان **الاول** في حقيقته وهو التخلية
فيما لا ينقل كالشجر والنقل في المنقول كالثياب والكيل والوزن في المكيل والموزون والعد في
المعدود فلو باع بعد الكيل او الوزن لم يكف عن اعتبار القبض ولو باع من المودع عليه او اشترى
منه كفى استمرار القبض الاول الا ان الرضا ببقائه في يد البائع قبضا ويصح من غير البائع كالوكيل
وقبل استيفاء الثمن وبعده ولا يشترط اذن البائع ولا اختياره وتقابضا معا والا اجبر الممتنع
لو شرط احدهما التاخير اجبر الاخر ولو شرطا التاخير وكانا معينين او احدهما صح ولو كانا في الذمة
بطل لانه بيع الكالي بالكالي ويجب تفريغ المبيع من المتاع والزرع والعروق المضرة والحجارة المدفونة
ويجب تسوية الحفر فان احتاج الى الهدم جاز وعلى البائع الارش **المطلب الثاني** في احكامه
وفيه مسائل **الاولى** القبض يزيل ضمان البائع ويمنعه من الفسخ بتاخير الثمن ويبيح التصرف
للمشتري ويكره بيع ما لم يقبض ان كان مكيلا او موزونا ويتاكد في الطعام خصوصا اذا بيع مرابحة
ومنه لو ورث مالا لم يقبضه مورثه ثم باعه قبل قبضه وكذا لو اصدقها مالا لم يقبضه ثم باعته ولو
كان له طعام من سلم وعليه مثله فاحال غريمه به فهو كالبيع قبل القبض وكذا لو قال اقبضه لي
ثم لنفسك لكن يمنع الشيخ من تولي طرفي القبض ولو دفع اليه مالا وقال اشتر لي به طعاما
ثم اقبضه لنفسك فهو كالاول ولو قال اشتر لي به طعاما واقبضه لي ثم لنفسك فهو كالثاني
ولو قال اشتر لك به طعاما بطل ولو كان الطعامان او المحال به قرضا صح اجماعا ولو ملك
بغير البيع كالصداق والميراث والخلع جاز قطعا وكذا لو باع مال القراض والشركة والامانات قبل
القبض **الثانية** كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وينفسخ العقد ولو اتلفه البائع او
الاجنبي فللمشتري الفسخ والمطالبة بقيمته واتلاف المشتري قبض وكذا جنايته ولو عاب من
قبل البائع او من قبله تعالى فللمشتري الفسخ او الارش ولو عيبه اجنبي فعليه الارش للمشتري ان
التزم وللبائع ان فسخ ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يتلف في مدة خيار يكون
من البائع والنماء المتجدد قبل القبض وفي مدة الخيار للمشتري وان تلف الاصل فيضمنه البائع
مع التفريط **الثالثة** لو تلف بعض المبيع وله قسط من الثمن كقفيز من كر وعبد من عبدين
فللمشتري الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن وان لم يكن له قسط فله الرد والامساك مع الارش

ولو قبض البعض ثم تلف الباقي فللمشتري الفسخ للتبعيض واخذه بحصته من الثمن ولو باع احد القفيزين بعينه
فاقبض ثم تلف غير المقبوض بطل العقد الاول دون الثاني ويرجع من لم يقبض بعوض سلعته
مثلا او بقيمته يوم التلف **الرابعة** لو غصب المبيع قبل قبضه فان استعيد بسرعة فلا خيار للمشتري
والا تخير في الفسخ وان باع الغاصب على الغاصب الاجرة عن مدة الغصب للبائع مع الفسخ وللمشتري
مع عدمه ولو منعه البائع من التسليم لزمه اجرة مدة المنع ولو امتزج المبيع قبل قبضه فللمشتري الفسخ
وان بذل له البائع الممزوج وله الشركة ومؤونة القسمة على البائع وكذا لو امتزجت اللقطة
من الخيار وشبهه ولا ينفسخ البيع مع عدم التمييز **الخامسة** لو اسلف في طعام بالعراق مثلا لم
يكن له المطالبة في غيره ويكره الاعتياض عنه قبل قبضه وقيل يحرم ولو كان قرضا لم يجب المثل
في غير العراق بل القيمة بشرعه والغاصب يطالب بالمثل حيث كان وبالقيمة يوم الاعواز **البحث**
الرابع في الاختلاف اذا عين المتبايعان نقدا او كيلا او وزنا تعين وان اطلقا انصرف
الى نقد البلد وكيله ووزنه ولو تعدد فان غلب احدها انصرف اليه والا فان عين لزم وان
ابهم بطل ولو اتفقا على تعيين الثمن واختلفا في قدره او وصفه قدم قول البائع ان كانت السلعة
قائمة وقول المشتري ان كانت تالفة ولو ادعى البائع نقص العين او المشتري نقص المبيع قدم قول
من ينكره بمحض الاعتبار ولو اختلفا في تعجيل الثمن او تاجيله او قدر الاجل او في قدر المبيع فقال
بعتك ثوبا فقال بل ثوبين قدم قول البائع ولو اختلفا في عينه فقال بعتك هذا الثوب
فقال بل هذا تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتكه فقال بل وهبتنيه تحالفا ورد الى المالك ولو
اختلفا في اشتراط شرط او رهن او ضمين من البائع او من المشتري فالقول قول المنكر ولو اختلفا
فيما يفسد البيع قدم قول مدعي الصحة فلو قال بعتك بعبد فقال بل بحر فالقول قول البائع
ولو ادعى الاكراه او الصبى او الجنون حال البيع قدم قول المشتري وان ثبت له حال الجنون و
كذا يقدم قول مدعي اللزوم فلو قال فسخت قبل التفرق قدم قول المنكر وكل من قدم قوله لا بد
من اليمين والوارث كمورثه في تقديم قوله وعدمه **فرع** لو تحالفا بعد تلف العين ضمن مثلها
او قيمتها يوم التلف ولو عابت فالارش ولو ابق فالقيمة للحيلولة فان عادت **الفصل**
الرابع في اللواحق وفيه مباحث **الاول** كلما يجب على البائع فعله كوزن المتاع وكيله و
بيعه فاجرة عليه وكلما يجب على المشتري كنقد الثمن ووزنه والشراء فاجرة عليه ولا اجرة للمتبرع

للمتبرع وان اجاز المالك واجرة الدلال على الامر بالبيع او الشراء ان باع او اشترى والا فلا اجرة
الا ان يريد البائع معرفة السعر فيجب الاجرة ولا يتولى البيع والشراء في سلعة واحدة ولا يضمن الدلال
الا مع التفريط والقول قوله في عدمه وفي التلف والقيمة مع التفريط وقول المالك في عدم الرد
البحث الثاني في الاقالة وليست بيعا بل فسخا في حق المتعاقدين قبل القبض وبعده
فلا يثبت فيها الخيار ولا الشفعة ويصح في عقد السلم وغيره وفي البعض وتبطل باشتراط زيادة
في الثمن ونقصه وتفتقر الى الايجاب والقبول بالقول كقوله اقلتك فيقول قبلت
ولو التمسها احدهما فاقاله ففي الاحتياج الى القبول نظر واذا تمت رجع كل عوض الى مالكه
فان فقد ضمن المثلي بمثله والقيمي بقيمته يوم التلف فان اختلفا قدم قول منكر الزيادة مع
اليمين ولا تسقط اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد بالتقايل **البحث الثالث** في الشفعة
وفيه مطالب **الاول** الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة شريكه المنتقلة بالبيع **الثاني**
في شرائطها وهي اربعة **الاول** الشركة فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في
النهر او الطريق **ب** عدم الزيادة على اثنين فلا تثبت مع الزيادة عليهما **ج** انتقال الشقص
بالبيع فلو انتقل بالهبة او الصلح او جعله صداقا او صدقة او جعلا لم يثبت ولا يشترط اللزوم
فلو باع بخيار لم يمنع الخيار من الاخذ بالشفعة كما لا يمنع الاخذ بها من الخيار فلو اخذ بالشفعة
ففسخ البائع او المشتري بالخيار بطلت ولو فسخ احدهما بالخيار منع من الاخذ بالشفعة ولو باع
بخيار ثم باع شريكه فللمشتري الاول الشفعة قبل فسخ البائع فان فسخ بطلت ولو فسخ قبل الاخذ
بالشفعة لم يكن للبائع ولا للمشتري شفعة **د** قبول القسمة وضابطه بقاء المنفعة المقصودة منه
فلا يثبت في الاماكن الضيقة كالحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين والبير
نعم لو كان معهما ارض سلم لاحدهما ثبتت الشفعة ولا يشترط كون الثمن مثليا ولا يكون حصة الشريك
طلقا فلو بيع الطلق استحق صاحب الوقف الشفعة ان كان واحدا ولو بيع الوقف في صورة
الجواز استحق الشريك الشفعة **الثالث** المحل وهو العقار كالارض والبساتين والمساكن و
البناء والغرس والدولاب ويثبت فيها منضمان الى الارض ولا يثبت في المنقول وان كان حيوانا
او رقيقا او نحوه وان انضم الى الارض ويشترط الثبات في الغرفة اذا كان السقف لصاحب السفل
الرابع في المستحق وهو الشريك الواحد بحصته مشاعة بشرط القدرة على الثمن او بذله والاسلام

كان المشتري مسلماً فلا تثبت للعاجز والمماطل والهارب ولا للكافر على مسلم وتثبت له على مثله
وان كان البائع مسلماً وللمسلم مطلقاً ولو ادعى تعذر الثمن اجل ثلثة ايام فان انقضت ولم يحضره
بطلت ولو ادعى غيبته اجل بقدر ذهابه وايابه وثلثة ايام الا ان يتضرر المشتري ولا يجب على
المشتري قبول رهن او ضمين ويثبت للغائب ان طال الزمان ويجب عليه السعي او التوكيل مع
القدرة لا الاشهاد فلو اهمل بطلت وان قصد بالترك المطالبة في بلد البيع وكذا حكم المريض والمحبوس
ظلماً او بحق يعجز عنه ويثبت للصبي والمجنون والمحجور عليه والسفيه فيأخذ الولي مع الغبطة فلو
ترك فلهم المطالبة بعد الكمال ولهم نقضها لا الاخذ ولو كان الترك للعسر لم يكن له ولا للصبي
الاخذ عند اليسر ويثبت للمفلس وليس للغرماء جبره عليها ولا منعه منها بل من دفع الثمن فلو اذنوا له
او رضي المشتري تعلق به حق الغرماء وللمكاتب مطلقاً وان لم يرض المولى وللعبد المأذون وللمولى
منعه ولو اشترى عامل المضاربة شقصاً لها وربّ المال شريك فللعامل الاخذ ان لم يكن في الشقص ربح
فان ترك فللمالك الاخذ ولو اشترى شقصاً في شركة رب المال فليس للمالك اخذه بالشفعة بل ان
فسخ المضاربة فيه ملكه بالشراء وللعامل الاجرة وان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه **الخامس**
المأخوذ منه وهو المشتري ولا يشترط سبق ملك الشريك فلو تأخرا واشتريا معاً فلا شفعة ولولي
الطفل والمجنون ان يأخذ لهما من نفسه ما اشتراه منهما او من الغير وان يأخذ لنفسه منهما ما اشتراه
لهما من الغير او منه وان يأخذ ما باعه عنهما وللوكيل والوصي الاخذ ولا تبطل الشفعة على المكاتب بيع
سيده **السادس** في كيفية الاخذ تستحق الشفعة بالعقد وان لم ينقض الخيار ويأخذ بمثل
الثمن المثلي وبقيمة القيمي يوم البيع ولا يلزمه المؤن كالدلال ولا ما يزيده المشتري في الثمن وان
كان في مدة الخيار ويسقط ما اخذ المشتري من ارش العيب او حطه البائع عنه ولو كان الثمن مؤجلاً
اخذ به في الحال ويؤديه في الاجل ويلزم بكفيل ان لم يكن ملياً ولو مات المشتري حل الثمن عليه
لا على الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولا يملك الا بدفع الثمن او التلفظ بالاخذ فلا يكفي احدهما
ولا يشترط تجديد عقد من المشتري ولا رضاه ولا القبض ولو تصرف قبله صح ويشترط العلم بالثمن و
الشقص فلو جهل احدهما لم يصح والفور فلو اهمل مع القدرة بطلت الا مع العذر كالعجز عن مباشرة الطلب
والتوكيل ومنه النسيان وجهل الفورية والبيع ولا يجب تغيير عادته في مشيه ولا قطع عبادة
ان كانت مندوبة وله التأخير الى الصبح وشهادة الجماعة والصلاة في اول وقتها وفعل سننها

وقضاء حاجته من الحمام والاكل والشرب والتأبيد في الشروع والبداءة بالسلام والدعاء
للعاقد والسؤال عن كمية الثمن والشقص وليس له اخذ البعض بل الكل ولو اشترى شقصين من دارين
كان له اخذ احدهما ولو اشترى شقصاً وعرضاً صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا خيار للمشتري
لان التبعيض لحق البيع بعد انعقاده وللمشتري الامتناع من دفع الشقص حتى يقبض جميع الثمن وعليه
ان يمكنه من رؤية الشقص وليس عليه اخذ الشقص من البائع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي بينهما ويكفي
قبضه عن المشتري والدرك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا الاقالة
منه ولو انهدم الشقص او عاب بغير فعل المشتري او بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين الاخذ
بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع ولو كان بعد المطالبة ضمن والنماء المتصل كالودي يصير نخلاً
للشفيع والمنفصل للمشتري فلو كان قبل العقد سقط من الثمن ما قابله ولو ثبت استحقاق
الثمن المعين بطلت الشفعة بخلاف غير المعين وما دفعه الشفيع ولو تلف الثمن قبل قبضه بعد
الاخذ رجع البائع بقيمة الشقص ولو تلف قبل الاخذ بطلت ولو ظهر فيه عيب فللبائع رده ان لم
يحدث فيه حدث وطالب بقيمة الشقص والا طالب بالارش ولا يرجع المشتري به على الشفيع ان اخذه
بالصحيح ولو تلف الشقص في يد المشتري سقطت ولو اتلفه بعد المطالبة لم يسقط وطالب بقيمته
ولو تلف بعضه فله اخذ الباقي بحصته من الثمن ولو ظهر فيه عيب بعد الاخذ فللشفيع رده دون
الارش الا ان يكون المشتري اخذه من البائع ولو اشتراه بالبراءة من العيوب فللشفيع الفسخ مع
عدم العلم ويشفع الارض المشغولة بالزرع عاجلاً وعليه التبقية الى الحصاد بغير اجرة وليس له الا
عند الحصاد ولو غرس او بنى تخير الشفيع في ازالته ودفع الارش وفي دفع قيمته مع رضى المشتري
وفي ترك الشفعة وللمشتري القلع ولا يجب عليه اصلاح الارض وهل يأخذ الشفيع بالثمن او
يترك ولا تبطل الشفعة الاقالة ولا الرد بالعيب ولا التصرف فان تصرف المشتري بالبيع فللشفيع
الاخذ فان تعدد فاخذ بأحدها صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على المأخوذ منه وان كان
بغير البيع فللشفيع ابطاله وان كان وقفاً ولو ابطل الهبة فالثمن للمشتري ويرجع المتهب عليه فيه
عوضاً **السابع** المسقط اذا حضر البيع ولم يأخذ سقطت شفعته وان غاب فعلم بالتواتر
او بخبر المعصوم او اخبره عدلان بادر والا بطلت ولو اخبره واحد فاخر لم تسقط وان
كان عدلاً الا ان يصدقه ولو اعترف الشفيع بغصب الثمن او بتلفه قبل القبض او قال المشتري

او وهبني او قاسمني او صالحني او صالحه على تركها او بارك لاحدهما او عفى بطلت ولو اقر المتبايعان
باستحقاق الثمن وانكر الشفيع لم تبطل وعليه اليمين ان ادعى عليه العلم ولو باع الشفيع نصيبه بعد
العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو لم يعلم لم تبطل ولو قال بكم اشتريت او
نزل عنها قبل العقد او توكل لاحدهما قبل البيع او شهد او اذن فيه او ترك لتوهم زيادة الثمن
او انه من جنس فبان من غيره او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يسقط ويجوز
الحيلة على الاسقاط بزيادة الثمن والابراء من الزيادة او بتعويضه بالقليل عنه او ببيعه سلعة
بثمن كثير ثم يشتري الشقص به او يهبه الشقص ويشترط عليه عوضا والشفعة موروثة كالمال
ولو عفى البعض اخذ الباقي الجميع وان كان واحدا ولا يمنعها الكثرة لان سببها واحد وتقسم
على السهام لا على الرؤوس ولو ورثها وارث المفلس ولو بيع بعض عقار الميت في الدين لم يستحق الوارث
الشفعة وكذا لو كان شريكا للميت بالباقي **الثامن** في التنازع لو اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينتين حكم ببينة المشتري على الاقوى ولو كان
الخلاف بين المتبايعين فالعدل قول البائع ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري ولو اقاما بينة
حكم ببينة المشتري ولو اختلفا في قيمة الثمن رجع الى الخبرة فان تعذر قدم قول المشتري و
لو ادعى تأخر شراء شريكه قدم قول الشريك وله ان يحلف انه لا يستحق عليه شفعة ولو ادعى السبق
كل منهما تحالفا وبقي الملك على ما كان وكذا لو اقاما بينة بالسبق ولو شهدت البينة لاحدهما
بالتقدم قضي بها ولو ادعى على اجنبي الشراء منه فانكر قضي للشريك بالشفعة ولو ادعى على شريكه الابتياع
فادعى الارث قدم قول الشريك ولو اقاما بينة حكم ببينة الشفيع وكذا لو ادعى الشريك الايداع
البحث الرابع في البيع الفاسد لا يملك البائع الثمن به ولا المشتري السلعة ويجب ردها مع
النماء المتصل والمنفصل واجرة مدة امساكه وارش نقصه وقيمته يوم تلفه ولا تنفذ تصرفاته فلو
باعه وجب رده على مالكه ويرجع على بائعه بما دفع اليه مع جهله فان تلف في يده تخير المالك في
الرجوع على من شاء بقيمته فان رجع على الاول رجع على الثاني وان رجع على الثاني لم
يرجع على الاول مع علمه ولو اعتق العبد لم ينفذ ولو وطئ الامة جاهلا لزمه المهر والولد حر وعليه
وارش البكارة والنقص بالولادة وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ولا يضمنه لو سقط ميتا ولا يجبر بقيمة
الولد النقص بالولادة ويضمن قيمتها لو ماتت بها ولو تلف البائع الثمن رد مثله او قيمته ان كان

فان افلس فالمشتري اسوة الغرماء **المطلب الثاني** في انواع البيع وفيه فصول **الاول**
في قسمته بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأجيلهما او تعجيل احدهما وتأجيل الاخر وهو اربعة
الاول بيع النقد وهو ان يشتري مطلقا او بشرط حلول الثمن وفائدته تسليط البائع
على الفسخ اذا ماطل المشتري **الثاني** بيع الكالي بالكالي وهو ان يشترط تأجيل الثمن والمثمن
وهو باطل اجماعا **الثالث** بيع النسية وهو ان يشترط تأجيل الثمن ولا بد من ضبط الاجل
فلو وقته بقدوم الحاج وشبهه او باعه بثمن حالا وبازيد مؤجلا او بثمن الى اجل وباكثر الى
آخر بطل [illegible] ولو باعه سلعتين بعقد واجل ثمن احدهما او سلعة بثمن واحد وشرط تأجيل بعضه
او اجله نجوما معلومة جاز ولا حد للاجل الا ان يكون اجلا لا يبلغانه كالف سنة ويبرأ من
حين العقد لا من التفرق ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب بعده فان امتنع فهلك من
غير تفريط فهو من البائع وللمشتري المقروض منه فيصير في ذمته وكذا لو دفع البائع المسلم فيه بعد
حلوله فامتنع المشتري وكذا كل حق امتنع صاحبه من قبضه ويجوز ان يشتري ما باعه قبل
الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا اذا لم يشترطه في العقد وكذا بعد الحلول بغير الجنس ويبيع
المساوي ويكره مع الزيادة والنقصان ولا يجوز تأخير الثمن الحال ولا شيء من الحقوق المالية
بزيادة ويجوز تعجيلها بنقيصة ولا حرج في بيع المتاع بازيد من قيمته حالا او مؤجلا مع المعرفة
ولو شرط خيار الفسخ في مدة معينة اذا لم ينقد الثمن فيها صح ولو شرط الا يبيع بطل البيع والشرط
الرابع السلم وفيه مباحث **الاول** في حقيقته وهو ابتياع عين مضمونة الى اجل معلوم
بمال حاضر او في حكمه بشروط تأتي ولا بد فيه من ايجاب مثل سلمت واسلمت وبعت وملكت
ومن قبول مثل قبلت ورضيت وينعقد البيع بلفظ السلم كقوله اسلمت اليك هذا الثوب في
هذا الدينار ولا الهبة [illegible] لو قال وهبتك هذا بلا عوض فان قبضه ضمنه ويجوز اسلاف الاثمان
في الاعواض واسلاف الاعواض في الاثمان وفي الاعواض ان اختلفا ولا يجوز اسلاف الاثمان
في الاثمان وان اختلفا ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل سائغ [illegible]
معينة **البحث الثاني** المحل وهو كل ما ينضبط وصفه كانواع الحيوان والفواكه والحبوب و
الثياب والطيب واللبن والتمر والبيض والجوز واللوز والخضر وما تنبت الارض والرصاص
والنحاس والحديد والصفر والذهب والفضة والزيبق والكحل والكبريت والطين الارمني وغير ذلك

النبل ونبل عله والاشربة والادوية البسيطة والمركبة اذا علمت بسايطها وكذا المختلطة كالعتابي
ان قصدت اجزاها ولو لم يقصد الخليط جاز مطلق كالجبن ومنه الانفحة والخل ومنه الما وكما
لايمكن ضبطه او يعز وجوده لايصح السلم فيه كالجلود والخبز والحم نيه او مشوية والنبل المعمول والفغا
والارض ويجوز الغزل والجواهر واللال الكبار ويجوز في الصغار **البحث الثالث** في شروط
زيادة على شروط البيع وهي ستة **الاول** ذكر الجنس الدال على الحقيقة كالحنطة والوصف
الفارق بين انواعها كالصرابة ويشترط في اللفظ ان يكون ظاهر الدلالة في اللغة معلومة
للمتعاقدين وغيرهما ولايجب الاستقصا للعسر بل يقتصر على مايختلف الثمن لاجله فيذكر في الادمي
النوع كالهندي والصنف ان اختلف النوع والذكورة او الانوثة والقد كخماسي والسن ويرجع
فيه الى البينة فان فقدت فالى السيد مع صغره والى الغلام مع بلوغه والى اهل الخبرة مع شبه
ولايشترط ذكر الملاحة لعدم ضبطها ويذكر في الخيل النوع كهجين والسن والذكورة والانوثة واللون
لا الشيات كالاغر والمحجل ولو نسبه الى اب جاز مع الكثرة والا فلا وفي الابل النوع كالعربي
واللون والذكورة والانوثة والسن ولو نسبه الى نتاج قوم صح مع الكثرة والا فلا ويذكر في
باقي الحيوان مثل ذلك الا اللون في الجاموس لاتحاده ولا النتاج في البغال لعدمه بل يذكر
النسبة الى البلد والسن في الطير ويذكر في السمك النوع كالبني والمكان والكبر والصغر والذكر
والانثى ويذكر في التمر النوع كالبرني والكبر والحداثة او العتق وفي الرمان النوع كالتركي والحلاوة
او ضدها والبلد وفي العنب النوع والبلد وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر وفي الجوز
اللوز الصنف والكبار الحداثة والعتق والكبر والصغر والنوع من الغش وعدمه وفي النفاخ
النوع كالمركب والقدر والبلد وفي باقي الفواكه والخضر صفاتها التي يتمايز بها بعضها عن بعض
وفي اللبن النوع كالبقري والمرعى والحداثة وضدها وكذا في الزبد والسمن وفي العسل البلد
والزمان كالربيعي واللون وينصرف الاطلاق الى المصفى من الشمع وفي الصوف والشعر والوبر
النوع والبلد والجزاز القلع والزمان والطول والقصر والذكورة والانوثة واللون والنعومة
والخشونة وفي القطن البلد والمنزوع من الحب وغيره واللون والنظافة من القاطة الا المعتاد
في الغزل النوع كالقطن واللون والبلد والرقة والغلظ ويضبطه بالعقد وفي الثياب النوع والبلد
والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة وضدها ويلزم الخام ويجوز اشتراط القصر او

او الصبغ ويذكر لونه وسداه وعدمها ولايجب ذكر الوزن ولايجوز اشتراطه من غزل امراة معينة
ولا الثمرة من بستان معين ويجوز في ذلك كله اشتراط الجيد والردي والاردى دون الاجود
الثاني تقدير الثمن بالكيل والوزن او العد ولا تكفي المشاهدة والقبض قبل التفرق فلو افترقا
قبله بطل ولو قبض البعض صح فيه ولايجبر على قبضه ولو احال البايع بالثمن او احال به المشتري
صح مع القبض قبل التفرق والا بطل وحضوره او حكمه فلا يجوز تاجيله ولو اجل بعضه بطل في الجميع
ويكره ان يجعله من دين له عليه ولو اطلق جازت المقاصة به ويصح ان يكون منفعة لسكنى الدار
ولو بان الثمن المعين من غير الجنس بطل وكذا المضمون ان تفرقا والا وجب البدل ولو بان
معيبا فله في المعين الرد او الارش لا الابدال وفي المضمون الارش او الابدال وان تفرقا ولو بان
مستحقا فان كان معينا بطل مطلقا والا بطل ان تفرقا وقبل ابداله **الثالث** تقدير المسلم فيه
بالكيل والوزن او الذرع ويشترط العمومية فلو عول على مكيال مجهول بطل ولايكفي
العد في المعدود بل يجب الوزن دون الكيل ويجوز تقدير المكيل بالوزن دون العكس ولا مثل
الكيال وما يحمله بعير ونحوه ولايجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الكلا قويا
ولا في المجزوز جزرا **الرابع** تقدير الاجل بما لايؤدي الى الجهالة وان قل كنصف يوم فلو
قال الى ان يثبت او الى قدوم الحاج بطل ويحمل الشهور على الاهلة مع الاطلاق ويجوز التلفيق
بالشمسية واذا عقد في اول اعتبرت الاهلة وفي اثنائه يكمل المنكسر ثلاثين والباقي بالاهلة
ويلحق اليوم ولايعتبر الطول والقصر ولو قال الى شهر رمضان او الجمعة حمل على الاقرب ويحل باول
جزء منهما ولو تعدد ذكر بيع حمل على الاول ولو قال الى شهر كذا حل باوله ولو قال الى شهر حل باخره
ولو قال الى شهر كذا بطل ولو اخل بالاجل فيفسد انعقاده بيعا وجهان **الخامس** ذكر موضع التسليم
اذا كان العقد في مكان لايجري العادة بالتسليم فيه كالبادية او بلد يفارقانه قبل الحلول
والا انصرف التسليم الى موضع العقد ولو كان في حمله مؤنة ولو عيناه تعين ويجوز التسليم في غيره
مع الرضا **السادس** وجود المسلم فيه وقت الحلول في موضع التسليم فلا يكفي وجوده في غيره
الا ان يعتاد نقله ولايضر عدمه وقت العقد ولو لم يوجد بطل او علم ذلك قبل الحلول تخير المشتري
بين الفسخ والصبر وكذا لو وجد ولم يسلم حتى انقطع ولو قبض البعض تخير في الباقي ويتخير في الصبر
بالتخلف وفي الفسخ فيه وفي الجميع والصبر الخيار على الفور ويسقط بالابطال لا بالاهمال ومع الفسخ

بالثمن لا بالقيمة **البحث الرابع** في الأحكام لا ريب في صحة المؤجل في الحال ولا ان ويجب دفع
ودله ساقل ما يتناوله الوصف وقت الحلول ويجب قبضه او الابراء منه وقبض الاجود دون الزايد
ولو امتنع قبضه الحاكم ولو رضي بغير الجنس جاز ولو دفع قبل الحلول لم يجب القبول وان انتفى الضرر عن
المسلم او كان هناك غرض للمسلم اليه كفك الرهن او الضمين او خوف الانقطاع في المحل ولو وجد
به عيبا فرده زال الملك عنه وعاد حقه الى الذمة صحيحا ويجب خلو المدفوع من التراب غير المعتاد
ويجوز دفع البعض والاذن للتعجيل واشتراط الاداء في نجوم اذا عين قسط كل نجم ولو اسلم جارية صغيرة
في كبيرة موصوفة فصارت الصغيرة بالصفات وجب قبضها اذا دفعها وان وطأها فلا شيء عليه
لو اسلم ذمي الى مثله في خمر فاسلم المشتري بطل ويرجع بالثمن ولو اسلم البائع فللمشتري القيمة عند
مستحليه ولا يجوز بيع المسلم قبل حلوله ويكره بعده قبل القبض على الغريم وغيره وكذا بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه ويصح المسلم في شيئين بثمن واحد صفقة مع التماثل وعدمه ولو اختلفا
في قبض الثمن او اداء المسلم فيه قدم قول المنكر ولو اعترفا بالقبض واختلفا في كونه قبل التفرق
او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق وانكر
المشتري ولو اختلفا في اشتراط الاجل فان قلنا بوجوبه قدم قول مدعيه ترجيحا لجانب الصحة
والا قدم قول نافيه ولو اختلفا في المسلم فيه تحالفا وبطل ولو اختلفا في قدره فالقول قول
منكر الزيادة **الفصل الثاني** في تتمته بالنسبة الى ذكر رأس المال وعدمه وهو اربعة لانه
ان لم يذكر في العقد رأس المال فهي مساومة وهو افضل اقسامه وان ذكر مع الزيادة فهو المرابحة
ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية **اما المرابحة** فيجب فيها الصدق بالاخبار برأس
المال وذكر الصرف والاجل وحدوث العيب وتقدير الربح فيقول رأس مالي كذا وبعتكه به وربح
كذا بخلاف بعتكه بما اشتريت وربح كذا او برأس مالي وكذا وربح مائة الخ وينبغي ان ينسب الربح
الى السلعة كما عرفت ويكره الى المال مثل ربح العشرة درهم ثم البائع ان لم يعمل فيه شيئا فالعبارة
اشتريته بكذا او رأس مالي كذا وهو علي وان عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا ولو استأجر
عليه قال تقوم علي ولو قال بعتكه بما قام علي احتسب مع الثمن مؤنة التجارة كاجارة الدلال و
الكيال والحافظ والبيت ان لم يكن له لا مؤنة الملك كالنفقة والكسوة والدواء وعلف الدابة الا
ان يخبر بالحال ولو زادت القيمة بتجدد النماء كالنتاج والثمرة اخبر بالثمن خاصة ولا يضيع ما

استوفاه منه ولا ما حطه البائع عنه في زمن الخيار ولا يلحق ما زاده فيه ولو نقصت العين بتلف بعضها
او القيمة بمرض وغيره اخبر بالحال وكذا لو باع الدابة بعد وضعها ولو اشترى ثوبا بعشرة ثم اشترى
احدهما نصيب الآخر نسبه صح ان يخبر باحد عشر ويجب ان يسقط من الثمن ما اخذ من ارش العيب
لا ما اخذ من ارش الجناية ولا يضم ما فداه به ولا يجب الاعلام بالعيب ولا البائع وان كان ولده
او غلامه ولو اشترى شيئا بثمن ثم باعه بربح ثم اشتراه بالثمن الاول اخبر به ولا يجب حط الربح
فروع الاول اذا اخبر البائع بشيء فبان خلافه لم يفسد البيع فلو اهمل ذكر الاجل او بعضه
تخير المشتري بين الرد والاخذ بالثمن وليس له مثل الاجل ولا يبطل الخيار بالتصرف **ب** لو ظهر كذبه
في قدر الثمن او جنسه او وصفه تخير المشتري بين الرد واخذه بالمسمى ولا يسقط الخيار بالتلف و
لو ادعى البائع الغلط لم تسمع دعواه ولا بينته وله احلاف المشتري على عدم العلم ولو صدقه المشتري
تخير البائع في الفسخ والامضاء **ج** يجوز ان يبيع سلعته على غيره ثم يشتريها منه بزيادة ليخبر
بالثمن الثاني ولو اشترط في العقد بطل ويكره قصده **د** لو اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع
بعضها مرابحة الا ان يخبر بالحال **ه** لو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع لم يجز بيعه مرابحة ولا
يملك الربح وان استدعاه التاجر فله الاجرة **واما** المواضعة فهي البيع بوضيعة عن
رأس المال فيقول رأس مالي كذا وبعتكه به ووضيعة كذا فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم
من كل عشرة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر فالثمن احد وتسعون الا جزءا من احد عشر
جزءا من درهم **واما** التولية فهي البيع برأس المال فيقول وليتك البيع او بعتك هذا الثوب
بما هو علي بثمنه فيقول قبلت ويشترط العلم برأس المال لا ذكره وتولية البعض تشريك كقوله
وليتك نصفه مثلا بنصف رأس ماله او بعتك ولو قال شركتك في هذا الثوب انصرف الى النصف
لانه احتمل الجواز **الفصل الثالث** في ذكر بعض المبيعات وانما افتقر بالذكر لاشتمالها على
وصف زايد على مطلق البيع وهي اربعة **الاول** بيع الحيوان وفيه فصلان **الاول** فيما
يقبل الملك منه وهو ما عدا الانسان المسلم ومن بحكمه فالكافر الاصلي يملك بالسبي ويسري الرق
في اعقابه وان اسلموا الا ان يحرروا ويملك الرجل كل احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان
نزلوا والاخت وبنتها وبنت الاخ وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا وتملك المرأة كل احد الا
العمودين والرضاع كالنسب فيكره تملك باقي الاقارب ويملك احد الزوجين صاحبه ويبطل النكاح

ولو قهر حربي مثله فباعه صح وان كان ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذا فلا تثبت احكام البيع
كخيار المجلس والحيوان والرد بالعيب وطلب الارش ويحتمل ثبوته بالنسبة الى المشتري ويملك اللقيط
من دار الحرب الا ان يكون فيها مسلم ولا يملك من دار الاسلام ثم ان بلغ فاقر بالرق حكم عليه به
وكذا لو اقر بالغ رشيد مجهول النسب لا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا
بالبينة ولو اسلم عبد الكافر اجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويجوز للشيعة خاصة ابتياع ما
يسبيه الظالم في حال الغيبة ووطء الامة وان كان كله للامام او بعضه **الفصل الثاني**
في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** يستحب للمملوك اذا ذكره مولاه ويجب على بائع الامة الموطوءة
الاستبراء قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض والا فبخمسة واربعين يوما وان جهل المشتري
وجب عليه قبل وطئها ويسقط باخبار الثقة او كانت لامرأة او صغيرة او يائسة او حاملا او
حائضا ويحرم وطء الحامل ويكره اذا كان عن زنا قبلا بعد اربعة اشهر وعشرة ايام فلو وطئ استحب
العزل فان انزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له قسطا من ميراثه ويكره وطء المولودة من
الزنا بالملك والعقد **الثانية** يجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها ويستحب تغيير
اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء ويكره ان يريه ثمنه في الميزان **الثالثة** لا
يدخل الحمل في بيع الامة الا ان يشترطه المشتري ومعه لو سقط قبل القبض او في الثلاثة رجع
المشتري بما بين الحمل والاجهاض ويصح استثناء الخدمة مدة معلومة لا الوطء **الرابعة**
العبد لا يملك شيئا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه ولا يدخل ماله
في بيعه وان علم به البائع ولو باعه وماله صح ان كان بغير الجنس او به مع زيادة في الثمن
ان كان ربويا والا صح مطلقا ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم **الخامسة** يحرم التفرقة
بين الطفل وامه قبل استغنائه عنها ويكره بعده ويحصل ببلوغ سبع سنين ذكرا كان او
السادسة يجوز بيع بعض الحيوان بشرط الاشاعة وعلم النسبة كنصفه وثلثه دون يده و
جزء منه ولو عين النصف او الثلث بطل ولو اطلق حمل على الصحيح ولو باعه واستثنى الراس
والجلد بطل الا ان يكون مذبوحا او باعه بشرط الذبح ولو شرط احد الشريكين الراس او الجلد
لم يصح وكان شريكا بما نقد **السابعة** لو دفع الى المشتري العبد في الذمة عبدين ليختار
احدهما فابق واحد ضمنه بقيمته وطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح **الثامنة** لو

ظهرت المستولدة مستحقة فالولد حر ويرجع المالك على الواطئ بعشر قيمتها مع البكارة وبنصفه
مع الثيوبة وبقيمة الولد يوم سقوطه حيا وباجرة الخدمة ويرجع على البائع بجميع ذلك مع جهله
ولو علم بالاستحقاق والحكم فهو زان عليه المهران اكرهها والولد رق **التاسعة** لو قال اشتر
حيوانا بشركتي فعوضهما بالسوية وعلى كل واحد نصف الثمن فان نقد احدهما عن الآخر باذنه
رجع عليه وان تلف الحيوان والا فلا رجوع ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم
العاشرة لو وطئ احد الشريكين الامة لم يحد مع الشبهة والا حد بقدر نصيب الشريك ولو حبلت
صارت ام ولد وانعقد حرا وقومت عليه حصة الشريك منها يوم الوطء ومن الولد يوم وضع
ولا تقوم بمجرد الوطء **الحادية عشر** لو حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض
تخير المشتري بين الرد والارش وكذا لو عاب بعد القبض في الثلاثة الا ان يحدث المشتري فيه
حدثا فلا رد ولو تلف فيها فهو من البائع ما لم يكن من جهة المشتري او يحدث فيه حدثا او
لو عاب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق وله الارش **الثانية عشر** لو اشترى امة
من ارض الصلح دفعها الى الحاكم واستعاد الثمن من البائع او من وارثه ولا يستسعيها ولو فقدهما
الثالثة عشر لو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه حكم للسابق فان اقترنا او جهل
السبق بطل العقدان ولو جهل السابق اقرع **الرابعة عشر** لو دفع الى مأذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج بباقي المال فاشترى اباه واعتقه وحج ثم تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة
الدافع حكم لذي البينة ومع عدمها للمولى المأذون مع اليمين **الثالث** بيع الثمار والخضر اما
الثمار ففيه **الاول** يجوز بيع ثمرة النخل مع اصولها ولا يجوز بيعها منفردة قبل
ظهورها عاما اجماعا ولا عامين على الاشهر وان ضمها الى غيرها ولو ظهر بعض الثمرة جاز بيع
الجميع اختلف الجنس او اتحد ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما او عامين بغير شرط
اجماعا وكذا قبل البدو على الاقوى وقيل بشرط القطع او الضميمة او الزيادة على عام ولو باع
الاصل واستثنى الثمرة او باعها على مالك الاصل فلا شرط اجماعا واذا بدا صلاح بعض البستان
جاز بيع الجميع وان اختلفت انواعه وكذا البستان وبدو الصلاح ان يحمر او يصفر او العام او
زمان التموه ويجوز استثناء ثمرة نخلة معينة فلو ابهم بطل البيع واستثناء حصة مشاعة
وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه والشجر كالنخل الا ان بدو صلاحه انعقاد

الحب فلا يصح مثله ولا اشتراط الزيادة عليه ولا فرق بين البارز وغيره كالمشمش والجوز وكقشر
ورقه كالحنا والتوت والآس يجوز بعد جزة وخرطة وخرطات بشرط ظهوره ويجوز بيعه مع اصوله
البحث الثاني في الاحكام يجب على البائع تبقية الثمرة الى اوان اخذها الا ان يشترط
القطع بسراً او رطباً او عنباً ومع الاطلاق يرجع الى العادة وما اعتيد فيه الامران يحمل على
الاغلب وكذا لو بيعت الاصول دون الثمرة ولو بيعت الثمرة بشرط القطع وجب على المشتري فان
امتنع تخير البائع في قطعه وتركه بالاجرة ولا يجب السقي على البائع بل تمكين المشتري منه و
لكل منهما السقي ما لم يتضرر فان تضرر احدهما رجحنا مصلحة المشتري ويقتصر على قدر الحاجة
ويرجع الى اهل الخبرة ولو تعذر السقي لم يجب القطع وان تضرر الاصل واذا اصيبت الثمرة قبل القبض
فهو من مال البائع وللمشتري تغريمه المثل او الفسخ ولو اصيب البعض فله اخذ الباقي بحصته و
الفسخ ولو اتلفها اجنبي تخير في الفسخ ومطالبة المتلف واتلاف المشتري قبض ولو كان بعد القبض
وهو التخلية فمن المشتري ويجوز لمشتري الثمرة ان يبيعها قبل القبض بزيادة ونقصان وان يتقبل
احد الشريكين بحصة صاحبه بشيء معلوم وهو من باب الصلح ولزومه مشروط بالسلامة ولو باع
الصبرة من التمر او الغلة بمثلها صح ان علما قدرها والا فلا وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد
الجنس او اختلف ولا يجوز بيع الثمرة بالتمر ولو من غيرها وهي المزابنة ورخص بيع ثمرة العرية بخرصها
تمراً والعرية نخلة تكون في دار انسان او بستانه ودليله ويستعيرها او مستأجرها ويشترط
وحدتها مع اتحاد الدار او البستان والحلول وكون التمر من غيرها وتقديره بالكيل او الوزن
فلا يكفي المشاهدة ولا يشترط التقابض قبل التفرق ولا التماثل بين ثمرها وتمرها عند الجفاف
بل عدم التفاضل عند العقد ولا عدم الزيادة على خمسة اوسق ولا عرية في غير النخل **واما**
الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها مع اصولها ومنفردة لقطة ولقطات فان تجددت
اخرى قبل القبض ولم يتميز فللمشتري الفسخ وان بذل الجميع وبعد القبض يصطلحان ولو كان المقصود
الاصل كالجزر والثوم فلا بد من قلعه ليشاهد وان كان الجميع كالبصل والفجل كفى رؤية الظاهر
ويجوز بيع ما يجز كالكراث جزة وجزات ويرجع في الخرطة واللقطة والجزة الى العرف ويجوز بيع
الزرع قائماً وحصيداً قبل انعقاد الحب وبعده سواء كان بارزاً او غيره وبيع السنبل منفرداً ومع
اصوله ولو نبت الزرع بعد قطعه فهو للمشتري ان شرط الاصل والا فهو للبائع ولا يجوز بيع

بيع البذر الكامن ولو صولح عليه جاز على توقف ولو سقط من الحصيد حب فنبت في القابل فهو لصاحب
البذر ولصاحب الارض قلعه وتركه بالاجرة ولو باع الزرع بشرط القصل وجبت ازالته فان امتنع
تخير البائع في قطعه وتركه بالاجرة ولا يجوز بيع السنبل من الحنطة والشعير بحب منه او من غيره
وهي المحاقلة ويجوز بغير جنسه كالارز ورخص لمن مر بالنخل ان يأكل من الثمرة اذا لم يقصد ولا
يفسد ولا يحمل وفي تعدي الحكم الى الفواكه والزرع قولان **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها
متفقين او مختلفين وفيه بحثان **الاول** في شرطه وهو التقابض في المجلس ان كانا غير
معينين فلو افترقا قبله بطل ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا قبل التفرق صح ولو قبض
الوكيل قبل تفرقهما صح ولو فارقا المجلس مصطحبين بطل بعده ولو قبض البعض صح فيه وفي مقابله
ولو قبضه نصف الثمن ثم اقترضه ودفعه عن الباقي صح الصرف ولو اشترى منه دراهم ثم باع
بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني فان تفرقا بطلا ولو كان له في ذمته دراهم فاشترى
بها دنانير قبل قبض الدراهم صح وكذا لو كان له دراهم فامره ان يحولها الى دنانير او بالعكس
وان تفرقا لان النقدين من واحد ولا يشترط ذلك في بيع النقد الذي في الذمة بمثله قبل قبضه
قبل التفرق ولو باعه على غيره وجب تقابضهما وكذا لو تصارفا بما في ذمتهما ولا في القبض النقد
والوزن بل اشتماله على الحق ولو دفع اليه اكثر ليكون وكيلا في الزائد صح ومنه فالزيادة امانة
ولو دفع اليه الحق فبان زائدا فان كانا معينين كقوله بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل والا
صح كقوله بعتك دينارا بدينار وتكون الزيادة امانة على الاصح وله الابدال قبل التفرق والفسخ
بعده للشركة اما لو كانت الزيادة لاختلاف فانها للمشتري ولو بان ناقصا فمع التعيين له الرد
واخذه بحصته من الثمن مع اختلاف الجنس ويبطل مع اتحاده ولو اشترى ما بطن وجوده كالودعة
ويقبض الثمن في المجلس ثم ظهر تلفها بطل الصرف **البحث الثاني** في حكمه وفيه مسائل الاولى
يتعين الثمن والمثمن بالتعيين في الصرف وغيره فلو وجد احدهما ما قبضه من غير الجنس بطل و
ليس له بدله ولو وجد البعض بطل فيه ويتخير في الباقي بين الفسخ واخذه بحصته من الثمن ولو وجد
من الجنس معيبا كخشونة الجوهر فليس له الابدال وله الرد او الارش ان اختلف الجنس مع عدم التفرق
وبعده ان كانا من غير الاثمان ولو اتحد فله الرد لا غير ولو لم يعينا وظهر من غير الجنس فله الابدال قبل
التفرق ويبطل بعده ولو كان البعض اختص بالحكم وله الفسخ ولو وجده من الجنس معيبا فله الرد دون

الأثر مع اتحاد الجنس ويجوز مع الاختلاف في المجلس مع التفرق ان كانا من غير الأثمان لا بهما ولو ظهر بعضه معيبا اختص بالحكم وللمشتري رده خاصة الا مع التراضي ولو تقابضا وتلف احدهما ثم ظهر في التالف عيب من الجنس او من غيره فالحكم ما تقدم **الثانية** يجب التساوي مع اتحاد الجنس لا مع اختلافه ويتحقق في الصحيح والمكسور والجيد والردي ويجوز بيع المغشوش اذا علم الغش بجنسه مع زيادة تقابل الغش او بغيره وان جهل بيع بغير الجنس او بغيرهما وليس الغش من جوهر الصفر والرصاص وان كان فيهما ذهب او فضة لانه غير مقصود ولا يصح انفاق الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش الا بعد ابانتها او تكون معلومة الصرف ولو قبض دراهم مغشوشة جاهلا لا يجاز ثم اخرجها على الجاهل بحالها **الثالثة** المصاغ من النقدين ان علم قدرهما بيع بهما او بغيرهما او باحدهما مع زيادة من جنسه او ضميمة من غيره وان جهل بيع بغيرهما او بهما مع التساوي وبالاول مع التفاوت **الرابعة** المحلى باحد النقدين ان علم قدره بيع بالآخر او بجنسه مع زيادة في الثمن او بهما المحلى او بغيرهما وان جهل بيع بالآخر او بجنسه مع الضميمة او بهما او بغيرهما **الخامسة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط الصحيح او تقتضيه العرف **السادسة** يباع تراب الصياغة بالجوهرين او بغيرهما ولو اجتمعا بيعا بهما او بغيرهما ورخص بيع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى ولو باعه بدينار الا درهما صح مع علم النسبة ويبطل مع الجهل

الرابع الربا وهو لغة الزيادة وفي الشرع بيع المكيل او الموزون بمثله مع اتحاد الجنس مع التفاضل تحقيقا او تقديرا فلا يجوز بيع قفيز بقفيزين نقدا ولا قفيز بقفيز نسيئة وفيه بحثان **الأول** في شرطه وهو اثنان **الأول** تماثل جنس الثمن والمثمن فيحرم التفاضل مع اتفاقهما ويجوز مع اختلافهما نقدا ويكره نسيئة ويحرم في الصرف ولا يشترط التقابض قبل التفرق وضابط الجنس تناولهما اسم خاص كالحنطة بخلاف الطعام فالجيد والردي جنس وكذا الصحيح والمكسور والحنطة والشعير هنا جنس على رأي والأصل وما يتفرع منه جنس كالحنطة والدقيق والسويق والخبز وكذا الرطب والعنب وما يعمل منهما كالخل واللحوم مختلفة باختلاف الحيوان فلحم المعز والضأن جنس وكذا البقر والجاموس وعراب الابل والبخاتي والطيور اجناس ولحم مختلف باختلاف اسمائه وكذا السموك واللحم يخالف الشحم وفي اتحاد الألية والشحم خلاف ولبن كل جنس يخالف الآخر واللبن وما يستخرج منه جنس كالجبن والأدهان تابعة لأصولها كالسمسم وما يعمل

منه او يضاف اليه كدهن البنفسج وكذا بزر الكتان والمعمول من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة من جنسه او ضميمة من غيره او بغيرهما **الثاني** الكيل او الوزن فلا ربا في غيرهما وان كان معدودا فيجوز بيع الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين ويكره نسيئة ويجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او بمثلها وبدجاجة او بيضة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن ويكره بيع اللحم بالحيوان وان تماثلا والاعتبار بما كان مكيلا او موزونا في عصره صلى الله عليه وآله ولا اعتبار بالعرف الطاري ثم لو جهل حاله اعتبر العرف فان اختلف فلكل بلد عرفه ولا ربا في الماء والحجارة والتراب الا الطين الأرمني ولا يخرج عن الكيل والموزون بالقلة والكثرة كالحبة حنطة وذرة من ذهب ويخرج بالصنعة اذا لم يعتبر وزنه كالآلة والآنية من الحديد والصفر ولا يجوز بيع المكيل بجنسه وزنا او جزافا ولا الموزون بجنسه كيلا او جزافا واذا اتحد الجنس واختلف التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن جاز بيع احدهما بالآخر وزنا لا كيلا ويشترط اعتبار التساوي في الرطوبة واليبوسة فيباع الرطب بمثله والتمر كذلك ولا يباع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا وكذا العنب بالزبيب وكل ما له رطب ويابس ورخص بيع الخل بمثله وكذا الخبز وان احتمل اختلاف الرطوبة فيهما **البحث الثاني** في حكمه لا يقدح في المساواة ممازجة ما جرت العادة بمثله كقفيز حنطة فيه تراب او زوان بقفيز خال ويجوز بيع جنسين ربويين باحدهما مع زيادة تقابل الآخر كبيع مد ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين او بمد ودرهمين او بمدين ودرهم ولا يشترط قصد المخالفة وقد يتخلص من الربا بان يبيع كل واحد سلعته من الآخر او يتقايضا ويتبارءا بان كل ذلك من غير شرط وكذا لو اتهب الى الناقص شيئا ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع فلو ضم فلسا الى مائة درهم ثمنا لمائتين جاز ورخص الربا بين الوالد وولده دون الجد والام وبين الزوجين دون المتعة وبين المولى وعبده المختص دون المشترك وبين المسلم والحربي دون الذمي وينعكس الجميع الا الاخير ويجب رد الربا على مالكه او وارثه مع العلم بالتحريم لا مع الجهل ويحتمل رده مع بقائه ولو جهل المالك دون القدر تصدق به وبالعكس يصالح ولو جهلهما اخرج خمسه والقسمة تمييز فيصح في الربوي وان تفاضلا ويجوز ان يأخذ احدهما الرطب والآخر التمر

كتاب الدين وتوابعه وفيه مطالب **الأول** في الدين وفيه فصول **الأول** يكره الدين اختيارا وتخف الكراهية اذا كان له مال بإزائه ويزول مع الضرورة لكن يقتصر على حاجته وقبول الصدقة للمستحق اولى من القرض له ويجب نية القضاء

كتاب الدين

التمول والاقتصاد في النفقة لا التقتير ويحرم التبذير ويكره نزول صاحب الدين على الغريم و
الاقامة عنده اكثر من ثلثة ايام ويستحب احتساب هديته من الدين ولا تباع الدار ولا الخادم
لها ويحتسب العروض بقيمتها يوم القبض ويجب دفع ما يفضل عن دار سكناه وثياب البدن والخادم و
فرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة مع الحلول فلو باع احدهما جاز اخذ ثمنه
ويتضيق الوجوب مع المطالبة وتفسخ معها العبادة الموسعة المنافية في اول وقتها وكذا الحقوق
الواجبة كالزكوة والخمس واذا غاب المدين غيبة منقطعة وجبت نية القضاء والعزل عند الوفاة
والوصية بايصالها اليه او الى وارثه واذا جهله اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه وبعضهم
ويحرم مطالبة من التجأ الى الحرم الا ان يكون استدان فيه ومطالبة المعسر وحبسه مع ثبوت اعساره او
علم المدين به ولو خشي الحبس بالاعتراف جاز الانكار والحلف موريا ويجب القضاء مع اليسر ولا يتعين الدين
ملكا لصاحبه الا بقبضه فلا تصح المضاربة به قبله لا للمديون ولا لغيره فالربح كله للمديون ان
كان هو العامل والا فللمدين وعليه الاجرة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم جاز له اخذ ثمنه عن
حقه ولو باع المسلم او الحربي لم يجز ولا يجب دفع المؤجل قبل حلوله ولا قبضه لو دفع وان تبرع الغريم
ويجب قبضه بعد حلوله فان امتنع صاحبه دفعه الى الحاكم وبرئ ولو تعذر فهلك فهو من صاحبه وكذا
اذا حل السلم فامتنع المشتري من اخذه وكذا كل حق حال او حل فامتنع صاحبه من قبضه ولصاحب الدين
الحال منع المديون من السفر وليس له ذلك في المؤجل وان حل قبل الرجوع ولا المطالبة بكفيل وله السفر
معه ليطالبه عند الحلول الا ان لا يلزمه دين المديون بقضاء المتبرع ويجب قبضه ويحل الدين
المؤجلة بموت المديون لا بموت الدائن ولا يبطل الحق بتأخير المطالبة وان طالت المدة ولا يجوز قسمة
ما في الذمم بل الحاصل لهما والتاوي بينهما ولو اصطلحا على ذلك جاز **الفصل الثاني** في
بيع الدين لا يجوز بيع الدين بدين آخر ويصح بيع الدين الحال والمؤجل بعد حلوله على المديون وغيره
بحاضر او مضمون لا بالمؤجل ولا يجوز بيع المؤجل قبل حلوله مطلقا وقيل يباع على من هو عليه بالحال
لا بالمؤجل ويشترط في الربوي اذا بيع بجنسه تساويهما والحلول واذا بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم
اكثر من الثمن الا ان يكون بعقد صلح فيجب الجميع وهل يكون مضمونا على البايع قال الشيخ نعم ولا يجوز
بيع ارزاق السلطان والسهم من الزكوة والخمس قبل القبض **الفصل الثالث** في دين المملوك و
لا يملك العبد شيئا وان ملكه مولاه ولا يشتري ولا يقترض بغير اذنه فان بادر وقف على الاجازة

مع عدمها يرجع صاحب العين فيها فان تلفت في يد العبد اتبع بالمثل والقيمة ولو تلفت في يد
المولى تخير المالك في مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق واذا اذن له في التجارة جاز
ولا يتعدى الاذن الى غيره وله ان يفعل كل ما يتعلق بالتجارة او يستلزمها ويقتصر على ما حد له من
النوع والمدة ولا يصير ماذونا بسكوته عند التصرف ولا بدعواه بل بتصديق السيد او البينة او بالشياع
على توقف ولا يبيع ولا يشتري الا بالنقد فان اذن له في النسيئة كان الثمن في ذمة المولى فلو
تلف ضمن المولى عوضه واذا اشترى تعلق الثمن بما في يده من مال التجارة ويقبل اقراره بما يتعلق
بها فان كان يقصر ما في يده قضى منه ولا اتبع بالزائد ولا يتعدى الاذن الى ما يكتسبه بالاحتطاب و
شبهه وينعزل بالبيع لا بالاباق ولا يبيع على سيده ولا يشتري منه بخلاف المكاتب ولا يتصدق
ولا ينفق على نفسه الا باذنه ولو استدان لاجل التجارة صح ولزم المولى ولو استدان لغيرها فان
اذن المولى لزمه ايضا وان اعتقه او باعه ولو مات كان كديونه وان لم ياذن لزم ذمة العبد
يتبع به ان اعتق والا ضاع ولا يستسعى وان كان المدين جاهلا بالرقية وكذا قيمة المتلفات
الفصل الرابع في القرض وفيه اجر كثير حتى ان ثوابه ضعف الصدقة وفيه مباحث **الاول**
لا بد من ايجاب من اهله مثل اقرضتك او ملكتك وعليك رد عوضه او خذه او تصرف فيه او انتفع
به وعليك رد مثله ومن قبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا ويجوز للولي اقراض مال الطفل
للمصلحة ويجب الرهن ان وجد ولا يجوز اشتراط الزيادة في العين او الصفة وان لم يكن ربويا وفي
حكم الزيادة ان يشترط فيه رهنا على دين آخر او كفيلا ومنها ان يشترط عليه بيعا او اجارة بدون
عوض المثل ومنها اشتراط الصحاح بدل المكسرة واشتراط النقد بدل المصوغ وبالعكس واشتراط
الخالص بدل المغشوش واشتراط المرغوب فيه دون غيره واذا شرط الزيادة بطل ولم يفد الملك ولو تبرع
بها المقترض جاز وليس من الزيادة اشتراط رهن او ضمين او قرض او اجارة او بيع لا محاباة فيهما و
يجوز اشتراط النقيصة في القدر والوصف ولا يلزم اشتراط الاجل ولا تاجيل الدين الحال مهرا كان او
غيره الا ان يشترطه في عقد لازم او بعقد صلح او بنذر وشبهه ولو شرط تعجيل المؤجل بوضع بعضه او اداء
القرض في مكان معين جاز وان كان في حمله مؤنة ولو اطلق انصرف الى مكان القرض ولو طالب
المقرض او دفع المقترض في غيره لم يجز الممتنع **الثاني** في المحل وهو كل عين مقدرة بالكيل او الوزن
او العد ويجوز اقتراض الخبز وزنا وعددا مع عدم التفاوت الكثير ولو اقترضه كيلا او وزنا

المعدود جزافا او بمكيال غير عام لم يصح ويملك القابض ويجوز اقراض المثلي وغيره كالجواهر ويثبت
في الذمة المثل في المثلي فان تعذر وجبت القيمة يوم المطالبة والقيمة في القيمي وقت القرض **الثالث**
في حكمه يملك المقترض بالقبض ولا يتوقف على التصرف فيعتق عليه من ينعتق بالملك وله وطي الامة
ونقصانها ولو ردها بالحمل وله دفع المثل او القيمة مع وجود العين ورد عينها في المثلي وان نقص السعر ولفظا
بالجميع وان فرق الارض وبالعكس وللمقترض التفريق وان اتحد نقدا ويجب قبول البعض لو طالب
بالباقي ولو دفع ما اشتمل على الحق وزيادة وجعل الزيادة امانة لم يجب القبول ولو جعلها عن دين
آخر وجب ولو سقطت المعاملة بالنقد المقترض فليس على المقترض الا مثله ولو تعذر فالقيمة عند
التعذر من غير الجنس ولو سقطت بعد البيع فليس على المشتري الا النقد الاول **المطلب الثاني**
وفيه فصول **الاول** في حقيقته وهو وثيقة لدين المرتهن ويجوز سفرا وحضرا ولا بد فيه من
ايجاب مثل رهنت او هذا رهن او وثيقة لديك وقبول وهو ما دل على الرضا بالايجاب ويكفي
اشارة الاخرس مع العجز ولا يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول وان قلنا بجواز تقديمه على
الايجاب وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فلو ادعى ابراء المرتهن او اسقط حقه بطل وصار
الرهن امانة محضة يقبل قوله في الرد ولا يجب دفعه الا مع المطالبة ولو شرط ما يقتضيه العقد جاز
مثل اشتراط بيعه في الدين والتقدم به ومنع الراهن من التصرف لا ما ينافيه كمنع المرتهن من بيعه في
حقه او لا يبيعه الا بعد رضاه ولو شرط فيه القبض نفسه يجوز اشتراطه واشتراط وضعه على يد
عدل فيلزم ويشترط فيه ما يشترط في الوكيل **فروع الاول** ليس للحاكم ولا لاحدهما نقله عنه
ما لم يتفقا عليه فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا دفعه الحاكم الى الثقة
الثاني للعدل دفعه اليهما لا الى احدهما الا برضا الآخر فاذا دفعه اليهما وجب القبول فان امتنعا
جبرهما الحاكم فان استترا سلمه الى الحاكم فان تعذر فالى الثقة ولو لم يمتنعا لم يجز تسليمه الى الحاكم
ولا الى غيره الا باذنهما ومع عدمه يضمن هو والقابض ويستقر الضمان على من تلف في يده ولو غابا
او احدهما لم يجز له دفعه الى الحاكم الا لضرورة ولا الى غيره الا باذنه الا ان يتعذر وكل موضع لا يجوز
الدفع يضمن ولا ضمان مع الجواز **ج** لو اضطر العدل الى السفر او عجز عن الحفظ وتعذر المالك سلمه
الى الحاكم او الى من يقبض عنه فان تعذر فالى الثقة ولا ضمان ويجوز وضعه على يد عدلين وليس لاحدهما
التفرد به وان اذن الآخر فيضمن النصف **الفصل الثاني** الحق ويشترط ثبوته في الذمة او ال

او ايل اليه وامكان استيفائه من الرهن فلا يصح على ثمن ما يشتريه او يستدينه ولا على ما يحصل بسبب
ثبوته كمال الجعالة قبل الرد والدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله على العاقلة
في الخطاء ومطلقا في غيره لان الدية تثبت في ذمة الجاني بنفس الجناية بخلاف العاقلة
ولا على الاجارة المتعلقة بعين الموجر لعدم امكان استيفاء المنفعة من الرهن بخلاف ما لو استاجر
على عمل مطلق لامكان الاستيفاء ويجوز على الدين المؤجل وعلى مال الجعالة بعد الرد ومال السبق
والرماية وعلى النفقة الماضية او الحاضرة دون المستقبلة وعلى الثمن في مدة الخيار وعلى مال
الكتابة وان كانت مشروطة فان فسخ فيها بطل الرهن وفي جوازه على الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمقبوض بالسوم والعارية المضمونة نظر لان معنى الجواز الاستيفاء من الرهن ان تعذر الرد او
تلفت او نقصت والا فلا ويجوز زيادة الرهن بالدين الواحد وبالعكس واشتراط فسخ الرهن الاول
ثم يرهنه على الدينين ولا ارادة كونه رهنا عليهما فلو اطلقا لم يبطل الاول وكذا لو رهنه عند
آخر فاجاز الاول ويجوز جمع سببي الدين والرهن في عقد واحد بشرط تقديم السبب فيقول بعتك
الدار بمائة او اقرضتك مائة وارتهنت العبد بها فيقول قبلتهما او اشتريت ورهنت **الفصل**
الثالث المرهون وشرطان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه معينا كان او مشاعا
فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يملكه مالك كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم كالخمر اذا كان
احدهما مسلما وان رهنها الذمي عند المسلم على يد ذمي ولو رهن ما لا يملك وقف على الاجازة وكذا
لو ضمه الى ملكه ولا ارض الخراج ويصح رهن ما فيها من البناء والشجر ولا الطير في الهواء الا ان يعتاد
عوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا مشاهدا ولا المسلم ولا المصحف عند الكافر الا ان
يوضعا على يد مسلم ولا الوقف وان اتحد الموقوف عليه ولا المكاتب مطلقا ولا ام الولد ولو في
ثمن رقبتها ويصح رهن المدبر فيبطل التدبير ورهن ذي الخيار وهو من البائع فسخ ومن المشتري
اجازة ورهن المرتد مطلقا وكذا الجاني ولا يجبر السيد على افتدائه فان فداه او المرتهن فالرهن
والا قدم حق الجناية فان استوعب الارش قيمته بطل والا ففي المقابل ورهن اللقطة من الحصر
اذا علم الحق قبل الحول الثانية وبعدها ان تميزت والا متوقف ورهن العبد الحسن والجارية
الحسنا عند الفاسق ورهن ذات الولد الصغير فيباعان معا ويختص المرتهن بقيمة الام فتقوم مع
الولد وبدونه ويوخذ من الثمن بالنسبة ويحتمل تقويم الولد منفردا ورهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل

ان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا وان شرط عدمه بطل وان اطلق صح ويباع ويجعل ثمنه رهنا على
رأي ولو ظن الفساد استأذن الراهن في بيعه فان تعذر فالحاكم **فروع الاول** لو رهن ما
لا يملك فصادف الملك بميراث وشبهه صح ولو رهن ما يملك فيه الرجوع قبل الرجوع كالموهوب
لم يصح **ب** لو رهن الوارث التركة وهناك دين بني على انتقال التركة وعدمه فعلى الاول ان تحقق
صح الرهن والا بطل وعلى الثاني بطل من رأس **ج** لو رهن عصيرا فصار دبسا او خلا فالرهن باق
ولو صار خمرا زال ملك الراهن وبطل الرهن ولو عاد خلا عاد الملك والرهن **د** لا يبطل الرهن
بتغير الصفة فلو احضن البيضة او زرع الحب او نسج الثوب فالرهن باق **ه** لو استعار الرهن
جاز وللمالك الرجوع قبل العقد لا بعده وان لم يقبض ولا يجب ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه
وتأجيله وحلوله فان عين شيئا من ذلك لم يتعده فان رهن على النقد صح وان رهن على ازيد
قال وعلى كل جزء منه بطل في الجميع والا في الزائد ولو كانت الزيادة في الاجل بطل فيما زاد وان
لم يعين رهنه كيف شاء وللمالك ان يطالبه بالفك متى شاء ان لم يعين اجلا والا عند الحلول
واذا باع المرتهن رجع المالك على الراهن بالاكثر من قيمته وما بيع به ولو تلف او تعذرت الاعادة
ضمنه الراهن بقيمته وان لم يفرط وكذا لو لم يرهنه ولا شيء على المرتهن لو تلف في يده **و** لا يدخل زوائد
الرهن فيه متصلة كانت او منفصلة ولو شرط الدخول دخلت **الفصل الرابع** في الراهن وفيه
بحثان **الاول** يشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف والاختيار وملك او حكمه كالمستعير فلا
ينعقد رهن الصبي والمجنون وان اجاز الولي ويجوز للولي رهن ماله مع الحاجة والمصلحة كالاستدانة
لنفقته واصلاح ماله ولا رهن المحجور عليه لسفه او فلس ولو اجازه لزم وان لم يقبض ولا رهن المكره
ثم لو اجاز بعد زوال الاكراه صح ولو تعدد الراهن فقبض واحد فان شرط على المرتهن الرهن على كل جزء من
الدين لم ينفك حصته والا انفكت ولو اراد فسخ المرتهن توقف على اذن الشريك سواء كان
متساوي الاجزاء او لا **البحث الثاني** في احكامه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن الا باذن المرتهن
فلو بادر وقف على الاجازة وان كان عتقا ولا يلزمه له رهنا بدله ولا تقع العقود باطلة بل تلزم
جهة الراهن فلا يبطل رجوعه قبل الفك ولو وهب باذنه فرجع قبل القبض صح ولو باع باذنه صح وبطل
الرهن ولا يجب رهن الثمن الا مع الشرط ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن وله الرجوع في الاذن
قبل البيع لا بعده ولو باع بغير اذن فطلب المرتهن الشفعة لم يصح ولم يكن اجازة ولو وطئ المرهونة

باذنه لم يبطل الرهن ولو احبلها صارت ام ولد والرهن مقدم فتباع في الدين وكذا لو لم ياذن ولو
مات في الطلق ضمن قيمتها يومه **الفصل الخامس** في المرتهن وفيه بحثان **الاول**
يشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف والاختيار ولولي الطفل والمجنون الارتهان على اسلاف
مالهما مع الغبطة دون اقراضه الا ان يخشى تلفه فيأخذ عليه رهنا فان تعذر اقرضه من الثقة الملي
ويجوز للمكاتب والمأذون في التجارة الارتهان ايجابا وقبولا ولو تعدد المرتهن كان بمنزلة عقدين
فكل منهما مرتهن للنصف فاذا قضى احدهما او ابرأ انفكت حصته وله مطالبة المرتهن الاخر بالقسمة ان
لم يكن ضرر والا فنصفه في يده رهن والنصف الاخر امانة **البحث الثاني** في احكامه لا يجوز
للمرتهن التصرف في الرهن ولو تصرف وقف على الاجازة الا العتق ومع التصرف يلزمه الاجرة
ويحتسب بها من النفقة ويضمن العين بالمثل او القيمة يوم تلفه ولو باع باذن الراهن قبل الاجل لم
يجز له التصرف في الثمن والرهن امانة في يده لا يضمنه الا بتفريط ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو لم
يوجد في تركته فهو كسبيل ماله ولو اكره المرهونة على الوطء فعليه العشر او نصفه والارش لو طاوعت
ويجوز للمرتهن ان يشترط وضعه على يد عدل والوكالة لنفسه او لوارثه او لاجنبي في العقد ويلزم فلا
يملك الراهن فسخها وتبطل بموته دون الرهانة وبموت المرتهن ولا تنتقل الى الوارث الا بالشرط و
تنتقل الرهانة كما في الحقوق ويجوز اشتراط الوصية ايضا وتبطل بموت المرتهن دون الرهانة
ان يشترطها الوارث ولو لحق بالدين انتقلت الرهانة دون الوكالة والوصية ولو لم يكن وكيلا
ولا وصيا وحل الدين او كان حالا وامتنع الراهن من الايفاء باع الحاكم عن الراهن ودفعه
لا يجوز اشتراط الرهن مبيعا عند الحلول وعدم الاداء بل يبطل البيع ويضمنه بعد الحلول لا قبله لانه
قبل الحلول مقبوض بالرهن الفاسد وبعده بالبيع الفاسد واذا اقر المالك المرتهن بالبيع والقبض
صح الجميع ولا يكفي القبض عند الاقتضاء بل لا بد من تجديد الكيل او الوزن ولو قال بعه لي واقبضه
لنفسك صح البيع وفسد القبض وضمن ولو قال بعه لنفسك بطل ولو اطلق صح ولم يقبض الثمن الا باذنه
فروع الاول اذا شرط الوكالة لاجنبي صح ولزم من جهة الراهن خاصة ولا يبيع الا باذن المرتهن
ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو اتلفه اجنبي ضمن مثله او قيمته تكون رهنا ولم يكف الاذن الاول **ب**
اذا عين له قدرا فباعه باقل بما يتغابن به صح والا بطل ويضمن قيمته ولو اطلقا باعه بثمن المثل
نقدا بنقد البلد فان تعدد فبالاغلب ومع التساوي فبما به الحق فلو خالفهما عين له الحاكم ولو

في التعيين باعتبار الحاكم ج لو ادعى قبض الثمن من المشتري فكذباه فالقول قوله مع يمينه على
الاقوى د لو ادعى تلف الرهن او تلف الثمن قبل قوله مع اليمين ولا يضمن ولو تلف في يده بتفريط
يضمن الراهن ه لو ادعى دفع الثمن الى المرتهن ولم يقم بينة ولا صدقه الراهن فالقول قول المرتهن
مع يمينه ويرجع على الوكيل باقل الامرين من القيمة والدين ولا يرجع الوكيل على الراهن ولو لم يحلف المرتهن الرجوع
على الراهن لم يرجع على الوكيل الا ان يكون الدفع بحضرته او ببينة غابت او ماتت و لو خرج المبيع
مستحقا بعد بيعه رجع المشتري بالثمن مع بقائه ومع تلفه يرجع على الراهن ان علم بالوكالة والا
رجع على الوكيل ولو كان بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه ولو رده بعيب رجع على الراهن
ان علم بالوكالة والا على الوكيل ان اقر بالعيب ويرجع على الراهن ان اقر به والا حلفه ز اذا باع
الوكيل وقبض الثمن فالعهدة على الراهن حتى يقبضه المرتهن الفصل السادس في احكامه و
فيه مسائل الاولى اذا تم الرهن استحق المرتهن دوام يده وصار اولى من الغرماء سواء الحي والميت
ولو اعوز ضرب معهم ولا يشترط الاتصال في دين الرهن ولا في الارتهان الثانية لو خاف جحود
الوارث استوفى دينه من الرهن فان اقر به كلف البينة وله احلاف الوارث على نفي العلم ولو
كان بالدينين رهنان فادى احدهما لم يجز امساكه بالآخر ولو كان باحدهما رهن فادى ما عليه لم يجز
امساكه بالآخر الثالثة يجب على الراهن علف الدابة وسقيها وسقي الشجر واجرة الجذاذ والمسكن
وجميع المؤن وله الفصد والحجامة والختن لا ما هو خطر كقطع السلع ومداواة الرهن له فلا يدخل
الحمل ولا الثمرة وان تجددت ولا ثمرة النخل ولو لم يؤبر وفي اجباره على الازالة تردد ولا الزرع
والشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها ولا ينبت فيها الا ان يكون من الرهن ويدخل الجميع مع
الشرط والنماء المتصل مطلقا كالسمن الرابعة لو جنى العبد المرهون قدم حق المجني عليه فيقتص في
النفس او فيما دون النفس ان استوعبت والا المقابل فالباقي رهن وفي الخطأ فكذلك الولي فالراهن بالخيار
فان سلمه فللمجني عليه بيعه او استرقاقه ان استغرقت الجناية والا المقابل لها والباقي رهن ولو جني
عليه قدم حق المولى فيقتص في العمد ويعفو ولا يجب عليه اخذ القيمة وفي الخطأ يؤخذ القيمة من
الجاني ويتعلق الرهن بها دون الوكالة والوصية وللخصم الراهن فان امتنع فالمرتهن ومع
نكول الغريم يحلف الراهن دون المرتهن ولو عفى الراهن اخذ المال من الجاني في الحال او ان فكه مع العفو
والا فلا ولو ابراه المرتهن لم يصح ولم يسقط حقه من الارتهان الخامسة لو رهن العصير

الغاصب او المستعير او المودع او المستاجر تخير المالك في الرجوع عليهم او على المرتهن ويرجع عليهم مع
الجهل لا مع العلم السادسة يبطل الرهن بالاداء او الابراء او الضمان او الاعتياض و باسقاط
حق الرهانة ولو ادى البعض فان شرط الرهن على كل جزء منه لم ينفك الا باداء الجميع والا انفك
بنسبة ما ادى ولو رهن شيئين صفقة لم ينفك احدهما الا باداء الجميع ولو تعددت انفك باداء
ما يخصه ولو كانت التركة مرهونة فادى احد الورثة من الدين ما يختص نصيبه منها لم ينفك
السابعة لو اقر الراهن بغصب العبد او جنايته او عتقه قبل رهنه فان صدقه المرتهن بطل
الرهن وحكم بموجب الاقرار وان كذبه حلف على نفي العلم وبقي الرهن ويغرم المقر للمقر له وان نكل
احلف المقر له وبطل الرهن وعمل بما يقتضيه الاقرار فان نكل المقر له بقي الرهن ويغرم المقر للمقر له
منه قيمة العبد وللمجني عليه ارش الجناية او اقل الامرين وللعبد نفسه ان كان الدين حالا او عند حلول
فروع الاول لو تعذر ذلك دفع في الدين وجب على المقر ابتياعه بقيمته مع البذل او بالازيد على
ويحكم بعتقه ويغرم له المؤاجرة ما استوفاه المشتري من منافعه دون غيرها الثاني
لو اعتقه المشتري طالب العبد المقر باجرة ما استوفاه المشتري من المنافع ولو لم يعتقه ضمنها المقر
لما يتبع به بعد العتق ولو مات ولم يكن عليه شيء رجع بها الوارث ان كان والا الامام ان لم يكن
للمقر ولاء ج لو اعتقه المشتري تبرعا ثم مات ولا وارث لم يورثه المشتري وضمن المقر للامام ان
لم يكن له ولاء والا فلا د لو اعتقه المشتري في كفارة او نذر معين ثم مات فورثه المقر
اخرج الكفارة والنذر من خاصه ولو نذر عتقه لم يضمن المقر شيئا ه لو كاتبه المشتري وجب على
المقر اداء ما عليه فان ادى من سعيه ضمن له وان اعتق من الزكاة او ابراه المولى لم يضمن شيئا
ولو كانت مشروطة فاسترق لعجزه رجع المقر بما دفعه و لو استولدها المشتري ثم مات فورثه
المقر له والولد لم يجب على الولد نصيب المقر الفصل السابع في التنازع لو اختلفا في
وقوع الارتهان او في الرد او في دخول الثمرة او في ان الرهن على بعض الدين او على المؤجل او في
كون المدفوع وديعة او رهنا او في قدر الرهن او الدين قدم قول الراهن مع اليمين ولو اختلفا
في التفريط او في قيمة الرهن بعد التفريط او البراءة او في انه رجع عن الاذن في البيع قبله قدم
قول المرتهن ولو اختلفا في رهن العبد او الجارية حلف الراهن على ما انكره وانتفى الرهن اما لو
اختلف البائع والمشتري في رهن العبد او الجارية على الثمن قدم قول الراهن ولو كان باحد الدينين

رهن فادعى انه دفع عن ذي الرهن قدم قوله مع اليمين ولو لم ينو دفع ولو ادعى رهن عبدهما
فصدقه احدهما قبلت شهادته على الآخر الا ان يكون الرهن على كل جزء من الدين اما لو كذباه لم
تقبل شهادة احدهما على الآخر لزعمه كذبهما ولو ادعيا رهن عبد عنده فصدق احدهما ثبت رهن
نصفه وفي الشركة وجهان فان قلنا بها لم تقبل شهادته للآخر والا قبلت ولو اختلفا فيما يباع
به الرهن بيع بالنقد الغالب فان تعدد بيع بمشابه الحق ولو طلبا غير الغالب دفعهما الحاكم اليه
ولو ادعى على العبد المرهون انه جنى لم يقبل تصديق الراهن ولا المرتهن لكن اذا صدقه الراهن
فان بيع في الدين سقط حق المجني عليه ولا ضمان على الراهن وان فك تعلقت به الجناية ولو
اقر واحد بالجناية عليه فكذبه المرتهن فللراهن اخذ الارش ولم يتعلق به الرهن ولو كذبه الراهن
فللمرتهن اخذ الارش ويتعلق به الرهن فان قضى الدين من غيره صار مالا ضائعا **المطلب الثالث**
في الضمان وهو التعهد بالمال او النفس فان كان بمال ولم يبرأ عليه مثله فهو الضمان والا فهو الحوالة
وان كان بنفس فهو الكفالة فهنا مقاصد **الاول** في الضمان وفيه مباحث **الاول** الصيغة
وهي ضمنت وما بمعناه كتحملت وعلي ما على فلان ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط او صفة او ضمنه
بخيار بطل ويجزي الكتابة والاشارة مع العجز والقرينة ويصح ضمان الحال والمؤجل باجله وبازيد
وانقص وضمان المؤجل حالا وبالعكس فلا يطالب الضامن حينئذ ويحل بموت الضامن فان كان
الاصل حالا طالب وارثه والاقرب حينئذ حلول مؤجلات المضمون عنه عزل الحاكم على قدر الدين من التركة
ويطلبه من الوارث والنمالة ولو اذن في ضمان المؤجل حالا فللضامن المطالبة حالا والا عند الاجل
ويجوز ترامي الضمان ودوره واشتراطه من مال معين وان لم يف بالدين فان علم بذلك عند
الضمان لم يجب الا ما فضل والا وجب ولو تلف بطل الضمان الا ان يكون بتفريط الضامن **الثاني**
الضامن ويشترط كماله وجواز تصرفه فلا يصح ضمان الصبي وان اذن له الولي ولو ادعى وقوعه
في الصبا قدم قوله مع اليمين ولو ادعى وقوعه في الجنون فان عرف سبقه فكذلك والا فلا
لا ضمان السفيه لفقد الحجر ولا المفلس بالنسبة الى الغرماء ولا ضمان المملوك الا باذن مولاه فيتبع به
ولو اشترط في كسبه جاز كما لو شرط من مال معين والمكاتب كالمملوك ويشترط ايضا الملاءة
وقت الضمان او العلم بالاعسار فلو جهل الغريم حاله كان له الفسخ بخلاف ما لو تجدد **الثالث**
المضمون له وهو ذو الدين ويشترط رضاه لا العلم به ولا القبول بل عدم الرد **الرابع** المضمون

عنه وهو المديون ولا يشترط معرفته بل امتيازه ولا رضاه فيصح من المتبرع ولا حياته
فيصح عن الميت ولو انكر الدين لم يبطل الضمان **الخامس** في المضمون وهو كل مال ثابت في
الذمة وان تزلزل كالثمن في مدة الخيار ويشترط اللزوم او المآل اليه كمال الجعالة قبل العمل و
يصح ضمان مال الكتابة والسبق والرماية والاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والبيع
الفاسد دون الامانات الا العارية المضمونة وضمان عهدة الثمن للبائع فيرجع على الضامن
اذا بطل البيع من رأس وعلى البائع ان تجدد الفسخ كالتقايل او تلف المبيع قبل القبض او بعيب سابق
وضمان عهدة المبيع للمشتري فيرجع على الضامن لو خرج المبيع مستحقا ولا يصح ان يضمن له
درك ما يحدثه من غرس او بناء ولو ضمنه البائع صح ولا يشترط العلم بالكمية اذا امكن معرفته كالذي
في ذمته ويلزمه ما تقوم به البينة في تاريخ سابق على الضمان او اقر به المضمون عنه كذلك
لا ما يقر به ولا ما يثبت بالنكول او برد اليمين ولا ما يوجد في دفتر وكتاب ان لم يكن معرفته لم
يصح كبعض ما عليه ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة لزمه عشرة ويحتمل ثمانية **السادس**
في الحكم الضمان ناقل وان لم يرض المديون فليس للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولو ابراه لم يبرأ الضامن
ولو ابرأ الضامن برئا معا وضمان عهدة الثمن ضم ذمة الى ذمة اجماعا فللمضمون له مطالبة
من شاء ثم ان كان الضمان باذنه رجع بما اداه وان ادى بغير اذنه ولو ضمن بغير اذنه لم يرجع عليه وان
ادى باذنه ويطالب الضامن بما يؤديه فلو ابرئ من البعض طالب بالباقي خاصة ولو صولح عن الدين
بالاقل قدرا او وصفا رجع بالاقل ولو صولح بالازيد رجع بالدين ولا يطالب قبل الاداء ولو تعدد
الضمان صح الاول ولو اقترنا بطلا ولو ضمن كل من المديونين صاحبه باذن المضمون له انتقل ما على
كل واحد الى ذمة الآخر وبرئ كل منهما باداء ما ضمنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون الآخر
ولو كان بغير اذنه فان اجازهما طالب كلا بما ضمنه والا طالب من اجاز ضمانه بالجميع ولو انكر
الضامن الضمان فالقول قوله مع يمينه فلو استوفى الغريم بالبينة فان انكر الاصيل الدين او
الاذن لم يرجع عليه والا رجع ولو انكر الغريم القبض فالقول قوله مع يمينه فان شهد الاصيل قبل
ان لم يكن تهمة والا حلف الغريم وغرم الضامن ثانيا ويرجع عليه بالاول وان لم يشهد رجع عليه
بالثاني ان لم يزد على الاول **تتمة** لو خاف احد ركاب السفينة الغرق فالقى متاعه لم يرجع
على احد وان نوى الرجوع وكذا لو قال احدهم القه فالقاه ولو قال وعلي ضمانه ضمنه خاصة

لو قال وعلي وعلى الركبان ضمانه وقصد الاشتراك لزمه ما قصد ولم يضمن الباقون شيئا ولو كان
كان كأحدهم ويحتمل التنصيف ولو ادعى اذنهم فانكروا حلفوا وضمن الجميع ولا يصح الضمان مع عدم الخوف
ولا في مثل مزق ثوبك واجرح نفسك وعلي ضمانه ويجوز في المباح مثل طلق زوجتك وعلي كذا

المقصد الثاني في الحوالة وفيه بحثان **الاول** في الشروط يشترط رضى المحيل والمحتال
والمحال عليه والعلم بقدر الدين ولزومه او ما له اليه وملاءة المحال عليه او العلم باعساره فيرجع
بالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة وان لم يحل النجم وان يحيل مولاه بثمن ما باعه وبالدين الذي
له ولو جهل اعساره كان له الفسخ وان تجدد يساره ولا يجب قبوله على الملي ويلزم لو قبل وليس له
الفسخ وان تجدد اعساره ولا يشترط الحلول فيصح تأجيل القبض وان كان الدين حالا ولا تساوي
الحقين جنسا ونوعا وصفة ولا شغل ذمة المحال عليه فلو طالب المحال عليه المحيل بما قبض المحتال
فادعى شغل ذمته بمثله قدم قول المحال عليه مع اليمين ورجع على المحيل بما اداه **فرع**
لو احال مشغول الذمة على بريء فان لم يشترط الشغل فهو بالضمان اشبه فاذا ادى رجع على المحيل
ولو ابراه المحتال بريء هو والمحيل وان شرطناه فهو اقتراض فاذا قبض المحتال رجع المحال عليه على المحيل
ولو ابراه المحتال لم يصح لانه لا دين له عليه نعم لو قبض منه ثم وهبه بريء ورجع المحال عليه على
المحيل ولو احال البريء على مشغول الذمة فهو وكالة ولو احال البريء على بريء فهو وكالة في اقتراض

البحث الثاني في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** الحوالة ناقلة فيبرأ المحال عليه من المحيل
المحيل من المحتال وان لم يبرئه ولا يرجع المحتال على المحيل وان افتقر المحال عليه ولو ادى المحيل بعد الحوالة
باذن المحال عليه بريء ورجع عليه والا بريء ولم يرجع **الثانية** الحوالة استيفاء لا اعتياض فلو
احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب سابق بطلت الحوالة لتبينها على البيع فان لم يقبضه
البائع فلا يقبضه وان قبضه رجع المشتري على الاول وبريء المحال عليه ورجع المشتري على
البائع بعين ما قبضه فان تلف رجع ببدله وعلى انها اعتياض لم تبطل الحوالة وللبائع القبض وان
كان قبض رجع عليه المشتري ولا يتعين المقبوض والاقرب ان له الرجوع قبل القبض ولو احال البائع
اجنبيا على المشتري ثم تجدد الفسخ لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع من اصله بطلت في الموضعين ويتخير
المشتري في الرجوع على البائع والمحتال **الثالثة** لو احال البائع على المشتري بثمن العبد فادعى
العبد الحرية فان اقام بينة او صدقه الثلاثة ثبتت الحرية وبطلت الحوالة ويرجع المشتري على

المحتال بما اداه ويستمر حقه على البائع ولو صدقه المحيل والمحال عليه فان اقام العبد بينة او وافقت
بقية الحجة فكذلك ولو اقاما البينة لم تسمع لانهما كذباها بالبيع ولو امكن الجمع سمعت كادعاء
البائع عتق وكيله وادعى المشتري جهل العتق ولو صدقهما المحتال وادعى الحوالة بغير الثمن
فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينته لعدم التكذيب ولو صدق المحيل والمحتال ثبتت وبطلت الحوالة
وليس له مطالبة المحال عليه بثمن ولو صدقه المحتال والمحال عليه ثبت وبطلت الحوالة بالنسبة
اليهما وليس للمحتال الرجوع على المحيل **الرابعة** اذا احال ثم ادعى قصد الوكالة وانكر المحتال
قدم قول المحيل قبل القبض قطعا وبعده على الاقوى ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو قال
احلتك فقال بل وكلتك قدم قول مدعي الوكالة باليمين ثم ان كان قبضه لم يملكه ولو لم يقبضه
منع منه لانكاره الوكالة ويطالب غريمه بدينه ولو انعكس الفرض قدم قول منكر الحوالة باليمين و
ليس له القبض لانعزاله بانكار الحوالة الوكالة ويطالبه بدينه ولو قبضه ملكه

الفصل الثالث
في الكفالة وفيه مباحث **الاول** الكفالة التزام باحضار الغريم عند المطالبة به وصورة
العقد ان يقول الكفيل انا كفيل بفلان ويقول المكفول له ويجوز ان يعبر عن الجملة بنفسه وبوجهه
وبدنه لا برأسه وكبده وقلبه وان لم تمكن الحيوة بدونه على الاقوى وكذا ما يمكن الحيوة بدونه كيده
ورجله او بجزء شائع كثلثه ويشترط القبول بما يدل على الرضاء فلو قال انا اكفله او احضره
لم ينعقد والتنجيز فلو قال اذا قدم الحاج فانا كفيل به لم يصح ولو قال ان احضره كان علي كذا
فهو كفالة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فهو كالضمان الآن بموت الكافل قبل الحلول
فتبطل ولا يجب في تركته شيء وفي الضمان يحل المال بموته ويجب في تركته لان الضمان ناقل و
الكفالة تقتضي احضار المكفول خاصة ووجوب المال لتعذر الاحضار ولا بد من رضى الكفيل و
المكفول له بل بغيبته فلو كفل احدهما او قال زيدا او عمرا لم يصح ويقع حالة ومؤجلة ويشترط ضبط
الاجل وينصرف الاطلاق الى التعجيل والتسليم في بلد العقد ولو عين غيره تعين ولا يدخل فيها
الخيار وفي الفساد به تردد ويصح ترتبها فيقول انا كفيل بفلان شهرا فيحل الجزء بعد

البحث الثاني في المكفول وهو من يجب احضاره مجلس الحكم سواء كان بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا
ويصح كفالة بدن الميت ليشهد على صورته والآبق والمكاتب ووجوب الاحضار ابدا لازم
او حق يصح المطالبة به كحق الزوجية والعقوبة والقصاص دون دعوى الكفالة ولا تصح الكفالة

على جحدانه ولا كفالة من بيده مال مضمون كالغاصب على توقف او امانة كالوديعة ولا يشترط
الثبوت فلو ادعى ولم يقم بينة جازت الكفالة وان انكر الغريم **البحث الثالث** في الحكم اذا
تمت الكفالة وجب تسليم المكفول عند المطالبة ان كانت مطلقة او معجلة او عند الحلول
ولو كان غائبا انظر بقدر ذهابه وعوده وينظر في المؤجلة بعد حلولها بقدر ذلك ولو امتنع
من التسليم حبس حتى يحضره او يودي ما عليه ويرجع على المكفول بما اداه ان كفل باذنه او لا ويرجع
على المكفول له اذا بان موت المكفول قبل الاداء ويجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان كفله
باذنه والا فان طلبه وجب الحضور والا فلا ويبرأ بالتسليم التام في بلد الكفالة او في الشرط
وان كره المكفول له وبموت المكفول ان لم يشهد على عينه وبالغيبة المنقطعة على توقف وبتسليمه
نفسه وانتقال الحق عن المستحق وبابراء المكفول له احدهما ولا يبرأ بالتسليم قبل الاجل ولا
في غير المكان المعين له وان انتفى الضرر ولا مع يد مانعة منه ولا بالتسليم في حبل الظالم الا حبل
الحاكم وينتقل حق الكفالة الى الوارث ومن اطلق غريما من صاحب الحق قهرا الزم احضاره
او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزم الاحضار او الدية ولا يسقط القتل بدفعها فلو حضر الغريم رد
الوارث ما اخذه وله القتل ولو ادعى الكفيل براءة المكفول قدم قول المكفول له فان ادى
عنه لتعذر احضاره لم يرجع عليه ولو ادعى انه ابرأ المكفول قدم قوله ايضا فان رد اليمين
عليه فحلف بري من الكفالة دون المكفول ويصح ترامي الكفالة ويلزم كل احضار من كفله
وهكذا حتى ينتهي الى المديون فان مات المديون او ابراه صاحب الحق بريوا جميعا ولو مات
احدهم بري كفيله دون مكفوله ويصح ان يكفل كل من الكفيلين بدن صاحبه فاذا مات المديون
او ابري بريا معا وان مات احدهما لم يبرأ الاخر ولو كفل اثنان رجلا فسلمه احدهما بري الاخر
ولو كفله لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر **المطلب الرابع** في الفلس وهو من لا يفي
ماله بديونه ويحجر عليه بمعوضات الديون ولا يتحقق الحجر بالفلس الا بشروط ثبوت ديونه عند الحاكم
وحلولها وقصور ماله عنها والتماس الغرما الحجر فلو سأله الغرماء قبل ثبوت ديونهم لم يجابوا
وكذا لو كانت مؤجلة ولو كان بعضها حالا فان وفت اموالها به فلا حجر وان قصرت عن الحال
ولو قصرت عن الحالة حجر عليه وقسمت بينها خاصة ثم لا يشارك صاحب المؤجلة الا ان يحل قبل
القسمة ولا تحل بالحجر بل بالموت ولا يدوم الحجر لاجلها ولو سأل بعض ارباب الحالة الحجر فان قصر ماله

ماله عنها حجر وعم الجميع والا فلا ولو وفت اموال المدين بديونه وله كسب ينفق منه لم يحجر عليه بل يؤمر
بالقضا فان امتنع حبسه الحاكم ليودي او باع عليه ولو تبرع بالحجر لظهور فلسه او لسؤال المديون
لم ينفذ ثم لما الحجر لدين اليتيم والمجنون لا للغايب ويحجر على من لا مال له في المتجددات كالارث
والاحتطاب ويشهد ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر الناس واذا تم الحجر تعلق حق الغرماء بجميع ماله
حتى عوض الجناية في الخطا وفي العمد مع التراضي ولا يجب عليه قبول الدية ويلحق به احكام **الاول**
منعه من التصرف المبتدا في المال الموجود وقت الحجر بعوض كان كالبيع والاجارة او لا كالهبة
والوقف والعتق سوا كان العوض مساويا او لا ويقع التصرف باطلا لا موقوفا اما ما لا يصادف
المال كالنكاح والخلع والقصاص والعفو عنه او يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب وقبول الهبة
او يصادفه بعد الموت كالتدبير والوصية فانه ماض ويمضي تصرفه فيما يتعلق بالذمة فلو
اشترى بها او باع سلما او اقترض ضرب مع الغرماء ولا يمنع من الرد بالعيب مع الغبطة
لا من الفسخ بالخيار او الامضاء وان لم يكن غبطة ولا من وطي مستولدة ويمنع من وطي امته ان
احبلها صارت مستولدة ويقدم الغرماء مع القصور ويمنع من تبرع بعض جهة ولو وهب بشرط
الثواب لم يكن له اسقاطه ولو اقر بدين مطلقا لم يشارك المقر له الغرماء ولو اسنده الى ما قبل الحجر
شاركهم ولو اسنده الى ما بعده فان كان عن اتلاف مال او جناية فكذلك وان كان عن معاملة
لزمه وصبر صاحبه الى بعد الحجر ولو اقر بعين دفعت الى المقر له على توقف فان كذبه فيتم كذا
التوقف لو صدق المشتري في شراء هذه العين منه قبل الحجر ولو اقر بمال مضاربة لغايب حلف
واقر في يده ولو قال لحاضر فان صدقه دفع اليه وان كذبه قسم ويجب مواجرة دابته ودار
وان كان ام ولد **الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله فمن وجد عين ماله كان احق بها مع
الوفاء وعدمه وان لم يكن سواها ويشترط في الثبت الوفا والخيار على الفور ويعذر جاهله ولو وجد
المبيع لقضه بحصته من الثمن وضرب بالباقي ثم البحث في الشروط والاحكام اما
الشروط فاربعة **الاول** انتقال العين بمعاوضة محضة فلا يثبت في النكاح والخلع والعفو
ما لو فلس الزوج بالمهر والزوجة بالفدية والجاني بالمال ويثبت في البيع والسلم والاجارة فلو
افلس المسلم اليه فسخ المسلم ورجع الى راس ماله فان تلف ضرب به ولو افلس المستاجر فسخ الموجر مع
بقاء العين المستاجرة ولو تقدم بالاجرة لم يجب عليه القبول فان ضرب اجرها الحاكم ودفع الاجرة الى

الغرماء ولو افلس مستاجر الارض بعد زرعها فسخ الموجر وترك الزرع بغير اجرة والفرق ان المعاوضة
في الاولى على المنفعة ولم يتمكن من استيفائها وفي الثانية على العين وقد اخذها ولو افلس الموجر
فان كانت الاجارة على عين قدم المستاجر بالمنفعة وان كانت في الذمة رجع الى الاجرة مع بقائها والا
ضرب بقيمة المنفعة ولو افلس ثم انهدم المسكن فسخ المستاجر ورجع بالاجرة مع بقائها والا ضرب بها
ب سبق المعاوضة على الحجر فلو باعه بعده لم يكن له الرجوع ولا الضرب بل ينظر الى اليسر ج
بقاء العين في ملكه فلو تلفت او اعتق او كاتب او رهن فلا رجوع وكذا لو انتقلت عنه وان عادت
بغير عوض كالهبة اما لو ارجعه بخيار او اقالة او رد بالعيب فله الرجوع ولا يشترط عدم زيادة القيمة
عن الثمن لعدم النص **الرابع** حلول الثمن فلو كان موجلا لم يكن له الرجوع وان حل قبل فك
الحجر لم توقف السلعة حتى يحل ولا يحل بالفلس **واما** الاحكام فلو زادت العين زيادة متصلة
كالسمن او الطول فله اخذه مجانا وكذا لو تعلم الصنعة وان كانت منفصلة كالولد والثمرة اخذ الاصل
خاصة بكل الثمن وان كان الولد جنينا والثمرة غير موبرة وعليه ابقاؤها الى الجداد ولو استولد
الامة فله اخذها دون قيمتها ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحب وقصارة الثوب فان لم يزد
بها القيمة رجع مجانا ولا شركة وان زادت شاركا فلو كانت قيمة الثوب عشرة وبعد القصر خمسة عشر
واجرة القصار درهم فان الحقنا الصفة بالاعيان قدم البايع بعشرة والموجر بالدرهم وكذا لو باع غزلا
فنسجه وان كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كالصبغ فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت
بمثل قيمة الصبغ بان كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ دينارين ومصبوغا ستة فللمفلس ثلث الثمن
وان زادت باكثر من قيمته فعلى الحاق الصفة بالاعيان الزيادة للمفلس والا بسطت على قيمة الثوب
والصبغ فلو ساوى ثمانية قسم الثمن اثلاثا وان نقصت قيمته كالو ساوى خمسة فالنقصان على المفلس
ولو مزجت العين باخرى ولم تتميز كالزيت فان كان بمثله او اردى رجع والا ضرب ولو غرس الارض او
بنا ثم فلس بثمن الارض فللبايع الرجوع لا ازالة الغرس والبناء وان يبذل الارش على رضا الغارس ولهما
قلع الارض ولو امتنع جاز بيع الغرس والبناء منفردا ولو افلس بثمن الغرس فله بعد الرجوع ازالته
وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الجميع فلكل الرجوع فان قلع صاحب الارض كان عليه الارش وان
قلع صاحب الغرس كان عليه طم الحفر ولو عاب من قبله تعالى او من المفلس اخذه بغير ارش او ضرب بالثمن ولو
عاب بجناية اجنبي اخذه وضرب بالارش وان كان بنسبة الثمن كما لو كان له اخذه صحيحا وبقيمته ضعفت

الثمن هذا اذا لم يكن للتالف قسط من الثمن كيد العبد وان كان له قسط كعبد من عبدين فله اخذ
الباقي بحصته من الثمن ويضرب بثمن التالف ولو كان بتغير الحقيقة كصيرورة الحب زرعا او
البيضة فرخا لم يكن له الرجوع بخلاف ما لو باعه بذرة لم تبلغ ثم بلغت وليس للمحرم الرجوع في
الصيد والرجوع فسخ فلا يشترط معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولو غاب مضى عليه مدة يتغير
فيها صح الرجوع وله الخيار مع التغير ولو رجع في الآبق صح وان لم يقدر عليه وتلفه بعد الرجوع
منه لا قبله فيضرب بالثمن **الثالث** في بيع ماله وقسمته ويتولاها الحاكم وينبغي له ان يحضر كل متاع
في سوقه واحضار الغرماء والمفلس ويبدا بما يخشى تلفه ثم بالمرهون والجاني ويعين الحاكم مناديا
مع عدم الاتفاق ويبيع حالا بثمن المثل بنقد البلد فان خالف حق الغرماء دفع اليه بالقيمة
ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فان تعاسرا تقابضا معا ولا تباع دار سكناه ولا خادمه وفرسه الا
ما يفضل عن حاجته ولا ام ولده ولو طلب بيع بزيادة لم ينفسخ العقد ولا يجب على المشتري فسخه بل يستحب
ولو خرج المبيع مستحقا فان كان الثمن باقيا اخذه صاحبه والا قدم به واجرة الدلال والوزان
والكيال والحمال والمسكن على المفلس وينفق عليه وعلى عياله نفقة مثله الى يوم القسمة ونفقة
يومها ويقدم كفنه الواجب اذا مات ابتداء باعواضه فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في
ذمة ملي ثقة فان تعذر اودع من الثقة والا قسمت بين ذوي الديون الحالة ولا يكلفون الحجة
على عدم غيرهم بل يكفي اشاعة حاله بحيث لو كان لظهر ولو ظهر غريم نقضت القسمة وشارك في
النماء المتجدد ولا يشارك من حل دينه بعد النقض ولو تلف المال بعد النقض لم يجب على الغرماء
على ما وقف ويزول الحجر بالقسمة ويحتاج الى حكم ولو بقي عليه شيء لم يجب مواجرة ولو تجارة ام ولده
والموقوف عليه **الرابع** في حبسه كل من عليه دين يجب قضاؤه فان عرف له مال ظاهر
التسليم فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه ووفى عنه وان ثبت عسره اما بالبينة او باقرار
الغرماء خلى سبيله واذا ادعى عليه الاعسار وكذبه الغريم فان عرف له اصل مال حبس حتى
يثبت اعساره سواء كان اصل الدعوى مالا او لا وان لم يعرف له اصل مال فان كان اصل الدعوى
مالا حبس حتى يثبت الاعسار والا قدم قوله مع اليمين ولا تقبل بينة الاعسار الا مع المعرفة الباطنة
وللغريم احلافه ولو شهدت بالتلف قبلت وان لم تخبره وليس له احلافه **كتاب الحجر**
وهو المنع من التصرف واسبابه ستة **الاول** الصغر ويحجر على الصغير الا في ايصال الهدية وفتح

كتاب الحجر

الباب للداخل ويزول الحجر بوضعين **الأول** البلوغ ويحصل بنبات الشعر الخشن على العانة لا
بالزغب او بخروج المني من المعتاد او ببلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وبتسع في الانثى والحيض دليل على
سبقه وكذا الحمل ويعلم بالوضع فيحكم بالبلوغ قبله بستة اشهر ويحكم ببلوغ الخنثى المشكل اذا امنى
من الفرجين او حاض من فرج الانثى وامنى من فرج الذكر ولو ادعى البلوغ بالامنا في وقت يمكن صدق
بغير يمين ولو ادعاه بالسن وهو اصلاح المال ولا يشترط العدالة الا ان يستلزم عدمها التبذير
كصرف ماله في المحرم ويعلم باختباره والاعتناء بما يناسبه من الحركات كالصنعة والاسترزاق وتثبت
بشهادة الرجال في الرجال وشهادة الرجال والنساء في النساء والعقد المختبر به صحيح ولا يصح بيعه و
شراؤه بدونهما وان اذن الولي ولا تصرفه مطلقا على الاقوى **فصل** وولي الطفل ابوه وجده
له وان علا ولو وجدا اشتركا ولو فقدا فالوصي لو فقد فالحاكم وليس للام وباقي الاقارب ولاية ولا
يتصرف الولي الا بالغبطة فلا يصح اسقاط ماله في ذمة الغير ولا الطلاق عنه وان كان بعوض و
لا العفو عن القصاص مجانا بل على مال ولا اسقاط الشفعة الا للمصلحة ولا بيع عقاره لغير حاجة
ولا اقراض ماله الا مع ارادة السفر او خوف تلف بنهب او غرق او بسبب بقائه اذا لم يمكن نقله و
الارتهان ان امكن ويصح عتق الكبير العاجز واستيفاء القصاص ورهن ماله للحاجة عند الثقة و
المضاربة بماله وابضاعه وبناء عقاره وكتابة رقيقه مع الغبطة وجعله في الكتب باجرة او في
صنعة تليق به ويجب حفظ ماله ويصح استثماره ويجوز الاستيجار والاستنابة في ذلك وكذا
للوصي وله ان ينفق عليه منه وان يخلطه مع عياله فينبغي ان يحسب عليه مثل اكله ويقبل قوله
في الانفاق عليه وعلى ماله بالمعروف وفي التلف من غير تفريط ابا كان او غيره وله ان يأخذ
اجرة المثل ويحتمل ان يستعفف مع الغنا ويرجح الاخير على تردد **الثاني** الجنون وهو زوال
العقل او تغيره ويمنع المجنون من كل تصرف حتى يرشد وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا ان الولي يطلق
عنه وان يزوج مع الحاجة وله ان يزوج الصبي مطلقا ولا ينفذ بيعه باذن الولي مطلقا **الثالث**
السفه وهو ضعف في العقل يقتضي اضاعة المال والسفيه من يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
او في الاغذية التي لا تليق به بخلاف صرفه في وجوه البر ولا يثبت الحجر بظهوره بل بحكم الحاكم
وينبغي له اظهار امره ولا يزول الا بحكمه ومع الحجر لا يصح تصرفاته المالية كالبيع والشراء والهبة وان
ناسبت افعال العقلاء ويرجع الحاكم بما باعه مع [illegible] الثمن ان وجد والا ضاع ويرجع البايع بما كان ثمنه

اشتراه ان وجده والا ضاع ولا يرجع عليه وان فك حجره سواء علم بالحجر او لا وهذا ان قبضه باذنه والا ضمن
وكذا القرض وكل مال حصل في يده برضا صاحبه ولو اودع او اعير فاتلفه او تلف بتفريطه ففي الضمن
وجهان ولو اتلف مال غيره او غصبه وكذا حكم الصبي والمجنون ولا يصح اقراره بدين او تلف مال
او جناية توجب المال ولا يلزم به بعد الفك ولو اجاز الولي عقده صحت ولو تقدم الاذن
ان عين والا فلا ولو اتهب او باع عن غيره جاز ويجوز تصرفه في غير المال كالطلاق واللعان
والظهار والرجعة والخلع لكن لا يسلم اليه الفدية وطلب القصاص والعفو عنه لا عن الدية والارش
وان عفي على مال لا يسلم اليه والاقرار بالنسب ينفق على الملحق من بيت المال ولو اقر بما يوجب
قصاصا او حدا استوفي منه ولو اقر بالسرقة قبل في القطع لا في المال ويجوز تزويجه مع المصلحة
ولو بادر وقف على اجازة الولي وشراء امة يطاها فلو استولدها عتقت بموته وهو في العبادة
كغيره لكن لا يتولى اخراج الزكاة والخمس ويكفر في الحج الواجب ان زادت نفقته على الحضر من المندوب
ان لم يرد او لكنه تحصيل الزايد بالاكتساب في احلاله الولي بالصوم والولاية في ماله الحاكم و
امينه خاصة واذا رشد وفك حجره ثم عاد التبذير حجر عليه **الرابع** الملك ويمنع المملوك من
التصرف في نفسه باجارة او نكاح او قبول هبة او وصية او وكالة وما في يده ببيع وغيره الا باذن
مولاه وان قلنا انه يملك ويصح جعله وكيلا وان نهاه مولاه وليس له اهلية الملك فلو ملكه
مولاه او اشترى لنفسه باذنه لم يملك ويستبيح البضع بالاذن ولا يقبل اقراره بمال او قصاص او
حد ويتبع به وينفذ لو صدقه مولاه **الخامس** المرض وهو ما يتفق معه الموت وان لم يكن مخوفا
ويحجر على المريض في ثلث ما له فلو تبرع منه بشيء منجزا او وصية لم يصح ان مات في مرضه ان لم يجز
الورثة وينفذ اقراره من الاصل ومع التهمة من الثلث سواء الوارث وغيره ويحل
الديون المؤجلة بموته ولا تحل بموته **السادس** الفلس وقد تقدم

كتاب الاجارة

كتاب [illegible]

لما مست الحاجة الى نقل المنافع شرع ذلك اما بتقدير المنفعة والعوض او بتجهيلهما او بتقدير
المنفعة دون العوض او بالعكس فهنا فصول **الأول** في تقديرهما وهو الاجارة وفيها
مطالب **الأول** في العقد وهو كل لفظ يقتضي انتقال المنافع المملوكة بعوض معلوم ويفتقر الى
الايجاب والقبول فالايجاب آجرتك واكريتك بخلاف اعرتك وبعتك وان نوى به الاجارة
ويجوز ملكتك سكنى الدار بخلاف بعتك سكناها والقبول ما يدل على الرضا كقبلت وشبهه

خيار الشرط لهما او لاحدهما او لاجنبي بخلاف خيار المجلس وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل
لا بالبيع ولا بموت احدهما الا ان يكون الموجر موقوفا عليه ويموت قبل مضي المدة ولا بالعذر المانع عن
امكان الاستيفاء ولا بد من صدوره من بالغ عاقل جائز التصرف ولو عقد المميز باذن الولي صح
على توقف **المطلب الثاني** في الاركان وفيه مباحث **الاول** المحل وهو كل عين ينتفع بها
مع بقائها فلا تصح اجارة الطعام للاكل والشمع للعلف ويجوز اجارة المشاع ويشترط في العين
المشاهدة او الوصف بما يرفع الجهالة ومشاهدة ما يتوقف عليه الانتفاع كشرب البستان وقدر
واتون الحمام ومجرى رماده ومجرى مائه او وصف ذلك ولا يبطل بعتق العبد وعلى العبد الوفا
بما في المدة ولا يرجع على مولاه باجرة المثل ويجب عليه نفقته الا ان يكون شرطها على المستاجر ولا
بالبيع بل يتخير المشتري مع جهله بين الفسخ والامضاء مجانا فالاجرة للبائع ولو وجدها المستاجر بالعيب
فالمنفعة للبائع ولو اشتراها المستاجر لزمه الاجرة والثمن ويشترط في المطلقة الوصف فلا يبطل
العقد بالتلف بل يجب الابدال فان تعذر فللمستاجر الفسخ وتبطل بتلف المعينة قبل القبض او
عقيبه ولو انتفع بطل في الباقي فيرجع بما قابل المتخلف من الاجرة وكذا لو ظهر استحقاقها ولا يوجب
العقار في الذمة الا مع التعيين او الوصف ويجب علف الدابة وسقيها على المستاجر ويرجع به
فلو اهمل ضمن وكذا نفقة الاجير المنفق في حوائجه الا ان يشترط سقوطها والواجب نفقة مثله
لا يجب ما زاد لمرضه ولا يسقط حقه من النفقة به وله ان يتفضل بما زاد عن كفايته ويصح اجارة
الصبي وليه ويجوز بلوغه فيها فان اتفق تخير في الفسخ والامضاء ولا يبطل بموت الولي وانتقالها عنه
البحث الثاني العوض وهو ما يصح ان يكون متاعا عينا كان او منفعة ويشترط العلم بقدره بالكيل
والوزن ويكفي المشاهدة في غيرهما او الوصف الرافع للجهالة فلو استاجر الدار بعمارتها او الراعي
باللبن او الطحان بالنخالة او السلاخ بالجلد لم يصح ولو استاجره لطحن قفيز بصاع منه او الحصاد
بجزء شايع من الثمرة او لارضاع الرقيق بجزء شايع منه صح ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت
معين فان قصر نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط ان لا اجرة لم يجز وكان له اجرة المثل ولو قال
ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فدرهمان او ان خطته غدا فلك درهم وان خطته
اليوم فدرهمان صح ولا يجوز اجرتك كل شهر بدرهم ولا هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه وان قال
كل قفيز بدرهم ويجوز ان يوجر الشيء باكثر مما استاجره به ان احدث فيه حدثا والا

الا نقصان وكذا لو تقبل عملا بشيء ثم دفعه لغيره باقل او سكن البعض واجر الباقي بزيادة ويملك
الاجرة بالعقد كما يملك المنفعة به ويجب التعجيل ان اطلق او شرطه ويجوز اشتراط الاجل نجما
او مجموعا بشرط تقديره ولو كانت على عمل لم يجب تسليم الاجرة الا به وبتسليم العين معمولة فلو تلفت
قبله لم يستحق اجرة وان لم يشترط الا ان يكون العمل في ملك المستاجر ولو سلم العين المستاجرة كالدار
والدابة ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها لزمته الاجرة وان لم ينتفع سواء اقترنت بزمان
او لا وكذا لو بذل العين فلم ياخذها ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء ولو طلب المستاجر العين فامتنع
الموجر فهو غاصب وكذا لو لم يعمل في الوقت المشترط ولو عمل بعده لم يستحق اجرة واذا استوفى المنفعة
او بعضها ثم بان فساد العقد فعليه اجرة المثل زادت عن المسمى او نقصت واذا ظهر في الاجرة عيب
فان كانت مضمونة فله المطالبة ببدلها فان تعذر فله الفسخ او الارش وان كانت معينة فله
الفسخ او الارش دون البدل واذا نمت الاجرة المعينة فالنماء للموجر سواء كانت في يده او في يد
المستاجر فان فسخ الاجارة فالمتصلة للمستاجر دون المنفصلة على الاقوى ولو ظهر البطلان فهي
للمستاجر قطعا ولو افلس المستاجر فللموجر الفسخ ويكره استعمال الاجير قبل المقاطعة على الاجرة وتضمينه
مع انتفاء التهمة **البحث الثالث** المنفعة فلا تتعلق الاجارة بالاعيان الا لحاجة كاستيجار
الظئر لارضاع الولد والشاة لارضاع السخلة والفحل للضراب وماء الحمام للاستحمام والبئر للاستقاء
ويشترط في المنفعة امور **الاول** اباحتها فلا تصح لكتابة الكفر ولا للغنا او لحمل الخمر او السكر او
احرازه ولا باستيجار الارض للزرع ببعض ما يخرج منها مقدرا كان او مشاعا وهي المخابرة **الثاني**
كونها غير واجبة فلا يصح على الغسل والوضوء ولا على تعليم القدر الواجب من القرآن والفقه ويصح على
تعليم الحكم والاداب والطب ونسخ المصحف **الثالث** كونها مملوكة اما تبعا للعين او منفردة
كالمستاجر فيوجر بمثله او ادون ضررا سواء كان قبل القبض او بعده للموجر او لغيره ولو شرط عليه
استيفاء المنفعة بنفسه لم يصح فيضمن بالتسليم ويقف عقد الفضولي على الاجازة **الرابع**
كونها معتبرة في نظر العقلاء فلو استاجر الحايط المزوق للتنزه والطعام او الشمع للتجمل لم يصح و
لو استاجر الشجرة لتجفيف الثياب او للاستظلال او السنور للتجمل او الكلب للشم صح على توقف
الخامس عدم المانع الشرعي او الحسي من استيفائها فلو اجر نفسه للحج مع قدرته عليه وتمكنه منه
لم يصح ولا يوجر نفسه لصلوة عليه مثلها فلو صلى لم يقع عن احدهما ويجب بينها كما فات الانتفاع

استأجر الولي اثنين كل واحد لسنة فان تعاقب الايقاع برئا ولو اقترن فعن كل واحد نصف سنة
سواء علم كل واحد بعقد الآخر او لا ويصح ان يوجر نفسه للجهاد عن الحي والميت الا ان يتعين على المنوب
وكذا الحج المندوب والزيارة اما الحج الواجب فيشترط موت المنوب ويشترط ذلك في الصلوة و
الصوم مطلقا ولو استأجر جنبا او حائضا للطواف او لكنس المسجد او الكافر لحمل الخمرة او رد خمر
الغير لمانع بعض حقه بغير اذنه لم يصح وكذا لو استأجره لقطع يد صحيحة او لقلع ضرس سليم
ولو كانت اليد متآكلة او السن متألمة صح ولو زال الالم قبل العمل بطلت الاجارة **السادس** تعيينها
اذا تعددت فلو قال اجرتك هذه الدابة واطلق لم يصح حتى تعين الحمل مثلا ولو قال اجرتك
هذه الدار صح **السابع** امكان تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح وان ضم اليه غيره ولا ما في
يد الغاصب مع تعذر انتزاعه ولا الدابة العاصية او الضالة ولا الصيد شيء بعينه ويجوز
للاصطياد وشبهه **الثامن** امكان استيفائها فلو استأجر الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ او
ارضا معطلة بالماء او بعيدة للزراعة او شاة للحمل او الحرث لم يصح ولو انهدم المسكن في الاثناء
فللمستأجر الفسخ والرجوع بنسبة المتخلف الا ان يبادر الموجر الى اصلاحه ولا يجبر عليه ولو انهدم
البعض تخير في الفسخ وامساك الباقي بحصته وكذا لو غرقت الارض او انقطع ماؤها ولو نقص
انتفاعه فله الفسخ والامضاء بالجميع ولو منعه الموجر من الاستيفاء فله الفسخ والمطالبة باجرة المثل
ولو منعه في الاثناء لم تسقط اجرة الماضي وحكم الباقي كالاول ولو غصبه ظالم قبل القبض وجب
على الموجر التخليص فان تعذر فللمستأجر الفسخ ومطالبة الموجر بالمسمى والامضاء ومطالبة الغاصب
باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يجب عليه التخليص وان قدر عليه ولم تبطل ويرجع على الغاصب
باجرة المثل ولو منع الخوف من استيفاء المنفعة فلكل منهما الخيار **التاسع** العلم بقدرها ويختلف
التقدير باختلاف الاعيان وهنا فصول **الاول** في عمل الادمي ويقدر بالعمل كخياطة الثوب او
بالزمان كخياطة وكلاهما يقع معينا وفي الذمة فالاول كخياطة هذا الثوب او صياغة ثوب من
نوع كذا بصفة كذا **والثاني** كخياطة هذا الثوب او خياطة يوم ويشترط ضبطه لتفاوت الايام
ولا يصح جمع الزمان للعين والعمل المعين والمستأجر لمدة معينة اجير خاص فلا يجوز له العمل
فيها لغير المستأجر الا باذنه فان لم يعمل اثم ولا يجب عليه العمل في غيرها ولو لم يستعمله فيها استحق
الاجرة بمضيها والمستأجر لعمل في الذمة اجير مشترك يصح ان يعمل لغيره بغير اذنه ويأثم

بالتأخير عند المطالبة ولا بد من تعيين العمل وذكر نوعه ووصفه بما يرفع الجهالة وذكر المحل ان
اختلف العمل باختلافه كالنسخ وتعليم سورة من القرآن ولو عجز الاجير فان كانت معينة بطلت
والا لزمه الاستئجار ولو عجز عن البعض فله من الاجرة بنسبة ما عمل ولو مات فان تعين الوقت
بطلت والا استوجرت التركة ويجب على الاجير كلما يتوقف العمل عليه كآلات الصانع وفي ايجاب
الخيوط على الخياط او الحبر على الناسخ والصبغ على الصباغ والكش على الملقح تردد لان والاقوى
اتباع العرف وتقدر المدة باليوم والليلة والاسبوع والشهر والسنة والنهار من طلوع الشمس الى
غروب الشمس وينعكس في الليلة فلو قال الى النهار فهو الى اوله وكذا الى الليل ويصح تقدير السنة
بالقمرية والشمسية **الفصل الثاني** في حمل الدواب ويقدر الركوب بمشاهدة الراكب او وصفه الاول
ومشاهدة الدابة او وصفها فيذكر جنسها ونوعها والذكورة والانوثة وان كانت المنازل معلومة
او السير المعتبر المتواتر لم يحتج الى ذكرها والا ذكر ولو عينا وقتا ليلا او نهارا تعين ومع الاطلاق
يحمل على العرف ويركبه الموجر على ما يليق بالدابة من سرج او اكاف او زاملة الا مع التعيين وليس
له رفع شيء من الالات والمعاليق والزاد والوطاء الا مع الشرط ويجب ضبط ذلك بالمشاهدة
او الوصف وعليه ان يركبه ويوقف له الدابة للصلوة الواجبة وقضاء الحاجة ويجوز ان يستأجر
للعقبة فيجب التقدير بان يستأجر نوبا مقدرة بالزمان او الفرسخ واذا شرط المحمل فان اتفقت
المحامل كفى ذكر الجنس والا وجبت مشاهدته او وصفه ووزنه وكذا الغطاء وليس له ابدال ما فني
من الزاد بالاكل المعتاد الا مع الشرط او التلف وعلى الموجر الحداجة والحزام والسرج والزمام والرفعة
والحزام وما يفتقر اليه وكذا رفع المحمل وشده وحطه الا ان يقتضي العرف غير ذلك الا مع الشرط و
يقدر الحمل بالوزن او الكيل وذكر الجنس ويكفي المشاهدة ولا بد من تقدير المسافة وتعيين الطريق
ان تفاوتت الطرق وذكر الظروف مع الحاجة كالزجاج والفاكهة فلو استأجر لحمل ما شاء لم يصح والظرف
على المستأجر ولا يدخل في الوزن فلو استأجر لمائة رطل لم يحتسب الظرف ويقدر الطحن بالوزن او
الكيل او الزمان ويجب مشاهدة الحجر او وصفه ويقدر الاستقاء على الدولاب بالزمان او بملء شيء
معين لا بسقي البستان ويشترط مشاهدة الدولاب او وصفه وسقي الماشية بالزمان او بالعدد
مع المشاهدة او الوصف وذكر ظهرها ويقدر الحرث بالزمان او بموضع معلوم ويشترط مشاهدة
الارض او وصفها **الفصل الثالث** منفعة الارض وتختص في الزرع والغرس والبناء والسكنى ويشترط

شاهدة الارض او وصفها بما يرفع الجهالة وبتعيين احد منافعها فلو اطلق او اجرها لينتفع بما
شاء او لاحد المنافع لم يصح وذكر المدة وضبطها ولا يشترط اتصالها بالعقد ولو اطلق اقتضى
الاتصال ولو شرط التأخير صح ولو استأجرها للزرع وجب مع ذلك امكان بلوغه في المدة فلو
شرط ابقاءه الى بلوغه لم يصح وكذا لو قصرت الا ان يشترط نقله بعدها ولو انقضت قبل بلوغه
بسبب المستاجر فللموجر نقله او ابقاؤه باجرة وان كان لآفة سماوية فعليه تبقيته وله المسمى
واجرة الزيادة وليس له منعه من زرع ما يبقى بعد المدة بل له ازالته بعدها ووجود الماء او العلم
بوجوده عند الحاجة غالبا او نادرا فان لم يكن بطلت مع الجهل وصحت مع العلم وينتفع بما شاء
الا الزرع والبناء ولو انقطع في الاثناء فله الفسخ وعليه اجرة ما سلف ولو كانت مستغرقة او جرت
العادة بغرقها او كان الماء يخرج منها قدر يحتاج لم يصح ولو علم الخيار عند الحاجة صح ان عرف الارض
او امكن معرفتها وكذا لو امكن معه الزرع كالارز ولو انقطع الماء او عرقت قبل القبض او عقيبه وتعذر
الزرع بطلت ولو كان بعد الزرع وزعت الاجرة على قيمة المدتين ولو قل الماء بحيث يكفي الزرع
على نقص فان كان قبل الزرع تخير المستاجر في الفسخ والامضاء بكل الاجرة وان كان بعده تخير في
الفسخ والامضاء بما بعد الارش فان فسخ فله ابقاء الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى ما قابل المدة قبل
الفسخ واجرة المثل الى الحصاد واطلاق العقد يقتضي زرع ما شاء ويحتمل وجوب التعيين لتفاوت
الضرر ولو شرط شيئا معينا جاز الزرع ما يساويه في الضرر او ينقص عنه ولو شرط الاقتصار
عليه لم يجز غيره ولو استاجرها للغرس وجب تعيين المغروس لتفاوت الشجر في الضرر ولو تفاوت الشجر وجب البيان
وتقدير المدة وان بقي بعدها لم يجب قلعه عند انتهائها وكذا لو شرط القلع عنده ولا ارش على
المالك ولا على الغارس الا ان يقلعه قبل المدة ولو اتفقا على ابقائه مدة معينة بعوض او على دفع
المالك قيمته جاز ولا يجبر احدهما ولو استاجرها للبناء وجب تعيين الموضع والطول والعرض
والعلو وتقدير المدة ولو استاجرها للسكنى وجب تقدير المدة وله النزول فيها وضرب خيامه بها
وحط رحله ووضع الحطب والخشب بها وامثال ذلك ولو استاجر دارا واطلق صح وله السكنى
بنفسه وعياله ومنع ما جرت العادة بوضعه من الرجل والطعام والحطب الاثاث ودون الاشياء المثقلة
في السطح والغرفة ودون الدواب والزرع الا مع العادة ويجوز ان يسكن مساويه في الضرر الا
مع شرط التخصيص فاذا سكنها الموجر بعض المدة تخير المستاجر في فسخ الجميع فيرجع فقط ما سكن من المسمى

المسمى وفسخ ما سكن الموجر فيرجع فسطه من المسمى وفي امضاء الجميع فعليه المسمى وياخذ من الموجر اجرة
مثل ما سكن وان زادت على المسمى ولو منعه من السكنى لم يسقط عن المستاجر اجرة ما مضى ولم ينفسخ
الاجارة فيما بقي وله الفسخ والامضاء فيطالب باجرة المثل وان زادت وعلى المالك اصلاح ما يحتاج
وتنقية البالوعة والكنيف وحشية الحمام في الابتداء وفي الاثناء على نزوحه ولا يجب على المستاجر
التنقية عند الانتهاء نعم يجب عليه كنس تراب الاتون والقمامة والازالة الحادثة في المدة وعليه
تسليم الدار فارغة وتسليم المفتاح ولو ضاع لم يجب بدله ويضمنه المستاجر مع التفريط ويجوز
الابراء من الاجرة بعد تحققها في الذمة ومن المنفعة الثابتة في الذمة دون المعينة **المطلب**
الثالث في اللواحق وفيه مباحث **الاول** في الضمان عقد الاجارة لا يقتضي ضمان العين
المستاجرة وان كان فاسدا ولو شرطه بطل العقد ويضمن بالتعدي او التفريط وبالامتناع من تسليم العين
مع طلبها ويضمن الصانع ما يفسده وان كان حاذقا والحمال ما يزلق به او يصدم والكحال او
الطبيب الختان وقاطع السلعة والبيطار الا مع البراءة والمكاري ما يتلف بقوده او سوقه
ويقطع الغرى والحبال والملاح ما يتلف بجذفه او مده ولا يشترط التفريط في ذلك كله ولو تلف
بغير سببهم ضمنوا مع التفريط ولا فرق بين الاجير الخاص والمشترك سواء كان في ملكه او ملك المستاجر
مع حضوره وغيبته واذا اتلف الثوب بعد نسجه تخير المستاجر في تضمينه مثل الغزل ولا اجرة وفي
تضمينه قيمته منسوجا وعليه الاجرة فلو نقصت قيمته عن الغزل فله قيمة الثوب ولا اجرة ولو
الحائك زاد في طول الثوب او عرضه او فيهما لم يستحق اجرة الزيادة ولو نقص سقط من المسمى ما قابل
النقص ويضمن نقص القيمة في الموضعين ولو امره بقطعه قميصا فقطع غيره او قميص رجل فقطعه
قميص امرأة ضمن ما بين التصحيح والمقطوع ولو امره بقطعه قميصا ان كفاه فقطعه ولم يكفه ضمن
ولو قال هل يكفي فقال نعم فامره بقطعه فلم يكفه لم يضمن وللاستاد ضرب المتعلم ويضمن جنايته
ويضمن المولى ما يفسده المملوك في كسبه اذا اجره او استوجر باذنه ومن امر غيره بعمل له اجرة عادة
استحق عنده اجرة مثله ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع او الايداع والتفريط ولا المستاجر الاجير والحمل
الدابة بينا ستهدفا فانهدم عليها او تعدى المسافة المشترطة او سلك بها الطريق المعين ضمن
الدابة ولو تلفت بغير ذلك وكذا لو غصب ثم ردها الى المالك ولو كان الطريق اشق من المشترط
ضمن التفاوت وكذا لو شرط حمل القطن فحمل الحديد ولو زاد في القدر ضمن جميع القيمة ولو كذب في

اجنبيا فحملها الموجر ضمن النصف ولو ظهر في الحمل زيادة عن القدر المشترط فان تولى المستاجر كيله
ضمن الدابة واجرة الزيادة والمسمى وان تولاه الموجر ضمن الزايد ولا اجرة له وله المسمى وان تولاه اجنبي
ضمن ما ضمناه الا المسمى ويضمن الراعي بتفريطه وتعديه وبتقصيره في الحفظ وسلوك الموضع المخوف
بعدها عنه ويصح اشتراط السابع فيضمن بمخالفته وان تلف بغير ذلك كاشتراط السير نهارا او ليلا
وللمستاجر ضرب الدابة بالمعتاد وكبحها باللجام والاصحاب ويضمن الاجير الحمل بتفريطه و
للمستاجر تضمينه قيمته في موضع التسليم ولا اجرة او في موضع التلف وعليه الاجرة ومع الضمان
يضمن المثلي بمثله والقيمي بقيمته يوم التلف **القسم الثاني** في التنازع ولو تنازعا في
اصل الاجارة قدم قول منكرها مع اليمين ولو اختلفا في قدر المستاجر او في قدر المنفعة او في
قدر المدة او في رد العين قدم قول الموجر مع يمينه ولو اختلفا في قدر الاجرة او التفريط او
التعدي او في قيمة العين معهما او في تلف العين قدم قول المستاجر مع يمينه ولو ادعى الصانع
او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك ولا بينة قدم قوله مع اليمين ولو قال امرتك
بقطعه قميصا فقال بل قبا فالقول قول المالك مع يمينه ولا اجرة للخياط بل عليه الارش وله ان
كانت الخيوط من الثوب او من المالك لم يكن للخياط فتقه والا فله اخذها ولو اراد المالك ان
يشد خيطا في الخيط ليصير كما كان بسله فله منعه ولو اختلفا في بطلان العقد قدم قول مدعي
الصحة **الفصل الثاني** في تحقيقها وهو المضاربة وفيه مباحث **الاول** في العقد
ولفظ الايجاب ضاربتك او قارضتك وما في معناهما على ان تعمل في هذا المال بربح كذا اي نصفا او
ثلثا ونحوه ولفظ القبول ما يدل على الرضا مثل قبلت وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه ويبطل
بالجنون او الاغماء او الموت واطلاق العقد يقتضي بمقتضى الوكالة المطلقة فيتصرف بالبيع والشراء
كيف شاء واين شاء ومتى شاء وبما شاء وعلى من شاء ويجب قصد الاسترباح كما يجب على الوكيل قصد
المصلحة ويقتضي بمقتضى الوديعة فلا يمزج مال المضاربة بماله ولا بمال غيره او بمضاربة اخرى
للمالك او لغيره ولا يودعه ولا ينتفع به ولا يقصر في حفظه والقيام بمصالحه ولا يجحده وعند طلبه
لا يوخر الدفع عند المطالبة مع المكنة فيضمنه ان خالف في هذه المواضع ولو قال له المالك اعمل
برايك او اصنع ما شئت فهو تفويض الا في النسيئة ويجب مراعاة المصلحة ويصح البيع والشراء
بنقد البلد وبغيره وبثمن المثل او ازيد مع تعذر مصلحة استقبالية واطلاق العقد يقتضي التجارة

التجارة في بلد القراض فلا يجوز السفر الا باذنه فيضمن لو خالف والربح على الشرط ويبطل من
الشروط ما لا ينافيه كشرط مضاربة اخرى او بضاعة او قرض او قضاء حاجة او البيع على شخص بعينه
او الشراء منه او شراء متاع معين او عمل غلام المالك او عدم السفر بالمال مطلقا او عن جهة مخصوصة
دون ما ينافيه كشرط اللزوم وضمان المال او وضع من الخسران او البيع براس المال ويفسد العقد بذلك
ولو شرط الاجل لم يلزم ولم يفسد العقد لكن لا يتصرف العامل بعده ولو قال لا تشتر الى سنة ثم بع
لا تشتر او بالعكس لزم ولو قال قارضتك سنة على ان لا املك فيها منعك لم يصح واذا فسد العقد
فالربح للمالك وعليه اجرة المثل **البحث الثاني** في المتعاقدين ويشترط فيهما التكليف
وجواز التصرف والاختيار فلا يصح من الصبي والمجنون والمملوك والسفيه والمفلس والمكره ويجوز
تعدد المالك واتحاده وكذا العامل ويصح مع المريض وان شرط للعامل ما يزيد على اجرة المثل ولا
يحتسب الزايد من الثلث بخلاف ما لو حابى في الاجرة ويصح ان يكون العامل مملوك الغير باذنه
والحصة لمولاه ولولي اليتيم ان يقارض بماله مع الثقة لا مع عدمها فيضمن ولو قارض العامل
لنفسه بطل ولو قارض للمالك صح مع الاذن ولا شي له من الربح وان لم ياذن لم يصح فلو عمل
الثاني فالربح للمالك وله اجرة المثل على الاول مع جهله وان تلف في يده فللمالك مطالبة من شاء
لكن ان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله والجهل
البحث الثالث في المال وشرطه ان يكون دراهم او دنانير فلا يصح بالنقرة والسبائك
والفلوس والدراهم المغشوشة ولا بالعروض ولا بدفع الة الصيد او الصنعة فلو اكتسب بها فهو له
وعليه الاجرة وان يكون موجودا فلو قارضه بمال في ذمة زيد او بع هذا الثوب واقبض ثمنه واعمل
فيه مضاربة ولو وكله في القبض بعد الاقباض في ذلك كله جاز ولو قال او رهنتك هذا
المال شهرا ثم هو مضاربة لم يصح ولو عكس صح وان يكون معينا فلو ضاربه على احد الكيسين الناويين
او على ايهما شئت لم يصح وان يكون معلوم القدر والوصف فلا يكفي المشاهدة على الاقوى ولو
قلنا بالصحة فالقول قول العامل في قدره مع يمينه ويجوز ان يكون مشاعا وان يجعل الوديعة
والمغصوب مضاربة ويبرا بالدفع الى البايع لا بعقد المضاربة وان يكون في يد العامل فلو شرط
المالك انفراد يده بطل ولو شرط مشاركة يده او مراجعته او مراجعة ثقة صح **البحث الرابع**
العمل وشرطه ان يكون تجارة وهو الاسترباح بالبيع والشراء ويدخل فيها توابعهما كالنقل والكيل

الوزن فلو شرط ابتياع اصل الشجر كان في مئانه كالبستان لم يصح واطلاق العقد يقتضي فعل
ما يتولاه المالك من البيع والشراء وابتياع المبيع وقبض الثمن واحرازه وقبض الناشر وطيه
ونشره واحرازه وحفظ المال وحراسته ولا يجب عليه ما لا يليه عادة كالنداء على المتاع ونقله
ووزنه وكيله ودفع الاثمان وحفظها فيستاجر له ولو تولاه لم يستحق اجرة ولو استاجر الاول
لزمته الاجرة **البحث الخامس** الربح وشرطه ان يختص بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لاجنبي
بطلت الا ان يعمل او يكون غلام احدهما وان يكون مشتركا فلو اختص به المالك او العامل مثل
خذه مضاربة والربح لي او لك بطل ولم يذكر مضاربة فان قال والربح لي فهو بضاعة ولو
قال والربح لك فهو قرض ولو قال خذه فاتجر به ولا اجرة لك فهو وكالة ولو قال فلك كذا
فان ضبط العمل فهو اجارة والا فهو جعالة وان تكون حصة العامل معلومة فلو شرط له ما شاء
او ما شئت او مثل حصة عامل فلان ولم يعلماها او ذكر حصة خاصة بطلت ولو اقتصر على
ذكر حصة العامل صح ولو قال خذه على النصف او على ان الربح بيننا كان الربح بينهما نصفين
وكذا لو قال لك نصف ربحه او ربح نصفه ولو قال ضاربتك على ان النصف لك والثلث لي
صح وكان السدس للمالك ولو قال لك النصف وثلث ما بقي فله الثلثان ولو قال وربع ما
بقي فله نصف وثمن ولو قال لك الثلث وثلث ما بقي فله سبعة اتساع ولو قال وثلث ما بقي
فله خمسة اتساع ولو قال وربع ما بقي فله النصف سواء عرف الحساب او لا وان يكون التقدير
بالجزء المشاع كالنصف والثلث فلو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما او لا احدهما او قال
لك ربح هذه الالف وربح الاخرى لي او ربح شهر معين لك او ربح احد السفرتين فسد **البحث
السادس** في الاحكام وفيه مسائل **أ** العامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط **ب** لا ينفذ تصرفه
الا مع الغبطة فيصح شراء المعيب والرد بالعيب والاخذ بالارش مع اختلاف فيهما ايهما الغبطة
ومع التساوي يقدم اختيار المالك ولا يبيع الا بثمن المثل نقدا فلو باع باقل فللمالك الفسخ
ويسترده فان تعذر رجع بقيمته على المشتري ويرجع على العامل بالنقص وان رجع على العامل
رجع العامل على المشتري بالزائد من قيمته ولو اشترى باكثر رده واستعاد الثمن فان تعذر ضمن
التفاوت **ج** لا يبيع الا بنقد البلد نقدا الا مع التفويض فان خالف ضمن ووقف على الاجازة
ويجوز بالعرض مع الغبطة ويجب الشراء بالعين الا مع الاذن العام او الخاص فان خالف رجع

ودفع له الا ان يذكر المالك فيقف على الاجازة ولو اضافه في النية دفع للعامل ظاهرا
د لا يصح ان يشتري من ينعتق على المالك فان اذن صح وعتق وبطل القراض فيه ثم ان ظهر
فيه ربح ضمن المالك حصته وقيل الاجرة وان لم يظهر ربح فعلى الاول لا شيء له وعلى الثاني الاجرة
وان لم ياذن فان اشتراه بالعين بطلت وان اشتراه في الذمة فان ذكر المالك وقف على الاجازة
والا دفع له سواء علم بالنسب او لا ولو اشترى من ينعتق عليه فان كان فيه ربح وقلنا يملك
بالظهور صح وعتق عليه نصيبه ولا يسري عليه بل يسعى العبد ويحتمل البطلان وان قلنا لا يملك
صح ولم يعتق وان لم يكن فيه ربح صح وجاز بيعه الا ان يظهر فيه ربح لارتفاع السوق فيعود البحث
ولو اشترى زوجة المالك لم يصح سواء كان قبل الدخول او بعده وكذا زوج المرأة الا مع الاذن
ه الحصة لازمة بالشرط دون الاجرة ويملكها بالظهور لا بالانضاض ولا يستقر الا بالقسمة او الفسخ
او بالانضاض فلو مات ورث عنه ويضمن بالاتلاف وليس له اخذ شيء منها بغير اذن المالك وهو
وقاية لراس المال فيجبر التالف منه سواء كان قبل دورانه في التجارة او بعده وسواء قبل الربح
او بعده وكذا الخسارة سواء كان في سلعة او اكثر او في صفقة او اكثر ولو تعددت المضاربة
لم يجبر خسران احدهما من ربح الاخرى ولو اذن المالك في المزج صارت واحدة وكذا لو مزج بغير
اذنه لكن يضمن الجميع ولو اخذ المالك من المال شيئا بعد الخسران حسب عليه حصته منه فلو كان
المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة فراس المال اذن ثمانون وسبعون فلو ربح لم يجبر
خسارة الماخوذة ولو اخذ المالك منه بعد ربحه حسب حصته من الربح فلو كان مائة فربح
عشرين ثم اخذها المالك فراس المال ثلثة وثمانون وثلث فاذا خسر لم يجبر من ربح الماخوذ
كان للعامل حصته منه ولو نض قدر الربح فاقتسماه ثم خسر رد العامل الاقل من الخسارة وما اخذ
و ليس للعامل اكل النفقة بالعقد في السفر من مال القراض وينفق في الحضر من ماله ولو كان
معه مال يتجر به قسطت النفقة سواء كان لنفسه او لغيره ويجب الاقتصاد والاقتصار على نفقة
امثاله فيرجع عليه الزائد ولو انفق من خاصه فله الرجوع بها ولو اخذ المالك ماله في السفر
فعلى العامل نفقة الرجوع ولو مات لم يجب تكفينه ولا يقيم في سفره اكثر من غرضه فنفقة الزائد
عليه ويضمن ويرجع في النفقة الى العرف **ز** ليس للمالك ان يشتري من مال المضاربة ولا الاخذ
بالشفعة ويجوز للعامل مع الاذن الا ان يظهر ربح فيبطل في نصيبه **ح** يجوز للعامل ان ياخذ مضاربة

من آخر الا ان ينض الاول فان قبل الخسر يقسط بنصيبه من الثانية وجبر ما تعذرت به الاولى
شرط عليه اخذ بضاعة صح ووجب الوفاء به ويلزم العامل قسطها من النفقة ولو اخذ مضاربة يعجز
عنها ضمن ما يهلك ان جهل المالك والا فلا **ط** لا يجوز للعامل وطي امة المضاربة فان وطي قبل
ظهور الربح فعليه المهر والحد والولد رق وان كان بعده صارت ام ولد والولد حر وعليه قيمتها
وقيمة الولد ويسقط من الحد وعن قيمة الولد بقدر حصته ولو احلها له جاز ولو اذن له ان
يشتري جارية يطاها لم يجز **ي** اذا قارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بين المالك و
العامل الثاني صح ولو شرط لنفسه منه شيئا لم يصح ولو كان بغير اذنه لم يصح ويضمن المال بالتسليم
فان ربح فهو للمالك ويرجع الثاني على الاول باجرة المثل مع الجهل والا فلا **يا** موت كل منهما يبطل
المضاربة فلو مات المالك لم يجز للعامل التصرف الا باذن الوارث وله التنضيض اذا علم بالموت
فلو باع حينئذ ولو اضطر بيع المال الى وكيل الوارث فان فقد فالى الحاكم فان تعذر فالى الثقة
ولو ربح قاسمه الوارث ويقدم على الغرماء ويجب عليه تحصيل الدين دون بيع العروض ولو اراد الوارث
لم يصح ناضا كان المال اولا ويجوز تجديد العقد ان كان المال ناضا ولو مات العامل فان عين
مال المضاربة اخذه صاحبه والا فان علم فقدم والا فاسوة الغرماء ولو ظهر ربح قاسم الوارث
ولو اذن المالك لم يصح ولو كان المال ناضا صح استيناف العقد والا فلا **يب** لو فسخ المالك
العقد ولم يكن ربح اخذ المال وعليه اجرة المثل وان كان ربح اقتسماه على الشرط ولو فسخ
العامل بالانضاض فعليه ذلك وعليه استيفاء الدين وكذا البحث لو فسخ العامل **يج** اذا تلف المال
قبل الشراء بطل العقد وان تلف بعده بطل البيع ولو اشترى في الذمة باذن المالك لم يبطل
وعلى المالك بدله والجميع راس المال **يد** لو تعدد المالك وشرط التفاضل في الربح مع تساوي
المالين او التساوي مع تفاضلهما لم يصح ولو تعدد العامل جاز التفاضل والتساوي وان تفاضل
العمل **يه** اذا فسد القراض جاز تصرف العامل بالاذن السابق والربح للمالك وعليه اجرة المثل
وان لم يظهر ربح الآن يكون الفسخ بجعل الربح كله للمالك **البحث الرابع** في التنازع وفيه
مسائل **آ** لو اختلفا في قدر راس المال او تلفه او قدر الربح او في الجناية او التفريط او في
الخسران او عدم الربح او في الشراء للمضاربة او لنفسه او النهي عن شراء شيء قدم قول العامل
مع يمينه ولو اختلفا في رد المال او بعضه او في قدر الحصة او في الاذن في النسيئة او في الاذن

الاذن بالبيع بكذا او بالشراء بكذا او في التقويم قدم قول المالك مع يمينه ولو ادعى العامل الخسران
بعد الربح قبل لو ادعى الغلط او النسيان لم يقبل ولو انكر القراض ثم اعترف به وادعى التلف لم يقبل
ولو انكر الاستحقاق او لا قبل **ب** لو ادعى ان راس المال ثلث الحاصل والباقي ربح نصفه بين
العاملين فصدقه احدهما وكذبه الآخر وادعى العكس حلف المكذب اخذ سدس الحاصل وثلثه للمالك
راس ماله الذي ادعاه بتصديق الآخر وثلث السدس الباقي والمصدق ثلثه لان الزيادة التي
اخذها الحالف كالتالف من الربح فتقسم عليهما بنسبة استحقاقهما **ج** لو ادعى المالك القراض
والعامل القرض تحالفا ويثبت للعامل اكثر الامرين من المدعى حصة واجرة المثل ولو اقاما بينة
حكم بالترجيح ولو انعكس الحال قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو ادعى المالك القرض و
العامل الابضاع ولو انعكس تحالفا ويثبت للعامل اجرة المثل ولو ادعى المالك الابضاع والعامل
القراض تحالفا ويثبت للعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى نصيبا ويحتمل العكس ولو اكتفي فالقول
قول العامل مع يمينه **الفصل الثالث** في تقرير المنفعة دون العوض وهو المزارعة وثلثة
مباحث **الاول** المزارعة وهي معاملة على الارض بالزرع مدة معلومة بحصة مشاعة من نمائها
ومطالبها اربعة **الاول** العقد ويفتقر الى الايجاب مثل زارعتك على هذه الارض او عاملتك
عليها سلمتها اليك للزرع مدة كذا بربع الحاصل مثلا والى القبول وكل لفظ دل على الرضا ولا ينعقد
بلفظ الاجارة ولا تصير اجارة لعدم العلم بالاجرة وهو عقد لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل
لا يبطل بموت احدهما ويقبل الشروط السائغة وتلزم ويكره اشتراط ذهب او فضة مع الحصة ❊
المطلب الثاني في الشروط وهي ثلثة **آ** امكان زرع الارض بان يكون لها ماء من عين او نهر
او بئر او مصنع وكذا لو اجرها للزراعة فلو زارعه على ارض لا ماء لها لم يصح اجرها للزراعة فله
الفسخ مع الجهل لا مع العلم فيثبت المسمى ولو اطلق الاجارة لم يكن له الفسخ ولو كانت في بلاد تشرب بالغيوث
غالبا صح الجميع ولو انقطع في الاثناء فللزارع او للمستاجر الفسخ وعليه اجرة ما سلف ولو كان الماء
لا يخرج عنها لم يصح المزارعة ولا الاجارة للزراعة وان وصى المستاجر وكذا لو كان يخرج تدريجا
لجهالة وقت الانتفاع **ب** تعيين المدة وضبطها بالايام او الشهور او الاعوام ولا يكفي تعيين الزرع
ويشترط امكان ادراكه فيها فلو علم عدمه بطلت ولو ظنه ولم يتفق فللمالك الازالة بغير ارش
واجرة ما مضى سواء كان من قبل الله تعالى او من تفريط الزارع ولو اتفقا على الابقاء بعوض جاز ويجب

تقدير وتقدير المدة ولو شرط في العقد الابقاء ان تأخر فسد ولو لم يزرع حتى خرجت المدة لزم
اجرة المثل ولو كان لعارض لزم المسمى ولا يشترط اتصال المدة ج ذكر الحصة ويجب تقديرها بالجزء
الشائع فلو جهلها او اهملها او قدرها بالارطال بطلت ويجب الاشتراك في الحاصل
فلو شرط لاحدهما او شرط له قدرا معلوما والباقي له او بينهما او شرط لكل واحد نوعا كالهرف والافل
او ما يزرع على الجداول وغيره لم يصح **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه مسائل آ اطلاق
العقد يقتضي تخيير العامل في زرع ما شاء الا ان يعين نوعا وفي الزرع بنفسه او المشاركة او
مزارعة غيره الا مع التخصيص ويقتضي وجوب خراج الارض ومؤنتها على ربها الا ان يشترط على العامل
ب لو زرع غير المشترط فان زرع الاضر فللمالك اجرة المثل او المسمى مع الارش وان زرع الاخف
تخير بين الحصة واجرة المثل ج لو شرط زرع نوعين وجب تقديرهما ويجوز التساوي في الحصة منهما والاختلاف
تساويا في الضرر اولا وكذا لو شرط غرسين او غرسا وزرعا وكذا الاجارة فلو استأجرها مدة ليزرع
فيها ما يبقى بعدها فله الازالة بغير ارش على الاقوى د يصح ان يكون من احدهما الارض ومن الآخر البذر
والعمل والعوامل او يشترط على صاحب الارض بعضها لا على ثالث ه لو استرجعت من الزرع فنبت
في القابل فهو لهما وعلى الزارع اجرة الارض لصاحبها فلعله وان كانت مستأجرة فهو لصاحب البذر
وعليه اجرة الارض لصاحبها فلعله و يجوز للمالك الخرص على العامل فيتخير في القبول فان قبل
لزم ويملك الزائد ويلزم النقص ويشترط في استقراره السلامة فلو تلفت بآفة سماوية او ارضية
لم يلزمه شيء ولو تلف البعض سقط عنه بالنسبة ز اذا فسدت المزارعة فالزرع لصاحب البذر
فان كان رب الارض فعليه اجرة العامل وان كان العامل فعليه اجرة الارض **المطلب الرابع**
في التنازع لو اختلفا في المدة قدم قول منكر الزيادة مع اليمين ولو اختلفا في قدر الحصة قدم قول
صاحب البذر فان اقاما بينة قدمت بينة العامل ولو قال العامل اعرتنيها وادعى المالك الحصة
او الاجرة قدم قوله ويثبت له اقل الامرين من اجرة المثل والحصة وللزارع التبقية الى الادراك و
لو قال غصبتنيها حلف وله الازالة والمطالبة باجرة المثل وارش الارض مع طم الحفر **البحث الثاني**
المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها ومطالبها ثلثة **الاول** العقد ولا بد
فيه من ايجاب مثل ساقيتك او عاملتك ومن قبول وهو كل قول دل على الرضا ولا يصح بلفظ
الاجارة وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل بموت احدهما **الثاني** في الشروط وهي ستة **الاول**

الاول الوقت ويصح قبل ظهور الثمرة وبعده اذا بقي للعامل ما يستزاد به في الثمرة كالتأبير لا كالجذاذ ب
المحل وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه كالنخل وشجر الفواكه والورد والتوت المنتفع بها
كالزرع ولو ساقى على ودي غير مغروس او على الخضر كالبطيخ والباذنجان او على شجر لا ثمرة له كالغرب
لم يصح ولو كان الودي مغروسا صح بشرط ان يحمل مثله في المدة غالبا فلو قصرت قطعا او ظنا
او تساوى الاحتمالان بطلت ج المدة ويشترط تقديرها بالشهور والاعوام وحصول الثمرة فيها
غالبا فلو قدرها بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وبلوغ الثمرة او خرجت المدة
قبل ظهور الثمرة بطلت ولو خرجت قبل كمالها صار شريكا ولم يجب عليه العمل د العمل واطلاق
العقد يقتضي وجوب كل عمل فيه مستزاد الثمرة على العامل كاصلاح الاجاجين وطرق السقي
وازالة الحشيش المضر بالاصول والحرث تحتها والعمل بالناضح او الاستقاء والسقي وتنقية الانهار
وتهذيب الجريد وقطع ما يحتاج الى القطع وزبر الكرم والتلقيح والتعديل والجذاذ واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها ويقتضي وجوب حفر النهر والبئر وعمل ما يستقى به من دولاب و
دالية والسماد على المالك ويرجع في بقر الدولاب والكش الى العرف ويجوز ان يشترط العامل على
المالك بعض ما يجب عليه لا كله وكذا العكس وان يشترط اجرة بعض ما يجب عليه على المالك او عليهما
بشرط ان يبقى شيئا وان يشترط عمل غلام المالك معه وان كان لخاصة ونفقته على مولاه ولو شرطها
على العامل او عليهما او من الثمرة صح ويشترط العلم بها ه كون الثمرة مشتركة بينهما فلو اختص بها احدهما
بطلت و ذكر حصة العامل وتعيينها بالجزء المشاع فلو اهمل ذكرها او جهلها كالنصيب او قدرها
بالارطال بطلت وكذا لو شرط لاحدهما قدرا معلوما والباقي للآخر او بينهما او شرط مع الحصة جزءا
من الاصل او ساقاه بالثلث ان سقى سيحا او بالنصف ان سقى بالناضح ولو ذكر حصة العامل
صح بخلاف العكس ولو ساقاه على احد البستانين بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث صح و
كذا لو تفاوتت الحصة من البستانين ومن النوعين اذا علم قدرهما ومن الشريكين اذا علم حصة كل منهما
ولو تعدد العامل جاز التساوي وعدمه **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل آ اذا ظهرت الثمرة
ملك العامل الحصة وتحققت الشركة فالتالف منهما والباقي لهما وتجب الزكاة على من بلغت حصته
نصابا وهو امين فالقول قوله في التلف وعدم التفريط والخيانة فان ثبتت فللمالك رفع يده
عن حصته لا عن حصة العامل وله ان يضم اليه حافظا واجرته عليه خاصة فان لم يمنع الخائن جاز

رفع يده ويكلف عاملاً وعليه اجرة **ب** ليس للعامل ان يساقي غيره **ج** الخراج على المالك الا ان
يشترط على العامل او عليهما **د** اذا فسدت المساقاة فالثمرة للمالك وعليه اجرة العامل **ه** لو بانت
الاصول مستحقة بطلت المساقاة فان كان قبل التلف اخذ المالك الزرع وعلى الغاصب اجرة
العامل ولو كان بعده فللمالك الرجوع على الغاصب بالجميع ويرجع الغاصب على العامل بما اخذ وعليه
الاجرة وله الرجوع على العامل ويرجع على الغاصب بما اخذ وبالاجرة وله الرجوع عليهما ويرجع العامل
على الغاصب بالاجرة كل ذلك مع الجهل والا فلا اجرة للعامل **و** اذا هرب العامل فان تبرع عنه
بالعمل احد او بذلت الاجرة من بيت المال فلا خيار والا كان له الفسخ فان فسخ فعليه اجرة المثل
لما مضى والا استأذن الحاكم في الاجارة فان تعذر استأجر ورجع ان اشهد والا فلا **ز** اذا
مات العامل لم يجب على الوارث فان انقطعت الثمرة استأجر الحاكم من التركة من يتم العمل فان لم يكن
تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى حين الموت وان ظهرت باع الحاكم من
نصيبه ما يستأجر به من يتم العمل ولو احتيج الى بيع الجميع باعه **ح** لو اختلفا في قدر الحصة او فيما
عليه المساقاة فالقول قول المالك مع يمينه ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل **تتمة**
لو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما لم يصح ولصاحب الارض الازالة والاجرة وعليه
ارش النقص بالقلع ولو دفع المالك قيمة الغرس او الغارس قيمة الارض لم يجبر الممتنع وكذا الاجير
صاحب الارض على اجرة بقاء الغرس **الفصل الرابع** في تقدير العوض دون المنفعة وهو
احد اقسام الجعالة مثل من رد عبدي فله دينار وقد يجتمع في الجعالة الاقسام الاربعة مثال
العلم بالعوض والمنفعة من رد عبدي من الكوفة فله دينار ومثال الجهل بهما من رد عبدي فله شيء
او ثوب ومثال العلم بالعوض دون المنفعة من رد عبدي فله دينار ومثال العكس من رد عبدي
من الكوفة فله شيء او ثوب لكن اذا كان العوض مجهولا يثبت بالرد اجرة المثل وهنا مطالب **الاول**
في الصيغة وهي كل لفظ دل على طلب الفعل بعوض كما تقدم ولا يشترط القبول نطقا وهي جائزة
من الطرفين فيصح فسخ الجاعل قبل العمل وبعده وعليه اجرة ما عمل قبل فسخ العامل العمل وبعده ولا
اجرة له ويجوز جمع الزمان والعمل مثل من خاط ثوبي في يوم فله درهم بخلاف الاجارة واذا
عقب الجعالة باخرى عمل بالاخيرة **المطلب الثاني** في الشرائط يشترط في الجاعل اهلية
الاستيجار لا كونه مالكا فلو قال من رد عبد فلان فله درهم لزمه الجعل ولو كذب المخبر في قوله

فلان ان فلانا جعل كذا فرده لم يستحق على المخبر والمالك شيئا وفي العمل امكانه واباحته وكونه
مقصودا للعقلاء لا تقديره فلو ابهمه جاز وفي العامل امكان العمل فلو جعل للمقعد لم يستحق وان
استعان في الرد ولا يشترط تكليفه فلو رده الصبي استحق ولا تعيينه لكن لو عينه فرده غيره لم
يستحق شيئا وفي الجعل تقديره بالكيل او الوزن او العد فلو جهله ثبت بالرد اجرة المثل الا في الآبق
او البعير فانه في رد واحد منهما من المصر دينار ومن غيره اربعة دنانير وان نقصت القيمة ولا يخرج
الجعالة من التسليم جاز مثل من رد عبدي فله نصفه ولو استدعى الرد بغير جعل فالراد متبرع
وكذا لو رده ابتداء وان عرف برده الاباق او رده قبل علمه بالجعالة وان لم يقصد التبرع **المطلب
الثالث** في الاحكام اذا سعى العامل في تحصيل الضالة وسلمها استحق الجعل فلو حصلت في
يده قبل الجعالة لم يستحق شيئا وكذا لو هرب منه قبل التسليم وان بلغ باب منزله اما لو مات استحق
بالنسبة ولو جعل على فعل لم يتكرر مثل رد عبدي فله درهم فرده جماعة تشاركوا فيه ولو كان يتكرر
مثل من دخل داري فله درهم فدخل جماعة فلكل واحد درهم ولو جعل لكل من ثلاثة جعلا متساويا
او مختلفا وتساووا فرده احدهم فله جعله وان رده اثنان فلكل نصف جعله وان رده الثلاثة فلكل
واحد ثلث جعله وهكذا ولو عين لواحد وابهم الآخر فللاول نصف المسمى وللثاني نصف اجرة
المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر فللمعين النصف ولا شيء للآخر ولو عين المسافة فرده من
غيرها لم يستحق شيئا ولو رده من بعضها فله من الجعل بالنسبة ولو رده من ابعد منها لم يستحق اكثر من المسمى
ولو جعل على رد شيئين معا وعين جعلا فرد احدهما استحق نصفه وان تفاوتا استحق
بالنسبة ولو جعل على رد شيء فرد بعضه استحق بالنسبة ولو مات الجاعل قبل العمل بطلت
وله بعده التسليم من التركة بنسبة عمله وبعد الرد الجميع فلو اختلفا في ذكر الجعل او في تعيينه او في
الجهة او في سعي العامل او في قدم قول الجاعل مع يمينه ولو اختلفا في قدر الجعل او في
جنسه تحالفا ويثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل والمدعى ولو زاد ما ادعاه المالك عن اجرة
المثل وجبت الزيادة ومن هذا **الباب** السبق والرماية على خط قول **اما** السبق ففيه
مباحث **الاول** في الالفاظ فالسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض ويقال له الخطر
ويقال سبق بالتشديد اذا اخرج السبق او احرزه والسابق ما تقدم بالعنق والكتد وهو
المجلي ثم المصلي ثم التالي ثم البارع ثم المرتاح ثم الحظي ثم العاطف ثم المؤمل ثم اللطيم ثم السكيت

والفسكل الاخير والمحلل هو الداخل بين المتراهنين يأخذ ان سبق ولا يغرم اذا سبق **الثاني**
الصيغة وهي ان يقول باذل الخطر من سبق فله كذا ويكون احد المتراهنين او هما او اجنبي او الامام
من بيت المال ولا يفتقر الى قبول وهي جائزة كالجعالة فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بالموت
الثالث فيما يسابق عليه وهو ماله خف كالابل والفيلة او حافر كالخيل والبغال فلا يصح
بغير ذلك كالبقر والطير والصراع والسفن والقدم **الرابع** في شروطه وهي ستة **الاول**
تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو جعل الرهن لمن سبق في الميدان لم يصح **ب** تعيين ما يسابق
عليه بالاسم او المشاهدة وان تعينت الا ان يحصل التعيين واذا عين لم يجز ابداله **ج** تساوي
ما به السباق في احتمال السبق وعدمه فلو علم قصور احدهما لم يصح **د** تساويهما في الجنس فلا
يصح بالفرس والحمار ويجوز اختلاف الصنف كالعربي والبرذون **ه** تقدير الخطر ويصح ان يكون
عينا او دينا حالا او مؤجلا **و** جعل الرهن للسابق منهما او المحلل فلا يصح جعله للمسبوق ولا
لغيرهما ولا للمصلي خاصة ولو جعله له وللسابق لم يجز ويجوز مع التفاوت مثل من سبق فله عشرة
ومن صلى فله خمسة ولا يشترط المحلل ولا التساوي في الموقف **الخامس** في الاحكام اذا فسد
العقد لم يستحق الرهن فلو ظهر استحقاقه طالب بالمثل او بالقيمة ولو ظهر الفساد ففي وجوب الاجرة
ولو جعل للجماعة جعلا فهو للسابق فان تساووا فلا شيء لهم ولو سبق اثنان مثلا فان كان
الجعل معينا مثل من سبق فله هذا الدرهم تساويا فيه والا فلكل واحد درهم ولو قال من
سبق فله هذه العشرة ومن صلى فله هذه الخمسة فسبق عشرة وصلى واحد كان لكل سابق
واحد وللمصلي خمسة ويجوز لكل من المتسابقين ان يجعل مثل جعل الآخر او ازيد او انقص فيقول
احدهما ان سبقتني فلك علي درهم ويقول الآخر ان سبقتني فلك علي درهمان او نصف ويجوز
التساوي في الجنس وعدمه وان يقول لاحدهما احدهما مثل ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلي
عليك كذا ولو اخرجا سبقين وقالا من سبق فله السبقان فان تساويا فلكل سبقه وان
سبق احدهما فهما له ولو ادخلا المحلل فان تساووا او سبقاه فلكل سبقه ولا شيء له ولو
سبق احدهما احرزهما ولو سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ويقتسمان مال المسبوق ولو اختلفا
في قدر الرهن فالقول قول الجاعل مع يمينه **واما** الرماية ففيها مباحث اربعة **الاول**
في معرفة الالفاظ فالرشق بالفتح الرمي وبالكسر عددها ويقال رشق وجه ويد ومعنا الرمي

الرمي ولاءً حتى يفرغ ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخاسق والمارق والخارم والمزدلف والغرض
ما يقصد اصابته والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة ان يبادر احدهما الى
الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والمناضلة المسابقة
والمراماة **الثاني** في شروطها وهي تعيين الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والخطر وتماثل جنس الآلة وتساويهما في عدد الرشق وجعل الخطر للسابق وامكان الاصابة فلو
امتنعت كشرط الاصابة في الف ذراع او وجبت كشرطها من ذراع بطل ولابد من اشتراط احد اقسامها
ولا يشترط تعيين المبتدأ بالرمي فيقرع مع المشاحة ولا ذكر المبادرة والمحاطة **الثالث** في اقسامها
وهي ثلثة **الاول** المفاضلة وهي ان يشترط الزيادة في الاصابة مثل من زاد في الاصابة بواحد
او اثنين من عشرين مثلا فهو السابق فلو رميا عشرة فاصابها احدهما واخطاها الآخر وجب الاكمال
ولو رميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطاها الآخر لم يجب الاكمال فقد سبق ولا يجب الاكمال ان اصاب
الثاني رميا الرابع عشر وهكذا **ب** المبادرة وهي ان يشترط السبق الى الاصابة مثل من سبق الى
اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو رميا عشرة فاصاب كل واحد خمسة فلا سبق لتساويهما في
الرمي والاصابة فلا يجب الاكمال لخروجه عن المبادرة ولو اصاب خمسة والآخر اربعة فالاول سابق ولا
يجب الاكمال لحصول المبادرة **ج** المحاطة وهي ان يشترط اسقاط ما يتساويان فيه من الاصابة مثل
من اصاب خمسة من عشرين بعد اسقاط المساوي فهو السابق فاذا اكملا الرشق وتحاطا وفضل لاحدهما
العدد المشروط فقد نضل صاحبه ولو فضل اقل لم ينضله ولو لم يكملاه فاراد صاحب الاقل الاكمال
فان ظهر له فايدة من رجحان او مساواة او منع صاحبه بعد المحاطة من التفرد بالاصابة اجيب والا
فلا فلو رمى احدهما عشرة فاصاب تسعة واصاب الآخر واحدا فاذا اكملا امكن ان يصيب العشرة الباقية
دون صاحبه فيحصل له بعد المحاطة الرجحان ولو رميا خمسة عشر فاصاب احدهما عشرة والآخر خمسة
فاذا اكمل واصاب الخمسة الباقية ساواه بعد المحاطة ولو اصاب الاول اربعة عشر والثاني خمسة
فلو كمل واصاب الخمسة الباقية منعه من التفرد بالاصابة ولو اصاب خمسة عشر لم يجب الاكمال **الرابع**
في الاحكام اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء والاختصاص به ولو اطعمه
اصحابه ويجوز ان يشترط اطعامه لحزبه واذا فسدت المناضلة سقط المسمى لا الى بدل ولو ظهر العوض
مستحقا فعلى الباذل مثله او قيمته ولو فضل الناضل اطراح الفضل بكذا لم يجز وعليه رد ما اخذ

كتاب الأمانات

كتاب الأمانات وفيه مطالب الأول الوديعة وفيها مباحث الأول العقد وهو
الإيجاب والقبول الدالين على الاستنابة في الحفظ فالإيجاب مثل أودعتك أو هو وديعة عندك
وما في معناه والقبول كل قول أو فعل يدل على الرضا فلو أكره على قبضها أو طرحت عنده لم
يلزمه حفظها وهو عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون والإغماء ولكل منهما فسخه وتبقى
أمانة شرعية فلا يقبل قوله في الرد ومثله الثوب يلقيه الريح في غير صاحبه يجب إعلامه
به فإن لم يفعل ضمن ويشترط في المودع والمستودع البلوغ والعقل وجواز التصرف فلو أودع
الصبي أو المجنون لم يصح ويضمن المستودع منهما إلا مع خوف التلف ولا يبرأ إلا بالرد إلى الولي ولو
أودعا لم يضمنا بالإهمال ولو أتلفها الصبي أو أتلفها ضمن إن كان له مال والإتلاف ولو أودع المجنون
لم يضمن إلا بالإتلاف ولو أودع العبد فأتلف تبع بها الثاني في لوازمها ويجب جعل الوديعة في
حرز مثلها وحفظها بما جرت العادة به كالثوب في الصندوق والدابة في الإصطبل والشاة
في المراح والدفع عنها بحسب المكنة فلو أهمل ضمن ولو افتقر إلى المداراة عنها وجب ويرجع به ويجوز
بيع بعضها في ذلك ولو عين له موضعا ضمن بالنقل إلى مثله أو أحرز ولو خاف عليها فيه
وجب النقل ولو إلى الأدون فإن أهمل ضمن وإن تلف بغير الأمر المخوف ولو أنكر المالك سبب الخوف
قدم قول المستودع مع يمينه ولو لم يعين جاز النقل من حرز إلى آخر وإن كان أدون من الأول
ولو نهاه عن النقل عن المعين لم يجز نقلها ولو إلى أحرز إلا مع خوف تلفها فيه وإن قال وإن
تلفت ولو قال لا تنقلها وإن خفت التلف جاز مع الخوف النقل وعدمه ولو نقلها لا معه ضمن
ولو وضعها المالك في صندوق له أو للمستودع بالعارية وضمن بالنقل إلى غيره ولو نهاه عن
القفل فقفل لم يضمن ولو قال له ضعها في المنزل فوضعها في ثوبه أو في جيبك فوضعها
في كمه أو يده ضمن بخلاف العكس ولو قال ضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن ولو
عكس ضمن ويجب المبادرة إلى الإحراز بمجرى العادة وربما كان الحرز أو بعيدا فإن أخر مع القدرة
ضمن ويجب نشر الثوب المحتاج إليه وتعريضه الريح مع الحاجة ولبسه كذلك إلا أن ينهى المالك
وعدم جعله موضع يعفنه ولا يجوز إغراء الطراد بها كربط الخيط من خارج ويجب سقي الدابة
وعلفها وإن لم يأمر المالك ويرجع به عليه وإن نهاه ما لم يتبرع ولو استعمل أثم والضمان و
يجوز أن يتولاهما بنفسه أو بغلامه ولا يجوز إخراجها إلا لعذر ويجب من حضر الوقت بهما

إلى المالك أو وكيله ثم الحاكم ثم الثقة فإن تعذر وجب الإيصاء بها مع القدرة فلو أهمل أو أجمل
ضمن ولو مات فجأة لم يضمن ولا يبرأ بالوصية إلى الفاسق إلا أن يتعذر العدل ولو لم توجد
في تركته فإن ثبت أنه مات وهي عنده ضمنها كالدين وإن ثبت أن عنده وديعة لم يضمن على
تردد الثالث الضمان الوديعة مشتقة من الودع وهو السكون فلا يجوز التصرف فيها
بوجه فإن تصرف بما ينافي غرض الشارع فهو التفريط وبما ينافي غرض المالك فهو التعدي و
قد يجتمعان ومثال التفريط أن يضعها في المواضع التي يضيعها أو في غير حرز أو في حرز لا
يناسبها أو إيداعها لغير ضرورة ولا إذن وإن كان لزوجة أو ولده أو عبده وترك علف الدابة
وسقيها مدة لا يصبر عليها والسفر بها وإن أودع في السفر مع أمن الطريق وخوفه إلا أن يخاف
تلفها مع الإقامة ولو أراد السفر وتعذر المالك دفعها إلى الحاكم فإن تعذر فإلى الثقة فإن
تعذر فإشكال وكذا لو أراد ردها وتعذر المالك أو وكيله ويضمن لو خالف هذا الترتيب و
يجب على الحاكم القبض ولو دفنها ثم سافر ضمن إلا أن يخاف المعاجلة ومثال التعدي الانتفاع بها
كلبس الثوب وركوب الدابة والنوم على الفراش والنظر في الكتاب ولا يضمن بنية الانتفاع إلا أن
يخرجها من حرزها له ولو كان الحرز له وكذا لو نوى بالأخذ من المالك الانتفاع أو جدد بنية
الانتفاع لنفسه ولو حل الكيس أو فتح ختمه ضمن وإن لم يأخذ شيئا ولو كان الشد والختم من
المستودع لم يضمن بهما بل بالأخذ فإن أخذ بعضها ضمنه خاصة وإن أعاده بعينه وكذا لو
أعاد بدله ومزجه مزجا يتميز ولو لم يتميز ضمن الجميع وكذا لو مزجه بعينه ولو أذن المالك في
الأخذ فرد بدله بغير إذنه ومزجه ولم يتميز ضمن الجميع وإن تميز ضمن المأخوذ خاصة إلا أن
يأذن له في الرد والمزج ولو خلطها بماله أو بوديعة أخرى وإن اتحد المالك ضمن ولو أذن في
المزج أحد المودعين ضمن الآخر ولو مزج أجنبي ضمن خاصة ومع التفريط أو التعدي لا يعود الاستئمان
بردها إلى الحرز ما لم يجدد المالك أو يبرئه من الضمان أو يردها إليه ومثال الاجتماع تضييعها
وإتلافها أو إتلاف بعضها كقطع يد العبد ودلالة السارق وإعلامه والإقرار بها لظالم والسعي
بها إليه ولا يضمن بتسليمها كرها ويجب الإخفاء عنه والحلف له مع التورية ولو خير بين التسليم
واليمين فسلم ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكبير كالجراح وذهاب المال ولو طلبها المالك أو سأله عنها
فجحدها ثم ادعى التلف لم يقبل وضمن وإن أقام بينة ولو جحدها فأقيم عليه بينة فإن كانت

الجحود انكار الايداع لم يقبل قوله في الرد والتلف مع البينة وعدمها وان كان انكار التقدم قبل
منه وان لم يقم بينة **الرابع** في الاحكام يجب رد الوديعة على المالك او وكيله مع طلبه وان
كان كافرا فلو اخر لا لعذر ضمن وليس من العذر استيفاء الغرض من الاكل والحمام والجماع وسواله
ويجب المبادرة بمجرى العادة ولو ردها على الوكيل ولم يشهد فانكر لم يضمن ولو ترك الاشهاد على
قضاء دينه ضمن ومؤنة الرد على المالك ولو اودعه الغاصب ردها على المالك فان جهله عرفها
سنة ثم يتخير الصدقة بها عن المالك ويضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ولا يجوز نقلها و
الممتزجة بمال الغاصب ردها على المالك ان تميزت والا رد الجميع على الغاصب ولضمان الودعي لها
الوارث فان تعذر فالى الحاكم او الى القايم مقامهم فان دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين
القول قول المستودع في عدم الايداع وفي الرد والتلف وعدم التفريط وقدر القيمة مع
اليمين ولو دفعها الى غير المالك وادعى اذنه فانكر قدم قول المالك مع يمينه وان صدقه في
الاذن وانكر الدفع قدم قول المستودع مع يمينه وان ترك الاشهاد ولو ادعى الوديعة اثنان
فصدق احدهما حلف مع اليمين فان نكل غرم للآخر ولو كذبهما اقرت في يده وكذا لو نفى العلم
فان ادعيا او احدهما علمه كان عليه اليمين ويكون اليمين الواحدة لهما **المطلب الثاني**
في العارية وفيه مباحث **الاول** في العقد فالايجاب كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع
بالعين مع بقائها ولا يختص بلفظ والقبول ما دل على الرضا قولا او فعلا وليس بلازم
من الطرفين ويشترط اباحة المنفعة فلا يجوز اعارة العبد المسلم او المصحف من الكافر ولا
الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة لاجنبي وغيره ويكره استعارة الابوين لها وليس للمحرم استعارة
الصيد من المحل والمحرم ويضمنه المحل بالاتلاف وان لم يشترط ويجب ان يتسلم المحل من محرم
ملكه بالاحرام ولا يضمنه ولا يجب رده ثم ان نوى التملك ملكه والا كان مباحا ويجوز اطلاقها و
تقييدها بالمدة والعمل ولو تعددت المنفعة فان عين تعينت فلو اعاره الارض للغرس لم
يجز البناء وكذا العكس وله الزرع ولو اعارها للزرع لم يجز الغرس ويزرع ما شاء ولو عين المزروع
كالحنطة زرع المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه عن التخطي حرم فلو فعل لزمته الاجرة والضمان
ولو اطلق تخير فلو اعاره الدابة فله الحمل والركوب ولو اعاره الارض فله الغرس والبناء والزرع
ويرجع في الانتفاع الى ما جرت العادة به فلو اعاره الدابة للحمل واطلق حمل ما جرت عادة

عادة مثلها ولو عين قدرا جاز النقصان دون الزيادة فيضمن الدابة واجرة الزيادة
الثاني في المعير وشرطه ان يكون مكلفا جايز التصرف مالكا للمنفعة ولو بالاجارة
فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه والمستعير والغاصب فلو استعار منه عالما بالغصب
رجع المالك على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة مع التلف ويستقر الضمان على المستعير
مع العلم والا فعلى الغاصب **الثالث** المستعير وشرطه التعيين والكمالية فلو اعار احد هذين
او صبيا او مجنونا لم يصح ويجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله **الرابع** المستعار
وهو كل عين يصح الانتفاع بها مع بقائها كالعبيد للخدمة والثوب للبس دون الاطعمة لاستهلاكها
بالانتفاع ويجوز اعارة الكلب المعلم للصيد والفحل للضراب والشاة للحلب وهي المنحة وله
الرجوع في اللبن الموجود **الخامس** الضمان العارية امانة لا تضمن الا بالشرط او بتعد او تفريط
او كانت ذهبا او فضة الا ان يشترط السقوط وباستعارة المحرم صيدا او باهمال الرد مع الطلب
والتمكن منه وبتعدي ما عين له فيضمن العين والاجرة وبجحود العارية ولا يضمن لو تلفت العين
بالاستعمال او نقصت به فلو استعملها ثم تلفت بتفريط ضمن قيمتها يوم التلف وكذا لو شرط
الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت ويضمن المثلي بمثله والقيمي بالقيمة يوم التلف ولا يبرأ
بالرد الى الحرز ولا برد الدابة الى المسافة المشترطة لو تجاوزها بل يبرأ برد المالك او الرد اليه
او الى وكيله **السادس** في الرجوع وهو جايز الا في اعارة القبر بعد الدفن ويجوز الرجوع
قبل الطم وبعد الاندراس ويضمن المالك ما يتلف على المستعير بالرجوع فلو اعاره للبناء او
الغرس او الزرع ثم رجع قبله منع منه فان خالف ازاله المالك مجانا وطالبه بالاجرة وطم
الحفر وان رجع بعده فله ازالته ولو قبل ادراك الزرع مع دفع الارش وليس له الازالة بدونه
ولو دفع المالك القيمة او المستعير الاجرة فالتقرير مع التراضي ولو خرب البناء او مات الشجر لم يجز
له الاعادة بغير اذن ولا يجب على المستعير طم الحفر الا ان يقلع الغرس باختياره ولو عين الغرس
ومتى جاز الرجوع قبل انقضاء الامد وبعده مجانا ولو حمل السيل حبا الى الارض اخر
فنبتت فلصاحب الارض ازالته مجانا او اجبار المالك على القلع وتسوية الحفر ولو دفع في
اعارة الحائط للتسقيف جاز وان ادعى خراب ملك المستعير ويجب دفع الارش **السابع**
في الحكم للمستعير الدخول الى الارض المعارة والاستظلال بالبناء والشجر مع غروسه وابنيته

وغيره وليس له الاعارة والاجارة الا باذن المالك فان بادر تخير المالك في الرجوع بالاجرة
على من شاء ويرجع الثاني على الاول مع الجهل لا مع العلم ومؤنة الرد عليه ولو ادعى المالك الاجارة
قبل الانتفاع قدم قول المستعير مع اليمين وبعده يقدم قول المالك مع يمينه ويثبت له الاقل
من المدعى واجرة المثل ولو ادعى الغصب قدم قول المستعير في التلف وفي عدم التفريط وفي
القيمة معه وفي عدم التضمين **المطلب الثالث** في الشركة وفيه مباحث **الاول**
في حقيقتها وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع وقد يكون في
عين اما بالارث او بعقد البيع او الهبة والصدقة والوصية والعتق والاغتنام والمزج
والحيازة بان يقتلعا شجرة دفعة او غيره فاما كذلك او في منفعة اما بعقد الاجارة او
الوقف او في حق اما باستحقاق القصاص او حد القذف او الخيار والرهن والشفعة
ومرافق الطريق واما الصحيح شركة العنان وهي امتزاج الاموال بحيث لا تتميز اختيارا كان المزج
او اتفاقا وصيغتها كل لفظ دل على الرضا بالمزج مثل شاركتك او اشتركنا ويتخير في شرطها
التقابض من اهلية التصرف وفي المال التماثل في الجنس والصفة وكونه معينا معلوم القدر سواء
كان في الاثمان او العروض فلا يصح في جنسين ولا في الدين والمجهول وغير المثلي كالثياب
والعبيد لا تتحقق هذه الشركة بالمزج فان اريدت باع احدهما حصة مما في يده بحصة مما
في يد الاخر او بيعا معا بثمن واحد فيشتركان في الثمن بالنسبة ولا يصح شركة الابدان وهي
الاشتراك فيما يحصل بالصنعة او الحرفة تساوت او اختلفت بل يختص كل واحد باجرة عمله
ومع الاشتباه يجب الصلح ولا شركة الوجوه وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل وله حصة من الربح
او يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى غير وجيه والربح بينهما بل الربح في الاول كله
للخامل وعليه اجرة المثل للوجيه وفي الثانية بالعكس ومنه ان يشتري كل واحد بجاهه نسيئا
في الذمة ويشتركان في الربح بل لكل واحد ربح ما اشتراه ولا شركة المفاوضة وهي الاشتراك
في كل ما يملكانه ويغرمانه بل لكل واحد غنمه وعليه غرمه ومن الشركة الباطلة ان يؤجرا ابدانهما
او يجعلاهما مباحا ليكون الحاصل بينهما بل لكل واحد حاصل دابته فان اشتبه وجب الصلح
ومنها ان يدفع انسان الى آخر دابة ليشتركا في الحاصل بل الاجرة لصاحبها وعليه مثل اجرة العامل
ولو تقبل عملا فالاجرة له وعليه اجرة مثل الدابة ومنها ان يدفع واحد دابة وآخر راوية الى السقا

سقا ليشتركا في الحاصل بل للمستاجر الحاصل وعليه اجرة مثل الدابة والراوية ومنها ان يحوز
مباحا او يصيد بنية انه له او لغيره بل هو جميع ذلك له خاصة ولا اثر للنية **البحث الثاني**
في الشركة عقد جائز من الطرفين تنفسخ بالجنون والموت ويفسخ احد الشركاء ولا يلزم في
التاجيل ويرجع كل واحد متى شاء مع اعتبار المصلحة وان عين له الاذون جهة السفر او نوع التجارة
ضمن لو خالف ولو اذن كل واحد لصاحبه اطلاقا جاز الانفراد ولو شرط الاجتماع لم يجز
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لا المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الآن
ويتقاسمان الربح ويتبع الربح والخسارة راس المال ولو شرط التفاوت مع تساوي المالين او بالعكس
لزم ان شرطت الزيادة للعامل او لذي الخبرة ولو تساويا في المالين واذن في العمل لصاحبه على
ان يتساويا في الربح فهو بضاعة ولو تفاوتا فيه فهو قراض ولو باعا سلعة بينهما صفقة ثم استوفى
الآخر ونائبه بثمنه وان تعدد المشتري ولو باع كل منهما حصته فلا شركة وان اتحد المشتري
ولو ظهر فساد الشركة فالربح على قدر راس المال ويرجع كل واحد على الآخر باجرة عمله ولو اشتريا
شيئا بمال الشركة فوجدا فيه عيبا تخيرا في الرد والارش ولو اراد الافتراق فان علم البائع
بالشركة جاز والا فلا ولو كان لكل واحد قفيز حنطة فباعهما صفقة جاز ويقسم الثمن بالسوية
وفي المختلف كالعبدين يقسم الثمن بالنسبة **البحث الثالث** في النزاع الشريك امين لا
يضمن ما يقبضه باذن شريكه الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف مع يمينه سواء كان بسبب
ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وكذا في عدم التفريط والخيانة وفي شرائه لنفسه او للشركة
ولو باع احد الشريكين باذن الآخر وكان وكيلا في القبض فادعى المشتري قبضه فصدقه
الشريك وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري من نصيب الشريك على البائع في
حقه ولا يقبل شهادة المشتري للشريك لانها على فعله وان لم يكن وكيلا فصدقه الشريك
وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه ايضا ولا يبرأ المشتري منه ولا تقبل شهادة الشريك على
البائع لانها تدفع الشركة فيما يقبضه ولو ادعى قبض الشريك وكان وكيلا في القبض وصدقه
البائع وانكر الشريك فحكمه كالاول معكوسا وان لم يكن وكيلا وصدقه البائع وانكر الشريك فالقول
قوله مع يمينه ولم يبرأ المشتري من حق البائع لانه لم يدفعه اليه ولا الى وكيله ولا من حق الشريك
لانكاره ويطالبه البائع ولا يمين عليه ويشارك الشريك وان شاء طالب المشتري بحقه ولا

تقبل شهادة البايع لانه يدفع بها ضمان دركه **المطلب الرابع** في الوكالة وهي الاستنابة
في التصرف وفيه مباحث **الاول** في العقد فالايجاب كل لفظ دل على قصد الاستنابة
عموما مثل وكلتك واستنبتك او فوضت اليك وشبهه او خصوصا مثل بع هذا او اعتقه و
تكفي الاشارة مع العجز والقبول قد يكون لفظا مثل قبلت او رضيت وشبهه او فعلا كان يفعل
ما امره به ولا تجب فورية قبوله فيجوز تاخيره عن الايجاب ولا يجوز تعليق الوكالة بشرط او صفة فيفسد
العقد ولا يمنع التصرف على الاقوى ويجوز تعليق التصرف اذا نجزها فيمنع من التصرف قبله و
هي جائزة من الطرفين لكل فسخه وتبطل بعزل الوكيل نفسه فيفتقر في تصرفه الى تجديد العقد
حاضرا كان الموكل او غايبا ويستاذن عليه الحاكم مع غيبته وكذا لو رد الوكالة وان لم يعلم
الموكل على راي وانكار الوكالة ليس ردا واذا عزله الموكل بطلت ان علم الوكيل بالعزل فلو تصرف
قبله صح وان كان قصاصا ولا يجوز لشاهد العزل الشركة منه وعبارة العزل عزلتك او فسخت
وكالتك او ابطلتها او ازلت نيابتك وانكار الوكالة ليس عزلا فيما مضى بل في المستقبل الا
مع غرض الاخفاء وتبطل ايضا بالموت والجنون والاغماء من ايهما كان وبالحجر على الموكل فيما يمنع
من التصرف فيه وبفعل متعلق الوكالة وبتلفه كموت العبد الموكل في بيعه او عتقه ووطء
المراة الموكل في طلاقها وتلف الثمن في التصرف فيه ولا تبطل بالنوم وان تطاول ولا يضمن الوكيل
الا في موضع الامانة كولي اليتيم ويبطل ايضا بتعديه ولا بالسكر ولا بالتعدي كان يلبس
الثوب او يعجز ويبرا بالتسليم الى المشتري ولا يضمن الثمن ولا يعود الضمان لو رد بالعيب على توقف
البحث الثاني في الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح
توكيل الصبي وان اذن الولي او بلغ عشرا ولا المجنون والمحجور عليه والسكران ولا العبد بغير
اذن مولاه الا فيما لا يتوقف على اذنه كالطلاق والخلع وليس السكوت اذنا ولا المحجور عليه
الا فيما لا يمنع منه الحجر كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا الوكيل الا باذن الموكل صريحا
او فحوى كافعل ما شئت او شاهد الحال كارتفاع الوكيل عن المباشرة او عجزه عنها ولو عجز عن
البعض وكل فيه خاصة ولا يوكل الا عدلا ولو خان وجب عزله والوكيل الثاني وكيل الموكل
فلا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته ولو وكل باذنه لنفسه ملك عزله وانعزل بموته و
للموكل عزله ولا ينعزل بموته وللاب والجد له ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاكم ان يوكل

مطلقا
يوكل عن السفهاء والحاضر في الطلاق وللمراة في النكاح وللفاسق في تزويج ولده وللمكاتب
وللماذون في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه **البحث الثالث** في الوكيل وشرطه
البلوغ وكمال العقل وجواز تولي ما وكل فيه فلا يصح وكالة الصبي والمجنون مطلقا والمحرم في
عقد النكاح وبيع الصيد وشرائه والمعتكف من وجب عليه السعي الجمعة في عقد البيع ويصح
وكالة الفاسق وان كان في النكاح والمحجور عليه لسفه او فلس والمراة في النكاح والطلاق
وان كان لنفسها والعبد باذن مولاه وان كان في شراء نفسه او في اعتاقه والمكاتب باذن
مولاه وان كان بجعل صح مطلقا والمرتد فلا يبطل تجدده والكافر وان كان في تزويج المسلمة و
يتوكل الذمي للذمي على مثله والذمي على الذمي للمسلم ولا يتوكل على مسلم وان كان لمسلم ويكره ان
المسلم للذمي على المسلم ولا تبطل وكالة زوجته وعبده بعزله بطلاقها وعتقه وابتياعه غيره وفي بطلان
وكالة عبده بعتقه تردد ويجوز ان يوكل في استيفاء الحد والقصاص والدين حتى من نفسه وان
لهما
يوكل الواحد عن المتعاقدين دون المتخاصمين ويجوز تعدد الوكلاء ولو وكل اثنين وسوغ
الانفراد جاز لكل واحد الاستقلال بالتصرف في الجميع ولو سوغ لاحدهما اختص به ولو اطلق
او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد وان كان في الخصومة ولو غاب احدهما او مات منع الاخر من
التصرف ولم يكن للحاكم ان يضم اليه امينا ولو وكلا في حفظ شيء وجب حفظه في حرز لهما
الرابع في متعلق الوكالة ويعتبر فيه امور **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكل في عتق
عبد يريد شراءه او في طلاق امراة يريد نكاحها او في بيع حمار لم يصح **ب** ان يكون قابلا
للملك فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف او المحرم
محلا في شراء صيد او عقد نكاح لم يصح ولا يشترط استقرار الملك فلو وكله في ابتياع من ينعتق
عليه صح **ج** ان يكون معلوما ولا يجب الاستقصاء فلو وكله في شراء عبد تركي جاز ولو نص
على عموم التصرف مثل وكلتك في كل قليل وكثير ففي الصحة تردد ويراعى مصلحة الموكل وكذا لو قال
بمالي من كل قليل وكثير اما لو قال بمالي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي
جاز وكذا لو قال بع مالي كله او اقبض ديوني كلها او بع ما شئت من مالي او اقبض ما شئت من
ديوني ويشترط علم الموكل بالحق المبرا منه لا علم الوكيل والمديون ولو قال ابرئه من كل قليل
وكثير جاز **د** ان يكون قابلا للنيابة وهو ما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة

كالعود وقبض الثمن والاخذ بالشفعة والفسخ والعتق والتدبير والكتابة واخراج الصدقات و
اجمالا مع عدم التعيين والحج مع العذر على تفصيل واستيفاء الديون والقصاص والحدود وتبقى
وقبض الصداق واثبات حدود الادميين والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والالتقاط
واحياء الموات والقسمة وعقد الجزية وقبضها وتسليمها وغسل البدن والثياب والاواني من
النجاسات اما ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة فانه لا يصح فيه النيابة كالطهارة
مع القدرة والصلوة على الحي الا ركعتي الطواف مع العذر والصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة والمنذور والايمان والعهود والنذر والغصب والقتل وجميع المحرمات ويلزم المباشر
احكامها والقسمة بين الزوجات والاستيلاد والظهار والايلاء واللعان وقضاء العدة
والاقرار وفي كونه اقرارا نظر وتوقف واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة **ه**
فيما به تثبت الوكالة لا تثبت الا بشاهدين عدلين او بحكم الحاكم بعلمه او بتصديق الموكل
لا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بخبر الواحد ولا بتصديق الغريم
بشرط عدم اتفاقهما معا فلو شهد عدلان انه وكله الزوج في طلاقها او بالعزل صح
ويتوافقهما في لفظ العقد ووقته فلو شهد احدهما انه وكله بالعربية والاخر بالعجمية او انه
قال وكلتك والاخر استنبتك او وكله يوم الجمعة والاخر يوم السبت لم يقبل ولو تعدد العقد
او كانت على الاقرار قبلت وكذا لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل فقال احدهما وكله والاخر اذن
له قبلت ولو شهد احدهما انه وكله في بيع العبد والاخر في بيعه مع الجارية ثبتت في بيع العبد
الا مع اتحاد العقد ولو شهد احدهما انه وكله في البيع وحده والاخر مع زيد او في بيع سالم و
الاخر في بيع غانم او في بيعه على زيد والاخر على عمرو لم يثبت سواء كان على لفظ العقد او الاقرار
ولو شهدا بالوكالة ثم شهد احدهما بالعزل لم يثبت الا ان يحكم بها حاكم وفي الضمان نظر
لا تقبل شهادة الوكيل في الخصومة لموكله فيها الا ان يعزل قبلها وتقبل عليه وله فيما لا ولاية
له فيه ولا تسمع دعوى الوكالة على الغائب لو ادعاها عن غائب في قبض ماله فانكر الغريم صدق
بغير يمين وان صدقه فان كان الحق عينا لم يؤمر بالتسليم فان سلم فللمالك استعادتها
ومع التلف يلزم ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا
الا انه مع دفعه ليس للمالك مطالبة الوكيل وللغريم العود عليه مع بقاء العين وتلفها بتفريط منه

منه والا فلا **السادس** في الاحكام وفيه مباحث **الاول** اطلاق التوكيل يقتضي الاذن في
مقتضياته عرفا فلو وكله في البيع ملك تسليم المبيع الى المشتري مع احضار الثمن فان لم يقبضه ضمن
ولا يملك الابراء منه ولا يقبضه الا مع القرينة كالبيع في مكان غائب عنه ولا يبيع الا بثمن المثل
بنقد البلد حالا فان تعدد فالاغلب ومع التساوي يتخير ولا يبيع الا بثمن المثل باقل منه
مما يتغابن الناس بمثله ولا مع بذل الازيد وله ان يبيع على ولده مطلقا وعلى نفسه مع الاذن ولو
وكله في الشراء ملك تسليم الثمن لا قبض المبيع واقتضى شراء الصحيح بثمن المثل بنقد البلد حالا الا بازيد
وله الرد بالعيب الا ان يرضى الموكل به ولا يجب اجابة البائع في استيمان الموكل ويجوز ان يشتري
لولده مطلقا ومن نفسه مع الاذن وغير المقتضي يقتصر الى المنصوص عليه صريحا او فحوى فلو عين البائع
او المشتري او الوقت او المكان مع الغرض او السلعة او الشراء بالعين او في الذمة تعين وكذا
النقد والنسيئة ان عين الاجل ولو اطلق بطل ويحتمل التخيير مع مراعاة المصلحة ولو باعه
نقدا بما اذن فيه نسيئة او اشترى نسيئة بما اذن فيه نقدا صح الا مع الغرض ولو وكله في بيع
عبد بمائة فباعه بازيد او باع نصفه بها صح وله بيع الباقي ولو وكله في بيع عبدين بمائة
فباع واحدا بها صح وله بيع الاخر ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين او في
شراء نصفه بمائة فاشتراه بها صح ولو امره بابتياع شاة بدرهم فاشترى شاتين به ثم باع احدهما
بدرهم صح الشراء ووقف البيع على الاجازة ولو وكله في قبض حقه من فلان فله مطالبة
وكيله والقبض منه دون وارثه ولو قال في قبض حقي الذي على فلان فله مطالبة الوارث
والقبض ولو وكل عبده في عتق عبيده او زوجته في طلاق نسائه او غريمه في ابراء غرمائه
دخل الوكلاء ولو باع الوكيل ملك الموكل الثمن ولو كان في الذمة فلكل منهما مطالبة المشتري
ولو اشترى انتقل المبيع الى الموكل فلو اشترى الوكيل اباه لم يعتق عليه ولو اشترى في
الذمة فالثمن في ذمة الموكل ولو جهل الوكالة فله مطالبته ولو ظهر في المبيع عيب رده على
الموكل **البحث الثاني** في المخالفة اذا خالف الوكيل الموكل كان حكمه حكم الاجنبي ولو
اذن في البيع نقدا فباع نسيئة او بالعكس او في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او
بالعكس وقف على الاجازة وكذا لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه فان فسخ الموكل
الشراء فان كان اضافه اليه لفظا لم يلزم الثمن والا فيقربه عليه ظاهرا وكذا كل موضع

يبطل فيه الشراء للموكل ولو ادعى علم البائع فان صدقه فيرد ما اخذه والا احلف وضمن الوكيل الثمن
واذا اضافه الى نفسه وقع له ويقدم قوله مع اليمين ولو اطلق وقع له ولم يكن للموكل الاجا
ثم له احلافه انه لم يضفه اليه ولو زوجه بغير المعينة وقف على الاجازة **البحث الثالث**
الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بتعد او تفريط فلو باع ما تعدى فيه زال الضمان بتسليمه
الى المشتري ولو وكله في البيع وقبض الثمن فقبضه ثم تلف قبل طلبه لم يضمنه ولو كان بعده ضمن ان
تمكن من الدفع والا فلا وان زال العذر ضمن بالتاخير ولو باع الوكيل فخرج المبيع مستحقا اخذه
المستحق ورجع المشتري على الوكيل ويستقر الضمان على الموكل هذا مع جهل الغصب والا فلا رجوع له
على احد ولو اشترى فتلف المبيع بعد قبضه ثم خرج مستحقا رجع المستحق على البائع او على الوكيل
او الموكل ولا رجوع لاحدهم مع العلم ولو كانا جاهلين استقر الضمان على البائع ولو وكله في
الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن الوكيل اذا انكر المودع ولو وكله في قضاء الدين فلم يشهد بالاقباض
ضمن بالانكار **البحث الرابع** في النزاع وفيه مسائل **آ** من انكر الوكالة قدم قوله مع اليمين
فلو زوجه امرأة بالوكالة فانكر الزوج ولا بينة حلف والزم الوكيل بنصف المهر وقيل بالجميع ثم ان
كان الوكيل صادقا وجب على الزوج الدخول او الطلاق وله مطالبته بالدفع الى الزوجة ولو
صدق الوكيل لم تتزوج حتى يطلقها الزوج او يموت ولا يجبر عليه فيطلق الحاكم او تفسخ المرأة
على تردد ولو كذبته فلا مهر لها **ب** لو اعترفا بالوكالة واختلفا في صفتها مثل ان يقول
وكلتك في بيع العبد فيقول بل في بيع الامة او نقدا فيقول نسيئة او في الشراء فيقول في البيع قدم قول
الموكل مع يمينه وكذا لو قال اشتريته بمائة فيقول الموكل بخمسين وقيل يقدم قول الوكيل ويحتمل
تقديم قوله ان اشترى بالعين وقول الموكل ان اشترى في الذمة لان غارم الزائد في الاول
الوكيل وفي الثانية الموكل **ج** لو ادعى الوكيل رد العين او الثمن قدم قول الموكل مع اليمين وان لم
يكن بجعل وقيل يقبل قول الوصي في تسليم المال الى الموصى له وكذا حكم الاب والجد والحاكم وامينه والشريك
والمضارب والملتقط اذا ادعوا الاقباض **د** لو ادعى الوكيل التصرف او الشراء لنفسه او للموكل او
القبض من الغريم او من المشتري او عدم التفريط او التلف قدم قوله مع اليمين سواء كان سبب التلف
ظاهرا اولا وكذا الوصي والاب والجد والحاكم وامينه **ه** لو انكر الوكيل القبض ثم اعترف به او قامت
به بينة فادعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولا بينته **و** لو طالب الوكيل الغريم فادعى العزل

كتاب العطايا

او الابراء لم يكن له احلافه الا ان يدعي عليه العلم ولو قال لا تستحق المطالبة لم تسمع دعواه
كتاب العطايا العطية اما عين او منفعة وكل منهما اما منجزة او معلقة بالموت
فالمطالب اربعة **الاول** الصدقة والهبة ومنها الهدية والهبة تمليك عين منجز بغير عوض
ولا قربة وترادف النحلة والعطية وفيها بحثان **الاول** في اركانها وهي خمسة **آ** العقد
وهو الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على معناها مثل وهبتك واعطيتك وملكتك ولا
تكفي الافعال الدالة عليه نعم تفيد الاباحة وتكفي الاشارة مع العذر والقبول كل لفظ دل على
الرضا بالايجاب مثل قبلت ورضيت ويشترط مقارنته للايجاب **ب** الواهب وهو كل مالك
مكلف جائز التصرف فلا تصح هبة غير المالك ولا الصبي والمجنون والمحجور عليه وتقف هبة الفضولي
على الاجازة **ج** المتهب ويشترط فيه التكليف وجواز التصرف فلا يصح قبول الصبي والمجنون
بل يقبل الولي عنهما ولو وهب العبد او الحمل لم يصح **د** الموهوب وهو كل ما يصح بيعه فلا يصح
هبة الحمل واللبن في الضرع والطير في الهواء والسمك في الماء ويصح في الصوف على الظهر و
في الكلب المملوك والمشترك قبل القسمة للشريك وغيره ويشترط وجوده وتعيينه لا تقديره فلا
يصح هبة شاة من قطيع ولا احد العبدين ويصح هبة الصبرة المشاهدة والمغصوب من الغاصب
وغيره مع امكان القبض والمرهون باذن المرتهن وهبة الدين لمن هو عليه ابراء ولا يصح لغيره
ولا يشترط القبول بل علمهما بما في الذمة او جهلهما او علم المبرئ ولو علم المدين خاصة لم يبرأ وان بلغ
المبرئ في الكثرة **ه** القبض وهو شرط في صحة العقد لا في لزومه فيحكم بالملك عنده فلو مات
الواهب قبله بطلت وان كان بعد الاذن فيه ويشترط اذن الواهب في كونه للهبة فلو قبض بغير اذنه
او قبض لغيرها لم يملك ويصرف في حصته ويصح الرجوع فيه قبل القبض لا بعده ولا يشترط
فوريته ولا ابتداؤه فلو وهبه ما في يده لم يحتج الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه وكذا لو وهب
الولي الطفل ما في يده او ما في يد وكيله او مستودعه وكذا لو كان في يد الغاصب او المستاجر او المستعير
افتقر الى تجديد قبض ولو وهبه غير الولي افتقر الى قبضه او قبض الحاكم ويحكم على المقر بالاقباض و
ان كان في يد الواهب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل انكاره بعد ويقبل دعواه المواطاة وله احلافه على
عدمها وهو كقبض البيع وقبض المشاع تسليم الجميع الى المتهب باذن الشريك او الى الشريك باذن المتهب
فان امتنعا نصب الحاكم من يتسلمها ولو قبضه بغير اذن الشريك اخطأ واجزأ ولو اقر بالهبة و

انكر المتهب صدق مع اليمين وكذا لو قال وهبته وملكته ثم اقره وكان مالكيا **البحث الثاني**
في الاحكام وفيه فصلان **الاول** الهبة لا تستلزم العوض وان كان الواهب ادنى فان عوض
لم يجب القبول ولو شرط واطلق عوضه ما شاء فان رضي به الواهب والا تخير المتهب بين
دفع الموهوب وعوض مثله ولو عينه تعين ويجوز ان يرضى بدونه ولا يجبر المتهب على دفع العوض
ثم للواهب الرجوع فلو تلف الموهوب ح او عاب ضمنه المتهب ولو تلف العوض قبل قبضه ضمن بدله
ولو خرج مستحقا وكانت مطلقة لم يجب البدل بل للواهب الرجوع ولو كانت مشروطة به وجب البدل
مع الاطلاق ومثله او قيمته مع التعيين وله رد المعيب ولو خرج معيبا الزم الارش او دفع العين ان
كان معينا لا مع الاطلاق ولا يشترط في لزوم الهبة بالعوض قبضه نعم لو تلف قبل قبضه صح الرجوع
الثاني لا يصح الرجوع للواهب الا في صورة واحدة وهي ان يهب الاجنبي ولم يعوض والعين باقية و
لم يقصد الثواب ولا يتصرف تصرفا مسلفا او ناقلا لازما كان او جائزا فلو وهب الاقارب او عوض
او تلفت العين او قصد الثواب او باع او وهب وان لم يقبض لم يكن له الرجوع وان عاد الملك او
انقضت مدة الاجارة او فسخت الكتابة وحكم الزوجين حكم الاقارب وموت المتهب او الواهب جناية او
تمنع الرجوع ولا يمنع جنون الواهب فللولي الرجوع مع الغبطة ولا افلاس المتهب فان حجر عليه و
الرجوع اما باللفظ مثل رجعت وارتجعت وفسخت او بالفعل كالبيع والعتق ويقع صحيحا على
الاقوى لان الفسخ به يستلزم صحته ولو كانت الهبة فاسدة صح اجماعا كالزباع مال مورثه
فصادف ملكه ولو رجع بعد القبض فلا ارش وان كان بفعل المتهب له الزيادة المتصلة دون
المنفصلة ولو صبغ الثوب شارك بقيمة الصبغ ولا ينتقل حق الرجوع الى الوارث ويستحب العطية
لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد ويكره التفضيل وتملك الهبة بالقبض
الآن بريد الجزاعليها ولا يفتقر الى الايجاب والقبول **المطلب الثاني** الوقف والسكنى والحبس و
فيه فصول **الاول** في الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والنظر في اركانه وشرايطه
واحكامه **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** العقد ولفظه الصريح وقفت وغيره يفتقر الى
القرينة كحبست وسبلت وحرمت فان تجرد عنها لم يحمل على الوقف ولو ادعى نيته حكم عليه
ولا يكفي الفعل كبناء المسجد وان صلى فيه ولو اذن ولا بد من قبول البطن الاول فيبطل برده ولا
يشترط القبول في باقي البطون ولا يبطل بردهم ولا في الوقف على الفقراء والمصالح ولا يجب قبول

قبول الحاكم او الناظر فيها ويقبل الولي عن المولى عليه **الثاني** الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل وجواز التصرف والملك والقصد فلا يصح وقف الصبي مطلقا والمجنون والمحجور عليه لسفه
او فلس ولا من الغافل والنائم والسكران ووقف المريض من الثلث ما لم يجز الوارث وكذا الوصية ووقف
الفضولي يقف على الاجازة ولو وقف المشتري في مدة خيار صح وفي خيار البايع يقع مراعى
الثالث الموقوف عليه وشرطه خمسة **ا** ذكره فلو قال هذا وقف او صدقة محرمة ولم يذكر
مصرفها بطل **ب** وجوده فلا يصح الوقف على معدوم ابتدا ولا على حمل كذلك ولو شرك بين الموجود و
المعدوم فللموجود النصف **ج** تعيينه فلا يصح على مبهم كرجل او على احد الرجلين **د** صحة تملكه فلا
يصح على الدابة والمملوك القن ولا ينصرف الى مولاه ولا على المدبر وام الولد والمكاتب الا ان يتحرر
بعضه فيصح في قدره ولا على الملك والجن والميت ويصح على المساجد لانه على بعض مصالح المسلمين
ه اباحة الوقف عليه فلا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس وكتابة التورية والانجيل ويصح من
الذمي ولا يصح الوقف على بيت النار والصنم مطلقا ولا على الزناة وشاربي الخمر اذا قصد معونتهم
ولا يصح وقف المسلم على الحربي مطلقا ولا على الذمي الاجنبي ويصح الوقف على الفاسق والغني **فروع**
اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه ثم على من يصح فهو منقطع الاول ولو عكس فهو منقطع الاخير
يصح الثاني حبسا دون الاول ولو كان منقطع الاوسط صح حبسا على الاول ويبطل على الاخير و
ولو كان منقطع الطرفين بطل فيهما والوقف على المسلمين ينصرف الى من يعتقد الصلوة الى القبلة
الا انه لا يصل الى الخوارج والغلاة والنواصب والصبي والمجنون تابعان والمؤمنون هم الاثنا عشرية
وكذا الامامية والشيعة من قدم عليا ع كالامامية والجارودية والكيسانية والاسماعيلية والزيدية
من قال بامامة زيد والمنتسب الى اب يشترط انتسابه اليه بالاب فالهاشمية من ولد هاشم وهم اولاد
ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب والطالبية من ولد ابو طالب هم اولاد علي وجعفر وعقيل
العلوية من ولد علي وهم اولاد الحسن والحسين ع وابن الحنفية والعباس وعمر ولو وقف على من انتحل نحلة
كالشافعية فهو لمن اعتقدها ولو وصفه بصفة كالفقهاء فهم المجتهدون والعشيرة القبيلة وعترة
الرجل الادنون منه وذريته ولده وهو من اهل لغة الذكور والجار يرجع الى العرف والاقارب من يعرفون
بقرابته سوى القريب والبعيد ويدخل من يتجدد بعد الوقف واهل بيته كاقاربه والاخوة كالابوين
ويتساوى الذكور والاناث في ذلك كلما الا ان يفضل وكذا لو وقف على الاعمام والاخوال والبر كالقربة

وكذا سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
و الكافر الى فقراء نحلته ويعطى فقراء البلد ومن حضره ولا يجب الاستيعاب ولا يتبع غيرهم ولا يعطى اقل
من ثلثة وكذا القبيل المنتشر اما المنحصر فيجب الاستيعاب والتتبع ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف في البر ويجوز استعمال ما يفضل من آلة المسجد في مسجد آخر بخلاف المشهد الرابع الموقوف
شرطه ان يكون عينا معينة مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويمكن قبضها كالدار
والبستان والنبات والاثاث والالات فلا يصح وقف المنفعة والدين والمبهم كدار وفرس واحد
الدارين ولا الحر وملك غيره الا مع الاجازة ولا الدف والشطرنج ولا المأكول ولا الشمع المعلق و
الدنانير والدراهم الا ان يفرض له منفعة مع بقائها ولا الآبق والضال ويصح وقف من ينعتق على
الموقوف عليه ولا ينعتق عليه والمشاع وقبضه كالبيع النظر الثاني في شرائطه وهي خمسة
الاول نية القربة على قول فلا يصح وقف الكافر ب التنجيز فلو علقه بشرط او صفة بطل ج
الدوام فلو قرنه بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها لا انه باطل بعدها كما لو وقف على اولاده سنة
ثم على الفقراء ولو وقف على من ينقرض غالبا كالوقف على زيد ثم اولاده او سمى في بطون من ينقرض
غالبا كعقبه ولو لم يذكر المصرف بعدهم كان حبسا يرجع بعد الانقراض الى الواقف او ورثته د
القبض فلو مات او ارتد قبله بطل ولا يبطل الفسخ بعده وان اتفقا عليه ولا يشترط فوريته
ولا تجديده فلو وقف على اصاغر ولده كفى القبض السابق وكذا الجد للاب والوصي واذا وقف على
الفقراء نصب من يقبض لهم ولا يشترط اذن الحاكم ولو كان على مصلحة قبض الناظر فيها ولو وقف
مسجدا او مقبرة فالصلوة الصحيحة ودفن المسلم كالاقباض فلا يكفي الايجاب دونهما فلو مات
قبلهما بطل وللواقف الرجوع قبل الاقباض ويجوز اشتراط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان
ولو بطل نظره فالحاكم ولو اطلق الوقف فالنظر للموقوف عليهم وفي الجهات العامة الحاكم ه
اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه او عليه ثم على غيره بطل وكذا لو شرط الانتفاع به او قضاء
ديونه او ادار مؤنته منه ولو وقف على الفقهاء وهو فقيه او صار منهم او على الفقراء فصار فقيرا
شارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة بطل الوقف وصار حبسا يعود اليه عند الحاجة ويورث
وكل شرط ينافي الوقف يبطله فلو شرط اخراج من يريد ونقله الى من سيوجد او تخصيص من شاء او
الرجوع فيه او الخيار بطل ولو شرط دخول ولده المتجدد او اكل اهله منه او الانتفاع او ما شاكل

بطل ولو اكثر من سنة مثلا او لا يرجع عليه عقدا حتى ينقضي مدة الاول صح ولم يكن له ادخال غيرهم معهم
وان كانوا اطفاله ويجب اجراء الوقف على سبله المشترطة فلو شرط اسهام الايم فتزوجت ثم
طلقت بائنا او رجعية وخرجت عدة الرجعية استحقت ولو شرط الواقف في الموقوف عليه وصفا كال
كالفقه فلم يوجد في احد البطون منع وكان الذي بعده ان وجد فيه الوصف النظر الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى الوقف ان كان على مصلحة كالمساجد انتقل الى الله تعالى والا الى
الموقوف عليه فيثبت بالشاهد واليمين ويجب عليه نفقة المملوك وان كان مكتسبا وتجب الشفعة
ويزوج الامة ويقسم مع صاحب الطلق ولا يجوز بيعه كام الولد ولو انهدمت الدار لم يجز بيع العرصة
وكذا لو انقلعت النخلة اذا امكن الانتفاع باجرة الجذع ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى
خرابه جاز بيعه ويختص بالثمن الموجودون والا لم يجز البيع وان كان اعود ولو خرب المسجد لم يعد
الى ملك الواقف ولم يجز بيعه ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للوارث مع اليأس منه ولا يجوز عتق
العبد لتعلق حق باقي البطون به ومن ثم لو اعتق الشريك صح ولم يقوم عليه نعم لو اقعد
او عمي او جذم عتق وسقطت نفقته الثانية المنافع المتجددة كالصوف واللبن والنتاج
والثمرة وعوض البضع والاجرة يملكها الموقوف عليه ملكا تاما وكذا الصوف والثمرة واللبن الموجود
حال الوقف بخلاف الحمل والثمرة على النخل وان كان غلاما يؤبر ولو شرط دخول النتاج في
الوقف دخل الثالثة يجوز تزويج الامة والمهر للموجودين وكذا الولد ان كان من مملوك
او من حر شرطت رقيته والا فالولد حر ولا قيمة عليه ولو وطئها حر لشبهة فالولد حر وعليه قيمته
للموجودين ولو حملت من زنا فالولد طلق والواقف كالاجنبي ولو وطئها الموقوف عليه اثم و
الولد حر ولا قيمة عليه ولا مهر ان اختص به والا غرم نصيب الشريك من العقر والولد وفي
نفوذ الاستيلاد توقف فان قلنا به اخذ قيمتها من تركته واشتري بها ما يكون وقفا الرابعة
لو جنى الموقوف عمدا فليس للمجني عليه استرقاقه فان اقتص منه بطل الوقف ولو كان طرفا
فالباقي وقف ولو كانت خطا تعلقت بكسبه وان جني عليه حر عمدا اقتص او قابل الدية
او الارش عليه وتحمل للموجودين ولو كان الجاني عبدا فلهما استرقاقه والقصاص والعفو على
مال وفي الخطا الدية او الارش في مصرف المال الوجهان ولو استرق الجاني ففيه الوجهان ايضا
الخامسة اذا وقف على اولاده اشترك الذكور والاناث والخناثى المتفصلين ولو عين للعهد

الأصناف اختص ولا يتناول الاولاد الحفدة الا مع القرينة كفق له الأعلى فالأعلى اولم يكن له ولد
الصلب ولو قال على اولاده اولادي اشترك اولاد البنين والبنات بالسوية ولو نسب الى
على عقبي لم يدخل اولاد البنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو
قال ما تعاقبوا وتناسلوا عم جميع البطون ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد
اولادي فعلى الفقراء لم يدخل اولاد الاولاد بل يكون انقراضهم شرطا في استحقاق الفقراء وانما
فيتلقاه لورثة الواقف **السادسة** اذا كان له موال من اعلا واسفل ثم وقف على موال البعض
اليهما ولو وقف على مولاه انصرف الى احدهما بالقرينة والا بطل ولو وقف على زيد والفقراء
فله النصف **السابعة** اذا عطف بعض الموقوف عليهم على بعض بالفاء او ثم فهو وقف ترتيب
وكذا لو قال الاعلى فالاعلى فلا يستحق الثاني حتى يعدم الاول وان عطف بالواو فهو وقف تشريك
فلو قال على اولادي واولاد اولادي اعطى الجميع ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي
من مات منهم فنصيبه لولده فهو ترتيب بين الولد وولده وتشريك بين الولد وعمه ولا يجوز تغيير
الوقف سوى العقد الا قبل ونقده **الثامنة** اذا اجر اهل الوقف سنة ثم انقرضوا قبل
انقضائها بطلت الاجارة وان قلنا لا تبطل بالموت لعدم انحصار الملك فيهم فيتخير من بعدهم
بين الاجازة والفسخ ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **الفصل الثاني**
في السكنى والحبس **اما** السكنى ففائدتها التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه
ويختلف اسماؤها بحسب اختلاف الاضافة فاذا قال سكنتك فهي سكنى فان قدرها بمدة فعمرى
والا كمن سماها فيخرج متى شاء ويختص بالبيت والدار وان قال اعمرتك مدة عمري او عمرك
فهي عمرى وهي مشتقة من العمر ولا تختص بمعين ولو اقتصر على اعمرتك بطلت ولو قال ارقبتك
الدار او العبد مدة كذا فهي رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك ويفتقر الى الايجاب كما تقدم
والقبول وهو الرضا بالايجاب والى القبض فلا تلزم بدونه وفي اشتراط القربة توقف
وانما يصح اعمار ما يصح وقفه واذا تمت لم يكن له الرجوع حتى تخرج المدة المشترطة ولو قرنت بعمر
المالك او بمدة فمات الساكن او بمدة فمات المالك لم يكن لورثته اخراجه قبل موته او مضي
المدة ولا تبطل ببيع رقبة الملك ويتخير المشتري مع جهله ولو اسكنه مطلقا كان له الرجوع
واذا اطلق سكن بنفسه واهله وولده ولا يسكن غيرهم الا مع الشرط وله ادخال الضيف والدابة

الدواب ان جرت عادة المسكن بذلك والزرع في ارض شاهدها ذلك وليس له الاجارة الا باذن
المالك **واما** الحبس فهو ان يحبس فرسه او بعيره في سبيل الله او معونة الحاج والزوار
وغلامه في خدمة بيوت العبادة والمشاهد بشرط القربة ويخرج عن الملك بالعقد ولو
حبس ملكه على انسان فان اطلق رجع متى شاء وان عين مدة عاد الملك اليه او الى ورثته
بعد انقضائها **المطلب الثالث والرابع** الوصية بعين او منفعة وفيه ابواب
الاول في الوصية بالمال وفيه مقصدان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول**
في ماهية الوصية تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ولا بد من ايجاب مثل اعطوه كذا او
اوصيت لفلان بكذا او هذا له بعد وفاتي او اعتقوا فلانا او هو حر او عتيق ويجوز ذلك
بغير العربية وتكفي الاشارة مع العذر دون الكتابة وان شوهدت او عمل ببعضها الورثة او
اعترف بها او عرفت ولو اخرج خطا وقال للشاهد اشهد علي بمضمونه لم يصح الا ان يقرأ ما فيه
ولو قرئ عليه فاقر به او قرأه الشاهد مع نفسه ثم اعترف الموصي بما فيه صح وكذا الكلام في
الاقرار ثم ان كانت الوصية في جهة عامة او بالعتق وشبهه لم يفتقر الى القبول والا افتقرت
فيقبل الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط مقارنته للايجاب فيجوز التراخي ووقوعه قبل
الموت وبعده وان تاخر عنه ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه سواء مات قبل الموصي او
بعده الا ان يتعلق غرضه بالموروث ولا يدخل في ملك الميت بل في ملك الوارث ولو اوصى لزوج
الامة لها وبالحمل وهو منه فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يلحق الحمل على الميت بل على الوارث
ان كان ينعتق عليه كما لو كان الوارث ابنا والحمل بنتا ولو كان الوارث ابنا وبنتا انعتق
ثلثاه واذا اعتق كله ورث مع الجماعة لا مع الواحد والا فبنسبة ما اعتق منه ولو قبل احد الوارثين
صح في نصيبه ولم يشارك الاخر ولا يكفي الموت عند القبول ولا العكس بل لا بد منهما والوصية عقد
جائز من الطرفين فللموصي الرجوع وللموصى له الرد ولا اثر له قبل الموت فلو رد قبله جاز القبول
بعده ولو رد بعده قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض ولو رد بعد القبول لم يبطل وان كان
قبل القبض على الاقوى ولو رد بعد الموت والقبول والقبض لم يبطل اجماعا ولو رد البعض بطل
فيه ويصح القبول بالفعل فلو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت ملكها وصارت ام ولد
الوصية تكون مطلقة مثل ان مت فلزيد كذا فمن مات صحت ومقيدة مثل ان مت في هذا السفر

او في هذا المرض او في هذا الشهر او في هذه البلدة فلزيد كذا فان قدم او برأ او بقي بعد الشهر
او مات في البلد بطلت **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
والحرية والاختيار فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا من المجنون الا ان يعتوره ويوصي حال
افاقته ولا من السكران والسفيه فلو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تقع وصيته ولو اوصى ثم
جرح نفسه صحت ولا من المكره ولا من العبد القن وان قلنا يملك للحجر عليه ولو اعتق وملك
نفذت ان علقها على الحرية والا فلا ولا من المدبر والمكاتب المشروط والذي لم يؤد ولو ادى
شيئا نفذ من وصيته بقدره ويصح وصية الكافر للمسلم بما يملكه المسلم والكافر مطلقا ولعمارة كنيسة
او بيوت الابنية وتصح وصية الاخرس اذا فهمت اشارته وكذا من اعتقل لسانه ووصية الفقير
اسحفي ويجب الوصية على كل من عليه حق لله او لادمي وتتضيق اذا ظن الموت **الثالث**
في الموصى له وفيه بحثان **الاول** في شرطه وهي ستة **ا** وجوده فلا يصح للمعدوم وان علقه
بوجوده ولا لما تحمله المرأة ولا لمن سيوجد من اولاد فلان ولا للميت فلو ظن حياته فبان ميتا
بطلت وتصح للحمل ان جاء لدون ستة اشهر او لاكثر من مدة الحمل ان خلت من زوج او مولى
والا بطلت ويشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو وضعت حيا وميتا فللحي الجميع ولو
انفصل حيا ثم مات فهي لوارثه ولو تعدد الحمل قسمت عليهم بالسوية وان اختلفوا في الذكورة
والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كانت انثى فلها دينار فولدت
احدهما فله وصيته فان ولدتهما فلكل واحد وصيته ولو كانا ذكرين او انثيين اقتسما الا
صح ويصطلحا بعد البلوغ ويخير الوارث ولو قال ان كان حملها او الذي في بطنها ذكرا فله
ديناران وان كان انثى فدينار فولدت احدهما فله وصيته وان ولدت ذكرين او انثيين
او هما بطلت **ب** صحة تملكه فلو اوصى للملك او للدابة بطلت الا ان يقصد علفها فيدفعه
الى المالك ولا يجوز له صرفه في غيره ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه
المشروط والذي لم يؤد ولو تحرر بعضه صح بالنسبة ولا يصح لحربي الحر ويصح لعبده ومدبره
ومكاتبه وام ولده ويعتق من الوصية والفاضل له وان قصرت عن قيمته سعى فيما بقي
وان بلغت ضعف الوصية ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين وعتق ثلث الفاضل
ولو نجز عتقه فان كانت قيمته ضعف الدين اعتق وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت

كانت اقل بطل **ج** تعيينه على الاقوى فلو اوصى لاحدهما بطلت ويحتمل الصحة فيتخير الوارث ويحتمل
القرعة **د** الا يكون حربيا وان كان رحما ولا مرتدا مطلقا ويجوز للذمي ولو اوصى المسلم للفقراء
لم يدخل الكافر وكذا لا يدخل المسلم لو كان الموصي كافرا **ه** اسلامه اذا اوصى له بمصحف او بعبد
مسلم ولو اوصى لكافر بمثله فاسلم قبل الموصي له بطلت وكذا بعده قبل القبول ولو كان بعدهما
صحت وبيع عليه من مسلم **البحث الثاني** في احكامه اطلاق اللفظ يقتضي دخول ما يتناوله
لغة او عرفا بالحقيقة فان تعذرت حمل على المجاز فلو اوصى لاولاده فهو لهن ولهم دون
الحفدة فان عدم اولاد الصلب استحقوا ولو اوصى لمولاه صرف الى معتقه دون معتق ابيه الا
مع عدمه والمشترك كالمولى يصرف الى الموجود من المعتق والمعتق ولو اجتمعا بطلت الا مع
القرينة ولو اتى بلفظ الجمع دخل والعلماء والفقهاء والمفسرون والمحدثون ان عرفوا الطريق
دون الادباء والاطباء والمنجمين والقراء حافظوا القرآن بالاستقلال دون الجزء وبنو عبد
المطلب ولو اوصى لاهل الكتب دخل الفقراء دون العكس ويستحق الزكاة الاصناف الثمانية واليتيم
من مات ابوه ولم يبلغ والارملة من مات زوجها او بانت عنه ويحتمل الايم الخالية من البعل والاعزب
من لا زوجة له واعقل الناس الزهاد والعلماء والازهد الاتقى والاعلم من ظن انصافه
وباقي الالفاظ تقدمت في الوقف ويصح الوصية للوارث كالاجنبي دينا وعينا والذكر والانثى
الا ان يتول على كتاب الله وبينا والاعمام والاخوال في الوصية ولو اوصى لله ولزيد فله النصف
ويصرف سهم الله الى الفقراء ولو قال لجبرئيل ولزيد او لزيد والريح فلزيد النصف وبطل الباقي
ولو اوصى لزيد والمساكين فله النصف ولا يعطى منهم اقل من ثلثة ولو اوصى لقبيل منتشر اعطى
حضر البلد من الذكور والاناث ولا يجب الاستيعاب ولا تتبع من غاب ولا يجوز التفضيل ولا النقص
عن ثلثة ولو كان منحصرا وجب الاستيعاب والتسوية والتتبع ولو اوصى لبني فلان فان انتشروا
دخل الاناث والاقل ولو اوصى لعصبة فلان فمات الموصي قبله اعطوا ولو قال لورثته بطلت
لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه ولو قصد التملك بطلت ولو مات الموصى له بطلت ولو قال اعطوا
فلانا كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية للقريب وان كان وارثا
الرابع في الموصى به وفيه فصلان **الاول** في شرطه وهي ستة **ا** الملك فلا يصح
الوصية بملك الغير وان اجاز على توقف ويصح بالمشترك وينصرف الى نصيبه **ب** قبول النقل

فلا تصح الوصية بالخمر ولا بالخنزير الا ان يكونا ذميين ولا بجلد الميتة وان كان يحتمله
وتصح بالسباع والكلاب المملوكة **ج** كونه منتفعا به فلا تصح بالخنافس والديدان والفضلات
وتصح بالزبل **د** كون الانتفاع سائغا فلو اوصى بمعونة الظالمين او بآلة اللهو او القمار لم
تصح ولو تناول اللفظ المحلل والمحرم صرف الى المحلل فلو اوصى له بطبل من طبوله او عود من عيدانه
نزل على طبل الحرب وعود يمكن فان لم يكن له الا المحرم فان انتفع به بعد ازالة الصفة المحرمة
صحت والا فلا ولو اوصى له بطبل لهو بطلت الا ان يقصد الرضاض ولو اوصى له بما اصطلحا كالدف
صح لجواز اتخاذه للعرس **ه** عدم منافاته الشرع فلو اوصى لمسلم بكتابة التورية او كتب الضلال
او بناء كنيسة او عمارتها لم تصح **و** عدم زيادته على الثلث الا ان يجيز الوارث ولا يشترط كونه
عينا ولا معلوما ولا معينا ولا موجودا بالفعل ولا مقدورا على تسليمه فتصح بالمنافع كسكنى الدار
وبالقسط وباحد العبدين وبما تحمل الدابة والشجرة والمملوكة والآبق والطير في الهواء والسمك
في الماء وبالمجهول والمبهم فيتخير الوارث ويعتبرها بخيرة من الثلث فان زاد وقف على اجازته
وليس لخيار ما يزيد على الثلث اجازة الا مع العلم والقصد **الفصل الثاني** في اقسامه
الموصى به اما عين او منفعة والاول اما معلوم او مبهم فالاقسام ثلثة **الاول** المعلوم و
يرجع فيه الى دلالة اللفظ لغة او عرفا فالشاة اسم للضأن والمعز والصغير والكبير والذكر والانثى
والصحيح والمعيب دون الظبي والكبش للذكر الكبير من الضأن والتيس للذكر الكبير من المعز والبعير
للذكر والانثى من الابل والجمل للذكر والناقة للانثى وكذا البدنة ولو قال اعطوه واحدا من الابل
اعطي انثى وان نزع التاء اعطي ذكرا ولو قال ثلثة من الابل اعطي ذكورا ولو نزع التاء اعطي
اناثا والبقر اسم جنس للذكر والانثى دون الجاموس وبقر الوحش والثور للذكر والبقرة للانثى
والدابة اسم لذات الحافر الا ان يخص العرف احدها والحمار للذكر والاتان للانثى والبغل
للذكر والانثى والحصان للذكر والحجرة للانثى ولو اوصى بالحمل لم يدخل الحامل وبالعكس ويشترط
تحققه وضابطه في الامة بعادة الشرع وفي غيرها بعوائدها ويدخل في الدار ما يدخل
في البيع ولو انهدمت لم تبطل وله النقض والعرصة وليس زيادة العمارة رجوعا ويحمل اللفظ
على حقيقته فلو اوصى بمملوك انصرف الى الآدمي دون البهيمة ولو تعذرت بان كان مشتركا
كالدابة تخير الوارث احدها الا مع القرينة كقوله دابة يسهم لها فيصرف الى الخيل ولو قال

قال ينتفع بغسلها خرج الذكور والبغال ولو كان اللفظ مشتركا حمل على الاظهر من معانيه فلو اوصى
له بقوس اعطي قوس النشاب او النبل والحسبان دون قوس البندق والندف الا مع القرينة
كقوله قوس يعيش بها فينصرف الى قوس الندف ولو كان له قوس بندق وقوس ندف اعطي
قوس البندق لانه اسبق للفهم ويعطى الوتر الموجود ولو قال اعطوه قوسا ولا قوس له اشتري
له احد الثلثة ولو كان متواطئا كقوله اعطوه رأسا من رقيقي يتخير الوارث في الذكر والانثى
والخنثى والصغير والكبير والسليم والكافر والصحيح والمعيب وكذا لو قال اشتروا له رأسا ولو
قال عبدا اعطي ذكرا ولو قال امة اعطي انثى ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ثم مات الجميع
ولو قال عبدا من مالي تخير الوارث بين احدهم والشراء ولو قال اعطوه عبدا ولا عبيد له ثم
ملك عبيدا صحت ولو قال من عبيدي بطلت وكذا لو كان له عبد واحد لا غير ولو قال ثلث
عبيدي ثم مات اخرج ثلث الجميع ولو اوصى له بعبده ثم اعتقه بطلت وصح العتق ولو
اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فلو لم يجد فمن لم يعرف بنصب ولو ظن الايمان فاعتق فبان
الخلاف اجزأ ولو عين ثمن الرقبة فلم توجد به توقعه فان لم يتفق اشترى بأقل واعتق
ودفع اليه الباقي ولو قال اعطوه احد عبيدي ثم ماتوا بطلت ولو بقي واحد تعين ولو
قتلوا لم تبطل وتعين الوارث ويؤخذ القيمة منه ان دفعت اليه والا فمن الجاني وان قتل
بعضهم عين الوارث احد الباقي او احد المقتولين ولا يدخل في العبد الثوب ولا في
الدابة السرج وجمع الكثرة يحمل على الثلث مع الاطلاق مثل اعتقوا عني عبيدا ولو قيد بعدد
مثل اعتقوا عني عبيدا بثلث مالي حمل على ثلثه وان زاد على ثلثه تحصيلا للكثرة ويجزي
في جمع القلة الثلثة وان قيد تحصيلا للقلة ولو اوصى بكفارة مرتبة اخرج اقل رقبة تجزي
وكذا لو اوصى بعتق رقبة ولو اوصى بالمخيرة اخرج اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج
المجزي من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم يف المجموع اخرجت الدنيا وبطل الزايد وتصح
الوصية بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين الوارث **القسم الثاني**
المبهم اذا فسر الشارع لفظا رجع اليه والا فالى الوارث ولو اوصى بجزء من ماله فهو العشر وقيل
الجزء عشر والسهم الثمن والشيء السدس والكثير ثمانون وقيل يختص بالنذر ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجها صرف في وجوه البر وكذا لو عين وجها فتعذر ولو قال اعطوه حظا من مالي

او قسطا او نصيبا او جليلا او عظيما او خطيرا او جليلا او قليلا او يسيرا رجع الى الوارث في
تفسيره ولو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي فله احلاف الوارث بغير يمين الا ان يدعي عليه العلم ولو اوصى
بسيف دخل الجفن والحلية ولو اوصى له بصندوق او جراب دخل ما فيهما مع القرينة ولو
اوصى باخراج احد اولاده بطلت **القسم الثالث** الوصية بالمنفعة تصح الوصية
بسكنى الدار وغلة البستان وثمرته ومنافع المملوك والحيوان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة فيتخير
الوارث وهي تمليك منفعة بعد الموت لا بعوض لا اباحة فلو مات الموصى له ورثت عنه وتصح اجارته
واعارته ولا تنقض العين الا ان يرط ولا يجبر الوارث والموصى على عمارة الدار وسقي البستان
ويحتسب من الثلث فان كانت مؤبدة فطريقه تقويم العين بمنافعها على التابيد ثم تقوم
مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو لم يكن لمسلوبة المنفعة قيمة كان المخرج من الثلث
قيمة العين بمنافعها وكذا لو اوصى لواحد باحد المنفعتين وللآخر بالاخرى كالزرع والغرس و
النخل ولو اوصى لشخص باحدهما ووقت كالاول ويرجع في الاستيفاء الى العادة ولو سقت
وجب القلع ولو اوصى لواحد بالرقبة ولآخر بالمنفعة قومت الرقبة على الاول ان كان لها
قيمة والمنفعة على الثاني وان كانت مؤقتة قومت مع المنفعة ثم مسلوبة تلك المدة
فالنقص قيمة المنفعة ويجب نفقة العبد وفطرته ونفقة الحيوان على الوارث وان كانت
الوصية مؤبدة ويملك جميع الاكساب المعتادة للموصى بمنافعه من الاصطياد والاحتطاب والاجرة
ولا يملك الوطي والعقر والولد على توقف ويمنع الوارث من الوطي فلو وطي احدهما لم يحد للشبهة
ولا تصير ام ولد بالحمل من الموصى له بل من الوارث ولو وطيت سفاحا فالولد للوارث ولو كان
لشبهة فالولد حر وعلى الواطي العقر وقيمة الولد للوارث على التوقف ولا تتزوج الا برضاهما
ويملك الوارث اعتاقه ولا تبطل الوصية ولا يجزي عن الكفارة ونفقته على الموصى له على توقف
ويملك كتابته ولا يبرأ من القصد فات ولا يملك بيعه ان كانت مؤبدة الا من الموصى له وان
كانت مؤقتة جاز كبيع المستاجر وكذا بيع الموصى بمنفعته واذا قتل بطلت الوصية فان اوجب القصاص
فلولاة الوارث وان اوجب الدية صرفت اليه وله ارش طرفه ولو جنى قدم حق الجناية فان
قتل بطلت الوصية وكذا ان بيع وان فداه الوارث استمرت وكذا ان فداه الموصى له ولم يجبر
الجبر عليه على القبول على توقف ولو اوصى لواحد بحب الزرع وللآخر بتبنه فالنفقة عليهما

عليهما بالنسبة ولا يجبر الممتنع **المقصد الثاني** في الاحكام وفيه بحثان **الاول**
في كيفية تنفيذ الوصايا يستحب تقليل الوصية بخلاف باقي الصدقات فالربع من الثلث
والخمس افضل من الربع ويمنع من الزيادة على الثلث صحيحا كان او مريضا ويقف على اجازة
الوارث فلو اجاز الوصية بالنصف ثم ادعى ظن القلة صدق مع اليمين ولو كانت الوصية
بعين ثم ادعى ظن انه بقدر الثلث او اكثر بقليل وكثرة المال او عدم الدين صدق على تردد
ولو اجاز البعض مضى في نصيبه ولو اجاز في البعض صح فيه خاصة ويشترط في المجيز البلوغ
والعقل وجواز التصرف والاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية فلا يحتاج الى قبول ويتقدم فلو اجاز
الورثة عتق العبد او الوصية بعتقه فالولاء لهم ولو كانوا اناثا فالولاء لعصبته لا لعصبتهن
ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث ماله ويعتبر الثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما
يليهما وتنفذ بعد الوفاة اجماعا وقبلها على الاصح ولفظها اجزت وانفذت وشبهه ولو
اوصى لشخصين بما يزيد على الثلث ولم تجز الورثة فان جمع تساويا في قدر الثلث وان رتب
فالنقص على الثاني ولو اوصى بمثل نصيب زيد فله ثلث كل شيء ولو كانت بعين ملكه الموصى له
بالموت والقبول فان كان باقي التركة غائبا تصرف في ثلثه ووقف الباقي حتى يحضر
الغائب على توقف واذا اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل وغيره من الثلث فان لم
يف به ولم تجز الورثة فان جمع بسط على الجميع وان رتب بدئ بالاول فالاول حتى ينفد الثلث و
يبطل الزائد وكذا لو كان الجميع غير واجب فلو اوصى لزيد بربع ولعمرو وبدئ بطل من وصية عمرو
النصف الا مع الاجازة ولو اشتبه الاول اقرع ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث وكانت
قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية وان نقصت فالباقي للثاني ولو عاب العبد فله ما فضل
عن قيمته صحيحا وكذا لو مات ويحصل الترتيب بالتقديم وبالفاء وثم وبالواو على توقف و
بتقديم المنجز في المرض على المعلق بالموت وان تاخر في اللفظ الا ان ينص على خلافه ولو اوصى
بثلثه للمساكين جاز صرفه في بلده وفي غيره ولا يجب الاستيعاب ولا يمنع من غاب كذا لو كانت
اموال المستغرقة ويجب الدية والارش من التركة وان احدث في العمد فيخرج الوصايا من
ثلث ذلك ولو اقتضى التشقيص بالوصية التصرف في اكثر من الثلث لو كانت قيمة التركة
ثلاثين ورجعت بالتشقيص الى عشرة فالنقص كالتالف على توقف النقص ويشقصهم الورثة فهو

كالانثلاث قطعاً واذا اوصى بعتق مماليكه دخل المشترك ولا يقوم عليه ولا على الورثة ولو لم
يكن سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ومع الترتيب يبدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
لو عيّن العدد دون الشخص استخرج بالقرعة قدر الثلث ولو اوصى بعتق رقاب وجب ثلثة
ان وسع الثلث والا فما يحتمله ويجب تحصيل ثلثة او ما قرب منها وان كان ازيد منه فلو لم يمكن
شراء اثنين وشقص لم يقتصر عليهما ولو قصر الثلث الا عن واحد او بعضه وجب لو لم يتفق
شقص صرف الى الورثة ولو اوصى بثلثه لواحد ثم به لآخر كان رجوعاً عن الاول ويقرع
مع الاشتباه وكذا لو اوصى بعين لواحد ثم اوصى بها لآخر **البحث الثاني** في المسائل
الحسابية لو اوصى لواحد بعشرة وبالحج الواجب الثلث وكانت اجرة مثله عشرة صح وفائدة
مزاحمة الوصية بالضرب باجرة مثل الحج في الثلث فيقسم الثلث بين الموصى له واجرة مثل الحج
بالسوية فان اصاب الحج ان وفى به فلا بحث وان لم يف به تمم من رأس المال فينقص الذي بقي
الثلث فينقص نصيب الحج فتزيد التتمة فينقص المال اكثر فينقص الثلث اكثر فيدور ويجب
تقديره بالجبر والمقابلة فلو كانت التركة ثلاثين فنقول تنقص التركة شيئاً هو تتمة اجرة
الحج فيبقى ثلاثون الا شيئاً فاذا اخذ ثلث ذلك كان عشرة الا ثلث شيء فيقسم بين
الموصى له واجرة الحج بالسوية فاجرة الحج خمسة الا سدس شيء فاذا ضم اليه الشيء المأخوذ من التركة
اجتمع خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل عشرة هي اجرة مثل الحج فيسقط خمسة بخمسة يبقى خمسة
اسداس تعدل خمسة فالشيء ستة هي التتمة فاذا اخرجت من الاصل بقي اربعة وعشرون
ثلثها ثمانية اربعة للموصى له ومثلها للحج وقد حصل ستة هي التتمة فيكمل للحج عشرة ولو اوصى
له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بالنصف وان كان له اثنان فهي بالثلث و
لو كانوا ثلاثة فهي بالربع وهكذا والضابط ان يجعل كاحدهم ولو اوصى بنصيب ابنه بطلت و
لو قال مثل نصيب بنتي وله بنت واحدة فله النصف مع الاجازة والا الثلث ولو كان له
بنتان فله الثلث مطلقاً ولو قال مثل نصيب ابني ومعه بنت فله خمسان مع الاجازة والثلث
مع عدمها ولو اجاز احدهما فله من نصيبه خمسان ومن نصيب الآخر الثلث ولو اوصى بمثل نصيب
لا نصيب له كالقاتل بطلت ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة فان اجازتا فله سبعة من خمسة
عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم يجيزا فله اربعة من اثني عشر وسبعة للبنت وسهم للزوجة

للزوجة وان اجازت احداهما ضربت فريضة الاجازة وهي خمسة عشر في وفق فريضة عدم الاجازة
وهي اربعة تبلغ ستين وتأخذ من نصيب كل واحد احداً وعشرين وان اجازت البنت فله
خمسة وللبنت ثمانية وعشرون وللموصى له سبعة وعشرون ولو اوصى له بمثل نصيب احد ورثته
وكن اربع زوجات مع بنت فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال مثل نصيب احد وارثي فان تساووا
جعل كاحدهم والا مثل اضعفهم سهماً الا ان يعيّن غيره فلو كان له ثلاث اخوات وثلاثة اخوة
فله سهم من عشرة ولو اوصى بضعف نصيب ولده فهو مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله وبمثل
اربعة وكذا ضعف الضعف **الباب الثاني** في الوصية بالولاية وفيه مطالب **الاول**
في اركانها وهي اربعة **آ** الصيغة وهي وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او جعلتك
وصياً عليهم او قائماً مقامي في امورهم ولا يفتقر وصيت اليك الى الضميمة ولو اعتقل لسانه
فقرئ عليه كتاب الوصية او ذكرت له فاشار برأسه بما يدل على الرضا بها كفى في الايجاب ولا بد
من القبول قبل الموت او بعده واذا اطلق الاذن تصرف عاماً ولو عيّن اقتصر ولو قال جعلت
لك النظر في مالي حمل على الحفظ ولو قيّده بالموجود لم يدخل **ب** الموصى فيه وهو ماله التصرف فيه
كقضاء الديون واقتضائها ورد الامانات وارتجاعها وتفريق الحقوق الواجبات او التبرعات
والنظر في اموال اولاده والاطفال والمجانين والتصرف فيها بما فيه الحظ لهم والولاية عليهم ولا
يجوز الاستنابة في تزويجهم الاطفال بلغ فاسد العقل ولا في بناء كنيسة او كتابة التورية ولا
على اولاده الكاملين ولا غير اولاده وان كانوا ورثة غير كاملين **ج** الموصي وهو الاب والجد له او من
عليه حق اوله وليس للجد ان يوصي على اولاد اولاده مع وجود الاب ولا للاب مع الجد الا
على اولاده وتقع باطلة مطلقاً ولا للام وان عدم الاب والجد ولا للوصي الا مع الاذن ومع عدمه
فالنظر للحاكم فان فقد جاز لبعض المؤمنين التولي ويجوز للاب مع الجد نصب وصي في اخراج
الحقوق واستيفائها **د** الموصى اليه وشرطه فيه البلوغ والعقل والاسلام والحرية والقدرة على
القيام بالوصية فلا تصح الى الصبي منفرداً وان كان مميزاً ويجوز منضماً الى البالغ ويتصرف البالغ
حتى يبلغ ثم لا ينفرد وليس له نقض ما ابرمه الكامل قبل بلوغه الا ان يخالف الشرع ولو مات
الصبي او بلغ فاسد العقل انفرد الكامل ولو مات الكامل او فسق قبل بلوغ الصبي رشيداً فالى
عدم الانفراد ولا الى المجنون وان انضم اليه عاقل وتبطل بتجدده ولا تعود بزواله ولا وصية المسلم

الى الكافر وان كان رحماً ويجوز العكس الا ان تكون التركة خمراً او خنزيراً ويجوز ان يوصي اليه
الا ان يكون على اطفال مسلمين ولا يشترط عدالته في دينه ولا الى عبد غيره الا باذن مولاه وان
كان مدبراً او مكاتباً ولا الى عبد نفسه ويجوز الى مكاتبه ومدبره على الاشبه ولا الى العاجز عنها
ولو عرض العجز لم ينعزل بل يضم الحاكم اليه ولا تعود بالتوبة ولو فسق ولم يعلم انفسخ بعض تصرفه
في نفس الامر على الاصح وجه الحسبة والشروط معتبرة حال الوصية الى حين الموت فلو اختل بعضها
او كملت الوصية لم يصح وان كان قبل الموت ويصح الوصية الى المرأة والاعمى والوارث مع الشرائط
النظر الثاني في الاحكام الوصية بالولاية جائزة فللموصي الرجوع وللموصى اليه الرد في حياة
الموصي فان بلغه الرد بطلت والا لزمت وكذا لو لم يعلم حتى يموت الموصي ويجبره الحاكم لو امتنع
ولا يجب قبول الوصية بل تلزم بالموت وعدم الرد والوصي امين لا يضمن الا بتعد او تفريط او
مخالفة ما شرط عليه وله ان يوكل فيما يعتاد التوكيل فيه والانفاق بالمعروف والقول قوله
فيه وفي قدره وفي الثلث وفي عدم التبرع والتفريط والجناية وفي تاريخ موت الموصي وله
استيفاء دينه مما في يده من غير اذن الحاكم وان كان له حجة وقضاء دين غيره اذا علم بعد
اطلاقه ورد الودائع والامانات والبيع من نفسه على الطفل والشراء منه كذلك بثمن المثل
فليس له تزويج الطفل الا ان يبلغ فاسد العقل فله تزويج امائه وعبيده ولا تصح شهادته لما
يتعلق بولايته به او تبرع كما لو كان وصياً في الثلث فيشهد بما يقتضي زيادته ويجوز ان يجعل
له اجرة المثل والزائد مع الاجازة او الخروج من الثلث ولو لم يجعل له اخذ اقل الامرين من اجرة
المثل وقدر الكفاية مع الحاجة ويستحب الاستعفاف ويجوز الوصية الى اثنين فصاعداً فان شرط
الاجتماع او اطلق لم يجز الانفراد لاحدهما في التصرف فان تشاحا نفذ ما لا بد منه للحاجة كمؤنة
اليتيم وعلف دوابه ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعاسرا استبدل بهما او عزل احدهما
وضم اليه لا جعله منفرداً ولا يجوز قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او جن ضم الحاكم
الى الآخر وكذا لو فسق او مات على الاقرب ولو سوغ لهما الانفراد مضى تصرف كل واحد على حدة
وجاز اقتسام المال والاطفال وتصرف كل واحد في قسمه وفي قسم الآخر ولو عجز احدهما او مرض
او مات او فسق لم يجب الضم ويجوز اشتراط الانفراد لاحدهما دون الآخر وان يجعل لاحدهما
النظر في المال او الاطفال او في بعضها وللآخر الباقي ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو وقبلا افاد

افاد الجمع لا ترتيبه الانفراد ولو قبل احدهما تصرف وحده ولو جمعهما فالاقرب انه لا ينعزل
به صاحبه نعم يضم الحاكم اليه ويجوز الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او فان
بلغ ابني فاليه واذا اوصى اليه بتفريق شيء على قبيل لم يجز له الاخذ وان كان بصفتهم وله
اعطاء اهله وولده مع الوصف ولو قال ضعه اين شئت جاز له الاخذ ولو اوصى اليه بتفريق
ثلثه وبيده شيء من التركة فان امتنع الوارث من تسليم ثلث ما في يده جاز تفريق الثلث
كله مما في يده والا فلا **الباب الثالث** في اللواحق وفيه بحثان **الاول** فيما تثبت به
الوصية اما الوصية فبشهادة مسلمين عدلين وبشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وبشهادة
امرأة في الربع بغير يمين وامرأتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع واربع في الجميع ولا يثبت
بشهادة العدل النصف بل ولا الربع واذا عدم المسلمون قبل شهادة اهل الذمة خاصة **واما**
الوصية بالولاية فلا تثبت الا بشهادة عدلين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ولا بشهادة
النساء وان كثرن ولا بشهادة اهل الذمة وان عدم المسلمون **البحث الثاني** في الرجوع وله
صور **الاول** اللفظ الصريح كرجعت وفسخت ونقضت او لا تعطوه شيئاً او الفحوى مثل هذا لوا
ارث او ميراث بخلاف هو تركتي ولو قال اعطوا زيداً ما اوصيت به لعمرو فهو رجوع بخلاف
المجرد **ب** نقل ما يخرجه عن مسماه كطحن الطعام وخبز الدقيق وغزل القطن ونسج الغزل وبناء الارض
وغرسها وهدم الدار وفي قطع الثوب قميصاً وجعل الخشب باباً ودق الخبز فتيتاً وجعل اللحم
قديداً وصبغ الثوب وندف القطن وحشوه تردد اما تجفيف الرطب ونقل الموصى به الى غير بلد
الموصى له فلا ولو تغير من قبل نفسه كما لو اوصى له بحب فصار زرعاً او بحصرم فصار عنباً او
ببسر فصار رطباً او بدار فانهدمت فصارت براحاً لم ينفسخ **ج** مزجه بحيث لا يتميز فلو اوصى له بصاع
معين من حنطة ثم خلطه بمثله فهو رجوع ولو اوصى له بصاع من صبرة ثم مزجها بمثلها او
باردى او اجود لم يكن رجوعاً ولو مزجه بالاجود كان رجوعاً **د** فعل ما ينافي الوصية كالبيع
والعتق والكتابة والتدبير والوصية به لآخر **ه** فعل مقدمات المنافي كالعرض على البيع وكذا
الايجاب في الهبة والرهن وتزويج المملوك وختانه واجارته وفي وطء الامة تردد **الباب**
الرابع في تصرفات المريض المرض المخوف كغيره وضابطه ما يتفق فيه الموت وما لا يتهم معه مرضاً
كوقت الاماتة والطلق وحال الاسر وموج البحر وزمان الوباء لا حجر فيه واذا تصرف المريض بما

من الحقوق المالية كاداء الزكوة وارش الجناية وان وقعت في الصحة والضمانات كاتلاف مال
الغير عمداً او سهواً وقضاء الدين من الاصل ويجوز له ان يقضي بعض الديان ولا يشاركه الباقون
وان قصرت التركة ولو اوصى بذلك لم يصح ولو اوصى بحج واجب فمن الاصل والصدقة من الثلث
ويجوز ان يشتري المأكول والمشروب والملبوس بثمن المثل وان لم يكن من عادته وشراء الادوية
باكثر من ثمن المثل اذا لم يوجد الا به والبيع والشراء وجميع المعاوضات بثمن المثل والنكاح بمهر
المثل او اقل ولو زاد فالزيادة من الثلث وللمريضة ان تنكح نفسها بدون مهر المثل ولا يحتسب النقص
من الثلث ونكاح المريض مشروط بالدخول فلو مات او ماتت قبله بطل ويكره له الطلاق ولو
خصص كل وارث بشيء وقف على الاجازة واذا تصرف بالتبرعات كالهبة والوقف والصدقة
المندوبة والعتق فهو كالوصية ويخالفها في انه ليس له الرجوع وفي انها تلزم مع البرء وفي
تقدمها على الوصية ان لم يسعهما الثلث وفي كون القبول على الفور وفي اعتبار قيمة المنجز
عتقه عند الاعتاق وقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة ومن التبرعات الاقرار مع التهمة و
لو نذر بصدقة او ابرأ مديوناً او ضمن ما وهب في الصحة او كانت عنده وان كان باكثر من ثمن او
اشترى قريبه بخلاف ما لو قبل هبته او الوصية به او اجر نفسه به ولو وهب مريضاً بعوض المثل صح
من الاصل ولو شرط اقل فالتمام من الثلث ومن التبرعات المحاباة وهي ان يبيع بدون المثل او
يشتري باكثر منه مما يتغابن الناس بمثله فيحسب ما قابل السلعة من الاصل والزائد من الثلث وسيأتي
ان يؤجر عبده او دابته او عقاره باقل من اجرة المثل **فروع الاول** لو اشترى من ينعتق عليه
فمن الثلث **ب** لو اعتق عبده وليس له سواه عتق ثلثه وسعى للورثة في الباقي ولو اعتق
ثلثه لم يقوم عليه الباقي وسعى بقيمته ولو كان له ضعفه عتق كله ولو كان له اقل
عتق ما يحتمله الثلث ولو اوصى بعتق الثلث لم يقوم عليه الا ان يوصي بالتقويم **ج** لو وجد
شرط التدبير في المرض عتق من الاصل **د** لو اعتق امته وجعل عتقها مهرها ودخل صح الجميع و
ورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ويحتمل عدم الارث لبطلان النكاح ببطلان
عتق بعضها **ه** لو تزوجها بمهر ودخل صح النكاح والمهر ان خرجت من الثلث وورثت و
الا بطل العتق في الزائد ومن المهر ما قابله ولا ارث **و** لو اعتق امته وقيمتها ثلث التركة
ثم اصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى والارث ويثبت مهر المثل فان كان بقدر القيمة

القيمة عتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع المسمى لانه عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة
شيئان في مقابلة العتق لا مقابلة المهر لانه من الاصل فالتركة في تقدير اربعة اشياء ولو كان
مهر المثل بقدر نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع المهر لانه عتق منها شيء ولها
من مهر المثل نصف شيء وللورثة شيئان فالتركة في تقدير ثلثة ونصف فيسقط الانصاف
فتكون سبعة ولو كان مهر المثل ضعف القيمة عتق منها بقدر خمس التركة ولها خمس المهر لانه
عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيئان وللورثة شيئان فالتركة في تقدير خمسة اشياء
ز لو باع الربوي المستوعب بمثله وقيمته ضعف الثمن بطل البيع في الثلث حذراً من الربا ولو كان
غير الربوي فلو باع العبد المستوعب بقيمة نصفه صح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن وطريقه ان
يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة **خاتمة**
لو احاط الدين بالتركة لم يجز للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط او الضمان
مع قبول صاحب الدين والاصح ان التركة تبقى على حكم مال الميت فالنماء من التركة وقيل ينتقل
الى الوارث فالنماء له ويتعلق الدين بها تعلق الرهن وعلى التقديرين فالمحاكمة للوارث فيما
على الميت وله فلو اقام شاهداً حلف معه الوارث دون الديان فان امتنع فللديان احلاف
الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فلو حلف بعد ذلك اخذ الديان منه لان الغريم ولو لم يحلف كان
الفاضل طلقاً

تم الجزء الاول من كتاب معالم الدين
ويتلوه الجزء الثاني
كتاب النكاح
ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث الاول

النكاح لغة الوطء وكذا في الشرع لاصالة عدم النقل ولقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
وقيل حقيقة شرعية في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقيل مشترك لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ب النكاح
واجب على القادر اذا تاقت نفسه وخاف الوقوع في الزنا ومستحب لغيره سواء تاقت نفسه اولا
تداركا وهو افضل من التخلي للعبادة المندوبة ويحرم كنكاح الخامسة والشغار وما يأتي في
مواضعه ان شاء الله تعالى ويكره كنكاح القابلة وبنتها وبنت زوجة ابيه اذا ولدتها بعد
مفارقته ومن كانت ضرة امه من غير ابيه والزانية قبل التوبة ومن ولدت من الزنا والعقد
على الامة مع وجود الطول وعدم العنت ولبرق النكاح مباح ج لا يجوز النظر الى الاجنبية الا لضرورة
كالشهادة عليها ومعالجة الطبيب ولو الى عورتها ويرخص النظر الى وجهها وكفيها مرة ولا يجوز المعاودة
وكذا المرأة ويجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها قائمة وماشية وتكراره بغير اذنها
وكذا الى الامة يريد شراءها والى اهل الذمة بغير ريبة وتلذذ والى جسد زوجته باطنا وظاهرا
عدا العورة والى محارمه عدا العورة وكذا المرأة ولا يجوز للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة
النظر اليه ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله وان كان حسنا الا لريبة وتلذذ وكذا المرأة واللمس
كالنظر د يستحب الخطبة مثل رب راغب فيك اراك الله ما يحب الا اليك خيرا ويجوز ذكر النكاح
مثل رب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا بغير المعروف اما صريح مثل عندي نكاح
يرضيك او تعريض مثل رب جماع يرضيك ويحرم الخطبة لذات البعل والمعتدة رجعية والمحرمة ابدا

ابدا صريحا وتعريضا ويحرم التصريح للمطلقة ثلاثا في العدة من الزوج وغيره والتعريض من الزوج
خاصة ولا تحرم بالخطبة في موضع المنع ويحرم خطبة المجيبة ولا تحرم به ه في آداب العقد
يستحب صلوة ركعتين والدعاء بعدهما والاعلان والاشهاد والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا
وان يختار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل الحرة ويكره العقيم وايقاع العقد والقمر بالعقرب
وفي النهار والتزويج للثروة والجمال و في آداب الدخول يستحب صلوة ركعتين والدعاء بعدهما
وكذا المرأة عند الانتقال اليه وطهارتهما ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا وسؤال
الله ولدا ذكرا سويا والدعاء عند الجماع والوليمة عند الزفاف يوم او يومين ودعاء المؤمنين
اليها ويستحب الاجابة والاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل ما ينثر في العرس واخذه باذن
اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك بالاخذ ويكره الجماع في المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الريح السوداء
والصفراء والزلزلة وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر مع عدم
الماء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة ومحتلما من غير وضوء ولا بأس بتكرير الجماع
والنظر الى الفرج حال الجماع والكلام بغير ذكر الله تعالى وان يكون عنده من ينظر اليه وفي الدبر وان
يطرق المسافر اهله ليلا ز في خصائص النبي وهي في النكاح وجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته
واختيار المفارقة فسخ ويحرم نكاح الاماء بالعقد والكتابيات ويحرم الاستبدال بنسائه اذا
اخترن الله ورسوله والزيادة عليهن ثم نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك ويحرم زوجاته
على غيره سواء فارقهن قبل الدخول او بعده وسواء كان بفسخ او طلاق او موت وليس ذلك لتسميتهن
امهات ولا النسبة اباء ويجوز له الزيادة على اربع بالعقد وترك القسم بين زوجاته والعقد
بلفظ الهبة ولا يلزمه مهر في الابتداء ولا في الانتهاء واما المرأة نظر اليها ورغب فيها وجب على زوجها
طلاقها وفي غير النكاح وجوب السواك والاضحية والوتر وقيام الليل وتحريم الصدقة مطلقا
وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونزع لامته قبل لقاء العدو وقول الشعر وابيح له الوصال في الصوم
ودخول مكة بغير احرام وخص بابقاء معجزته وهو القرآن الى يوم القيمة وبانه سيد الانبياء
وخاتم الرسل بعدم نبوته وتنام عينه ولا ينام قلبه وهو ينظر من ورائه كما ينظر من امامه وجعلت
شفقة الحرز ونصر بالرعب كان العدو يرهب من مسيرة شهر وابيح له ولامته الغنائم والارض مسجدا

وترابها طهوراً وعصمت امته من نزول العذاب عليهم **واما** المقاصد فاربعة **الاول**
في النكاح وهي ثلثة **الاول** في الدائم وفيه ابواب **الاول** في العقد وفيه فصول **الاول**
الصيغة وهي الايجاب والقبول فالايجاب زوجتك او انكحتك او متعتك والقبول تزوجت
وقبلت ورضيت ولا يشترط مطابقة الايجاب فلو قال عقيب زوجتك قبلت النكاح او بالعكس
جاز ويجوز الاقتصار على قبلت وشبهه ويشترط العربية مع القدرة ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة دون الكتابة والتنجيز فلو علقه لم يصح والتوالي فلو اخر القبول او جن او اغمي عليه
بطل وكذا لو ارتد احدهما قبله وايقاعهما بلفظ الماضي دون الامر والمضارع ولو قيل زوجت
بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب فاذا قال الزوج قبلت العقد ويجوز تقديم
القبول ولا ينعقد بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة والاجارة وان قصد بها النكاح
سواء ذكر المهر او لا ولا بالاباحة والعارية **الفصل الثاني** في المتعاقدين ويشترط فيهما
البلوغ والعقل والحرية والاختيار فلا يصح عقد الصبي والمجنون وان اجاز الولي ولا عقد
السكران وان افاق واجاز ويشترط امتياز الزوجة بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوج
احدى بنتيه او هذا الحمل بطل ولو زوجه احدى بناته ونواها صح فان اختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل العقد ولا يشترط في تزويج البالغة الرشيدة
الولي ولا الاشهاد فيجوز ايقاعه سراً والتواصي بالكتمان وعبارة المراة صحيحة في نكاح
نفسها وغيرها ايجاباً وقبولاً ولو اعترف احد الزوجين بالزوجية فصدقه الآخر قضي به
وتوارثا ولو لم يصدقه قضي على المعترف خاصة ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها
زوجيته واقاما بينة رجحنا بينتها ان كان دخل بها او كان تاريخها اسبق والا
رجحنا بينته ولو ادعى زوجية امراة لم يثبت الا بالبينة **الفصل الثالث** في الاولياء
وفيه مطالب **الاول** في اسباب الولاية وهي اربعة **ا** الابوة وان علت فلا ولاية لغير
الاب والجد له ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب لا يسقط بموته ويثبت ولايتهما على الصبي
والمجنون ذكراً كان او انثى بكراً كان او ثيباً ولا خيار لهما بعد البلوغ والرشد الا ان يزوجها
بدون مهر المثل او معيبة ولا يزوجان المجنون او المجنونة الا مع الحاجة ويقتصر على الواحدة
بخلاف الصبي ولا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكراً في الدائم والمتعة فلو زوجها

زوجها احدهما وقف على الاجازة ويستحب للمراة ان تستاذن اباها وتوكل اخاها وتعول
على الاكبر وان تختار خيرته **ب** الملك وتثبت ولاية المولى على مملوكه وان كان بالغاً
رشيداً وله اجباره على النكاح ولو تزوج بغير اذنه وقف على الاجازة وكذا الامة وان كان
متعة ولا يجبر من تحرر بعضه على النكاح وللمولى تزويج امة الصبي او المجنون ولهما الفسخ بعد
الكمال **ج** الوصاية وتثبت ولاية الوصي على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة لا على من تجدد
فساد عقله بعد البلوغ ولا على الصغير وان نص عليه الموصي ولو كان مجنوناً **د** الحكم وتثبت
ولاية الحاكم على من بلغ فاسد العقل او تجدد فساده بعد البلوغ مع المصلحة لا على الصغير وان
كان مجنوناً ولا ولاية له مع الاب والجد وليس عليه مشاورة الاقارب ولا يزوج المحجور عليه
لسفه لغير ضرورة ومعها يجوز باذن الحاكم سواء عين او اطلق وبغير اذنه لكن لو زاد عن مهر المثل
بطل في الزائد ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبة والمعتق ولو عقد احدهم وقف على
اجازة المعقود عليه او وليه ويكفي سكوت البكر عن النطق والثيب تعرب عن نفسها **الثاني**
في باقي احكام الولاية وهي اربعة **ا** الكفر فلا ولاية للاب والجد الكافرين على الولد المسلم ويثبت على
مثله ولو كان احدهما كافراً فالولاية للمسلم وتزول الولاية بالردة فان تاب عاد **ب** الرق
فلا ولاية للعبد على ولده وان كان مثله سواء كان لمولاه او لغيره وكذا المدبر والمكاتب **ج** عدم
الكمال فلا ولاية للصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران **د** الاحرام وهو يسلب عبارة الولي فان
احل عادت ويصح في المحرم الهبة والطلاق وشراء الاماء **الثالث** في الاحكام ويجوز للاب و
الجد ان يتوليا طرفي العقد وكذا وكيل الرشيدين ولوكيلها ان يزوجها من نفسه مع الاذن والا
فلا ولو زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما
غيرهما ثم مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما واجاز لزم
العقد من جهته فان مات عزل نصيب الآخر فاذا بلغ وفسخ رد النصيب على ورثة الميت ولو
اجاز احلف انه لم يجز رغبة في الميراث وورث فلو مات قبل الحلف لم يرث ولو جن عزل
نصيبه الى ان يفيق ولو نكل الزوج ففي وجوب المهر وارثه منه نظر ولا ينسحب الحكم في
البالغين ولو زوج احدهما الولي والآخر الفضولي فان مات الاول عزل نصيب الثاني
واحلف بعد بلوغه وان مات الثاني قبل بلوغه بطل العقد وكذا بعده قبل اجازته ولو كان

الفضولي لاحد المتعاقدين لزم العقد من طرف المباشر فان كان زوجا حرم عليه الام والبنت
والاخت والخامسة وان كان زوجة حرم عليه نكاح غيره الا ان يفسخ الزوج والطلاق هنا ليس
على الاجازة فيلزمه نصف المهر ولو اختار الاب زوجا والجد غيره وتشاحا قدم اختيار الجد
ولو عقدا صح السابق ولو اقترنا صح عقد الجد خاصة ولو زوجها الولي بمن به عيب تخيرت عند البلوغ
وكذا الصبي ولا خيار لو زوجها برق ويجوز للمولى التوكيل ويجب تعيين الزوج ويجوز للرشيدة
تفويض الوكيل لكن لا يزوجها الا من كفو ولو زوجها الاخوان الوكيلان فان تعاقبا صح عقد
الاول فان دخل بها الثاني فرق ولزمه المهر ان جهلت ولحق به الولد واعيدت الى الاول بعد
العدة وان اقترنا بطلا ولا يحكم بعقد الاكبر ولو كانا غير وكيلين تخيرت في اجازة احدهما مع الاقتران
وعدمه ويستحب اجازة عقد الاكبر والدخول باحدهما كالاجازة وعقد الام يقف على الاجازة
ولا يلزمها بالرد مهر الا ان تدعي الوكالة ولو قال الزوج بعد العقد زوجتك العاقد بغير اذن
فادعته قدم قولها مع اليمين ولو ادعى الاذن فانكرت فان كان قبل الدخول قدم قولها
مع اليمين وان كان بعده قدم قوله مع اليمين ولا يقبل عقد النكاح الخيار ويصح اشتراطه في
الصداق ولا يفسد العقد به واذن المولى لعبده يقتضي الاقتصار على مهر المثل فان زاد لحق
المولى مهر المثل ويتبع العبد بالزيادة وكذا لو عين له فزاد **الباب الثاني** في الكفارة وهي
شرط في صحة النكاح وعبارة عن التساوي في الاسلام والايمان فلا يتزوج الكافر مسلمة ولا
المخالف بالمؤمنة على الاظهر ولا المسلم بالحربية ويجوز بالكتابية متعة لا دواما والناصبية كالحربية
والمجوسية كالكتابية ويستحب للمؤمن نكاح المؤمنة ويجب اجابة من مع القدرة وان كان منحطا في
النسب ويعصي الولي برده ويكره تزويج الفاسق لا سيما شارب الخمر ولا يعتبر في الكفارة الحرية وشرف النسب
واليسار فيجوز ان يتزوج العبد بالحرة وغير الهاشمي بالهاشمية والعجمي بالعربية وبالعكس وذو الصنعة
الدنية بالشريفة والفقير بالموسرة وليس لها الفسخ لو تجدد عجزه وكذا لو انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها او ظهر تقدم زناها **الباب الثالث** في الصداق وليس ذكره شرطا في العقد
الدائم وهنا مطلبان **الاول** في ذكره والنظر في امور **الاول** في المهر الصحيح وهو ما يصح تملكه
عينا كان او منفعة ولا فرق بين منفعة الحر وغيره فلو اصدقها عملا او تعليم صنعة او سورة
او اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح ويجوز ان يتبين العقد على خمر او خنزير ولو اسلم احدهما بعد

القبض برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه معينا كان او مضمونا ولا حد للمهر في
القلة والكثرة فيصح على الاقل من مهر السنة والاكثر منه ولا يشترط ذكره فلو اغفله او شرط
الاسم صح ويجب بالدخول مهر المثل ولا يجب تقدير المعين كحلو الصبرة ويجب تقدير المضمون بالكيل
او الوزن او الوصف الرافع للجهالة فلو ابهمه فسد دون العقد ولو اصدقها تعليم سورة وجب
تعيينها فلو ابهمها فسد المهر واذا عينها تعينت وان لم يعرفها ولو طلبت غيرها لم يجب اجابتها
ولا يجب تعيين الحرف ويلقنها الجائز وحده الاستقلال ولا يكفي تتبع نطقه ولو استقلت بالاية
ثم نسيتها بعد تلقين الثانية لم يلزمه اعادة التعليم ولو تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فلها
الاجرة وكذا الصنعة ولو تزوج اكثر من واحدة بمهر واحد صح وقسط على مهور امثالهن ولو عقد
على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف فلها الوسط ولو تزوج على كتاب الله تعالى وسنة نبيه
فالمهر خمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا فالمعتبر الاول ولو تلف المهر قبل تسليمه
ضمن مثله او قيمته عند تلفه واتلاف المرأة قبض ولو اتلفه اجنبي رجعت عليه او على الزوج
ولها الامتناع من تسليم نفسها قبل الدخول حتى تقبضه موسرا كان الزوج او معسرا لا بعده
واذا دفعه الزوج وجب عليها التمكين ولو طلبت الامهال للتنظيف او الحداد اجيبت لا لتحصيل
الجهاز او النقاء من الحيض ولا تمتنع مع تاجيله فلو امتنعت حتى حل ففي جواز الامتناع نظر ولو
قبضته فامتنعت لم يكن له استرداده بل يجبر على التمكين ومحل المرتضعة والصبية ولا يجب
دفعه مع تعذر الاستمتاع وفي الصبية نظر ويستقر المهر بالدخول قبلا او دبرا او بموت
احد الزوجين لا بالخلوة ويستحب تقليل المهر ويكره مجاوزة مهر السنة والدخول قبل تقديم المهر
او بعضه او غيره ولو هدية ولو دخل قبل تسليم المهر لم يسقط بل هو دين وان طالت المدة ولو
لم يسم مهرا او دخل فان قدم شيئا كان هو المهر والا وجب مهر المثل **النظر الثاني** في المهر
الفاسد وله اسباب **ا** عدم قبول الملك كالخمر والخنزير مع اسلامهما او اسلام احدهما
او ما لا قيمة له كالحبة او ما لا منفعة فيه او كانت غير مباحة فلو تزوجها على شيء من ذلك صح
العقد وفسد المهر وكذا لو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا او عبدا فبان حرا ولو ظهر مستحقا
وجب مثله او قيمته **ب** جهالة المضمون فلو عقد على مجهول او ضمه الى معلوم صح العقد وفسد المهر
ويجوز الجمع بين التزويج والشراء والاجارة ويقسط العوض على مهر المثل والقيمة والاجرة ولو

جمع بين تزويج امته وبيعها بطل النكاح ويسقط من العوض بنسبة مهر المثل لو جمعت بين نكاحها
وبيع دينار بدينار صح النكاح بما يقتضيه التقسيط وبطل البيع ولو اختلف الجنس صح الجميع ج
الغبطة فلو زوجها الولي بدون مهر المثل او زوجه باكثر منه بطل المهر وصح العقد د اقتضا
ثبوته نفيه كما لو زوج ابنه بامرأة واصدقها من ينعتق على الابن كامه المبتاعة بعد ولادته او
اخته فيصح العقد والمهر لانها تعتق على الابن لدخولها في ملكه قبل الزوجة وقد يفسد العقد والمهر
كما لو تزوج عبد بحرة وجعل رقبته صداقها ولمخالفة الزوجة كما لو عينت مهرا فزوجها باقل
او لم يذكر مهرا ولو اطلقت التزويج اقتضى مهر المثل فلو زوجها باقل رد اليه ولو لم يذكر مهرا
بطل العقد على وجه **تتمة** عقد النكاح قابل الشرط الصحيح وهو ما كان سايغا
مقدورا فلو شرط ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعد جاز ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم
ولو شرط لها مهرا ان خرجت معه واقل ان لم تخرج فاراد اخراجها الى بلد الاسلام لزمها الخروج
ولو اراد بلد الشرك فلها الامتناع واخذ الزايد ويجوز اشتراط الخيار في المهر فان اختار
ثبوته لزمه والا لزمه مهر المثل ولو شرط الخيار في النكاح بطل ولو شرط ما يخالف الشرع مثل
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينفق عليها او لا يقسم لضرتها او لا يمنعها من التبرج بطل
الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في وقت فان لم يفعل فلا عقد ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا
لزم المهر خاصة ولو شرط لابيها من مهرها شيئا ففي لزومه قولان **النظر الثالث** في
تنصيف المهر تملك المرأة الصداق بالعقد فلها التصرف فيه قبل القبض وبعده وتختص بالنماء
وينتصف بالطلاق او بفسخ لا يكون من جهتها فلو لم يدفعه طالبته بالنصف فلو تعيب في يده
من قبله فلها نصفه ونصف الارش وكذا لو اخذ ارشه ولو كان من قبل الله تعالى فلها نصفه
معيبا ولو تلف او غصب فلها مثل نصفه او نصف قيمته فلو اختلفت بين العقد والتسليم لزمه
الاقل ولو دفعه رجع بنصفه فان تلف فنصف نصفه ولو تعيب رجع بنصف العين والارش
ان كان بسببها او سقوطه والا بنصف العين المعيبة ولا يضمن نقص السوق ولو زاد زيادة
منفصلة فهي لها ولو كانت متصلة فلها دفع نصف العين او نصف قيمتها عارية عن الزيادة
ولو زادت ونقصت باعتبارين كوجود صنعة وعدم اخرى لم تجبر الزوجة على دفع نصف العين
ولا الزوج على اخذها وتجبر على دفع القيمة والزوج على اخذها ولو اصدقها حاملا فله النصف

نصف الجميع الموجود ونصف قيمة التالف ولو كان الصداق تعليم سورة او صنعة فان علمها
رجع بنصف اجرة التعليم والا رجعت بنصف اجرته ولو امهرها مدبرة بطل التدبير ورجع بنصفها
ولو عوضها عن المهر شيئا رجع بنصف المسمى لا العوض ولو وهبته المهر المعين او ابرأته من
الصداق ثم طلقها او خلعها به رجع بالنصف ولو وهبته نصفه ثم طلقها فله الباقي ولو نقل
عنها بعقد لازم كالبيع والعتق رجع بنصف المثل او القيمة ولو تعلق به حق لازم كالاجارة
والرهن فان صبر حتى يزول اخذ نصف العين والا رجع بنصف المثل او القيمة ولو باعت
بخيار لها او وهبت ولم تقبض او دبرت رجع بنصف العين ولو تزوج الذميان على خمر ثم اسلم
احدهما فان كان قبل القبض رجعت عليه بنصف قيمته عند مستحليه لا بنصفه وان صار
خلا وان كان بعده فله نصف القيمة لا نصفه وان انقلب خلا **النظر الرابع** في العفو
اذا عفت المرأة عن حقها تاما صح ولو عفى من بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد له لا من تولته
امرها عن البعض جاز لا عن الكل ويجوز للزوج ان يعفو عن حقه ولا يجوز لوليه لعدم الغبطة
ويصح من الزوج في العين بلفظ الهبة والعفو ويجب القبول والقبض لا الابراء لانه لا يزيل الملك
ويصح في الدين بلفظ الهبة والعفو والابراء ولا حاجة الى القبول ولو عفى من عليه المال لم
ينتقل عنه الا بالتسليم **فرع** اذا كان المهر دينا على الزوج فان عفا صح هبة وان عفت
صح ابراء ولو تلف في يد الزوجة انعكس الحكم فكل موضع يكون هبة لا بد من القبض عند التسليم
مسألة لو كان المهر فاسدا فابرأته من مهر المثل بعد الدخول صح ولو ابرأته منه قبله لم يصح
لعدم الاستحقاق وكذا لو تزوجها مفوضة فابرأته قبل الدخول والفرض والطلاق من مهر
المثل او المتعة او منهما **تتمة** اذا زوج الاب او الجد له الولد الصغير ولا مال له لزم المهر ولا
يرجع على الاب فان بلغ الولد وايسر وكذا لو مات ولو مات الاب اخذ من اصل التركة ولو دفعه الى المرأة
وطلق الولد بعد بلوغه قبل الدخول فله النصف دون الاب وكذا لو تبرع بالاداء عن الولد
الكبير وفي الاجنبي تردد **المطلب الثاني** في التفويض وهو قسمان **الاول** تفويض
البضع وهو ان يعقد بغير مهر او بشرط عدمه فان تراضيا بعد العقد على شيء لزم سواء كان
بقدر مهر المثل او لا ولو طلق قبل الدخول فلها نصفه وبعده الجميع وان لم يفرض شيئا فان
طلق قبل الدخول فلها المتعة وبعده مهر المثل سواء الحرة والامة ولا يجبان بمجرد العقد فلو مات

احدهما قبل الفرض والطلاق والدخول فلا شيء ولا يجب المتعة بغير الطلاق فلو اشترى زوجته
المفوضة بطل النكاح ولا مهر ولا متعة وللمرأة المطالبة بالفرض وحبس نفسها لاجله ويجوز الزيادة
على مهر المثل والسنة فان تعاسرا فرض الحاكم لها مهر المثل ويشترط في المفوضة البلوغ والرشد
وللولي ان يزوج الصغيرة مفوضة فتثبت المتعة بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بعده
وقيل لا يجوز فيثبت مهر المثل بالعقد ونصفه بالطلاق وللمولى ان يزوج امته مفوضة فلو باعها
فان اجاز المشتري النكاح كان فرض المهر بينه وبين الزوج والمهر له ولو اعتقها قبله فاجازت
فالفرض اليه واليها والمهر لها ويعتبر في المتعة حال الزوج فيمتع الغني بالدابة او الثوب المرتفع او
عشرة دنانير والمتوسط بالثوب المتوسط او خمسة دنانير والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه. وفي
مهر المثل حال الزوجة في الشرف والجمال وعادة نسائها من اهل بلدها من ساواها في العقل
واليسار والجمال والبكارة وكلما يختلف المهر بسببه هذا ان لم يتجاوز مهر السنة فان تجاوز
ردت اليه وتساويها اقاربها دون امها ويعتبر مهر المثل عند العقد فلا عبرة بزيادة حسنها
ونقصانها بعده عند الوطء ويكره ان يدخل بالمفوضة قبل الفرض **القسم الثاني** تفويض المهر
هو ان يذكر مجملا ويفوض تقديره الى احدهما وجعت وفي الاجنبي نظر فيقول زوجتك
نفسي على ما شئت او شئت او ما شاء زيد فان كان الحاكم الزوج حكم بما شاء قل او كثر وان
زاد على مهر المثل او السنة وان كان الزوجة لم تقدر في طرف القلة بل في طرف الكثرة
فلا تزيد على مهر السنة ولو طلقها قبل الدخول وبعد الحكم لزمه نصف ما حكم به وان كان قبله
الزم من اليه الحكم به ولها نصفه ولو مات الحاكم قبل الحكم والدخول فلها المتعة ولو مات
قبل الحكم وبعد الدخول فلها مهر المثل ولو مات بعد الحكم فلها ما حكم به سواء دخل او لا ❀
النظر الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قدم قوله مع اليمين وان كان قبل
الدخول فعليه المتعة وبعده مهر المثل الا ان يقصر ما يدعيه عنهما وكذا لو اختلفا في قدره
او وصفه او في كون المدفوع هبة او مهرا ولو اختلفا في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء
دخل او لا وكذا لو قالت عليه غير السورة او الصنعة او ادعى تكرر العقد الواحد وادعت تعددهما
فيجب عليه مهران ولو خلا بها فادعت المواقعة قبلا فانكر الزوج فان اقام بينة بالبكارة بطلت
دعواها والا فالقول قوله مع يمينه والوارث تابع الا انه يحلف على نفي العلم ولو كان احد

احد الزوجين في هذه المواضع صغيرا او مجنونا اخر يمينه حتى يكمل **القسم الثالث** في النكاح
المنقطع وهو سائغ في الاسلام لتحقق شرعه وعدم نسخه وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي اربعة **آ** العقد وايجابه وقبوله كالدائم ويزيد وجود ذكر المهر والاجل ويقول متعتك
نفسي مدة كذا بكذا والقبول كل لفظ دال على الرضا مثل رضيت وقبلت ولا ينعقد بلفظ الهبة
والاجارة وغيرها من العقود ويصح تقديم القبول مثل تمتعت منك مدة كذا بكذا فتقول متعتك
او زوجتك او انكحتك ولا يصح بغير الماضي على الاقوى **ب** المتعاقدان ويشترط كمالهما
وكون الزوج مسلما او مؤمنا اذا كانت الزوجة كذلك وكون الزوجة مسلمة او كتابية ويمنعها
من شرب الخمر وارتكاب المحارم ويحرم على المسلم الوثنية والناصبية ولا يجوز ادخال الامة على الحرة
ولا بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة الا باذنهما وحكمه كالدائم في المصاهرة ويستحب ان
يستأذن اب البكر ويكره ان يتمتع ببكر لا اب لها فان فعل فلا يفتضها وبالزانية **تفريع**
لو اسلم المشرك على كتابية استمر العقد وان لم يدخل ولو اسلمت قبله انفسخ العقد قبل الدخول
وبعده ينتظر العدة او المدة فايهما انقضى قبل اسلامه انفسخ ولزمه المهر ولو اسلم على وثنية قبل
الدخول وبعده ينتظر العدة او المدة فايهما انقضى قبل اسلامها يقف على انقضاء العدة او المدة
ج ذكر المهر فيبطل العقد باهماله ويشترط فيه صحة التملك وتقديره بالكيل والوزن او
المشاهدة وحده التراضي فيصح على كف من بر ويجب بالعقد ويستقر بالدخول بشرط الوفاء
بالمدة فلو اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها وينتصف بهبة المدة قبل الدخول ولو ظهر فساد
العقد قبل الدخول فلا شيء وترد ما اخذت ولو كان بعده فلها المسمى مع جهلها ولا شيء
مع علمها ولو منع من الاستمتاع بحيض او مرض او موت او ظالم لم ينقص المهر وان استوعب
د الاجل ويجب تقديره بالزمان المضبوط كاليوم والليلة والشهر والسنة فلو ابهمه او قيده
بعمل كخياطة الثوب ولو اخل به فالاكثر ينقلب دائما وقيل يبطل ولو قيده ببعض يوم فان
قرنه بغاية معلومة كما في هذا اليوم او الى الزوال صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين
فان قيده بزمان مضبوط صح والا فلا ولو انقضى الزمان قبل الفراغ بطل ولا حد للزمان
في القلة والكثرة واطلاق العقد يقتضي اتصال المدة بالعقد ويجوز تاخيرها عنه فليس
له وطؤها ولا نكاح اختها ولا بنتها قبل حضورها وليس لها نكاح غيره ولو مات قبل العقد

مهر ولا عدة **المطلب الثاني** في احكامه للبالغة الرشيدة ان تعقد بغير اذن الولي وان كانت بكرا
ولا يجب بهذا العقد نفقة ولا ميراث وان شرطا وتقبل الشروط السائغة وتلزم اذا وقعت في
متنه ولا يجب اعادتها بعده ولا عبرة بالمتقدمة والمتاخرة ويجوز اشتراط الاتيان ليلا او نهارا
والعزل بغير اذنها ويلحق به الولد وينتفي بنفيه بغير لعان ويقع بها الظهار دون الطلاق
واللعان والايلاء وتبين بانقضاء المدة او هبتها وتعتد مع الدخول بحيضتين ولو لم
تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعين يوما وتعتد الحائل في الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان
لم يدخل والحامل بابعد الاجلين والامة الحائل بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
القسم الثالث في نكاح الاماء ويستباح بامرين **الاول** العقد وفيه فصلان
الاول في محله وفيه مباحث **ا** لا يجوز العقد على امته الا ان يجعل عتقها مهرها ولا على
امة غيره الا باذنه واذن زوجته الحرة ولا يشترط عدم الطول وخوف العنت فلو تزوج بغير
اذن المولى وقف على الاجازة ولو وطئ قبلها عالما بالتحريم فهو زان ويجب الحد والمهر ان
كانت جاهلة وارش البكارة مطلقا ولو علمت وطاوعت حدت ايضا ولا مهر والولد رق
للمولى ولو وطئها جاهلا او بشبهة فلا حد والولد حر ولمولاها قيمته يوم ولد حيا والمهر ان كانت
جاهلة والا فلا ولو ادعت الحرية فعقد عليها لزمه العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا
ويستعيد المهر لو تلف بعث به والولد رق ويفكه الزوج بقيمته يوم سقط حيا ويلزم المولى
دفعه ولا يتبعها به وان كان معسرا سعى في القيمة فان ابى قيل يفديه الامام من سهم الرقاب
وقيل من سهم الغارمين **ب** لو تزوج امة بين اثنين فاشترى حصة احدهما بطل العقد
وان اجاز الشريك او احلها ولو كان بعضها حرا لم يحل للمالك وطؤها بالملك ولا
بالعقد دائما ومنقطعا وان هاياها وعقد في الزمان المختص بها وكذا لو عقد غيره
ج لا يجتمع العقد والملك فلو ملك زوجته او بعضها او ملكت زوجها او بعضه انفسخ العقد
ثم ان كان المالك الرجل استباحها بالملك وان كان المراة حرمت الا ان تعتقه ويجدد
العقد **د** لو تزوج العبد بحرة بغير اذن مولاه فان علمت بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد
رق وان جهلت تبع العبد بالمهر والولد حر ولا قيمة عليها ولو اذن مولاه فالولد حر ولو شرط
رقه لزم وكذا لو تزوج امة بحر وشرط رق الولد على رأي ويمكن ان يكون العلوي رقا فلو كوتب

كوتب منع من الزكوة لان الخمس **ه** ليس للعبد ولا للامة العقد بغير اذن مولاهما فلو بادر احدهما وقف
على الاجازة ولا يجب تخصيص الاذن فلو اطلقه تخير لا دون في التعيين واذا اذن مولى العبد
فعليه المهر والنفقة لزوجته او لمولى الامة فلو اعتقه سقطت عنه النفقة دون المهر ولو باعه
وجب على المشتري ان اجاز ولو تعدد المولى افتقر الى اذن الجميع والاجازة تتقيد فيجب نفقة
المدة التي قبلها **و** اذا زوج امته فعليه تسليمها الى زوجها ليلا ويجب كمال النفقة وقيل
ليلا ونهارا وللزوج نقلها الى منزله وللمولى السفر بها فيسقط النفقة الا ان يصحبها الزوج
وليس للمولى منعه **ز** اذا زوج عبده بامته وجب لفظ العقد ويستحب للمولى ان يعطيها شيئا ولو
زوج بامة غيره فان اذنا او لم ياذنا فالولد لهما الا ان يشترط احدهما ويجوز ان يشترط الاكثر
ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو كان احدهما مشتركا فان اذن احدهما ومولى المختص فالولد بينهم
على ترتب **ح** لو زنا العبد بامة مولاه او تزوجها بغير اذنه فالولد رق له ولو زنا بامة غيره
فالولد لمولى الامة ولو زنا بالحرة فالولد حر **الفصل الثاني** في مبطلاته وهي ثلثة
الاول العتق اذا اعتقت الامة فلها الفسخ سوا كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت تحت
عبد او عبيد غيره ثم اعتقتها اعتقا دفعة او على الترتيب فلها الخيار خاصة ولا خيار للعبد
لو اعتق ولا لزوجته ان كانت حرة ولا لمولاه ولا للمولى لزوجته والخيار على الفور فلو جهلت ثبوت
او عتقها او الفورية لم يسقط ولا خيار للصغيرة والمجنونة الا بعد الكمال ولو اعتقت في العدة
الرجعية فلها الفسخ فان فسخت منع من الرجعة واتمت عدة الحرة وان لم تفسخ فراجع فلها الفسخ
فحينئذ تعتد من حين وتستانف عدة الحرة ولو اعتق بعضها فلا خيار حتى يعتق الباقي ولو فسخت
قبل الدخول فلا شيء لها وبعده لها المسمى ويجوز ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ويلزم
العقد ولا يشترط تقديم العقد ولا العتق فيقول الى الامة القبول ولا يجوز جعل عتق بعض الامة
مهرا سوا كان الباقي حرا او رقا له او لغيره ولا عتق جميعها وجعل بعضه مهرا على توقف
ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بالثمن ومات قبل
تباع في الدين ويصير الولد رقا وفيه توقف واذا طلقت المجعول عتقها مهرها قبل الدخول
بعد العتق رجع عليها بنصف القيمة عند العقد ولا تنعتق الامة بالاستيلاد بل يمنع
المولى من بيعها وتعتق بوفاته من نصيب ولدها فان فقد او لم يخلف سواها سعت في الباقي

دون الولد ولو مات قبل ابيه عادت رقًا وجاز بيعها ويجوز البيع مع وجوده في ثمن رقبتها
اذا لم يملك المولى سواها ولا تباع في الدين اذا قصرت التركة عنه **الثاني** البيع اذا بيع
احد الزوجين فللمشتري الفسخ والامضاء على الفور سواء كانا رقيقين او احدهما ولو كانا لاثنين
فبيع احدهما تخير المشتري فان اجاز تخير مالك الآخر وان بيعا واتحد المشتري تخير وان تعدد
فلكل الخيار فلو اختلفا قدم الفسخ ولو كانا لواحد واتحد المشتري تخير وان تعدد تخيرا فلو
تخالفا قدم الفسخ ولو باع احدهما تخير البائع والمشتري واذا باع الامة قبل الدخول فان فسخ
المشتري سقط المهر وان اجاز كان له ولو باعها بعده فالمهر له سواء اجاز المشتري او لا ولو باع
العبد فللمشتري الفسخ وان كانت زوجته حرة وعلى البائع نصف المهر ان كان قبل الدخول و
الجميع بعده ولو باع امة فادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل في
الحاق الولد لان امكان القرب بشراء فقرا نادرا **الثالث** الطلاق اذا تزوج العبد باذن
مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره عليه ولا منعه منه اذا كانت زوجته حرة او امة غيره ولو
كانت امة مولاه فله التفريق بغير لفظ الطلاق كالفسخ والامر بالاعتزال ولا يعد في الطلقات
وليس الامر بالطلاق فسخا ولو طلقها الزوج ثم باعها مولاها اتمت العدة وكفت في استبراء المشتري
المطلب الثاني الملك وفيه بحثان **الاول** ملك العين للانسان ان يطأ بملك اليمين
ما شاء والجمع بين الام وبنتها في الملك فان وطئ احدهما حرمت الاخرى عينا والجمع بين الاختين
فيه فان وطئ احدهما حرمت الاخرى جمعا فان اخرج الموطوءة عن ملكه حلت الاخرى والا فلا وله
ان يملك موطوءة ابنه ويحرم وطؤها وكذا الابن ويحرم الامة المشتركة على الشريك بالعقد والملك
وتحل لغيرهما باحدهما واذا زوج امته حرم عليه الوطء والنظر بشهوة واللمس الا لغير المالك حتى
يفارقها الزوج وتنقضي وليس له فسخ العقد الا المشتري اذا اجاز النكاح او علم به وسكت ولو
لم يجز كفاه الاستبراء عن العدة وكل من ملك امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة او
بخمسة واربعين يوما ان لم تحض وهي في سنه ويجب على البائع قبل البيع ويسقط عن المشتري
باخبار البائع العدل ويسقط ايضا بالتقدم ولو تقايلا البيع بعد القبض وجب الاستبراء ولو اعتقها
دون وطئها سقط لكن يجب لو وطئها ثم اعتقها حرمت على غيره حتى تعتد عدة الطلاق ويجوز
شراء ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال **البحث الثاني** ملك

ملك المنفعة والنظر في الصيغة والشروط والحكم اما الاول فهي احللت لك وطأها او
جعلتك في حل من وطئها وفي الاباحة قولان ولا يستباح بالاجارة والعارية والهبة والتمليك
وبيع منفعة البضع ولا يفتقر الى القبول لانه اباحة فيجوز تحليل امته لمملوكه واما الثاني
فيشترط في المحلل الملك فلا يبيح من غير المالك الا مع الاجازة وعلى هذا فلو احله الشريك لم يحل و
جواز التصرف فلا يصح من المحجور عليه والتمكن من التصرف فلا يبيح تحليل الموهوبة والموقوفة
والمكاتبة وان كانت مشروطة ويجوز تحليل المدبرة وام الولد وفي المحلل له والمحلل الاباحة
ولا يحل المسلمة للكافر والناصب بالعكس ولا المؤمنة للمخالف ولا المحرمة بالنسب الظاهر ولا بد
تعيين المدة واما الثالث فيجب الاقتصار على مدلول اللفظ وما دلت عليه القرينة
فلو احل له الوطء حل له مقدماته ولو احل له الخدمة لم يحل له الوطء ولا شيء من مقدماته وكذا
العكس فلو وطئ عالما بالتحريم فالولد رق للمولى ويجب الحد والعقر مع جهلها او اكراهها ولو كان
جاهلا بالتحريم فالولد حر وعليه قيمته للمولى يوم ولد حيا وولد المحللة حر وان لم يشترط الحرية
ولا بأس بوطء الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة **المقصد الثاني**
في اسباب التحريم وهي خمسة **الاول** النسب يحرم به الام والجدة للاب او الام وان علت و
البنت وبنتها وبنت الابن وان نزلن والاخت وبنتها وبنت الاخ وان سفلن لاب وام او لاحدهما و
العمة وان علت لاب او لام او لهما وكذا الخالة ويحرم على النساء مثلهن من الرجال فيحرم الاب وان علا
والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت وان نزلا والعم والخال وان ارتفعا ويثبت
النسب بالنكاح الصحيح والشبهة لا بالزنا والحق بريبع اللعنة فلو ولد من الزنا ولد فان كان
ذكرا حرم على امه وان كان انثى حرم على ابيه وكذا النظر ولا يلحقه غير ذلك من توابع النسب
والشهادة والعقود ويحرم الحليلة وغير ذلك ولو وطئت المطلقة بالشبهة ثم اتت بولد لستة
اشهر من وطء الاول ولاقل من وطء الاول لحق بالثاني ولو كان من ستة من وطء الثاني و
من عشرة من وطء الاول لم يلحق باحدهما ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من عشرة من
وطء الاول فهو للثاني والعقد تابع للنسب لو انكر ولده ولاعن انتفى النسب فتبعه و
لو اكذب نفسه عاد النسب لم يرثه الاب **الثاني** الرضاع وفيه فصول **الاول** في
اركانه وهي ثلثة: ا المرضعة وهي كل امرأة حية حامل او والدة عن نكاح صحيح وان

وكذا عن الشبهة فلا اعتبار بلبن الرجل والبهيمة والميتة وبما درّ عن غير حمل وولادة او كان
عن زنا فلا ينشر شيء من ذلك وان تمّ به ولا يشترط في النشر اذن الزوج والمولى ولا بقاء الزوج
ولا النكاح فلو ارضعت بلبنه بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ولو ارضعت زوجة الميت او
المطلقة الحامل والمرضعة نشر وان خرجت العدة وكذا لو انقطع ثم عاد او زاد او نقص ولو تزوجت
بآخر وحملت منه فاللبن للاول ولو انقطع ثم عاد فان امكن انه للثاني كان له والا فللاول
ولو استمر الى الوضع فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب اختيار العاقلة المؤمنة
العفيفة الوضيئة فان اضطر الى الكافرة استرضع الكتابية ويمنعها من اكل لحم الخنزير وشرب
الخمر ولا يمكنها من حمله الى منزلها ويكره المجوسية ومن ولدت من الزنا ب اللبن ويشترط وصوله
صرفا الى الجوف بالامتصاص من الثدي فلو اكله جبنا او قطّر او وجر او وضع في فيه من
كونه لبنا او وجر في حلقه او حقن به او اسعط به او قطر في احليله حتى يصل الى الجوف لم ينشر
ج الحول وهو مدة الرضيع الحولين فلو ارضعت الكبير او الميت لم ينشر **الفصل الثاني** في شرائطه
وهي اربعة ا ان ينبت اللحم ويشد العظم او يكون يوما وليلة او خمس عشرة رضعة ولا بد من كمال
الرضعة وهو ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو منع قبلها او منع من اكمالها تخللت لم تعد
الذي ثم عاوده فان كان اعراضا فهي رضعة والا فالجميع رضعة ومن توالي الرضعات من امرأة
واحدة فلو فصل بلبن اخرى او اكله به بطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو وجر في حلقه من لبن
اخرى او تخلله مأكول او مشروب لم يعد فصلا ولو شكت في العدد او في وقوعه في الحولين
فلا تحريم ب وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع لا الى ولد المرضعة فلو كمل لولدها
حولان ثم ارضعت من له اقل نشر وبالعكس لم ينشر ولو كملت الاخيرة بعد الحولين لم ينشر ولو
تمت بتمامها نشر ج اتحاد الفحل فلو ارضعت جماعة بلبن فحل واحد حرم بعضهم على بعض وكذا
لو تعددت زوجاته وارضعت جماعة ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم ينشر وكذا لو ارضعت
واحدا بلبن فحلين **الفصل الثالث** في احكامه وهي مسائل ا اذا تمت شرائطه انتشرت
الحرمة من المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فتصير المرضعة اما والفحل ابا واباهما اجدادا
وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوانهما اعماما واخوالا ويحرم على المرتضع امهات الفحل
والمرضعة واخواتها ومثلهن من الرجال لو كان المرتضع انثى ولا تحرم عليه ام المرضعة ولا

ولا اختها من الرضاع ولا عمتها وخالتها منه ولا بنات اختها واخيها منه لعدم اتحاد الفحل ويحرم
عليه اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ويحرم على ابي المرتضع اولاد
الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ولا تحرم المرضعة على ابيه ولا على اخيه
ويجوز لاولاد ابيه الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها
ولادة ورضاعا على الاقوى ولو ارضعت ابنا لقوم وبنتا لاخرين لم يحرم اخوة كل واحد منهما
على اخوة الاخر قطعا وان اتحد الفحل ب كما منع الرضاع من النكاح سابقا يبطله لاحقا فلو
ارضعت امه او جدته او اخته او زوجة الاب زوجته الصغيرة فسد النكاح ولزم نصف المسمى
والمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع والا فلا ولو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته
الصغيرة بلبنه حرمتا مطلقا ولو كان بلبن غيره حرمتا ان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة خاصة
ويلزمه مهر الكبيرة مع الدخول والا فلا ونصف مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة ان تولت
الارضاع والا فلا ولو ارضعت الكبيرة الاصاغر بغير لبنه حرم الجميع ان دخل بالكبيرة والا حرمت
الكبيرة ولو كان بلبنه حرم الجميع مطلقا ولو ارضعت الكبيرتان الصغيرة بلبنه انفسخ وحرمن
مطلقا ولو كان بلبن غيره حرمت الصغيرة والاولى قطعا وفي الثانية خلاف ولو ارضعت
الكبيرة الصغيرتين بلبنه دفعة حرم الجميع ولو كان بلبن غيره حرمت الكبيرة مطلقا والصغيرتان
ان دخل بالكبيرة ولو تعاقبتا حرمن جميع ان كان بلبنه والا حرمن مع الدخول ومع عدمه تحرم الكبيرة
وينفسخ نكاح الاولى خاصة لان الثانية ارضعت من الكبيرة وهي بائن نعم لو ارضعت ثالثة
انفسخ نكاحها للجمع بين الاختين ج لو تزوجت بصغير ثم فسخت لعيبها او لعيبه تزوجت بكبير
وارضعته بلبنه حرمت عليهما اما الكبير فلانها كانت حليلة ابنه واما الصغير فلانها منكوحة
ابيه وكذا لو تزوجت بكبير ثم طلقها وتزوجت بصغير ثم ارضعته بلبنه د لو كان لواحد زوجة
كبيرة وللآخر صغيرة ثم طلقتا وتزوج كل واحد بزوجة الاخر ثم ارضعت الكبيرة الاخرى بلبنه
حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة ه لو وطئ امته ثم ارضعت زوجته
حرمتا ولم يزل الملك وعليه نصف المهر ولا يرجع به على الامة الا ان تكون مكاتبة ولو كانت
موطوءة بالعقد تبعت به ولو كان اللبن لغيره حرمتا ان دخل بالامة والا فالامة خاصة و
لو تزوج امته الموطوءة بصغير ثم ارضعته حرمت عليهما وكذا غير الموطوءة ز لو زوج ابنه الصغير

بابنه اخته الصغيرة لو ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لانه ان كان الذكر فهو اما
عم او خال وان كان الانثى فهي اما عمة او خالة **تتمة** يثبت الرضاع بشاهدين او بشاهد
وامرأتين وباربع نساء ويجوز ان تكون المرضعة احدهن الا ان تدعي اجرة ولا يثبت الاقرار
الا بشاهدين ويشترط في التحمل مشاهدة الصبي ملتقما ثدي المرأة ماصا له والكرع حتى يتعدد
ثم يذكر الوقت او العدد ولا تقبل الا مفصلة ويجوز الاطلاق في الاقرار به **السبب الثالث**
في المصاهرة وتوابعها اما المصاهرة فلا ريب في تحققها بالنكاح الصحيح وفي ثبوتها بوطي
الشبهة والزنا والنظر واللمس فرق فانه يحرم على من وطي بالعقد الدائم او المنقطع او الملك ام الموطوءة
وان علت وبناتها وان نزلن تقدمت الولادة او تأخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا
ولو تجرد العقد حرمت الام عينا والبنت جمعا ويشترط لزوم العقد من طرفه فلو عقد الفضولي عن
الزوجة حرمت الام قبل الفسخ ويحتمل بعده والرضاع كالنسب في ذلك كله ويحرم منكوحة الابن على
الاب وبالعكس ولا يجوز لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحة فان بادر فحد دون
ذلك كان زانيا ويحد الابن دون الاب ويسقط الحد بالشبهة ولو حملت مملوكة الابن من الاب الا
لشبهة عتق الولد مطلقا ولو حملت مملوكة الاب من الابن كرم ينعتق عليه وعلى الاب فكه
ولو كان بانثى عتقت على الاب ولا قيمة على الاب ولا عتق مع الزنا ويجوز للاب تقويم جارية
الصغير ثم وطؤها **فرع** الدخول المحرم بينا ولد الزوجين ولا يشترط اباحة الوطي ولا
البلوغ والعقل ووطي الشبهة والزنا كالصحيح فلو وطئها لشبهة او زنا بها حرم عليه امها وبنتها
ولو كان النكاح سابقا فلا تحريم ولو وطي امرأة بزنا او بشبهة حرم على ابيه وولده نكاحها
والخلاف في تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما قبل العقد عليهما ولو تأخر فلا تحريم
واما نظر الاب او الابن الى ما لا يحرم على غير المالك كالنظر الى الوجه ولمس الكف فلا ينشر الحرمة
قطعا وما يحرم على غير المالك كنظر الفرج ولمس باطن الجسد بشهوة والقبلة فالاقرب انه لا ينشر
الحرمة الا الاب الناظر واللامس وابنه وكذا لا تحرم ام المنظورة والملموسة ولا ابنتها ولا اختها
واما التوابع فامران **الاول** في اسباب التحريم العيني وهي سبعة **آ** من عقد على امرأة في
عدتها عالما حرمت ابدا ولو جهل العدة والتحريم فكذلك ان دخل والا فسد وله الاستيناف
بعد الانقضاء ومع الجهل يلحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا من دخوله وعليه المهر ان

جهلت وتتم عدة الاول ثم تستأنف للثاني ويحرم العقد على ذات البعل ولا يلحق بالعدة وكذا
لو وطي في عدة الاستبراء وعدة البائن والرجعية والوفاة سواء وفي تحريم المستبرأة توقف
ب من زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا دون الامة الموطوءة ولو زنا بها
او في عدة البائن لم يحرم ولو زنت امرأته لم يحرم وان اصرت ولا يحرم نكاح الزانية وان
اشتهرت **ج** من لاط بغلام حي او ميت فاوقبه حرمت عليه امه واخته وبنته ان سبق والا
فلا ولا فرق بين الصغير والكبير في الفاعل والمفعول به وفي الخنثى المشكل توقف **د** لو عقد
المحرم عالما حرمت ابدا وان لم يدخل ويفسد مع الجهل ولم يحرم وان لم يدخل **ه** من طلق تسعا للعدة
ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا ان كانت حرة واربعة رجال ان كانت امة ولتسمية التسع للعدة
مجاز اما تسمية الاثنين باسم الاكثر واما باسم المجاورة **و** يحرم وطي زوجته قبل بلوغها تسعا
فان افضاها حرمت ابدا وتبين بغير طلاق ويجب عليه نفقتها حتى يموت احدهما فلو لم تتزوج
بغيره الا ان تفارقه ولا يثبت ذلك في الكبيرة والامة والاجنبية **ز** من لاعن زوجته حرمت
عليه ابدا وكذا من قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان وتبين بغير طلاق ويكره
الحر ان يعقد على الامة الا ان يعدم الطول ويخشى العنت **الثاني** في اسباب تحريم الجمع و
هي ثلثة **آ** يحرم الجمع بين الاختين في النكاح لا في الملك فلا تحل اخت الزوجة قبل فراقها
وانقضاء العدة ولو تزوجهما صح السابق ولو اشتبه اقرع ولو كان في عقد او قرن العقدان
بطل ولم يبق التخيير ولا يشترط في تحريم الاخت نكاحها بالعقد ولا دوامه ولا الدخول ولا ابقاء
النكاح قبل خروج العدة ولا فرق بين الاخت لاب ولام او لهما ويحرم اخت الموطوءة بالملك حتى
يخرج الاولى عن ملكه بعقد لازم كالعتق والبيع بغير خيار ولا يكفي تحريمها بغير مخرج كالتزويج
والرهن فلو وطي الثانية قبل الاخراج حرمت الاولى ان كان عالما بالتحريم حتى تخرج الثانية
عن ملكه لا للعود الى الاولى **ب** يحرم بنت اخ الزوجة وبنت اختها وان نزلتا جمعا لا عينا
الا مع الاذن فلو بادر بطل العقد ولبنت العمة او الخالة فسخ العقد وامضاؤه ولا فسخ عقدهما او
ادخال العمة والخالة عليهما ولو كرهتا ولهما فسخ عقدهما مع الجهل ولا عقد بين الاخ والاخت ولا
فرق بين كون بنت الاخ والاخت حرتين او امتين او ملك يمين **ج** لا يجوز لزوج الحرة ان
ينكح امة بالعقد الا باذنها فلو بادر بطل ولا تتخير الحرة في الفسخ والامضاء ولا في فسخ عقدها ولو

تزوج بالحرة على الامة صح والحرة تنفسخ عقد هما مع الجهل لا عقد الامة ولو عقد عليهما صح عقد الحرة في وقف
عقد الامة على الاجازة **الباب الرابع** في استيفاء العدد في الطلاق اما الاول فاذا تزوج
الحر اربع حرائر بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ومن الاماء ما زاد على اثنين من الاربع
فلا يحل له ثلاث اماء او حرة وثلث حرائر وامتان ويحل له حرتان وامتان ويحرم على العبد
ما زاد على اربع اماء ومن الحرائر ما زاد على اثنتين من الاربع فلا يحل له ثلث حرائر ولا حرتين
وامة ويحل له حرة وامتان ولكل منهما ان ينكح بالمنقطع وملك اليمين ما شاء مع النصاب و
بدونه **فروع الاول** لو ماتت واحدة من النصاب او فارقها بطلاق باين او فسخ حل له
اخرى في الحال على كراهية في العدة وفي الرجعي يصبر حتى تنقضي العدة **ب** لو طلق من النصاب
واحدة باينا ثم تزوج اثنتين دفعة بطل ولو رتب صح الاول **ج** المعتق بعضه كالحر بالنسبة الى
الاماء وكالعبد بالنسبة الى الحرائر فلا يحل له من الاماء اكثر من اثنتين ومن الحرائر اكثر من حرتين والمعتق
بعضها كالحرة بالنسبة الى العبد وكالامة بالنسبة الى الحر فيجب على الحر من الاثنتين وعلى العبد من الحرتين
واما الثاني فمن طلق زوجته الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره ولو كان عبدا ولو طلق الامة طلقتين بينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح غيره
وان كان حرا **الباب الخامس** الكفر وفيه فصول **الاول** في اصناف الكفار وهي
ثلثة من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم اهل الحرب ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ومن لهم كتاب
وهم اليهود والنصارى خاصة ولا عبرة بغير التورية والانجيل من الكتب المنزلة وتلحق السامرة
باليهود والصابئون بالنصارى ان خالفوا في الفروع وان خالفوا في الاصول فهم اهل حرب
ولا خلاف في تحريم الصنف الاول والاقوى تحريم نكاح الاخيرتين في الموبد دون المنقطع
وملك اليمين ونكاح الكفار صحيح معتبر الا ان يكون فاسدا عندنا وعندهم ونقرهم على الصحيح
عندهم وان فسد عندنا وعلى الفاسد عندهم اذا كان صحيحا عندنا ولو تقرر حرمته وكان
ذلك عندهم نكاحا اقر عليه بخلاف ما لو تزوج ذمي ذمية لانه على الامام الذب عنهم ويجوز للحاكم
بذمتهم تزويج المسلمين فلا يعقد على خمر ولا خنزير ولو تزوجها عليه ثم ترافعا الينا بعد قبضه
برئ وقبله يحكم بقيمته عند مستحليه لانه وطلاق المشرك صحيح فيحرم بالطلاق ثلثا حتى تنكح
غيره وان كان كافرا فلو اسلما حلت به **الفصل الثاني** في الانتقال وفيه مسائل **آ** اذا اسلم

اسلم الكافران دفعة اقرا على النكاح سواء كانا حربيين او كتابيين وان اسلم الكافر على كتابية
اقر على نكاحه وان كان وثنيا ولو اسلم على وثنية لم يقر وان كان كتابيا ولو كانا كتابيين
فاسلمت الزوجة قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر وبعده يقف على انقضاء العدة ولو اسلم
دونها استقر العقد سواء قبل الدخول او بعده وينفسخ نكاح الحربيين باسلام احدهما قبل
الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة فاذا اسلم الاخر استقر العقد والا انفسخ **فروع آ**
يجب نفقة العدة اذا اسلمت دونه بخلاف العكس الا ان يسلم معه ولو اختلفا في السابق فالقول
قول الزوج مع يمينه ولو علم السبق واشتبه السابق قبل الدخول فان لم يقبض المهر اخذت الزوج
نصف المهر ووقف وان قبضت رجع الزوج بالنصف ووقف النصف الاخر **ب** لا يعد الفسخ
من الطلقات ويبادر الطلاق في تقدير المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول فلا شيء فان سمي كان
فعليه نصف والا نصف مهر المثل ولو اسلمت دونه قبل الدخول فلا شيء ولها المسمى بعده ان
كان مباحا والا مهر المثل **الثانية** اذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال
سواء كان عن فطرة او لا ثم ان كان من الزوج فعليه نصف المسمى او المتعة وان كان من المرأة
سقط المهر ولو كان بعده فان كان عن فطرة وقف على انقضاء العدة من الرجل كان او من المرأة
وان كان عن فطرة من الرجل انفسخ في الحال وان كان من المرأة وقف على انقضاء العدة ويجب
المهر في الموضعين وروي ان اباق العبد بمنزلة ارتداده **الثالثة** اذا انتقلت المسلمة الى
غير ملتها من ملل الاسلام لم ينفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول او بعده **الرابعة** اذا
انتقلت الذمية الى ملة من ملل الكفر لم يقبل سواء اقر اهلها عليها او لا ولا يقبل منها الرجوع
ثم ان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان
اسلمت قبله استقر العقد والا بطل وكذا الوثنية **خاتمة** للمسلم الزام زوجته الذمية
بازالة المنفر كشعر العانة وطول الاظفار والنتن ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير و
استعمال النجاسات والخروج الى البيع والكنائس وليس له اجبارها على الغسل وان حرمنا الوطي منه
الفصل الثالث في حكم الزايد على العدد اذا اسلم الكتابي الحر على اربع حرائر كتابيات
او على حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين
او حرة وامتين او حرتين ثبت نكاح الجميع واذا اسلم الحر او العبد على اكثر من ذلك اختار كل

فيهما عدده واندفع نكاح البواقي من غير طلاق سواء ترتب عقودهن او لا دخل او لا ولو سبق اختيار
التوابع او اللواحق ولا مهر قبل الدخول ويجب المسمى بعده ولو اسلم عن ام وبنتها فان لم يطاهما
تخير وان وطئهما حرمتا وان وطئ احدهما حلت خاصة ولو اسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول
بها او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن اختين تخير احديهما مع الدخول
وعدمه وان كانت الثانية ولو كان عن امرأة وبنت اخيها او اختها فان اجازت العمة او
الخالة صح الجميع والا تخير ولو كان عن امة تخيرت الحرة ولو تعددت الحرائر ورضين اختار منهن
ثلاثا ولو تعددت الاماء ورضيت الحرة اختار معها امتين ولو اسلم الحربي الحر على ازيد من
اربع وثنيات بعد الدخول فان خرجت العدة قبل اسلام احدهن بطل عقدهن وان اسلم فيها
اربع فادون وخرجت العدة ثبت عقدهن وان كن اكثر تخير اربعا من الاوائل او الاواخر و
اندفع الباقيات ولو سبق اسلام اربع في العدة فله التربص فان لم يردن حتى خرجت ثبت
عقدهن ولا اختيار له وان زدن على اربع في العدة اختار اربعا من السابقات او اللاحقات
ولو اختار التوابع وهن اربع لم يكن له اختيار اللواحق وان اسلمن في العدة وليس له فسخ نكاح
التوابع لجواز ان لا يسلم البواقي في العدة وكل من لحق به في العدة ثبت نكاحها وان كانت
امة وبطل عقد من تأخرت وان كانت حرة وحكم العبد في ذلك حكم الحر فلو اسلم عن اربع
حرائر وثنيات فصاعدا فاسلم معه اثنتان ثم اعتق واسلم الباقي في العدة تخير اثنتين
واندفع البواقي ولو اعتق ثم اسلم او اسلمن تخير اربعا ولو اسلم على اربع اماء فاسلمت اثنتان
ثم اعتقت فاسلمت الباقيتان في العدة تخير اثنتان ويحتمل الاولتين ولو اسلم الحر عن اربع
مدخول بهن منع من العقد على خامسة وعلى اخت احداهن الا بعد العدة وبقاهن على الكفر
او بقاء احداهن او بقاء الاخت ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها فان خرجت العدة
ولو كافرا ثبت عقده ولو اسلم هو والثانية في العدة تخير **تتمة** قد علمت انه اذا
اسلم عن اكثر من اربع حرائر وثنيات مدخول بهن وتبعه اربع في العدة ان له الاختيار و
الانتظار فان اختار الاربع انقطعت عصمة البواقي فان اسلمن في العدة بن من حين
الاختيار ومنه ابتداء العدة ان بقين على الكفر باختلاف الدين وان انتظر اسلامهن فان
اسلمن في العدة فاذا اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ومنه ابتداء العدة وان

ان بقين على الكفر بن من حين اختلاف الدين وظهر انقضاء العدة ولزمه نكاح المسلمات
الفصل الرابع في الاختيار وفيه بحثان **الاول** في كيفيته وهي اما بالقول مثل
امسكتك او اخترتك ويشترط التنجيز فلو علقه بطل والطلاق الصحيح اختيار دون الايلاء
والظهار بسبب الانثى ولو طلق اربعا ثبت نكاحهن وطلقن ولو قذف واحدة فان لاعنها
اسقط الحد باللعان او بالبينة وان اختار فراقها حد الان بغير بينة ولو رتب اختيار من
زاد على العدد ثبت نكاح الاربع الاول واندفع البواقي وكذا لو اختار فراق الزائد على الاربع
واما بالفعل وهو الوطء او اللمس بشهوة دون التقبيل فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن وانفسخ
عقد البواقي ولو تزوج باخت احداهن لم يصح ولم يكن اختيارا لفراق الاولى **البحث**
الثاني في وجوب الاختيار اذا امتنع الزوج من التعيين حبس فان اصر عزر فان مات
قبله اعتدت الحائل بالابعد من ثلثة اقراء واربعة اشهر وعشرة ايام والحامل بالابعد من
الوضع وعدة الوفاة ويوقف لهن ربع الميراث او ثمنه حتى يصطلحن على الاقوى هذا اذا
ورث الجميع ولو ورث البعض كاربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات فلا
ايقاف لاحتمال ان يختار من الكتابيات وكذا لو اسلم الكتابيات قبل القسمة احتمل ايقاف
الحصة وكذا لو قال للمسلمة والكتابية احديكما طالق ثم مات قبل التعيين **الفصل**
الخامس في النفقة لو اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة الباقيات
وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله ولو لحق الباقيات في العدة وجب لمدة التقدم ولو اسلم قبلهن
سقطت النفقة ان كن وثنيات ولو لحقن لم يجب لمدة التقدم ولو كن كتابيات وجبت وان
بقين على الكفر ويطالبن بنفقة الماضي والحاضر ولو ادعى كل منهما السبق قدم قول الزوج وكذا
لو ادعى انها اسلمت بعد العدة وقالت بل فيها ولو ادعى انها اسلمت قبل الوطء فانكرت قدم قولها
الفصل الثالث في سبب الخيار وهو ثلثة **الاول** العتق وتقدم **الثاني** العيوب
وفيها بحثان **الاول** في اقسامها منها ما يشترك فيه الزوجان وهو الجنون سواء كان مطبقا
او ادوارا ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا بالاغماء الحاصل من غلبة المرة الا ان يدوم
على اشكال ومنها ما يختص بالرجل وهو ثلثة **ا** الجب المستوعب فلو بقي ما يحصل معه الوطء فلا
خيار **ب** الخصا وهو في معنى الوجاء **ج** العنن وهو مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو

الايلاج ولا يرد الرجل بغير ذلك ومنها ما يختص بالمرأة وهو **ا** الجذام وهو مرض يظهر معه يبس
الاعضاء وتناثر اللحم فلا عبرة بالاحتراق وتعجر الوجه واستدارة العين **ب** البرص وهو بياض
يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم فلا يفسخ بالمشتبه ولا بالبهق **ج** القرن ويقال العفل
وهو لحم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه عظم **د** الرتق وهو التصاق الفرج بحيث لا
يمكن معه الوطء ولا يمكن ازالته او يمكن وتمتنع من الازالة ولا تجبر عليها **ه** الافضاء وهو
صيرورة مخرج البول والحيض واحدا **و** العرج اذا بلغ الاقعاد **ز** العمى ولا ترد المرأة بغير ذلك
من المنفرات كالعجز والصنان **البحث الثاني** في الاحكام العيب الحادث قبل العقد
يفسخ به الرجل والمرأة مطلقا مع الجهل به والحادث بعد العقد او الوطء لا يفسخ به الرجل اما
المرأة فانها لا تفسخ بالخصاء المتجدد بعد العقد وتفسخ بالجنون والجب مطلقا وبالعنن المتجدد
بعد العقد قبل الوطء بشرط عجزه عن وطئها ووطء غيرها فلو وطئها ثم عنّ او عنّ عنها
دون غيرها فلا خيار وكذا لو عنّ قبلا لا دبرا والخيار على الفور وليس الفسخ طلاقا فلا
يعد في الثلث ثم ان كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر ايهما كان الا في العنن فانه
بنصفه ولو كان بعده فان كان من الرجل وجبت العدة ولا نفقة الا مع الحمل ولها المسمى
ويرجع به على المدلس وان كان من المرأة فلها المسمى من خاصة وكذا لو وطئ الخصي ولم يعلم
بالعيب بعد الطلاق لم يسقط عنه شيء سواء كان قبل الدخول او بعده ولا يتوقف الفسخ
على اذن الحاكم الا في ضرب اجل العنن ثم تستقل المرأة بالفسخ ويثبت العيب بالاقرار
وبشهادة عدلين عارفين وفي عيوب النساء الباطنة بشهادة اربع ويثبت العنن باقرار
الزوج او بالبينة على اقراره او بنكوله ولو ادعته المرأة فقدم قوله مع اليمين ومع ثبوته
ان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع ثم ان وطئها
او غيرها فلا خيار والا فلها الفسخ ولو ادعى وطئها قبلا او دبرا او وطء غيرها قبل مع اليمين
ولو اختلفا في العيب ولا بينة فالقول قول منكره واذا رضيت الامة بعيب زوجها فلا
خيار لمولاها **السبب الثالث** التدليس وهو اخبار الزوج او الولي او السفير بالكمال
والامر بخلافه فلا اعتبار باخبار الاجنبي فلو زوجت نفسها واطلقت او زوجها الولي كذلك
فبان عدم الكمال فهل يثبت الخيار يتوقف بناء على ان التدليس بالفعل هل هو كالتدليس بالقول

بالقول ام لا الاقرب عدمه فلو ظنها حرة فبانت امة فلا خيار ولا فرق بين الاخبار والاشتراط
وانما يقع في النسب والحرية والبكارة وما يؤثر في الكفاءة دون غيرها اذا عرفت هذا فلو تزوج
الى قبيلة فبان من غيرها فلها الفسخ وكذا الزوجة ولو تزوجها على انها حرة فبانت امة
فله الفسخ ولا مهر قبل الدخول ولها المسمى بعده ويرجع به على المدلس فان دلست نفسها تبعها
به اذا تحررت ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم به وصح العقد وان كان
لها المهر والا فهي رق ولا مهر قبل الدخول وبعده ولو كان دفعه اليها استعاده او ما بقي منه
وتبعها بالباقي ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ ولا مهر قبل الدخول بل بعده
ويرجع به على المدلس فان كان الزوج تبع به ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فبانت بنت
امة فلها الفسخ ولا مهر قبل الدخول ولها المسمى بعده وترجع به على المدلس ابا كان او غيره
ولو دلست نفسها رجع به عليها ولو زوجه بنته من المهيرة فادخل عليه بنته من الامة
فلا خيار بل ترد بنت الامة ثم ان دخل فلها مهر المثل وترجع به على السابق وترد اليه زوجته
ولها مهرها وكذا كل من سبق اليه غير زوجته فوطئها ولو شرط بكارتها فبانت ثيبا فان
ثبت عدمها تخير ويدفع المهر ويرجع به على المدلس فان كان هي فلا شيء لها وان لم يثبت فلا
خيار له وله ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ولو شرط اسلامها فله الفسخ مع عدمه
ولو ظنها مسلمة فتمتع بها فبانت كتابية فليس له فسخ الا بهبة المدة وله اسقاط شيء من المهر لو
ادخلت امرأة كل واحد من الزوجين على الاخر فوطئها فلكل واحدة مهر المثل على الواطئ والمسمى
على زوجها وترد عليه ولا يطاها الا بعد العدة ويتوارثان فيها **فروع الاول** لا يرجع الا
الجاهل بالتدليس فلو علم لم يرجع وانما يرجع بعد الغرم **ب** كل موضع يرجع بالمهر بعد الدخول
فالاولى وجوب اقل ما يمكن ان يكون مهرا **ج** المتشبث بالعتق كالحر فلو تزوجها على انها حرة
فبانت معتقة او تزوجته على انه حر فبان معتقا فلا خيار **د** كل وطء عن عقد صحيح يوجب
المسمى وان لحقه الفسخ بعيب سابق وكل وطء عن عقد فاسد يوجب مهر المثل **المقصد الرابع**
في توابع النكاح لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه فيجب على الزوج القسم والانفاق
والاسكان وعلى الزوجة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر وطاعة الزوج فهنا فصول
الاول القسم وفيه مباحث **الاول** في حقيقته وهي المضاجعة دون الوقاع وزمنه الليل

الا ان يكون معاشه فيه فيقسم بالنهار وقائله ليله فلا يقسم بعضها ولا احد لاكثره فلا يجوز الدخول
على الضرة الا لعيادة فان استوعب الليلة او طال المكث قضى مثله من نوبتها وكذا الوطء
في الصحيحة ولو واقعها لم يقض ومكانه اما بيته فيستدعيهن واما بيوتهن فيدور عليهن
وله ان يستدعي بعضا ويدور على بعض وان يسكن واحدة ويستدعي الباقيات ويجب
بيت لكل واحدة بمسكن الا مع الرضا وانفصال المرافق **البحث الثاني** في مستحقه وهو
الزوجة بالعقد الدائم مع التمكين سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية او مريضة او رتقاء
او حائضا او نفساء او محرمة او مظاهرة او مولى منها ولا تستحقه المستمتع بها ولا الناشز ولا
الصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشز الا ان تطيع ومن الناشز المسافرة بغير اذنه الا لواجب
ولو سافرت باذنه في غرضه فعليه القضاء بخلاف ما لو كان في غرضها ويجب على الحر والعبد
السليم والكافر والعنين والخصي والمجنون والمجبوب ويقسم عنه الولي ولو كان له حال افاقة
فتمت الحالات بينهن والقسم حق مشترك بين الزوجين فلو اسقطت حقها لم يجبر الزوج
ولو وهبته ليلتها وضعها حيث شاء ولا عزل او اعتزل ولو وهبتها لاحديهن ورضي الزوج اختص
بها الموهوبة فان اتصلت بليلتها وجب الاتصال والا فلا ولو وهبتها للجميع قسمها عليهن ويصح
الرجوع في الماضي بمنزلة لا يقضى ويصح في المستقبل ولو لم يعلم بالرجوع لم يقض الماضي وليس
للمولى منع امته من طلب القسمة ولا من الاسقاط والهبة ولو عاوض عن الليلة بشيء لم يصح
البحث الثالث في كيفيته للزوجة ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنين
ليلتان وله ليلتان وللثلاث ثلث وله ليلة وللكل من الاربع ليلة ولا يجوز له الاخلال
بذلك الا مع العذر او السفر او الاذن ويبتدي بالقرعة ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة
ولا يجوز ان يجعل القسمة اكثر من ليلة الا برضاهن ويستحب التسوية في الانفاق واطلاق
الوجه والجماع وان يصبح عند صاحبة الليلة **البحث الرابع** في التفاضل واسبابه ثلثة
الاول الحرية فللحرة ليلتان وللامة ليلة فلو بدا بالحرة فاعتقت الامة في قسم الحرة او في
قسم الامة استحقت ليلتين ولو اعتقت بعد تمام ليلتها فقد استوفت حقها ثم يسوي
بينهما ولو بدا بالامة فاعتقت الامة في قسم الحرة او في قبل تمام قسمها صارت كالحرة ولو
كان بعده فقد استوفت حقها ثم يوفي الحرة ليلتين ثم يسوي بينهما والاقرب في

بعضها التقسيط **ب** الاسلام فالكتابية كالامة والبحث في تجدده كالعتق **ج** تجدد النكاح
فتختص البكر بسبع والثيب بثلث ثم يستأنف القسم او يتمه ويستوي في ذلك الحرة والامة
ولا يقضي هذه المدة للباقيات ولو بات عند الثيب ثلثا فالتمست زيادة لم يبطل حقها
من الثلاث **البحث الخامس** في القضاء يجب قضاء ما اخل به ان امكن فلو كان له ثلث
نساء فاخل بليلة احديهن قضاها من ليلته ولو كان اربعا فبات ليلة خارجا بقيت
المظلومة حتى يبات عند احديهن فان باتها عند احديهن قضى من قسمها ولو ظلم واحدة ثم ابانها
فقد تعذر القضا فان جدد نكاحها فان كان عنده عدد الثلث قضى من قسمها وان بات
خارجا او جدد نكاح غيرهن فقد تعذر القضاء وبقيت المظلومة ولو طلق احديهن وقد
حضرت ليلتها اثم فان راجعها او تزوجها قضى الليلة ان باتها عند الضرات من قسمها والا
بقيت المظلومة ولو نشزت احديهن ثم بات عند ثنتين ثلثين ليلة ثم اطاعت وفات
الثالثة خمس عشرة والناشزة حقها فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوارا
ثم يستأنف القسم ولو بات عند ثنتين من الثلاث عشرين ليلة ظلما ثم تزوج برابعة ففي
حقها بثلث او سبع ثم يبيت ثلاثا عند الثالثة وليلة عند الرابعة ثلثة ادوار ثم يبيت ليلة
عند الثالثة وثلث ليلة عند الرابعة ثم يخرج الى المسجد او صديق بقية الليل ثم يستأنف
القسم ولو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه السلطان قهرا فله ان يبيت عند الاخرى نصف
ليلة ثم يخرج الى صديق او مسجد ولو حبس بعد القسمة لثلث فان تمكن من استدعائها
وجب والا قضى ليلتها ان بات عندها والا بقيت المظلومة **البحث السادس** في السفر
اذا اراد سفرا لم يجب عليه استصحاب احديهن ويجوز له اخراجهن واخراج بعضهن ويستحب
القرعة ولا يتعين من اخرجتها القرعة فيجوز له اخراج غيرها واذا عاد من سفره لم يجب
للمتخلفات القضاء فرع اولا ولو كان السفر للنقلة وجب القضا وان كان بالقرعة ولو اقام
في اثناء سفره قضى مدة الاقامة دون باقي السفر ولو اقام على راس مقصده ثم انشاء
سفرا اخر ورجع قضى مدة الاقامة خاصة ولو خرج بزوجات ثم تزوج في السفر خصها بسبع
او بثلث ثم قسم بينهن ولو خلفهن ثم تزوج بواحدة خصها بسبع او بثلث بعد الرجوع ولم
يقض للمتخلفات وكذا لو تزوج بواحدة ثم سافر بها ولو تزوج ذوات الزوجتين باخريين

ثم سافر باحدهما وقاها حقها من القضيص بعد العود وكذا القيمة وذو الزوجتين في بلدين
له الاقامة عند احدهما فاستدعا الاخرى والمضي اليها **الفصل الثاني** في النشوز
واصله الارتفاع وهو خروج احد الزوجين عن طاعة الآخر فان كان من الرجل بان منعها
حقوقها او بعضها مما يجب عليه فلها مطالبته وللحاكم الزامه به ولو تركت بعض حقوقها
او غارها فبذلت له شيئا ليخلعها صح ولم يكن اكراها ولو ظهر انه لا يوفيها حقها اسكنه
الحاكم الى جنب ثقة ليطالبه بما يخل به من حقوقها ولا يمنعه من التعزير بها بل يكاتب حاكم
ذلك البلد بالمراعاة وان كان من المرأة بان يظهر منها امارة الخلاف كان سطت وجهه
وتبرم بحوائجه او تتمنع من الرجل تدللا او دبرا مع عدم العذر العقلي كالمرض او الشرعي كالحيض او
تمنعه من الاستمتاع بغير الجماع او تمتنع من السكنى في موضع يليق بها او تخرج بغير اذنه من غير ضرورة
او تباح او تفعل المنكر وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وهو ان يحول ظهره في الفراش فان
اصرت جاز ضربها غير مبرح وللزوج منعها من الخروج من منزله الا في الواجب ومنعها من عيادة
ابويها ويستحب له ان ياذن في حضور موتهما **الفصل الثالث** في الشقاق وهو ان
يكون النشوز منهما ويخشى الحاكم الشقاق بينهما فح يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
للنظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبعثهما تحكيم لا توكيل ويشترط فيهما البلوغ والعقل والحرية
والعدالة ثم ان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على الفرقة توقف على رضا الزوج
في الطلاق وعلى رضا الزوجة في بذل الخلع ويلزمه كل ما يشرطه الحكمان اذا كان سائغا ويمضي
الحكم بالاصلاح على الغائب **الفصل الرابع** في النفقات واسبابها ثلثة **الاول**
الزوجية وهي نفقة معاوضة ولذلك تقضى دون غيرها وهنا مباحث **الاول** الموجب وهو
العقد الدائم بشرط التمكين التام فلا يجب للمستمتع بها ولا لغير الممكنة في بعض الاوقات او بعض
الامكنة التي يسوغ فيها الاستمتاع ولا يكفي عدم النشوز فلو لم تمكن قبل الدخول لم تستحق نفقة
ولو ادعت التمكين فعليها البينة فان عدمت حلف الزوج وتستحقها المسلمة والكتابية
والامة المرسلة ليلا ونهارا والمريضة والقرناء والرتقاء والضعيفة عن الآله او عن الوطي
لظهور عذرها **البحث الثاني** في قدرها وكيفية الانفاق وفيه مسائل **ا** لا يتقدر
الاطعام بقدر بل يجب سد الخلة من غالب قوت البلد ويجب اعطاها الحب ومؤنة الطحن والخبز

الخبز والدهن ومؤنة الخبز او الخبز او دفع القيمة مع التراضي **ب** يجب في الادم الغالب في ادم
البلد وما يصلح به ولو تبرمت بجنس وجب ابداله وليس لاحدهما ان يكلف الآخر الاكل معه ولو
اكلت معه كفى في الانفاق وتملك نفقة كل يوم في صبيحته فلو طلقها في اثنائه او ماتت لم تستردها
ولو سلمها طعاما لمدة فاكلت من غيره او استفضلت منه وانقضت ممكنة ملكته ولو طلقها
قبل الانقضاء رجع بقسط الباقي الا يوم الطلاق وهل يتبع الطعام والادم دون الكسوة الاقرب
تعول بالتمليك ولا يجب عليه دواء المرض **ج** يجب في الكسوة قميص ومقنعة ونعل وتزاد في الشتاء
جبة المحشوة ولها في النوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها من بلدها ويجب ثياب التجمل
ان كانت من اهله بنسبة امثالها ويجب دفع العين او القيمة مع التراضي والواجب الامتاع لا التمليك
فلو استاجر لها ثيابا او استعار جاز ولو دفع اليها كسوة لمدة فتلفت قبل انقضائها وجب بدلها
ولو انقضت وهي باقية لم يكن لها المطالبة بغيرها ولو لبست غيرها في المدة استفادها
كذا لو ماتت ولو ماتت بقي تركة **د** يجب في الفراش عادة امثالها من بلدها كالحصير والنطع [illegible]
والبساط او المضربة للشتاء والمخدة ويجب فراش التجمل ان كانت من اهله ويجب الامتاع لا التمليك
يجب الاخدام ان كانت من اهله ولو كانت امة اما بنفسه او بامرأة او باستيجار او اعارة او
ينفق على خادمها ولها التعيين ويجوز الاقتصار على واحدة وان كانت من ذوات الخدم و
اخراج خادمتها المالوفة وان لم تريبه ولو طلبت نفقة الخادم ولتخدم نفسها لم يجب اجابتها ولو
تبرعت بالخدمة لم تستحق اجرة ولا نفقة الخادم وينفق على خادمها ما جرت عادة خدم ذلك
البلد جنسا وقدرا ولو لم تكن من اهل الخدمة خدمت نفسها الا مع المرض **ه** يجب لها كما في بيت
امثالها حضرية كانت او بدوية بملك او اجارة او عارية ولها ان تمنع من مساكنة غير الزوج
وله منع ابويها من الدخول عليها ومن زيارتهما ولو سكنت في بيتها بغير اذنه لم تستحق اجرة **و**
يجب آلة الطبخ والشرب كالقدر والدست والمغرفة والجب والكوز ويرجع في جنسه الى عادة امثالها
من بلدها ويجب الامتاع لا التمليك وكذا آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا
يجب الكحل والطيب ولا اجرة الحمام والحجام الا مع شدة البرد وله منعها من اكل الثوم والبصل وذي الرائحة
الكريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة **خاتمة** لو لم ينفق عليها وهي ممكنة استقرت
في ذمته وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ويجبره الحاكم على اداءها ولو امتنع حبسه او باع عليه ماله

لو اعسر بالنفقة وصبرت لم تسقط وصارت دينا وان لم تصبر لم تملك الفسخ ولو كان له عليها دين
جاز ان يقاصها يوما فيوما مع يسرها ومع العسر لا ولو ادعى الانفاق فانكرت ولا بينة
قدم قولها مع اليمين وان كانت في منزله ولو كانت امة فالقديم السيد في الماضية فان صدق
الزوج سقطت والا حلفت وطالبه والقديم في الحاضرة الامة ولو ادعى النشوز وادعت التمكين قدم
قوله ولو طلق الحامل رجعيا فادعت وقوعه بعد الوضع وانكر قدم قولها وحكم لها بالنفقة وعليه
بالبينة ولو ادعى الاعسار وانكرت قدم قوله ان لم يكن له اصل مال ويجب قضاؤها مع التمكن
البحث الثالث في المسقط وهو ستة **آ** النشوز فلا يجب لها نفقة ولا كسوة ولا سكنى
حتى تعود الى التمكين فلو سافر قبله فحضرت عند الحاكم وبذلت نفسها لم تستحق نفقة الا بعد
اعلامه ووصوله او وصول وكيله ولو علم وتهاون سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو
نشزت ثم اطاعت لم تستحق الا بعد علمه ومضي قدر وصوله او وكيله ولو ارتدت ثم اسلمت استحقت
وان لم يعلم باسلامها ولو سافرت وهي ممكنة استحقت نفقة الغيبة ولو نشزت الحرة بعض يوم سقطت
نفقتها ولو ارسل المولى امته ليلا او نهارا سقط الجميع **ب** الصغر فلا نفقة للصغيرة وان كان
الزوج صغيرا ولو دخل بها الكبير لم يجب الا مع الافضاء ولا يسقط عن الصغير اذا كانت الزوجة كبيرة
ج ارتدادها **د** السفر المندوب والمباح بغير اذنه ولو اذن او كان واجبا لم يسقط وكذا لو سافر
معها او سافرت في حاجة له باذنه **ه** العبادة التي له منعها كالصوم والاعتكاف المندوبين
وليس له منعها من صوم رمضان والنذر المعين سواء نذرته قبل نكاحه او بعده باذنه وله منعها في
النذر المطلق والمندوب فلو صامت سقطت نفقتها ان منعت الوطء والا فلا ولا يمنعها من الصلاة
الواجبة في اول وقتها ولا من الحج الواجب في عامها **و** الطلاق البائن فلا نفقة للمطلقة بائنا
الا ان تكون حاملا والنفقة للحمل فلو لاعن الحامل فلا نفقة لها ولو اكذب نفسه بعد اللعان
لزمه الانفاق دون القضاء ولو طلقها ماطلاحة وضعت لم تسقط النفقة ولو طلق العبد فلا نفقة
لها لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو قلنا ان النفقة للحامل وجبت ويجب تعجيل النفقة
فان ظهر عدم الحمل استردها ولا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها ويجب للمطلقة رجعيا ولو
تزوج العبد بحرة او امة وشرط مولاه رق الولد او تزوج الحر بامة وشرط مولاها رق الولد لم
يجب على الزوجين النفقة مع الطلاق بائنا لان النفقة تابعة للملك ولو قلنا انها للحامل

الحامل وجبت عليهما ولا يجب على المولى لان الحمل لابوين لا عبد انفقا له **الثاني** القرابة وهي
للارفاق فلذلك لا تقضى والنظر في امور **الاول** فيمن ينفق عليه وهو الابوان وان علوا
والاولاد وان نزلوا ولا يجب على غير العمودين بل يستحب ويتاكد على الوارث ولا فرق بين اولاد الابن
والبنت ولا يجب نفقة زوجة القريب وان كان ابا ولا نفقة ولد ابيه ولا نفقة ولد الصغير اذا
كان له مال بل ينفق عليه من ماله وكذا لو قدر على التكسب ويشترط في المنفق اليسار وهو ان يفضل
عن قوته قوت يوم له ولزوجته ويباع خادمه وداره فيها خلاف الدين ويلزم بالتكسب ولا
يجب على المملوك ولا على مولاه وفي المنفق عليه الفقر والعجز عن الاكتساب والحرية فيجب على مولى
الرق دون القريب ولا يشترط الاسلام ولا العدالة ولا نقص الحكم والخلقة **الثاني** في قدرها
ولا تقدير لها بل يجب الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وفي زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر
بقضة وتوما ولا يجب الاعفاف وان كان ابا ولا نفقة الخادم الا مع المرض ولو اخل بالانفاق
لم يثبت في الذمة الا ان يامره بالاستدانة او يامره الحاكم ولو مطله فاستدان بغير اذن لم يرجع
ثم يجبره الحاكم فان امتنع حبسه او دفع اليه من ماله **الثالث** في ترتيب المنفق والمنفق
عليه اما الاول فيجب نفقة الاولاد على الاب دون الام فان فقد او كان فقيرا فعلى الجد له
فان عدم او اعسر فعلى ابويه بالسوية ثم على اباهما الاقرب فالاقرب ومع التساوي بالشركة
ويساوي ابواها وام الاب وكذا الاب والولد اولى من الام والاولاد الذكور كالاناث فيساوي
الابن والبنت ولو قرب احدهما تعين ويجب على البنت دون ابن الابن ويساوي العاجز و
المكتسب ولو غاب المنفق امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالاقتراض عليه واما الثاني فيجب الزوجة
وان تعددت فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا
الاقرب فالاقرب وقد يحجب الاقرب والابعد اذا اعسر الواسطة ولو اجتمع المتساوون في
الدرجة كابوين او هما مع ابن او بنت او معهما او احدهما مع ابن او بنت او معهما تشاركوا في
الفاضل فلو لم ينتفع احدهم بنصيبه اقرع بينهم او يقدم من يشتد حاجته كالصغير والمريض
ويتساوى الاجداد من الاب والاجداد من الام **الثالث** الملك لما وجب حفظ المال
وجب حفظ الحيوان بالانفاق عليه وهنا فصلان **الاول** نفقة الرقيق واجبة على مالكه
وان لم ينتفع به فان امتنع جبره الحاكم على الانفاق او البيع فان كان فقيرا ذا كسب اجبر على

التكسب أو على البيع الآن يكون المملوك ذا كسب ولو عجز عن نفقة أم الولد أعتقت بالتكسب فإن عجزت
زوجت فإن لم يمكن أنفق عليها من بيت المال فإن تعذر بيعت ويجب قدر الكفاية من طعام
وإدام وكسوة ومسكن جاري على عادة أمثال السيد من بلدها وله جعل النفقة من كسبه فإن لم يكفه
وجب الإتمام ولو امتنع أجبر عليه وأن يضرب عليه ضريبة والفاضل للمملوك إن رضي فإن كفاه
وإلا أتمه المولى ولو ضرب عليه بقدر كسبه فإن قام بمؤنته جاز وإلا فلا ويجب على المكاتب نفقة
ما يملكه **الثاني** نفقة البهائم ويجب نفقتها على المالك وإن لم يؤكل لحمها ولم ينتفع بها في
الحمل ودود القز ويكفي الرعي في السائمة إن اجتزأت به وإلا أتم لها ولو لم ينفق فإن كانت مأكولة
جبره الحاكم على العلف أو البيع أو التذكية فإن امتنع باع الحاكم أو باع عقاره وإن كان ذا زكي
وإن لم يؤكل أجبر على الإنفاق أو البيع ولا يجبر على الذكاة إن وقعت عليه ولا يمتنع منها أن يحلب
إن يوفر اللبن للولد وله الفاضل ولا يجب حلب الربع والنحل إلا قدر التتمة لكنه يكره ولا يكره
ترك زراعة الأرض **خاتمة** في الأولاد وفيها مباحث **الأول** في الولادة ويجب استبداد
النساء بالمرأة ولو استبد بها الزوج جاز ومع عدمهن يجوز للرجال الأقارب ثم الأجانب و
يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة
الحسين فإن تعذر فبماء عذب فإن فقد فبماء مزج فيه عسل أو تمر وتسميته بالأسماء الحسنة
أفضلها ما تضمن العبودية ثم محمد ثم أسماء الأنبياء والأئمة ع وتكنيته ولا يكني محمدا بأبي القاسم
ويكره حكم أو حكيم أو خالد أو مالك أو حارث أو ضرار ويستحب في اليوم السابع أربعة أشياء **آ**
حلق الرأس قبل العقيقة والصدقة بوزن شعره ذهبا أو فضة ويكره القنازع **ب** ثقب
الأذن **ج** الختان ويجوز تأخيره ويجب إذا بلغ ويستحب خفض الجواري ولو أسلم الكافر وجب أن
يختتن ولو أسن ويستحب للكافرة **د** العقيقة عن الذكر بذكر وعن الأنثى بمثلها ولا تجزي الصدقة
بثمنها ويستحب فيها شروط الأضحية وأن يختص القابلة بالرجل والورك وإن كانت ذمية
أعطيت ثمنه ولو لم يكن قابلة تصدقت به الأم ولا يسقط الاستحباب بتأخيره ولو أهمل الوالد
عق الولد عن نفسه ولو مات الولد قبل الزوال سقطت ولا تسقط بعده وتطبخ بالماء والملح
ويدعى لها المؤمنون الفقراء وأقلهم عشرة ولو فرق اللحم جاز ويكره كسر العظام وأكل الأبوين
منها **البحث الثاني** في إلحاق الأولاد بالآباء وفيه فصول **الأول** ولد الزوجة ويلحق

في الدائم بالدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء ولا يتجاوز أقصى مدة الحمل وهي عشرة
أشهر فلو لم يدخل أو ولد لأقل من ستة حيا كاملا أو لأكثر من عشرة لم يلحق به ولم يجز له إلحاقه و
إذا اجتمعت الشرائط لم يجز نفيه لمكان التهمة وإن كانت زانية أو شاهد زناها ولا لمكان العزل
ولو وطئها مع الزوج آخر فجورا فالولد للفراش وإن شابه الزاني في الصفات ولو نفاه انتفى باللعان
وكذا لو اعترف بالدخول وولادة زوجته له وإن اختلفا في المدة ومتى أقر بولده لم يقبل منه نفيه عنه
ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته قدم قول الزوج مع اليمين ولو حملت من زنا ثم تزوجها
لم يلحق به الولد وكذا لو حملت أمة ثم اشتراها ولو طلق فاعتدت ثم أتت بولد ما بين الطلاق
إلى أقصى مدة الحمل لحق به وإن لم يطأها بعقد ولا شبهة ولو تزوجت وأتت بولد لستة أشهر من
وطء الثاني فهو له ولو كان لأقل من ستة فهو للأول ولو كان لستة من وطء الثاني ولأقل من
الأقصى من وطء الأول أقرع ويحتمل أنه للثاني ولو كان لأقل من ستة من وطء الثاني ولأكثر
من وطء الأول انتفى عنهما وكذا الأمة إذا وطئها المشتري **ب** ولد المتمتع بها ويلحق به إذا
اجتمعت شرائط الإلحاق ويحرم نفيه لكن لو نفاه انتفى بغير لعان **ج** ولد الشبهة وحكمه كالصحيح
في إلحاق النسب فلو ظن أجنبية زوجته فوطئها لحق به الولد ولو كانت أمة غرم للمولى قيمة
الولد يوم سقط حيا ولو وطئها خالية أو ظنت موت الزوج أو طلاقه ثم تزوجها ثم بان الخلاف
ردت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني والولد للثاني مع الشرائط سواء استندت إلى حكم
الحاكم أو البينة أو إخبار مخبر **د** ولد الموطوءة بالملك من وطئ أمته فجاءت بولد لستة أشهر
فصاعدا ولم يتجاوز أقصى الحمل لزمه الإقرار به ولا يجوز له نفيه وإن عزل ولو نفاه انتفى بغير
لعان ولو وطئها المولى وأجنبي فجورا فالولد للمولى فإن حصلت أمارة يغلب معها الظن أنه
ليس منه لم يجز إلحاقه ولا نفيه ولا يورثه وينبغي أن يوصي له بشيء ولا يملكه الوارث ويملك الموصى
به ولو وطئها الموالي في طهر واحد ثم تداعوا الولد أقرع بينهم وألحق بمن يخرج اسمه وأغرم حصص
الباقين من قيمة الأم والولد يوم سقط حيا ولو ادعاه أحدهم ألحق به وألزم حصص الباقين من
القيمتين ولو باعها انتقلت إلى مولى بعد وطء كل واحد من غير استبراء فالولد للأخير إن جاء لستة أشهر
من وطئه وإلا فللذي قبله إن جاء لذلك وإلا فللسابق وهكذا **البحث الثالث** في الرضاع
لا يجب على الأم إرضاع ولدها إلا باللبأ لأنه لا يعيش بدونه غالبا فلا تستحق الأجرة عنه ولا

يجبر على غير مسلمة كانت او ذمية وان اعتادت الارضاع ولها المطالبة بالاجرة على الاب لها
ان لم يكن للولد مال والا ففي ماله ويصح استيجارها وان كانت في حباله ولها ان ترضعه بنفسها
او بغيرها الا ان يعينها وللمولى اجبار امته ولو طلبت الزوجة ما طلبه غيرها فهي اولى ولو
طلبت ازيد فللاب الانتزاع وان كان بقدر اجرة المثل او اقل ولو تبرعت الاجنبية فالام
اولى ان تبرعت ولو ادعى وجود متبرعة فعليه البينة وافضل ما رضع لبن امه ولو ارضعته
بغير اذنه فلا رجوع لها ونهاية الرضاع حولان ويجوز نقص ثلثة اشهر وزيادة شهرين ولا
يجاوز بها **البحث الرابع** في الحضانة وهي ولاية على تربية الولد وتستحقها الام المسلمة
الحرة العاقلة ولا يشترط العدالة فالاب الحر المسلم العاقل اولى من الام الكافرة او المملوكة او
المجنونة او مدتها مدة الرضاع وكذا لو طلقها ما لم تتزوج فاذا فصل فالاب احق بالذكر والام احق
بالانثى الى سبع سنين ما لم تتزوج الام فاذا طلقت بائنا عادت حضانتها في الحال وبعد العدة
في الرجعية ولو مات الاب فالام احق بالولد من كل احد حتى يبلغ وان تزوجت وكذا لو كان
الاب كافرا او مملوكا او مجنونا فان اسلم او اعتق او افاق صار احق ولو فقد الابوان فالجد و
ان علا فان فقد ترتب الاقارب ترتب الارث فان تساوت الدرجة قدم من زادت قرابته
او نصيبه فالاخت من الابوين اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب اولى من الاخت للام و
الجدة للاب اولى من الجدة للام والجدة اولى من الاخت لانها ام والعمة اولى من الخالة واذا
تعدد المتساوي اقرع واذا غاب الاولى او امتنع كانت للابعد فان عاد رجع حقه والمجنون في الحضانة
كالطفل **القسم الثالث** في الايقاعات وفيه كتب **كتاب الطلاق** والنظر في

كتاب الطلاق

اركانه واقسامه ولواحقه **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** المطلق ويعتبر فيه شروط
الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان بلغ عشرا وكان مميزا ولا يصح من الولي عنه الا
اذا بلغ فاسد العقل مع الغبطة **ب** العقل فلا يصح طلاق المجنون والمغمى عليه لمرض وغيره و
كذا السكران ولو اعتوره الجنون صح مع الافاقة ويصح طلاق الولي عنه لا عن السكران والمغمى
عليه وشارب المرقد فان فقد طلق عنه السلطان او من نصبه **ج** الاختيار فلا يصح
طلاق المكره ويتحقق الاكراه اذا غلب على ظنه فعل القادر ما توعد عليه في نفسه او ماله
او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد والاخ من الجرح والضرب والشتم واخذ المال وان قل ولا اكراه

مع الضرر اليسير ويختلف باختلاف الناس ومتى تم بشيء لا يعبأ به غيره ولو ظهر امارة
الاختيار صح طلاقه كان يأمره بالكناية فيصرح او بطلاق غير معينة فيعين **د** القصد
فلا يصح من الساهي والنائم والغالط وان نطق بالصريح وكذا لو لم يقصد الصيغة من لا يفهمها
ولو ادعى عدم القصد قبل في الظاهر ودين بنيته وان تأخر ما لم تخرج العدة ولو قال الخالي
زوجتي طالق فبان ان وكيله زوجه او نسي ان له زوجة او ظن اجنبية او بالعكس طلق لم
يقع ويصح التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر للمرأة وغيرها ولو امرها بالطلاق ثلاثا
فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة **الركن الثاني** المطلقة وشروطها خمسة
الاول كونها زوجة فلا يقع بالمملوكة والاجنبية وان علقه بالتزويج سواء اطلق او عين
ولا بالموطوءة بالشبهة **فرع** لو كان اسم زوجته وجارته سعدى فقال سعدى طالق
وقال اردت الجارة لم يقبل ولو قال احديكما طالق قبل ولو كان له زوجتان زينب وعمرة
فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنها
زينب بطل **ب** دوام العقد فلا يقع بالمستمتع بها ولا بالمحللة **ج** الاستبراء فلا يقع في طهر المجامعة
الا ان تكون صغيرة او يائسة او حاملا او مسترابة وقد اعتزلها ثلثة اشهر او يرد ما قال في
طلقها قبل مضي الثلثة لم يقع الا ان يخفى فيقع بعدها **د** الطهر من الحيض والنفاس فلو طلق
المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب دون المدة المشترطة فلو
غير المدخول بها او الحامل في الحيض او النفاس صح وكذا طلاق الغائب وان صادف الحيض او
النفاس وحد الغيبة ان يعلم انتقالها من الطهر الذي جامعها فيه الى آخر ويكفي الظن والحاضر
الممنوع عنها كالغائب **ه** تعيينها اما بالاسم او بالاشارة لفظا او نية كقوله احديكما طالق
وينوي واحدة ويقبل تفسيره ولو لم ينو واحدة او طالق زينب طالق او عمرة او هذه طالق
او هذه بطل وقيل يعين من شاء وان مات قبله اقرع فلو اشار هذا لو قال هذه طالق او
وهذه فان قصد عطف الثالثة على المطلقة منهما طلقت في الحال وعين منهما من شاء وان
قصد عطفها على الاولى او على الثانية كان لها حكمها وان لم يقصد شيئا قيل هي معطوفة
على الثانية لقربها وقيل على المطلقة فعلى الاول تكون تابعة لها فان عينها للطلاق
طلقت معها وان عين الاولى طلقت خاصة وعلى الثاني تطلق في الحال ويعين من الاوليين

منهما ولو مات قبل التعيين اقرع ويكون موقوفا وكذا لو قال زينب او عمرة طالق وهنه

الركن الثالث الصيغة وهي انت طالق ويشترط في الجزء الاول الدلالة على المطلقة صريحا مثل انت او هذه او فلانة او زوجتي اوكل امرأة لي طالق ولا يجزي ما يدل على البعض وان عبّر به عن الجملة مثل وجهك او نفسك او عينك او رأسك او بدنك ولا يصح اضافته اليه مثل انا منك طالق وفي الجزء الثاني صيغة طالق او الطلاق او من المطلقة وان نوى بها الطلاق ولا بالكناية وان نواه مثل انت خلية او برية او باين او حرام او بتة او بتلة او اعتدي او حبلك على غاربك او الحقي باهلك وكذا لو خيّرها فاختارت نفسها في الحال لان بالكناية وان كان غايبا وفي الجزئين امور **آ** ايقاعهما بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق **ب** ان يقصد الانشا فلو قصد الاخبار بطل ويصدق في قصده **ج** التنجيز فلو علقه بشرط او صفة بطل ولو كرّرها بطل ولو قال انت طالق ان دخلت الدار بطل ان وقع في الحال ان عرف العرف ولو كرّرها بطل ولو قال لرضا فلان فان قصد الغرض وقع وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يقع وكذا لو قال انت طالق ان يشاء الله الا ان يريد البركة ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان علم انها طاهر صح وان جهل حالها بطل **د** عدم التعقيب بالمنافي فلو قال للطاهر المعتزل فيها انت طالق للسنة صح ولو قال للبدعة لم يقع ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او نصف طلقتين لم يقع ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة او نصف وثلث وسدس طلقة وقع بخلاف نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ولو قال طالق ثلاثا او اثنتين فان كان مخالفا لزمه ذلك والا وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لغا الاستثناء ووقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة وقعا وان نوى النقض حكم بالطلقة ولو قال زينب طالق بل عمرة لم تطلق عمرة ولو قال اردت بزينب عمرة دينا زوجات قبل ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل ودين بلية ولو قال لزوجاته كل منكن طالق صح ولو قال اوقعت بينكن اربع طلقات لم يصح ولو قال انت طالق بعد طلقة او قبلها طلقة لم يقع ولو قال قبل طلقة او بعدها او عليها او معها وقع

وقع وكذا لو قال انت طالق اعدل الطلاق او اكمله او احسنه او اقبحه

الركن الرابع الاشهاد فلا يقع الطلاق بدون سماع شاهدين عدلين دفعة فلو طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد صح الثاني دون الاول ولو كان الوكيل احد الشاهدين لم يصح ويكفي لو سمعاه اتفاقا ولا يقبل شهادة النسا وان انضم الى الرجال ولا الفاسق وان تعدد او انضم الى العدل ولو تفرقا في السماع او سمع احدهما الانشاء والاخر الاقرار لم يقع ولا يشترط الاجتماع في الاداء ولا عند الاقرار ولو شهد من ظاهرهما العدالة دون باطنهما وقع ظاهرا ولو علم الزوج فسق احدهما لم يقع منه ولا تحل عليهما ولا على من يعلم فسقهما

النظر الثاني في اقسامه ينقسم الى واجب مخير كطلاق المظاهر والمولي ومندوب كطلاق المشهورة بالزنا وعند الشقاق مع عدم الاتفاق ومحظور وهو البدعي ومكروه وهو غير ذلك ولا يباح فيه وينقسم ايضا الى بدعي كطلاق الحايض الحايل المدخول بها والحاضر زوجها والنفسا والموطوءة في طهر المجامعة في مدة الاستبراء والطلاق ثلاثا والى شرعي وهو اما طلاق العدة وصورته ان يطلق ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم ينكحها ويفعل كالاول فتحرم في التاسعة ابدا ولا يكون للعدة حتى يطاها بعد الرجعة واما طلاق السنة وهو ضربان **آ** طلاق السنة بالمعنى الاخص وهو ان يطلقها فاذا خرجت من العدة عقد عليها ووطيها ثم يطلقها فاذا خرجت من العدة عقد عليها ووطيها ثم يطلقها فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم هنا في التاسعة ولا يهدم استيفاء العدة تحريمها في الثالثة **ب** طلاق السنة بالمعنى الاعم وله صور **آ** ما ذكر **ب** ان يطلق ويراجع في العدة ويطلق قبل الوطء في طهر اخر **ج** ان يطلق ويراجع ثم يطلق قبل الوطء في طهر الطلاق والاولى تفريق الطلاق على الاطهار **د** طلاق الحامل للسنة على الاقوى ويصح طلاقها للعدة اجماعا وينقسم الى باين وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة وان دخل بهما والمختلعة والمبارأة الا ان يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والى رجعي وهو ما للزوج فيه الرجعة سواء رجع او لا

النظر الثالث في اللواحق وفيه مطالب **الاول** اذا شك في ايقاعه لم يلزمه الطلاق وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه الاقل ولو طلق غايبا ثم جاء فدخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل

دعواه ولا ينتفيه ولحق به الولد ولو طلق الغائب لم يجز له العقد على رابعة ولا على أخت الزوجة الا بعد سنة ولو علم خلوها كفاه العدة واذا طلقت المرأة ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غيره وكذا لو طلقها ثلاثا قبل الدخول **المطلب الثاني** في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه البائن الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ فلو تزوجت ثم طلقت في السنة او برئ ثم مات في مرض آخر او اعتقت الامة او اسلمت الذمية لم ترثه ولو اقر بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت وقوعه في المرض وادعاه الوارث في الصحة فالقول قوله مع يمينه ويختص الحكم بالطلاق فلا ترث مع اللعان والفسخ بعيب او بتجدد الرضاع ولا يمنع التوارث بعد الطلاق ولا ارث لو ارتدت اما لو ارتدت فان رجعت في العدة ورثت والا فلا **المطلب الثالث** في الرجعة وهي اعادة النكاح ويقع باللفظ مطابقة كراجعتك والتزاما كانكار الطلاق ولفظها الصريح رجعت وراجعت وارتجعت ورددتك الى النكاح وتزوجتك وفي اعتدت الحل او التحريم توقف وليس للاخرس الانشاء ويشترط تجريده عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان شاءت ويرجع الاخرس بالاشارة وقد يكون بالفعل كالوطء واللمس والتقبيل بشهوة ويشترط قصد الرجعة به فلو وطئ ناسيا او جهل انها الزوجة لم يقع ولا يمنع من رجعة المرتدة الذمية ولا يشترط علمها بالرجعة ولا رضاها فلو تزوجت قبل العلم بالرجوع فان اقام بينة ردت اليه بعد الاعتداد من الثاني والا حلف الثاني على نفي العلم بالرجوع ولو نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقته انفسخ نكاحه وحلف على نفي العلم وغرمها المهر او نصفه ولم ترد الى الاول ولو ادعى عليها فان صدقته لم ينفذ على الثاني ويرجع الاول عليها بالمهر وان كذبته حلفت فان نكلت حلف الاول وغرمت له المهر وردت اليه بعد مفارقة الثاني واستعادت المهر ويجب وقوعها في العدة ويستحب الاشهاد فلو ادعى بعد العدة الرجوع فيها او بعدها او ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله او راجع فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين ولو ادعت خروجها بالحيض في زمان محتمل صدقت مع اليمين ولو كان بالاشهر فان علم التاريخ اتبع فان اختلفا فيه او لم يعلم قدم قول الزوج مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف

تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله **المطلب الرابع** في التحليل ويشترط في المحلل البلوغ والوطء في القبل حتى تغيب الحشفة وان اكسل وكون العقد دائما صحيحا فلا تحل بالمتعة والملك والاباحة والعقد الفاسد والوطء بالشبهة ولا بوطء مولاها ولا بملك المطلق ولا يشترط العقل ولا الحرية ولا الاسلام فلو طلق المسلم ذمية ثلاثا فتزوجت ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول نعم لو وطئها المحلل في الردة لم تحل لانفساخ العقد ولا اباحة الوطء فتحل بوطء المحرم والصائم واجبا وفي الحيض وقبل النزع وتحل بوطء الخصي والموجوء والمجبوب مع بقاء ما يطأ به ولو مثل الحشفة ويهدم ما دون الثلاث ولو ادعت انها تزوجت وفارقت واعتدت قبل اذا امكن وكانت ثقة ولو ادعت الاصابة صدقت وان كذبها المحلل **المطلب الخامس** في العدد وفيه فصول **الاول** لا عدة لغير المدخول بها سواء كان الفراق بطلاق او فسخ الا المتوفى عنها زوجها ولا الصغيرة واليائسة وان دخل بهما ويتحقق الدخول بايلاج الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل وكذا الخصي دون المجبوب نعم لو حملت منه اعتدت ولا عبرة بالخلوة وان كملت ولو اختلفا في الاصابة قدم قول من ينكر مع اليمين **الفصل الثاني** في ذات الاقراء فالحرة المدخول بها المستقيمة الحيض تعتد من الطلاق والفسخ بثلاثة اقراء وهي الاطهار وان كانت تحت عبد وتحتسب اللحظة من طهر الطلاق طهرا ولو انتهى الطلاق بانتهاء الطهر صح ولم تحتسب ويرجع في ذلك اليها وتخرج العدة برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دالة على الخروج فلا يصح فيها الرجعة ويصح فيها العقد فلو ادعت انقضاءها قبل ذلك لم يقبل واذا استمر الدم فذات العادة ترجع اليها والمبتدأة الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر والحيض ويرجع المضطربة الى التمييز ثم الى الاشهر ويحتمل زمان الاستحاضة طهرا ولو رأت الدم مرة ثم يئست اكملت العدة بشهرين **الفصل الثالث** في ذات الشهور فالحرة المدخول بها وهي في سن من تحيض ولم تحض تعتد من الطلاق والفسخ بثلاثة اشهر فان طلقت على رأس الشهر اعتدت بثلاثة اهلة وفي الاثناء تعتد هلالين ثم تتمة الاول ثلاثين من الثالث وهذه تعتد بالاسبق من الشهور والاقراء فلو اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة

الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم تعتد بثلثة اشهر ولو كانت لا تحيض الا في سنة اشهر او
مرة اعتدت بالاشهر ثم ترجع في الحيض في الطهر الثالثة ولو ارتابت بالحمل من الاول بعد انقضاء
العدة ونكاح آخر لم يبطل النكاح ولو ارتابت بعد العدة وقبل النكاح جاز نكاحها ولو ارتابت
قبل انقضاء العدة جاز نكاحها الا مع يقين الحمل وعلى التقديرات لو ظهر بطل النكاح كما
الفصل الرابع في عدة الحامل وتعتد من الطلاق والفسخ بالوضع وان اتصل بالطلاق
ويشترط تحقق الحمل وان لم يكن تاما مع العلقة ولا عبرة بالنطفة فلو وضعت ما يشتبه حكم
بشهادة اربع من اهل الثقات انه حمل والحامل من الزنا تعتد بالاشهر او بالاقراء وتعتد من الشبهة
بهما بعد الوضع ولو حملت من الشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج
اعتدت من الواطي بالوضع واستانفت للزوج بعد الوضع عدة الطلاق ولو وضعت توأمين
لم تبن الا بوضع الجميع فتصح الرجعة قبل وضع الثاني وتجب النفقة والارث وكذا لو وضعت
بعض الولد وان كان ناقصا اصبعا ولا عبرة بصدق اسم الادمي على الخارج المتصل بالعدم
وضع الحمل ولو مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة وفي انقضاء الستة اشهر بها
ثم تقفا والباين تتم عدة الطلاق ولو ادعت الحمل انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا
اعتدت بثلثة اشهر ولو اقرت بانقضاء العدة ثم اتت بولد لستة فصاعدا منذ طلقها
لحق به اذا لم يعلم ولم يتجاوز اقصى الحمل ولو ادعى احد الزوجين تقدم الطلاق على الوضع
وانكر الاخر فالقول قول المنكر مع اليمين ولو اتفقا على زمان الطلاق واختلفا في
زمان الوضع قدم قولها مع اليمين وبالعكس يقدم قوله مع اليمين **الفصل الخامس**
في عدة الوفاة وتعتد الحرة الحائل المنكوحة بالعقد الصحيح باربعة اشهر وعشرة ايام حرا
كان الزوج او عبدا صغيرا او كبيرا مسلمة كانت المرأة او ذمية صغيرة او كبيرة مدخولا بها
اولا حائضا او لا وتعتبر بالاهلة لا بالايام الا ان ينكسر الاول فتتمه من الرابع وينتهي
بغروب شمس يوم العاشر وتعتد الحامل بابعد الاجلين ويلزمها الحداد وهو ترك الطيب
والادهان المزينة والحنا لها وصبغ راسها وحاجبيها بالسواد والكحل به الا للضرورة
ولبس الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والثياب الفاخرة والمصبوغات الا الاسود
والازرق ويجوز تزيين الولد والخادم والتنظيف والحمام والتزيين بقلم الاظفار والسواك

السواك وسكنى المواضع الحسنة والجلوس على الفرش النفيسة ولو اخلت بالحداد فعلت حراما
ولا يجب عدتها ويستوي فيه الكبيرة والصغيرة ويتولى الولي والمسلمة والذمية ولا
حداد على الامة ولا على ام الولد وان عتقت من نصيب ولدها ولا الموطوءة بالعقد الفاسد
والشبهة اذا مات الواطي ولا على المطلقة باينا او رجعية ولا على المفسوخ نكاحها وتحد في
موت غير الزوج ثلثة ايام **الفصل السادس** في المفقود اذا غاب الزوج فان علمت
حيوته فلا خيار لها وكذا لو جهلت حيوته وانفق عليها الولي ومع عدمه فان صبرت فلا كلام
والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ثم يبحث عنه فان عرفت حيوته صبرت
وعلى الامام نفقتها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تحل للازواج ثم ان جاء
زوجها بعد العدة والنكاح فلا سبيل له عليها وكذا ان جاء بعد العدة وقبل النكاح وان
جاء فيها فهو املك بها **فروع الاول** ضرب الاجل الى الحاكم فلو صبرت اكثر من اربع سنين
ثم اعتدت لم يكف **ب** ابتداء الاجل من حين المرافعة لا من انقطاع الخبر **ج** يشترط في العدة
امر الحاكم بها فلو اعتدت من قبل نفسها لم يعتبر ولا بد من طلاقها قبل العدة ولا نفقة
لا نفقة فيها على الغايب الان محط فيها فرجع عليه بالماضي **د** لو طلق الزوج او ظاهر
او آلى منها في العدة وقع والا فلا **ه** لو نكحت ثم ظهر موت الزوج فالنكاح صحيح واعتدت
سواء مات قبل العدة او بعدها **و** لو ماتت هي او الزوج في العدة ثم ورثا لا بعدها **ز** لو ماتت
هي او الزوج في العدة ثم ورثا لا بعدها **ح** الا انكحت صارت زوجة الثاني فلو اتت بولد لستة
اشهر من وطئه لحق به ولو اتت العقد الاول وذكرانه وطئها سرا لم يقبل **ط** لو امرها بالاعتداد
لم تعتد فلها ان تعتد بعد ذلك **الفصل السابع** في عدة الامة وتعتد الامة
المدخول بها الحائل من الطلاق بقرئين وان كان الزوج حرا واقل ما تنقضي به ثلثة
عشر يوما ولحظتان والكلام في اللحظة الاخيرة كما مر والتي لم تحض ومثلها تحيض سنة وتعتد
بشهر ونصف وحكم الفسخ كالطلاق وتعتد الحامل بالوضع ولو طلقت بعد العتق اعتدت
كالحرة ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والباين تتم عدة الامة ومن
الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو مات زوج ام الولد اعتدت كالحرة
ولو طلقها رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد اعتدت اعتدادا

عدة ولو كان الطلاق بائناً اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة
الحرة ولو وطئها ثم دبرها فمات اعتدت كالحرة ولو اعتقها في حياته اعتدت ثلاثة اقراء او
بالاشهر والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة فان ادت في اثناء العدة فهي كالحرة وكذا
المعتق بعضها والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة ولو طلقت فلحقت بدار الحرب ثم سبيت في
العدة اتمت عدة الحرة **تتمة** يجب الاستبراء بحدوث ملك الامة الموطوءة وبارادة زواله
سواء كان ببيع او صلح او ميراث او اغتنام بحيضة ولو لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعين يوماً
وللحامل بوضع او بوطء او من وطء الشبهة ولو كان من زنا فبانقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعد ذلك ويسقط بالتقدم وبعتقها والعقد عليها وبابتياع زوجته وبالتقايل قبل
التسليم وبالرد بالعيب ولو ارتدت او ارتد المولى ثم عاد الى الملك حلت بغير استبراء ولو اعتقت
ثم نكحت حلت على الزوج بغير استبراء ولو طلقت الامة لم تحل على المولى الا بالعدة ويكفي في
الاستبراء ولو اعتقها المولى حرمت على غيره قبل العدة ويكفي عنه ايضاً ويكفي استبراء مملوكة
واستبراء المحرم ولا عزم في مدة الاستبراء عن الوطء ويجوز بيعها قبله لا تزويجها **الفصل الثامن**
في تداخل العدتين وفيه مسائل **الاول** اذا كانت لشخصين لم تتداخلا وان كانت لواحد
تداخلتا فلو وطئها الزوج في عدة البائن لشبهة كفى استئناف العدة وكذا في الرجعية وله
الرجوع في بقية الاولى دون الزائدة ولو وطئ امرأة للشبهة مرتين كفت واحدة **الثانية**
لو طلق بعد الرجعة قبل الوطء استأنفت العدة وكذا لو خلعها بعد الرجعة اما لو خالعها بعد الدخول
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فلا عدة **الثالثة** لو تزوجها في العدة فان
كان عالماً حرمت في عدة الاول سواء دخل او لا وحملت ولو كان جاهلاً فان لم تحمل اتمت عدة
الاول ثم استأنفت للثاني وان حملت فان لحق بالاول اعتدت له بوضعه وللثاني بثلاثة
اقراء بعد الوضع وان لحق بالثاني اعتدت له بوضعه وتمم عدة الاول بعد الوضع وان انتفى
عنهما اتمت عدة الاول بعد الوضع ثم استأنفت للثاني ولو احتمل كونه منهما الحق بالثاني
وحكمه كما سبق وللزوج الرجوع في عدة **الرابعة** وطء الشبهة يسقط معه الحد ويجب المهر
العدة ويلحق به الولد ولو علمت بالتحريم دونه لحق الولد ووجبت العدة وعليها الحد ولا
مهر ولو كانت امة ولحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً والعشر او نصفه لمولاها

لمولاها **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر في الطلاق من حين وقوعه فلو علمت حين وقوعه جاز
نكاحها وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر وان اخبرها فاسق لكن لا تنكح الا بعد الثبوت ولو علمت
الطلاق وجهلت وقته اعتدت من حين البلوغ **الفصل التاسع** في السكنى والنفقة
وفيه بحثان **الاول** في مستحقيها وهي المطلقة رجعية سواء كانت حائلاً او حاملاً او مسلمة
ذمية او امة اذا ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً والمختلعة اذا رجعت في البذل وعلم الزوج
ولا تستحقها البائن الا ان تكون حاملاً ولا تستحقها المتوفى عنها زوجها وان كانت حاملاً
ولو نشزت في العدة الرجعية او طلق الناشز رجعياً لم تستحق الا مع الطاعة ولو فسخ لردتها
لم تستحق ولو فسخت لردته استحقت ولا تستحقها الموطوءة بالشبهة ولا بالعقد الفاسد ولا
ام الولد اذا اعتقها سيدها الا ان تكون احداهن حاملاً وفي استحقاق المعتدة عن الفسخ
نظر **البحث الثاني** في كيفية الاسكان اذا طلقت في مسكن مثلها لم يجز اخراجها
الا لضرورة ولا اخراجها الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهي فعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته
وادنى الفاحشة ان تؤذي اهله ولو اتفقا على الانتقال عنه الى مثله لم يجز ولو كان معاراً
او مستأجراً فعلى الزوج الابدال عند الرجوع في العارية او انقضاء مدة الاجارة ولو اراد
مساكنتها لم يمنع في الرجعي ويمنع في البائن الا ان تكون معها محرم او امرأة يحتشمها او يكون
هناك حجرة منفردة المرافق **فروع الاول** تخرج لضرورة بعد نصف الليل وتعود قبل
الفجر الى المسكن ولا تخرج في حج مندوب ويجوز للحاكم اخراجها لاقامة حد او استيفاء حق او حبس
دين او للدعوى عليها اذا كانت برزة **ب** يجوز لها الحج الواجب بغير اذنه والمندوب معه ولو
اعتكفت باذنه لا تخرج في الواجب المعين **ج** لو باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم
يصح والا صح **د** لو كان المسكن له ثم حجر عليه كانت احق به زمان العدة ولو كان لغيره
استحقت السكنى في ذمته وتضرب مع الغرماء باجرة مثل سكناها وان كانت معتدة بالاشهر
وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الاقراء والحمل فان وفت
والا رجعت بالباقي **ه** لو وضعت الحمل قبل الاقل رجع عليها بالباقي **و** لو مات في العدة سقط
استحقاقها في الباقي **و** لو حجر عليه ثم طلق ضرب باجرة المثل فان بقي شيء كان في ذمته
ز لو طلق في السفينة فان كانت مسكناً اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء **ح** الا سكنت

نزل لها او استأجرت مسكنا لم يكن لها المطالبة بالاجرة وان قصدت الرجوع والا كان لها
المطالبة ط لو غاب بعد الطلاق او طلق غائبا ولا مسكن استقرض الحاكم عليه اجرة المسكن او اذن
لها في الاستدانة ولو استقلت بذلك ففي الرجوع نظر ي تعتد البدوية في مسكنها فان
ارتحل النازلون رحلت معهم ولو تأخر اهلها اقامت معهم اذا امنت والا رحلت ولو رحل
اهلها جاز لها الرحيل معهم وان بقي منه من فيه منعة يا لو طلقت بعد نقل رحلها او عيالها
اعتدت في الاول ولو انتقلت اولا اعتدت في الثاني وكذا لو طلقت في الطريق او رجعت
الى الاول لنقل كتاب الخلع والافتداء والمبارأة وفيه فصول الاول في الخلع ونظر كتاب الخلع
في امور الاول في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية مع كراهة الزوجة والاقرب انه طلاق
ويقع بمجرده والاحوط اتباعه بالطلاق ولا يشترط السلطان فيقع بدونه وقد يحرم كما لو
اكرهها عليه فان اتبعه بالطلاق وقع رجعيا والا بطل وكذا لو منعها حقها لتخالعه وليس
الاكراه ضربها لنشوزها ولو اتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقد يباح اذا قالت
لادخلن عليك من تكره ويباح مع الكراهة والبذل النظر الثاني في اركانه وهي اربعة
الاول الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا ولا يقع بالكناية مجردا
عن لفظ الطلاق ولا بفاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويشترط
سماع عدلين لفظه دفعة فلو تفرقا لم يقع واتباعه عقيب البذل فان تاخر اعاده وكون
الجواب على الفور فان اخر وقع رجعيا ولا عوض وتجرده عن الشرط الا ان يقتضيه فلو قال
خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او
متى او مهما او اي وقت او اي حين او شرط الرجعة ولو قال ان رجعت رجعت او شرطت الرجوع
في الفدية صح ولو طلق بفدية وقع بائنا وان تجرد عن لفظ الخلع ولو طلبت منه خلعا بعوض
فطلق به وقع رجعيا ولم يلزم البذل على القول بانه فسخ ويلزم على القول بانه طلاق
او مفتقر اليه ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخالعها ولم يتبعه بالطلاق لم يقع على القولين
ولو قال ابتداء انت طالق بالف او وعليك الف وقع رجعيا ولم يلزمها الالف وان تبرعت
بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه فهي هبة ولا تصير بائنا ويجوز التوكيل فيه و
ان يكون الوكيل في البذل والايقاع واحدا الركن الثاني في الخالع ويعتبر فيه البلوغ وكمال

العقل والاختيار والقصد فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من وليه على القول بانه طلاق ولا من
المجنون المطبق والادواري حال افاقته ولا من المكره الا مع امارة الرضا مثل ان يكرهها على الخلع
بفضة فيخلع بذهب ويعلم الاكراه بالبينة او بالقرينة ولا من السكران والغضبان مع ارتفاع
القصد ولا من الغافل والساهي ويصح من المفلس والمحجور عليه للسفه ومن المريض وان كان بدون مهر المثل
والسفيه بمهر المثل ودونه وتبرأ بقبض الولي لا بقبضه الا ان يجده فيأخذه ويرجع عليها مع تلفه ومن العبد
بغير اذن مولاه والعوض لمولاه فلو سلمته اليه لم تبرأ وترجع عليه مع بقائه ومع تلفه بعد العتق و
من الذمي والحربي فان بذلت خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض ضمنت القيمة عند
مستحليه الركن الثالث في المختلعة ويعتبر فيها ان يبدأ على الخالع كون الكراهة منها فلو
كانت منهما وجب بلفظ المبارأة ولو كانت منه او كانت الاخلاق ملتئمة لم يقع وكان رجعيا
ان قلنا انه طلاق او اتبع بالطلاق والا بطل وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه مع الدخول
وحضور الزوج وعدم اليأس ويصح خلع الحامل وغير المدخول بها مطلقا واليائسة مع الوطي
وللولي ان يخلع المجنونة والصغيرة ببذل مهر المثل فما دون ولا يصح ببذل الصغيرة وان اذن
الولي ويصح خلع المريضة فان بذلت مهر المثل فهو من الاصل والزائد من الثلث وخلع الامة
ويلزم السيد ما تبذله باذنه عينا كان او دينا واطلاق الاذن ينصرف الى مهر المثل ويلزم
الزائد عليه يتبع به وان بذلت بغير اذنه عينا فان اجاز المولى صح والا تخير الزوج في ابطالها
مثلها او قيمتها يتبع به وان بذلت دينا تبعت به ولو بذلت المكاتبة المشروطة فان كان
باذن السيد فهو مما في يدها والا تبعت به ولا يعترض المولى للمطلقة ولا يصح من السفيه
الركن الرابع الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا يصح فدية ويجوز زيادتها على ما وصل اليها من مهر
وغيره ويشترط الملك والتمول والعلم بقدرها فلو خلعها على شيء في الذمة ثم دفعته فان
مستحقا صح وله المثل او القيمة ولو بذلت ما ليس بمال للاحد كالحر او المسلم كالخمر بطل الخلع
الا ان يتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بذلت خلا فبان خمرا صح وله مثله خلا ولو بذلت
مجهول القدر او الجنس او الوصف بطل ويكفي في الحاضر المشاهدة واطلاق النقد او الوزن او
الكيل ينصرف الى الغالب في البلد ولو عينته تعين ويصح ان يكون الفدية رضاع ولده
او نفقته ويجب تعيين المدة والولد وقدر المأكول والملبوس وللزوج الفاضل وعليه العائز ولو

مات الولد فللأب اجرة مثل رضاع الباقي ومثل النفقة او قيمتها ويستوفيه ادرارا او دفعة
لا دفعة وليس له ان يرضع غيره ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها المثل او القيمة ولو وجد بها عيبا
او دون ذلك رده والمطالبة بالموصوف ولو بان العين معيبا فله الارش او الرد ويطالب بالمثل
او القيمة ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية ويصح البذل منها ومن وكيلها
ومن وليها ومن الضامن عنها باذنها لا من المتبرع بالبذل او الضمان فلو قال خالع زوجتك
على الف في ذمتي او على الف من مالها وعلي ضمانها لم يصح ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من
الصداق فطلق وقع رجعيا ولم يلزمها الابراء ولم يضمن الاب ولو وكل في خلعها بمائة فزاد صح او
نقص بطل ولو اطلق فخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد صح ولو خالف ذلك بطل ويجوز بالاكثر و
الاجود ولو وكلت بمائة فنقص صح ولو زاد بطل ولو اطلقت اقتضى مهر المثل حالا بنقد البلد فان
خالع بدونه او دونه او مؤجلا صح وان زاد بطل الا ان يقول يدفع من المتبرع فالزيادة
على الوكيل ولو بان بطلان الوكالة بطل الخلع **النظر الثالث** في الاحكام والتنازع
اذا صح الخلع استحق الزوج العوض وللزوجة الرجوع في الفدية في العدة وللزوج الرجعة
فيها ولا رجوع له ان لم ترجع ولا يصير رجعيا برجوعها ولا يقع بها طلاق الا ان يرجع بعد
رجوعها في الفدية ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد قدم قولها
مع اليمين ويصح الخلع ويسقط العوض لانتفائه على زيد ولو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني زيد
قدم قوله ولزمها الالف ولو اختلفا في اصل البذل قدم قولها مع اليمين وحكم عليه بالبينونة
وتطالبه بحقوق العدة وكذا لو اتفقا في ذكره واختلفا في قدره او على القدر واختلفا في
الجنس او في ارادته **الفصل الثاني** في الانتداء وهو الطلاق بعوض ويشترط فوريه الجواب
فلو قالت طلقني بالف فان عقب الطلاق وقع بائنا وله الفدية وان اخر وقع رجعيا
ولا فدية له ولو قال لنا طلقتنا بالف فطلق واحدة فله النصف فاذا طلق الاخرى وقع رجعيا
ولا شيء له ولو قالت طلقني ثلثا بالف صح ولم يشترط فيه ان قصدت الثلاث ولاء لم يقع
البدل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له الثلث لوقوع الواحدة
وان قصد ثلاثا بينها رجعتان صح فان طلق حينئذ ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة فلا
شيء له على الاقوى ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا مرسلا وقعت واحدة ولها

لها الالف ولو طلقها ثلاثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى وقعت بائنة وله الالف
ولغا الباقي وان قال في مقابلة الثانية او الثالثة فالاولى رجعية ولا فدية وبطل الباقي
ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى وله الالف وقيل الا الثلث ولو كانت معه على طلقة
فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها ولكن
مع جهلها ولو كانت على طلقتين فطلق اثنتين فله الثلثان على الاول على الثاني الجميع
مع علمها والثلثان مع جهلها ولو طلق واحدة فله على الاول الثلث وعلى الثاني النصف مع
العلم والثلث مع الجهل ويحتمل الثلث مطلقا ولو كانت معه على طلقة فقالت ثلاثا بالف
واحدة في هذا النكاح واثنتان في غيره فطلق واحدة فله ثلث الالف ولم يقع الباقي
لتأخره ولو قالت طلقني بالف فطلق ولم يذكر الالف وقال لم اقصد الجواب وقع رجعيا
ولو قالت طلق نصفي بالف او نصف طلقة بالف فطلق وقع رجعيا ولا فدية **الفصل
الثالث** في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ويصح بلفظ فاسختك او ابنتك
او بتتك وغير ذلك من الكنايات مع لفظ الطلاق اذ هو المقتضي للبينونة فلو قال انت طالق
على كذا او بكذا كان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع المنافاة بين الزوجين ويشترط
في المباراة ما شرط في الخلع ويزيد اشتراط كراهية كل من الزوجين صاحبه ووجوب
اتباع الطلاق اجماعا وكون الفدية بقدر ما وصل اليها فما دون لا ازيد ومع الشرائط يقع بائنا
ولها الرجوع في الفدية في العدة فيرجع الزوج حينئذ فيها فلو انقضت او كانت غير معتدة او
مطلقة ثلاثا فلا رجوع لاحد **كتاب الظهار** وفيه فصلان **الاول** في اركانه
وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي ويجب تعيين الزوجة عن غيرها بالاسم او الاشارة
ولو ذكر جملتها مثل بدنك او ذاتك جاز بخلاف يدك او بطنك وشبههما ولا اعتبار باختلاف
لفظ الصفات مثل انت مني او عندي او علي ويجوز حذفها مثل انت كظهر امي ودون حذف الظهر
مثل انت علي كامي فان قصد الظهار وكذا لو حذفهما مثل انت كامي او انت امي وفيه تردد
من الزوج فلو قالت انت علي كظهر امي لم يقع وسماع عدلين دفعة وعدم ايقاعه في اضرار
او يمين او معلقا على صفة ويصح تقييده بمدة وان قصرت عن زمان التربص ويصح تعليقه على
شرط فلو قال انت كظهر امي ان شاء زيد فشاء وقع ولو قال انت اجنبية لم يقع الا ان يريد

ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر الأخرى ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها
ان ظاهر فلانة الأجنبية وقصد النطق به وقع اذا واجهها وان قصد الشرعي لم يقع وكذا
لو قال اجنبية ولو قال ان ظاهرت فلانة ثم تزوجها وظاهرها وقع الظهاران **فرع**
لو قال انت علي حرام لم يقع وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على توقف ولو قال انت حرام
انت كظهر امي او انت كظهر امي حرام وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق رجعيا ولغا
الظهار وان قصدهما **الركن الثاني** المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا يصح من الصبي وان كان مميزا ولا من المجنون الا ان يناله ادوارا ويوقعه حال
افاقته ولا من المكره والسكران والمغمى عليه والنائم والساهي والغضبان اذا ارتفع قصده ولو
نوى بالظهار الطلاق لم يقع احدهما ويصح من الخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطء ومن العبد والكافر
لامكان التكفير **الركن الثالث** المظاهرة ويشترط فيها ان تكون مملوكة الوطء بالعقد او الملك و
طاهرا طهرا لم يجامعها فيه مع حضور الزوج وحيض مثلها فلا يقع بالاجنبية وان علقه بالنكاح
ويقع بالمستمتع بها والموطوءة بالملك وباليائسة وان كان حاضرا وبمن غاب زوجها وان صادف
الحيض وبالذمية والصغيرة والمجنونة والرتقاء والمريضة التي لم توطأ وفي شرط التعيين الدخول
ويكفي الدبر **الركن الرابع** المشبه به وهو ظهر الام فلو شبهها بروحها او بعينها او بطنها
او بالجدة او باحدى المحرمات بالنسب او الرضاع او المظاهرة لم يقع وكذا لو شبهها بظهر ابيه
او ولده او الملاعنة او الاجنبية وان كانت زوجة **الفصل الثاني** في احكام الظهار
حرام ويحرم به الوطء وغيره من ضروب الاستمتاع والاجماع عليها شيء ويحل بالكفارة ويجب بالعود
وهو ارادة الوطء ولا يستقر الوجوب بل معناه تحريم الوطء حتى يكفر فلو وطئ لزمه كفارتان وتكرر
بتكرره ولو علقه بشرط لم يقع الا عنده ولو كان الشرط الوطء وقع الظهار به اول فعله ولا كفارة
حتى يعود ولا يجب بنفس الوطء ولو وطئ في خلال الصوم لزمه الاستيناف وان كان ليلا والتكفير
ثانيا ولو طلقها رجعيا فقد وفاها حقها فان راجع لم يحل حتى يكفر ولو تزوجها بعد العدة
او في عدة البائن حلت بغير كفارة ولا يجب الكفارة ولو ماتا او مات احدهما او اشتراها زوجها
بعد الظهار بطل العقد وحلت بغير كفارة وكذا لو اشتراها غيره ففسخ ثم تزوجها الزوج
ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد صح ولزمه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة تكررت

الكفارة

تكررت الكفارة ولو كرر الظهار ووطئ لزمه عن الوطء كفارة وعن الظهار بحسبه واذا عجز عن
وعما يقوم مقامها اجزأ الاستغفار ولو كفر بالعتق قبل ارادة الوطء لم يجز به واذا صبرت فلا
اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم انظره ثلاثة اشهر ثم يخيره بين التكفير والرجوع وبين
الطلاق فاذا انقضت ولم يختر احدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار ولا
يجبره على الطلاق ولا يطلق عنه **كتاب الايلاء** وفيه فصلان **الاول** في اركانه و
هي اربعة **الاول** الصيغة والصريح والله لا نكتك او لا ادخلت ذكري في فرجك ويشهد ولو
اتى بالمحتمل كقوله والله لا جامعتك او لا وطئتك او لا باشرتك او لا باضعتك فان قصد
الايلاء وقع والا فلا ولو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك لم يقع وان
قصده وكذا لا وطئتك في الحيض او النفاس ولا ينعقد الا باسم الله تعالى باي لسان كان ويقع
فلو حلف بغيره كالنبي والكعبة والعتاق والحرية لم يقع وان قصده وكذا لو قال ان اصبتك
فلله علي كذا ويشترط تجريده عن الشرط والصفة والنطق فلا يقع بالنية ولو آلى من احدى زوجتيه
ثم قال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وان نواه لعدم النطق باسم الله تعالى ولو وقعه
اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير المرض او لابطالها في الدبر فليس بمول وكان يمينا
فرع لو قال لاربع والله لا وطئتكن فليس بمول في الحال ويحل له وطء ثلاث ويحرم الرابعة
ولها المرافعة ولو ماتت واحدة قبل الوطء بطل الايلاء لتعذر وطء الجميع ولا كذا لو طلق واحدة
او اكثر لامكان الوطء بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع في الحال
ويحنث بوطء واحدة وينحل اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اكثر فالايلاء ثابت في البواقي
ولو ادعى التعيين صدق ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة فلو
وطئ واحدة فعليه الكفارة والايلاء ثابت في البواقي ولو طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل
اليمين في البواقي ولا تتكرر بتكرر الحلف على الواحدة وان قصد المغايرة الا ان يتغاير الزمان
كقوله والله لا وطئتك سنة كذا ثم يحلف على غيرها **الثاني** المولي ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك والذمي والخصي لا من المجبوب ومن المطلق رجعيا
ويحتسب العدة من مدة التربص وكذا لو آلى ثم طلق رجعيا **الثالث** المولى منها
وهي المنكوحة بالعقد الدائم بشرط الدخول فلا يقع بالمستمتع بها ولا بالموطوءة بالملك ويقع بالذمية

والذمية والمطلقة رجعيا والحرة والامة ولها المرافعة الى المولى والمطالبة بالفيئة ولا اعتراض
للمولى **الرابع** المدة وتكون مطلقة او مقيدة بالابد او باكثر من اربعة اشهر او بفعل لا
يحصل الا بعد مدة التربص يقينا او غالبا كقوله لا وطئتك حتى اعود من الصين او [illegible]
ولو علق ابطالها اربعة اشهر فما دون او علقه بفعل يحصل قبل المدة او غالبا فلا ايلاء ولو
قال لا وطئتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان التخلص مع التكفير بالدخول ولو قال
حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا وكذا لو قال حتى يموت زيد ولو قال
لا وطئتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال ويقع اذا وطئ وبقي بعده مدة التربص والا بطل

الفصل الثاني

في الاحكام اذا وقع الايلاء وصبرت فلا بحث وان رافعته انظره الحاكم
اربعة اشهر من حين الترافع ويستوي في ذلك الحر والعبد والمدة حق للزوج فليس لها مطالبته
فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق ويجبره الحاكم على طلاقها فان امتنع خيره الحاكم بين الطلاق
والفيئة فان طلق خرج من حقها ووقع رجعيا وان فاء ووطئ لزمته الكفارة ولو امتنع
منهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار واحدا ولا يعين عليه احدهما ولو اسقطت
حق المطالبة لم يسقط لانه يتجدد ولو وطئ في مدة التربص او بعدها عامدا فعليه الكفارة ومع
السهو او الجنون او الاشتباه يبطل الايلاء ولا كفارة ولو ماطل فانقضت المدة بطل حكمه
ولا كفارة مع الوطء وفيئة القادر تغييب الحشفة في القبل والعاجز اظهار ارادة الوطء ويمهل
القادر ما جرت العادة به كخفة الماكول والاكل والراحة للشبعان ولو كان محرما او صائما
الزم بفيئة العاجز فان وطئ اثم وكذا كل وطء محرم كالحيض ولو تجددت اعذاره
في المدة لم تنقطع الاستدامة ولا يمنع من المواقعة فلو ارتد في المدة حسبت عليه وكذا الرجعية
فيها ولو خرجت ولم يعف تربص حتى يعفو ولو تجددت اعذارها في المدة لم تنقطع
فتنتظر بعد زوال العذر ولو ظاهر ثم آلى صحا فاذا انقضت مدة الظهار وقف له فان
طلق فقد وفاها حقها وان امتنع الزم بالتكفير والوطء كفارة الايلاء وسقط حقه
من التربص للايلاء بالظهار ولو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها بطل
الايلاء وكذا لو اشترت زوجها المولى ثم اعتقته وتزوجت به ويقدم قول مدعي بقاء المدة
وقاطع الايلاء ويقبل قول الزوج في ادعاء الاصابة

كتاب اللعان

وفيه فصول **الاول**
في سببه وهو اثنان **الاول** القذف ويتحقق برمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او غير المدخول بها او لم يدع المشاهدة
حد ولا لعان ولو رمى المشهورة بالزنا او رماها بغيره كالسحق او اقام بينة فلا حد ولا لعان
ولا يصح العدول عن البينة الى اللعان ولو كان العقد فاسدا او القاذف اعمى فلا لعان بل يتعين
الحد ولو اضاف الزنا الى ما قبل النكاح او كان في العدة الرجعية فله اللعان ولو قذف البائن
فلا لعان وان اضافه الى زمان الزوجية بل الحد ولو قذفها ثم ابانها فله اللعان فلو قال
القاذف بعد البينونة فقال بل زنيت قبلها قدم قوله ولو قذف المجنونة ثبت الحد ولا يقام الا بعد
الافاقة والمطالبة وليس للولي المطالبة به ما دامت حية وكذا ليس له مطالبته لو تزوج امته بالتعزير
فاذا ماتت طالب به ولو قذف نساء بلفظ واحد فلكل واحدة لعان ولا يكفي الواحد وان
رضين به ولو نسبها الى زنا مكرهة فان قلنا انه قذف ثبت اللعان والا فلا **السبب الثاني**
انكار الولد ويثبت به اللعان اذا كانت الزوجة منكوحة بالعقد الدائم ووضعته الولد
لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ولم يتجاوز اقصى الحمل فلو ولدته لاقل من ستة او تجاوز
الاكثر انتفى بغير لعان الا ان يختلفا بعد الدخول في زمان الحمل ويشترط في الالحاق امكان
الوطء والتوليد فلو تزوج المشرقي بمغربية ثم اتت بولد لستة اشهر او دخل الصبي لدون عشر
لم يلحق به ولو كان لعشر لحق ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثه الولد
ولو لم يثبت لم يصح لعانه حتى يبلغ رشيدا ويلحق الولد بالوطء قبلا او دبرا وبوطء الخصي والمجبوب
لا بوطء الخصي المجبوب ولو ولدته والزوج حاضر ولم ينكره مع العلم لم يجز انكاره الا ان يؤخر
بما جرت به العادة كالصلاة والاكل والشرب والسعي الى الحاكم وكذا لو اقر به صريحا او فحوى مثلا
ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا كما لو قيل له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او
انه نعم اما لو قال بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا ولو سكت عن الحمل جاز له
نفيه بعد ولادته وكل من وضع يلحق به الولد لم ينتف عنه الا باللعان فلو طلقها بائنا فاتت
بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر
من وطء الثاني ولاقصى مدة الحمل من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو
طلق فادعت الدخول فانكر فاقامت بينة انه ارخى الستر فلا مهر ولا حد ولا لعان لعدم الدخول

والقذف وانكار الولد ولو قذف زوجته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد
الا باللعان ولو انكر ولادته قدم قوله **الفصل الثاني** في اركانه وهي ثلثة **الاول**
الملاعن ويعتبر فيه البلوغ والعقل لا الحرية والعدالة والاسلام فيصح لعان العبد والكافر ولو قذف
الطفل او المجنون فلا حد ولا لعان ويصح من الاخرس ان تعقل اشارته ولو جرى في الاشارة
بالاشارة وان امكن زواله **الثاني** الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ والعقل وعدم الصمم والخرس و
كونها زوجته بالعقد الدائم لا الحرية فيصح لعان المملوكة وفي اشتراط الدخول قولان ولو قذف
الصغيرة عزر ولا لعان ولو قذف المجنونة وجب الحد ولا يقام عليه الا بعد الافاقة والمطالبة
له اسقاطه باللعان ولا بلا حالة الجنون وكذا لو نفا ولدها ولو قذف زوجته الصما والخرسا
حرمتا عليه ابدا ولا حد ولا لعان ويجب لنفي الولد ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي ولا
يلحق الولد الا باقراره وان اعترف بالوطي ولو نفاه لم يفتقر الى لعان ويصح لعان الحامل فان
نكلت حدت بعد الوضع **الثالث** في كيفيته ولا بد ان يكون عند الحاكم او من نصبه ولو ارتضيا
برجل من العامة جاز ويجوز في المساجد الا مع المانع كالحيض وعن المرتدة يبعث الحاكم اليها من
يستوفيه وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به ثم
يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب الترتيب
كما ذكر فلو بدات المرأة قبل الرجل او قدم الرجل اللعن او المرأة الغضب على الشهادات لم يصح و
الموالاة بين الكلمات وايقاعه بعد تلقين الامام فلو بادر به لم يصح ومراعاة صورة اللفظ
فلو ابدل لفظ الشهادة او لفظ الجلالة او الصادقين بمرادفه او قال حلفت بالله او انا
شاهد بالله او احلف بالله او الرحمن او بسائر اسمائه او ابدل اللعن بالابعاد والغضب بالسخط
الرمي بالرشق او وحد الصادقين او الكاذبين او حذف لام التاكيد لم يصح ويجب النطق بالعربية
مع القدرة ولو جهل الحاكم اللغة افتقر الى مترجمين عدلين وفيا به عند التلفظ وتعيين
المرأة باسمها واسم ابيها او ما يزيل الاحتمال واذا اخل بشيء من ذلك لم يصح وان حكم به الحاكم
ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل و
احضار من يسمعه ووعظ الرجل بعد الشهادات قبل اللعن والمرأة قبل الغضب وجمع النا

الناس والتغليظ بالقول والزمان والمكان واللعان ايمان لا شهادات فيصح من الاعمى وفرقة
اللعان فسخ لا طلاق **الفصل الثالث** في احكامه اذا قذف زوجته وجب الحد وله اسقاطه
باللعان ولا يطالب باحدهما الا الزوجة فلو اراد اللعان قبل المطالبة لم يجب ان كان لنفي
النسب جاز فاذا حكم باللعان سقط الحد عن الرجل والمرأة وانتفى الولد عن الرجل خاصة وزوال
الفراش وحرمت مؤبدا ولو اكذب نفسه في الاثناء او نكل حد ولم يثبت باقي الاحكام ولو اقرت
او نكلت رجمت ولا حد عليه وبقي الفراش فلو ماتت ورثها ولو اكذب نفسه بعد كمال اللعان
الحق به الولد وورثه ولم يرثه الاب ولا المتقرب به وورثه الام والمتقرب بها ولم يعد الفراش ولم
يزل التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم ترجم وان اقرت اربعا ولو اقرت قبل اللعان اربعا
حدت وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فلا حد ولا لعان ولو كان هناك نسب لم ينتف الا
باللعان ولو انكرت بعد الاقرار فاقام شاهدين به قبل في سقوط الحد عنه لا في ثبوته
عليها ولو كان الزوج احد الاربعة حد الجميع وللزوج اسقاطه باللعان ولو انكر القذف فاقامت
بينة حد وليس له اللعان ولو قذفها برجل معين فان اقام بينة سقط الحدان والا حد الرجل
وله اسقاط احدهما باللعان ولو قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به حد ثانيا او سقط
باللعان ولو لاعن ثم قذفها به فلا حد على تردد ولو قذفها به الاجنبي حد ولو لاعنها
فنكلت فقذفها الزوج لم يحد ولو قذفها الاجنبي حد ولو اقرت به فقذفها به الزوج او
الاجنبي لم يحد ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث وله اسقاطه
باللعان وروي انه ان لاعنه الوارث فلا ميراث له ولو لاعنها فماتت او مات قبل لعانها
توارثا **كتاب الاقرار** وفيه فصلان **الاول** في الاقرار بالمال والنظر في امور كتاب الاقرار
الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** في حقيقته وهو اخبار عن حق سابق وليس عقدا ملكا
بنفسه بل كاشف عن سبق الملك وهو نوعان **الاول** المبتدأ مثل لك علي او في ذمتي وفي
عندي لي وديعة لانه عند الاقارب لا ما في الذمة ويصح بغير العربية وان علمها ولو اقر بغير
لغته ثم قال لقنت قبل ان جهلها ويشترط التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان
قدم زيد او ان رضي عمرو او ان شهد فلان لم يصح ويلزمه لو فتح ان ولو قال ان شهد فلان
فهو صادق او حق او صحيح لزمه ان كان عارفا وكذا لو قال ان شهد لك صدقته او اديت

لو قال كان لك علي كذا لزمه ولا يقبل دعوى السقوط ولو قال لك علي الف اذا جاء رأس الشهر او
اذا جاء رأس الشهر فلك علي الف فان قصد التعليق بطل وان قصد الاجل صح وفي قبول
التأجيل توقف ولو قال ان شاء الله تم فان قصد التعليق بطل وان قصد التبرك صح و
الاقرار بالاقرار اقرار بخلاف الوعد به ولو قال بعني او ملكني او هبني او اشتريت هذه الدار
من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف ملكتها على يده ولو قال اجرتنيه فهو اقرار بالمنفعة
ويستفسر عن المالك الا مع القرينة ولو قال بعتك اباك فحلف الولد عتق ولا ثمن عليه
ولو قال انا قاتل زيد بالجر فهو اقرار بخلاف النصب ب الاقرار المستفاد من الجواب
قال لي عليك الف فقال قبضتها او ابرأتني منها او نعم او اجل او صدقت او بررت
او ان ذلك صدق او حق او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا فهو اقرار ولو
قال انا مقر او زنه او اتزنه او خذه او انتقده فليس اقرارا وكذا لو قال ان شاء الله او انا
اقر به على الاقوى ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وكذا لو قال نعم او اجل ان لم
يعرف الفرق ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار الثاني في المقر
ويشترط كونه مكلفا لا يرتبه في الظاهر بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار والحرية و
جواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي وان راهق او اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية و
الصدقة والوقف قبل اقراره في ذلك ولو اختلف هو والمقر له في البلوغ قدم قول الصبي
بلا يمين الا ان يشرع بالانبات فيعتبر ولا المجنون ولو كان يعتوره قبل حال افاقته وان
اختلفا فيه فان عرف له حالة جنون فبلا والا فلا ولا المغمى عليه والسكران والنائم والساهي و
والغافل ولو ادعى المقر احد هذه الامور لم يقبل منه ولا المكره فيما اكره عليه فلو اكره على
شيء فاقر بغيره صح ولو اكره على اداء مال فباع من ماله لادائه صح البيع الا ان يقتضي الاداء
من عينه ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة او القرينة كالحبس والضرب فيقبل مع اليمين ولا
المملوك فلا يقبل اقراره بمال او جناية او حد نعم يتبع به بعد العتق ولا بالرق الا مع المولى
ويقبل اقراره بما له فعله كالطلاق ولو تحرر بعضه نفذ من اقراره بقدره ويتبع بالباقي و
لا المحجور عليه فلا يقبل اقرار المريض مع التهمة ويقبل من الثلث ويصح لا معها ومع برئه ويصدق في
الوارث والاقرار للوارث كغيره ولو اقر بعين ماله لواحد وبدين لآخر قدم الاول ان تأخر و

تأخر ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالطلاق والقصاص والقطع في السرقة لا في المال ولا
يلزمه بعد زوال الحجر ولا اقرار المفلس في المال على تفصيل سبق ويقبل في غير المال مطلقا ولا يعتبر
الاسلام والعدالة فيصح اقرار الكافر والفاسق والاعمى والاخرس اذا فهمت اشارته الثالث
في المقر له ويشترط فيه امور ا اهلية التملك فلو اقر للملك او الجدار بطل وللدابة ولو قال
بسببها فالاقرب وجوب الاستفسار فان فسر بالجناية عليها صح قبل فان عين والا طولب
بالتعيين ولو قال لمالكها علي بسببها كذا صح قطعا ولو قال بسبب حملها لم يصح ولو اقر للحمل
او نسبه صحيح كالميراث والوصية صح وان عزاه الى الممتنع كالمعاملة بطل ولو اطلق الزم البيان فان
عزاه الى الممكن صح والا بطل ولو تعذر فان كان وصية اقتسماه بالسوية الا مع التفضيل وان
كان ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا جاء حيا لدون ستة اشهر من وقت الاقرار وان
جاء وذا اقصى مدة الحمل بطل ولو جاء بينهما فان خلت من زوج او مولى استحقت والا فلا ولو
ولدت اثنين احدهما ميتا فهو للآخر ولو سقط ميتا فان اسنده الى الارث رجع الى باقي الورثة وان
اسنده الى الوصية رجع الى الموصي او الى ورثته وان اطلق استفسر فان تعذر بطل ولو اقر للعبد
كان لمولاه ولو اقر لميت واطلق فهو لوارثه وكذا لو ذكر سببا ممكنا كالمعاملة والجناية عليه
قبل الموت وان ذكر سببا محالا بطل ولو اقر للمسجد او للمصلحة فان كان السبب صحيحا كالوصية
والوقف صح وان كان فاسدا او اطلق بطل ب تعيينه فلو اقر بعين لاحد هذين الزم
البيان فان عين قبل فان ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى عليه العلم احلفه ولو اقر
بها للآخر فان صدقه الاول دفعت اليه وان كذبه اغرم للثاني وللمقر احلاف الاول وكذا
الثاني ولو مات قبل التعيين اقرع ولو قال لا اعلم كانا خصمين ولو ادعى احدهما او هما عليه
فالقول قوله مع اليمين ج عدم تكذيبه فلو كذبه المقر له لم يسلم اليه وترك في يد المقر او
الحاكم فان رجع المقر لم يقبل وان رجع المقر له قبل ولو اقر له بعبد فانكر لم يعتق وبقي على
الرقية المجهولة الرابع المقر به وهو نوعان الاول المعلوم ويشترط فيه امور ا
كونه مما يملك فلو اقر بكلب الهراش او فضلة انسان او جلد ميتة او خمر لم يصح ولو اقر بخمر او
خنزير لكافر صح ويضمن المثل ان كان المقر ذميا والا القيمة الثاني كونه تحت يد المقر او في
تصرفه فلو قال الدار التي في يدي او في تصرفي لزيد صح وكذا له في ميراث ابي او من ميراث

إن سلمه وكان دينا على الزكاة ولو اقر بما في يد غيره لم يصح ويكون شهادة **ج** كونه غير مملوك للمقر
فلو قال داري او عبدي او ثوبي لفلان لم يصح وكذا لو قال لزيد في ميراثي من ابي ومن ميراث
من ابي له من داري كذا او الف من مالي لو قال في هذه الدار بل يصح واجيب بسبب صحيح
وما جرى مجراه صح **فرع** لو شهد شاهد باقرار بالدار وانها ملكه الى حين اقراره قبل **د**
نفوذ الاقرار به فلو اقر الموقوف عليه بالوقف لم يصح ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن
الآن يصدقه ثم ان فك نفذ الاقرار وان بيع اغرم للمقر له بدله ويصح الاقرار بالدين اذا
لم ينسبه اليه فلو قال الدين الذي لي على فلان لزيد لم يصح ولو قال الدين المكتوب باسمي على
زيد لفلان صح ولو اقرت المرأة بصداقها فان اطلقت او ذكرت سببا ممكنا كالخلع والحوالة
صح والا فلا **ه** اذا عين المقر وزنا او كيلا او نقدا انصرف اليه وان اطلق انصرف الى الغالب
في بلد الاقرار فان تعدد فسر ولا يلزم المقر الا المتيقن فان اقر بشيء حمل على حقيقته فان تعذرت
فعلى مجازه وكذا مع القرينة والاقل القلة والكثرة حمل على القليل ولو قال له علي درهم ودرهم
لزمه اثنان وكذا لو عطف بثم والفاء ولو قال مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه درهم
او فوقه درهم او تحته لزمه واحد وكذا لو قال قبل درهم او بعده درهم او قبله درهم او بعده درهم
او قبله وبعده لاحتمال غير الاقرار ولو قال درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم
ودرهم لزمه ثلثة فان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت به تاكيد الاول
لم يقبل لعدم المساواة ولو اختلف حرف العطف لم يقبل دعوى التاكيد ولو قال درهم في عشرة
ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو اراده لزمه عشرة ولو قال ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية و
كذا من درهم الى عشرة على الاقوى ولو قال له عندي زيت في جرة او كيس في صندوق او سيف
في غمد او فص في خاتم لم يدخل الظرف وكذا غصبت منه ثوبا في منديل وطعاما في سفينة او
قماشا في عيبة ولو اقر بالظرف لم يدخل المظروف ولو قال له عندي خاتم او ثوب او
جارية وجاء بخاتم فيه فص وبثوب عليه طراز وبجارية حامل جاز استثناء الفص والطراز و
الحمل ولو قال عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج ففي جواز استثناء العمامة والسرج تردد
ولو قال عبد بعمامته او دابة بسرجها لم يجز الاستثناء **النوع الثاني** في المجهول
هو اقسام **ا** الشيء ويجب تفسيره بما يثبت في الذمة فلو فسره بكلب صيد وجلد او حق شفعة او قصاص

قصاص قبل ولو فسره بخمر او خنزير او رجيع نجس او جلد ميتة او كلب عقور او برد السلام او
العيادة او التعزية لم يقبل وكذا لو فسره بحبة حنطة على قول ويجبر على التفسير بل لا يشبع منه
ولو قال غصبته شيئا وفسره بالممنوع منه او بنفسه لم يقبل **ب** المال ويلزمه بيانه بما
يتمول وان قل لا بغيره كالميتة والخنزير والخمر والحشرات وكلب الهراش وشبه ذلك ولو قال
مال جليل او عظيم او نفيس او خطير قبل تفسيره بما قل وان قال عظيم جدا ولو قال اكثر من مال
فلان لزمه بقدره وزيادة ويرجع في قدرها اليه ولو ادعى ظن القلة الزم بما ظنه وحلف
ولو قال اردت بالكثرة البقاء او انفع لان الدين اكثر بقاء من العين والحلال انفع من الحرام
لم يقبل ولو قال له علي اكثر من الف درهم لزمه الالف وفسر الزيادة بما شاء ولو قال
مال كثير لزمه ثمانون درهما لانه عرف الشرع **ج** ابهام العدد فلو قال له علي كذا الزم التفسير
وكذا لو قال كذا كذا او قال كذا وكذا ولو ميز احد الصور بدرهم مثلا لزمه الدرهم سواء
رفعه او نصبه او جره ولو علم انه قصد استعمال النحاة لزمه في الاولى مع الرفع درهم ومع النصب
عشرون ومع الجر مائة ويحتمل بعض درهم وفي الثانية مع الرفع درهم ومع النصب احد عشر
ومع الجر الف وثلثمائة وفي الثالثة مع الرفع درهم ومع النصب احد وعشرون ومع الجر الف و
مائة ولو بين العدد وابهم جنس التمييز مثل ثلاثة الاف الزم تفسير الجنس بما علاه والعدد
ولو ابهم جنس العدد وعطف عليه معينا مثل له الف ودرهم لزمه الدرهم وتفسير الالف وكذا
لو عكس مثل له درهم والف ولو عطف على المبهم مبهما مثل له الف ومائة لزمه تفسيرهما ولو
ميز الاخير رجع الى الجميع مثل له الف ومائة درهم او الف ومائة وعشرون درهما **د** الابهام
في الجمع فيحمل على اقله وهو ثلثة وان كان جمع الكثرة معرفة كان او نكرة فلو قال له دراهم وفسرها
بدرهم لم يقبل وكذا بدرهمين على الاقوى **ه** الابهام في الاعيان فلو قال له في هذه الدار
مائة طولب بالبيان فلو انكر المقر له صدق المقر مع اليمين ولو قال له احد هذين طولب بالتعيين
فان انكر المقر له حلف المقر وانتزعه الحاكم او اقره في يده فلو عاد المقر له الى تصديقه قبل
لو قال له علي دينار او درهم الزم البيان ويقبل منه له فيه ولو قال له اما درهم او
درهمان ثبت درهم ويقبل منه له في انكار الاخر ولو قال له الف او مائة او عكس طولب بالتعيين
ولو قال انت شريكي في هذه الدار قبل تفسيره بدون النصف ولو اقر بجزء في مكان تعين

او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فان اختلف السبب تعدد والا فلا ولو اطلق في
احدهما وقيد في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا حكم البينتين ولو اقر بشيء ووصفه ثم اقر
بمثله واطلق فالاقرار بواحد ولو وصف كل واحد بصفة فان امكن الجمع فواحد مثل له علي
درهم بغدادي ثم يقول له درهم عراقي وان لم يمكن تعدد مثل له درهم عراقي له درهم شامي
ويدخل الاقل تحت الاكثر فلو اقر بعشرة ثم بخمسة لزمه عشرة الا ان يختلف السبب **و**
ابهام العدد المعلوم بطريق الحساب فلو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف
ما لزيد فلكل واحد مائتان لان لزيد شيئا فلعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون
وربع شيء يعدل شيئا فاسقط ربعا بمثله يبقى ثلثة ارباع شيء يعدل مائة وخمسين فالشيء
مائتان ولو ابدل النصف بالثلث فلكل واحد مائة وخمسون لان لزيد شيئا فلعمرو مائة و
ثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا فاسقط التسع ومقابله يبقى
ثمانية اتساع شيء يعدل مائة وثلث مائة فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة و
نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد فلكل واحد عشرون لان لزيد شيئا فلعمرو عشرة و
نصف شيء فلزيد خمسة عشر وربع شيء يعدل شيئا فاسقط الربع بمثله يبقى ثلثة ارباع
شيء يعدل خمسة عشر فالشيء عشرون ولو ابدل النصف بالثلث فلكل واحد خمسة عشر لان
لزيد شيئا فلعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد ثلثة عشر وثلث وتسع شيء يعدل شيئا فاسقط
التسع ومقابله يبقى ثمانية اتساع شيء يعدل ثلثة عشر وثلثا فالشيء خمسة عشر **المطلب الثاني**
في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه فصلان **الاول** في المقبول وهو الاستثناء وفيه مباحث
الاول في ادواته وهي الا وغير وسوى وسوا وليس ولا يكون وما خلا وما عدا وخلا وعدا و
حاشا **الثاني** في شرطه وهو اثنان **آ** الاتصال العادي والا لما ثبت ايقاع فلو اخر
بما لم يجر به العادة بطل **ب** عدم الاستغراق ويجوز استثناء المساوي والاكثر فلو قال له علي
عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا خمسة لزمه خمسة ولو قال الا تسعة لزمه واحد ولو قال
له ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما بطل الاخير ولزمه درهم ولو قال الا درهمين ودرهما
لزمه درهم ولو عكس لزمه درهمان **الثالث** في قاعدة وهي اثنتان **آ** الاستثناء من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له عشرة الا درهما بالنصب لزمه تسعة ولو رفع

رفع فالعشرة ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع فواحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية
وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ضابطه جمع الجمل المثبتة والمنفية واسقاط المنفي من المثبت
فالباقي هو المقر به **ب** الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز وهو جائز فاذا اطلق
حمل على الاول فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم فلو قال اردت المنفصل قبل وطولب
بالتفسير فان ابقى شيئا بعد الدرهم صح والا بطل التفسير وكلف بغيره وقيل ببطلان الاستثناء
ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاقرب الصحة فيفسر قيمة الثوب فان ابقى شيئا صح وان استوعب
بطل التفسير وطولب بغيره وقيل ببطلان الاستثناء ويلزمه الالف ولو قال له علي الف الا
ثوبا والف الا شيئا لزمه تفسيرهما **الرابع** في حكمه وفيه مسائل **آ** اذا تكرر الاستثناء
بحرف العطف رجع الجميع الى المستثنى منه وان كان بغير عطف فان نقص الثاني عن الاول
رجع اليه وان اكثر او ساوى فكالاول فلو قال له عشرة الا ثلثة والا اثنين لزمه خمسة
ولو قال الا ثلثة الا اثنين لزمه تسعة ولو قال له عشرة الا تسعة والا ثمانية بطل او لو
لم يعطف لزمه تسعة ولو قال له عشرة الا ثلثة والا اربعة لزمه ثلثة وكذا لو لم يعطف ولو قال
عشرة الا ثلثة والا ثلثة لزمه اربعة وكذا لو لم يعطف ولو قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين
بطل الاول وصح الثاني فيلزمه درهم ويحتمل الصحة لان ثلثة الا درهمين واحد فيستثنى من
الاقرار فيلزمه درهمان **ب** اذا تعقب الجمل رجع الى الاخيرة الا مع القرينة وقيل الى الجميع فلو
قال له درهمان ودرهمان الا درهمين لزمه اربعة وعلى الثاني اثنان ولو قال له درهم
ودرهم الا درهما لزمه درهمان وعلى الثاني درهم ولو قال درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه
درهمان وعلى الثاني درهم **ج** يصح الاستثناء من الاعيان مثل له هذه الدار الا هذا البيت
او هذا الخاتم الا هذا الفص ومثله لو قال له هذه الدار والبيت لي او له هذا الخاتم والفص لي لانه
اخبار لا انكار والكلام لا يتم الا باخره ولو قال له هؤلاء العبيد الا هذا العبد صح وخرج
من الاقرار ولو قال الا واحدا فالتعيين اليه ولو ماتوا الا واحدا فعينه قبل ولو ادعى المقر
له انه غيره قدم قول المقر مع يمينه **د** قد يكون الاستثناء مجهولا ويعرف بغيره فلو قال
له مائة الا قدر مال زيد وكذا المسائل الحسابية فلو قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو
عشرة الا نصف ما لزيد فلكل منهما ستة وثلثان لان لزيد شيئا فلعمرو عشرة الا نصف شيء

فلزيد خمسة وربع شيء يعدل شيئاً فاسقط ربع شيء بمقابله يبقى ثلاثة ارباع شيء يعدل
خمسة فالشيء ستة وثلثان ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ثلث ما لزيد
فلكل واحد سبعة ونصف لانا نفرض لزيد شيئاً فلعمرو عشرة الا ثلث شيء فلزيد ستة وثلثان وتسع
شيء يعدل شيئاً فاسقط التسع ومقابله يبقى ستة وثلثان تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء سبعة
ونصف ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد
شيء ولعمرو عشرة الا ثلث شيء فلزيد خمسة وسدس شيء يعدل شيئاً فاسقط السدس
ومقابله يبقى خمسة اسداس شيء يعدل خمسة فالشيء ستة هي لزيد ويبقى لعمرو ثمانية ولو فرضنا لعمرو شيئاً فلزيد عشرة
الا نصف شيء فلعمرو ستة وثلثان وسدس شيء يعدل شيئاً فاسقط السدس ومقابله
يبقى ستة وثلثان يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية هي لعمرو **تتمة** الوصف كالاستثناء
اذا اتصل فلو قال له علي درهم ناقص او زيف صح ولا يقبل في الزيف التفسير وأما البدل
فان ابرم مقتضى الاقرار كبدل الكل قبل والا فلا مثل له هذه الدار ثلثها **النظر الثالث**
في الردود وهو غير الاستثناء وشبهه وفيه مسائل **أ** اذا اقر بشيء وعطف عليه ببل فان
عينهما لزمه الجميع مثل له هذا الدرهم بل هذا ولو اطلقهما فان اختلفا فكذلك مثل له دينار
بل درهم وبالعكس وان اتفقا وتساويا لزمه واحد مثل له درهم بل درهم وان تفاوتا لزمه الاكثر
مثل له درهم بل درهمان وبالعكس وان اطلق احدهما وعين الآخر لزمه المعين مثل له هذا
الدرهم بل درهم وبالعكس لو عطف بلا لزمه ما قبلها ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها الا ان
لا وما قبل لكن منفي **ب** لو قال له علي مائة من ثمن خمر او خنزير او من بيع لم اقبضه او تلف
قبل قبضه او من ضمان بخيار لم يقبل الضميمة وان وصلها ولو قال ابتعت بخيار او كفلت به
او له الف الا انه من ثمن مبيع لم اقبضه لم يقبل المسقط **ج** لو قال علي الف وابرأني منها او قضيتها او
قضيت نصفها لم يقبل الا بالبينة ولو قال لي عليك الف فقال قضيتك منها خمسمائة لزمه
الالف على توقف ولو قال اقرضني مائة او اودعني فلم اقبضها يقبل ح لو قال قبضت منه
كذا من دين فانكر المقبوض منه السبب قدم قوله مع اليمين **د** لو قال له علي كذا مؤجلاً ثم
التأجيل مع الاتصال على توقف ولو انفصل لم يقبل قطعاً ولو قال مؤجلاً من جهة تحمل
قبل قولاً واحداً ولو قال من جهة القرض لم يقبل قولاً واحداً **ه** لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم

ادعى المواطأة سمعت دعواه ويحلف المشتري اما لو شهدت البينة بمشاهدة القبض لم تسمع
ولا يجب اليمين **و** لو قال عندي الف وديعة قبل منه دعوى التلف والرد ولو قال له علي الف
وديعة الزم بها ولم يقبل التفسير ولو قال له علي الف واحضرها ثم قال هذه التي اقررت
بها وكانت وديعة فان صدقه المقر له فلا كلام والا قدم قوله مع اليمين وطالبه بالتي اقر بها
وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بالف وقال التي اقررت بها كانت وديعة وهذه بدلها
ويحتمل تقديم قول المقر فيهما والفرق بين المسألتين بقاء المقر به في الاولى وعدمه في الثانية
ولو قال له في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل قطعاً ويحلف المقر له
لانه لم يجمع بينهما ان المدفوع هو المقر به بل الذي يجب بقوله في ذمته وهذه اضربات المدفوع
هو المقر به فلا يقبل قوله انه وديعة لان ما في الذمة لا يكون وديعة ولو قال له علي الف ثم
دفع الالف وقال انها كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما
لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **ز** لو قال له عندي مائة وديعة دينا او مضاربة دينا صح وضمن
لجواز ان يتعدى فيها ولو شرط الضمان لم يقبل **النظر الرابع** في تعقيب الاقرار
بالاقرار لو كان بيده شيء على ظاهر التملك فقال هذا لزيد بل لعمرو حكم به لزيد وغرم قيمته لعمرو
وكذا غصبته من فلان بل من فلان او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو او اودعنيه زيد بل
عمرو ولو قال هو لزيد بل لعمرو بل لخالد قضي به للاول وغرم لكل واحد قيمته ولو قال لا بل لعمرو
وخالد غرم لهما قيمته ولو قال لزيد وعمرو بل لخالد حكم به لزيد وعمرو وغرم لخالد القيمة ولو قال
بل لخالد غرم له الثلث ولو قال لزيد بل لزيد ولعمرو وغرم للثاني النصف ولا يغرم مع التصديق
الاول في ذلك كله ولو قال لزيد وعمرو فهو بينهما نصفان ولو قال هذا لزيد وغصبته من
عمرو حكم به للاول ولا يغرم للثاني ويحتمل لو قال غصبته من زيد وهو لعمرو وفيهما نظر
الفصل الثاني في الاقرار بالنسب وفيه مباحث **الاول** الاقرار بالولد وشرطه ثمانية
الاول بلوغ المقر وعقله فلا يقبل اقرار الصبي والمجنون **الثاني** ان لا يكذبه الشرع فلا يصح الاقرار
بمن انتفى عنه شرعاً كولد الزنا **ج** ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنه او في سنه
او اصغر بما لم تجر العادة بان يولد مثله بطل وكذا لو كان بينه وبين امه مسافة لا يمكن
الوصول اليها في مثل عمره **د** جهل نسبه فلو اقر بمعلوم النسب لم يقبل **ه** عدم المنازع فلو نازعه

منازع لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة **و** تصديق الكبير العاقل فلو كذبه لم يثبت ولا
يعتبر تصديق الصغير والمجنون ولا يقبل انكارهما بعد الكمال ولا يشترط حياة المقر به فلو اقر
ببنوة ميت لحق وان كان كبيرا وسقط اعتبار تصديقه **ز** كونه ولد الصلب فلو اقر
بولد الولد اعتبر تصديقه **ح** كون المقر ابا فلو اقرت الام اعتبر التصديق لامكان اقامة البينة على
الولادة ولا يلزم من الاقرار بالولد زوجية امه وان كانت حرة لاحتمال الاستناد الى شبهة او
نكاح فاسد ولو اقر بولد امة لحق به ولو اقر بولد لاحدى امتيه وعينه فادعت الاخرى
ان المقر به ولدها قدم قوله مع اليمين ولو مات قبل التعيين عين الوارث فان امتنع او
تعذر اقرع وكذا لو اشتبه المعين ويحكم باستيلاد ام من اخرجته القرعة **البحث الثاني**
في الاقرار بغير الولد ويشترط مع ذلك التصديق فلو اقر بنسب ولا وارث له وصدقه المقر به
توارثا بينهما ولا يتعدى الوارث الى من يتجدد لهما من الورثة كالاخوة ولو تجدد لهما اولاد قال
الشيخ ره يتعدى وليس بجيد ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب ويثبت
الارث بظاهر الاقرار **فروع الاول** لو اقر احد الولدين بثالث ولا وارث سواهما
لم يثبت نسبه في حق احدهما واخذ من المقر ثلث ما في يده ولو اقر باخت اخذت خمس ما في
يده ولو اقرا معا فان كانا عدلين ثبت النسب والميراث والا يثبت الميراث خاصة واخذ من
حصتهما بالنسبة ولو انكر الثالث احدهما لم يقبل وكانت التركة اثلاثا **ب** لو اقر الولد بآخر
شاركه ولم يثبت نسبه فلو اقرا بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه وميراثه والا الميراث
ولو انكر الثالث الاول لم يقبل الا ان يكون غير معلوم النسب كما لو اقر به وارث ظاهر ففي
الاول اشكال ان صدقه الثاني والا فللاخير الثلث والثاني الثلث والثالث النصف فلو انكر
الثاني لم يثبت نسبه ويأخذ الاول الثلث والثاني السدس والثالث النصف ولو اقر
بالثالث احدهما اخذ فاضل نصيبه **ج** لو اقر اخوان بابن وكانا عدلين ثبت النسب و
الميراث ولا دور اذ المورث الشهادة لا الاقرار وان كانا فاسقين ثبت الميراث خاصة **د**
لو اقر الوارث باثنين اولى منه دفعة فصدق كل واحد عن نفسه ثبت الميراث دون النسب
ودفع اليهما ما في يده ولا عبرة بتناكرهما ولو تصادقا ثبت الارث والنسب مع العدالة
والا ثبت الارث ولو اقر باولى منهما فان صدقاه دفعا اليه ما في يدهما والا دفع المقر اليه

اليه مثل ما دفع اليهما وان صدقه احدهما دفع اليه ما في يده واكمل له المقر **ه** لو اقرت
الزوجة مع الاخوة بولد فلها الثمن ثم ان صدقوها فالباقي للولد والا كان له التمن و
الاخوة الباقي لهم **و** لو اقر الولد بزوج اعطاه ربع ما في يده وغير الولد يعطيه النصف ولو
اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني مثل الاول ولو اقر الولد بزوجة
اعطاها الثمن فان اقر باخرى فان صدقته الاولى تقاسما والا غرم لها مثل نصفه ولو
اقر بثالثة او برابعة اقتسمن مع التصديق والا غرم لهن ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى
الاربع غرم لها مثل نصيب احداهن ولو اقر بالاربع دفعة تساوين في نصيب الزوجية وان
تناكرن **مسئلتان** **آ** كل وارث في الظاهر اقر بمساو له دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه
ولو اقر باولى دفع اليه ما في يده فلو اقر باولى منهما فان صدقه الثاني دفع اليه ما في يده
والا غرم له مثل التركة ولو اقر بمساو ودفع بتصديق الاول وغرم للثاني مثل النصف **ب**
لا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولا يعتد بالفاسق ولو كان وارثا ولا رجل وامرأتان ولا رجل
ويمين

كتاب العتق

وفيه فضل كثير وهو ازالة الرق ويختص الرق بالحربي مطلقا
وبالذمي اذا اخل بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ويحكم برق من اقر
على نفسه بالرقية مع بلوغه وعقله وجهل حريته ثم لا يقبل انكاره ولو كان معلوم الحرية او
ادعاها قبل ذلك لم يقبل اقراره والملتقط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم ويستوي
سبي المؤمن والمخالف ويزول الرق بالعتق والسراية والملك والعوارض والتدبير والكتابة
فهنا فصول **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول**
الصيغة والصريح التحرير والعتق على الاقوى ولا عبرة بغيرهما وان قصد به العتق مثل
فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل عليك وصورة الانشاء انت حر او معتق او عتيق
او اعتقتك او اعتقت عبدك فقال نعم وقصد الانشاء وقع على اشكال ولا يقع بقوله يا حر
يا معتق ولو قصد الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الانشاء وقع وان
قصد الاخبار لم يقع ويرجع اليه في القصد ولو تعذر استعلامه لم يحكم بعتقه ولو قال اردت
بقولي انت حر اي كريم الاصل وانت حرة عفيفة صدق ولا يحلف الا ان يدعي العبد قصده
العتق ويشترط التلفظ بالعربية فلا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يقع

كتاب العتق

القربة مع القدرة عليها والتنجيز فلو علقه بشرط او صفة لم يقع وان حصلا وكذا انت حر
متى شئت والتصريح بما يدل على الذات مثل انت او هذا او عبدي او فلان وكذا يدك او
جسدك ولو ذكر الجزء الشائع مثل نصفك او ثلثك وقع وسرى الى الجميع ولو ذكر المعين مثل
يدك او رجلك لم يقع وكذا وجهك وفي عينيك ونفسك تردد والاقرب جعله يمينا مثل انت
حر ان فعلت كذا **الثاني** المعتق ويشترط فيه البلوغ والعقل والقصد والاختيار وجواز
التصرف ونية التقرب والملك فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا ولا من المجنون والمغمى عليه
والساهي والنائم والسكران ولا من المكره والسفيه والمفلس والمريض اذا استغرقت ديته التركة
او زاد عن الثلث الا مع الاجازة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى ففي الكافر تردد ولا من غير
المالك وان اجاز او علقه على الملك مثل ان ملكتك فانت حر ولو نذر عتقه ان ملكه افتقر
الى صيغة العتق عند التملك ويشترط تمام الملك فلا ينفذ عتق الموقوف عليه ولا الراهن
ولو قوم مملوك ولده الصغير صح عتقه ولو اعتقه قبل التقويم او قوم مملوك الكبير لم يصح
الثالث المعتق ويشترط فيه الاسلام فلا يصح عتق الكافر والناصب ويصح عتق المخالف
وولد الزنا والجاني خطا وكذا في العمد ان رضي المجني عليه بالمال نفذ والا بطل ويشترط
التعيين لفظا او نية وقيل لا يشترط فلو قال احد عبيدي حر عين من شاء ثم لم يجز العدول
فلو عدل لم يعتق الثاني ولو ادعى احدهم انه المراد قدم قول المالك مع يمينه ولو مات قبل
التعيين اقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه فلو عين ثم ادعاه غيره قدم قول الوارث
مع اليمين ولو نكل قضي عليه ولو عين كل وارث واحدا عتق نصيبه منه وقبل التعيين يجب
الانفاق على الجميع ويحرم استخدامهم وبيع احدهم ولو عين ثم نسيه اخرج بقرعة ولو مات
قبل الذكر اقرع ولو عين ثم عتق عدل عتقا ويستحب عتق المؤمن ويتاكد فيمن مضى عليه سبع
سنين ويكره عتق المخالف ولا باس بالمستضعف وعتق العاجز ويستحب اعانته **المطلب**
الثاني في احكامه وفيه بحثان **الاول** العتق لازم لا يصح فيه الرجوع ولو اتفقا عليه ولو
شرطه فسد ولو شرط عليه شيئا في نفس العقد لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق
لو خالف فقولان ولو شرط عليه الخدمة مدة معينة فابق فيها لم يبطل العتق وطالب بالاجرة
ولو كانت مطلقة طالب بالخدمة وكذا حكم الوارث ولا يجزي عن العتق التدبير ولا يعتق الحمل

الحامل بعتق امه ومن نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة وكذا لو قال
اول داخل ولو قال اول من املكه واول من يدخل فملك جماعة او دخلوا اعتقوا كلهم ولو نذر
عتق اول من تلده فولدت توأمين دفعة عتقا ولو تعاقبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع
ولو ولدت الاول ميتا بطل النذر ولو علق النذر باخرهم دخولا عتق الداخل في اخر عمره ولو نذر
عتق كل عبد قديم عتق من له ستة اشهر فصاعدا ولو قصرت مدة الجميع بطل ويتجه في الاخيرة
الصدقة بماله القديم ولو نذر عتق امته اذا وطئها فاخرجها من ملكه انحل النذر ولو ملكها
بعد ولو اعتق البعض من مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق الا من باشر عتقه
لا يشترط الكثرة ومال المعتق لمولاه وان علم به واذا امر غيره بعتق عبده عنه فاعتقه وقع عن
الامر وينتقل الى الامر بالعتق ولو اشترى امة نسيئة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها
احبلها ومات ولم يخلف سواها قيل ترد على البائع رقا وحملها كهيئتها وعتق المريض يخرج
من الثلث فلو اعتق ثلث اماء لا يملك سواهن استخرجت واحدة بالقرعة فان وجد بها حمل
متجدد بعد الاعتاق فهو حر والا فرق ولو اعتق ثلثة اعبد وليس له غيرهم دفعة استخرج
واحد بالقرعة ولو رتب عتق الاول ان كان بقدر الثلث والا بقدره فان نقص اكمل من الثاني
ولو اشتبه الاول اقرع وكذا لو اوصى بعتقهم في الجمع والترتيب ولو مات احدهم قبله اقرع بين
الميت والحي فان خرجت الحرية عليه حكم بموته حرا ومؤنة التجهيز على وارثه او في بيت المال
والا حكم بموته رقا فالمؤنة على الوارث ولا تحسب من التركة الا ان يقبضه الوارث قبل موته ثم
يقرع بين الحيين فان كان الخارج ثلثهما عتق وان زاد عتق منه بقدر الثلث والا اكمل من
الاخر وكذا لو دبرهم ومات احدهم قبله **فرعان آ** لو ظهر للميت مال بقدر ضعفهم حكم بعتق
الجميع من حين الاعتاق فيبطل التصرف بينهما ولهما الكسب ولو تزوجها الوارث بطل ولو
زوجها الاجنبي صح **ب** لو حكم بعتق الجميع لخروجهم من الثلث ثم ظهر دين مستغرق بطل العتق
ان لم يقض الوارث الدين ولو استغرق النصف ولم يقض الورثة ولم يجيزوا عتق نصفهم و
استخرج بالقرعة **البحث الثاني** في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتق الجميع
وهو مريض وليس له سواهم جعلوا ثلثة اقسام ثم يكتب اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت
الواحدة والا اخرج رقعتين وان شاء كتب الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ثم يخرج على

اسماؤهم فهنا فروض آ يمكن قسمتهم اثلاثاً والقيمة متفقة كستة قيمة كل واحد مائة فيقسم ثلثة اقسام ثم يقرع ب يمكن القسمة اثلاثاً والقيمة مختلفة ويمكن التعديل بالعدد والقيمة كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثمائة وقيمة كل واحد من اثنين مائتان وقيمة كل واحد من اثنين مائة فيجعل الاوسطين قسماً وواحداً من الاولين مع واحد من الاخيرين قسماً والباقي قسماً ثم يقرع ج يمكن القسمة اثلاثاً والقيمة مختلفة ولا يمكن التعديل بالعدد فيعدلون بالقيمة كستة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة مائة فيجعل الواحد قسماً والاثنان قسماً والثلثة قسماً ثم يقرع د يمكن القسمة اثلاثاً والقيمة مختلفة ولا يمكن تعديلهم بالقيمة فيعدلون بالعدد كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيجعل الاوسطين قسماً وواحداً من الاولين مع واحد من الاخيرين قسماً والباقي قسماً ثم يقرع فان خرجت على الذي قيمته اكثر اقرع بينهما فيعتق من وقعت عليه ويعتق من الآخر تتمة الثلث وان خرجت على الاول عتقا واكمل الثلث من احد الاربعة بالقرعة ه لا يمكن القسمة اثلاثاً والقيمة مختلفة ولا يمكن التعديل بالعدد فيعدلون بالقيمة كسبعة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة اربعة مائة فيجعل الواحد قسماً والاثنين قسماً والاربعة قسماً ثم يقرع و لا يمكن القسمة اثلاثاً والقيمة مختلفة ولا يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة اثنين ثلثمائة فيحتمل التجزية فيجعل الاول قسماً واحد الخسيسين مع احد النفيسين قسماً والباقي قسماً ثم يقرع ويحتمل عدم التجزية فيكتب خمس رقاع ثم يخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث فان زاد استسعى الباقي وان نقص اخرج حتى يكمل الثلث ثم يقرع ز مثل الذي قبله والقيمة متفقة كخمسة قيمة كل واحد مائة فيجعل اثنين قسماً واثنين قسماً وواحداً قسماً ثم يقرع فان خرجت على الواحد عتق ثم يقرع بين القسمين فاذا وقعت على قسم اقرع بين الاثنين واكمل الثلث ممن تقع عليه القرعة ويحتمل هنا عدم التجزية في الجميع

الفصل الثاني

في السراية من عتق شقصاً من مملوكه عتق عليه كله ويشترط الشياع فلو عتق يده لم يصح ومن عتق نصيبه من المشترك قوّم عليه حصة الشريك وعتق جميعه وهنا بحثان

الاول

في شرائطه وهي ثلثة آ يسار المعتق بان يملك قيمة حصة الشريك فاضلاً عن قوت يوم وليلة له ولعياله وفي بيع مسكنه وخادمه ودابته نظر فلو كان معسراً عتق نصيبه خاصة ويسعى العبد في فك باقيه ولو اعسر عن البعض قوّم عليه بقدر ما يملكه ويسعى في الباقي ولو عجز واستنع فكه من نفسه بقدر ما عتق والشريك الباقي والكسب بينهما بالنسبة وكذا النفقة والفطرة ولو هاياه الشريك صح وتناولت المعتاد والنادر كاللقطة ولا يجبر الممتنع عليها ولا عبرة بيسره بعد العتق ب المباشرة فلو ورث بعض من ينعتق عليه لم يسر ولو اتهبه او اشتراه او قبل الوصية به فالاقوى التقويم ولو قبل الولي هبة بعض ابي الطفل فلا تقويم ج ان لا يتعلق بحصة الشريك حق لازم كالوقف خلافاً للتدبير وفي الرهن والكتابة والاستيلاد نظر ولا يشترط قصد حصته فلو اعتق الجميع او النصف انصرف الى شقصه وقوّم عليه الباقي ولا قصد الاضرار وقيل ان قصد الاضرار فكّ ان كان موسراً وبطل عتقه ان كان معسراً وان قصد القربة عتق نصيبه خاصة وان كان موسراً وسعى العبد

البحث الثاني

في احكامه اذا حصلت الشرائط عتق باداء القيمة وقيل بالاعتاق

فروع آ لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء صح على الاول وبطل على الثاني ب لو مات العبد قبل الاداء مات مبعضاً ولا شيء على المعتق وعلى الثاني يموت حراً ويلزمه القيمة ج اذا مات المعتق فان شرطنا الاداء سقطت القيمة والا اخذت من تركته د لو لم نشترط الاداء ثبتت حريته فيورث ويحد كمال الحد والا فهو كالمبعض ه لو ادعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما ان شرطنا الاداء والا تحرر و لو ادعى على شريكه عتق نصيبه حلف المنكر وبقي نصيبه رقاً وعتق نصيب المدعي مجاناً ان لم نشترط الاداء والا بقي رقاً ولو نكل اخذت منه القيمة ولم يعتق نصيبه ولو هرب المعتق انتظر ولو اعسر انظر ولو اعتق اثنان دفعة قوّم عليهما حصة الثالث بالسوية وان تفاوتا ولو اعسر احدهما قوّمت على الآخر ولو اوصى بعتق بعض مملوكه او بعتقه وليس سواه لم يقوّم الباقي على الورثة لعدم المباشرة ولو اعتقه عند موته عتق من الثلث ولم يقوم عليه ويعتبر قيمة الموصى به بعد الوفاة وقيمة المنجز عند الاعتاق ويعتبر قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة عند الوفاة غير معتبر والزيادة للوارث لانها نمت على ملكه وحيث يجب التقويم فكلما ادى شيئاً عتق منه بقدره ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الباذل ان قلنا يعتق بالاعتاق لانه غارم والا فقول الشريك لانه ينتزع منه قهراً ولو اختلفا في العيب

قدم قول الشريك مع يمينه ولو اختلفا في تجدده قدم قول العتق **الفصل الثالث** في
الملك اذا ملك الرجل اصوله او فروعه او احد المحرمات عليه بالنسب او بالرضاع عتق في الحال
ويعتق على المرأة العمودان خاصة نسبا او رضاعا ولو ملك البعض قوم عليه الباقي ان ملكه
باختياره موسرا والا فلا ولا يجوز للولي قبول الوصية بقريب الصبي مع الضرر كالوصية
بالكبير المريض ولو اشترى قريب احدهما صفقة عتق كله وضمن للاجنبي قيمة حصته ولو
اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل بابن قومت حصة الزوج من الام على الولد و
حصة الولد من الابن على الزوج ولو كان الحمل بنتا عتقت عليهما بغير شيء وكذا لو قبلا
هبتها دفعة او الوصية بها دفعة وقلنا ان القبول مملك ولو قلنا انه كاشف فان قبلا
لها معا فكذلك وان ترتب القبول **الفصل الرابع** في العوارض اذا عمي العبد او جذم او اقعد
او نكل به مولاه عتق وكذا لو اسلم المملوك في دار الحرب قبل مولاه وخرج قبله ولو مات انسان
ولا وارث له الا الرق اشتري من التركة واعتق **كتاب التدبير** وهو عتق معلق
بموت المولى او الزوج او بموت من جعلت له الخدمة والنظر في امور **الاول** في حقيقته
الصريح انت حر او معتق او محرر او عتيق بعد وفاتي وكذا متى مت او اذا مت فانت حر و
لو قال فانت مدبر لم يصح ولا اعتبار باختلاف ادوات الشرط وهو اما مطلق كما ذكرناه او
مقيد مثل اذا مت في مرضي او سفري او في سنتي او في سنة كذا او في بلدي او في بلد كذا او في
ليل او في نهار فلا يجزئ بدون التقييد ويشترط تجريده عن الشرط والصفة فلو قال ان شفيت
مريضي فانت حر بعد وفاتي او ان هل الشهر لم يصح وكذا لو علقه بمشية زيد ولو قال انت حر
بعد وفاتي بسنة ولو قال ان اديت الي كذا او الى ولدي فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا
والكتابة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر فان قصدا عتقه بعد موتهما بطل وان قصدا
توزيع العتق على الحالين صح وعتق نصيب كل واحد بعد موته ولا يتوقف على موت الاخر و
لو اطلقا صح وينصرف قول كل واحد الى نصيبه ولم يكن معلقا على شرط فلو مات احدهما
عتق نصيبه وبقي نصيب الاخر مدبرا ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو خرس بعد
التدبير صح رجوعه بالاشارة وهو يستحب باصل الشرع فيصح الرجوع فيه وقد يجب بالنذر كقوله
لله علي ان ادبر عبدي فلا يصح الرجوع فيه على الاصح ولو قال لله علي ان اعتق عبدي بعد

كتاب التدبير

بعد وفاتي لم يصح الرجوع قطعا ويكره تدبير الكافر المخالف ويجوز الرجوع فيه او في
النظر الثاني في المباشر ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف
فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا من المجنون والمغمى عليه والمكره والسكران والساهي
ولا من المحجور عليه ولا يشترط نية القربة لانه وصية بالعتق فيصح من الكافر ومن المرتد عن غير فطرة
ولو دبر ثم ارتد عن فطرة لم يبطل وعن فطرة يبطل ولو دبر الكافر مثله فاسلم بيع عليه من مسلم
سواء رجع في التدبير او لا ولو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه ان احتمله والا فبقدره و
الباقي رق للوارث ان كان مسلما والا بيع عليه **النظر الثالث** في المحل وهو المملوك و
يشترط الملك فلا يصح تدبير ملك غيره وان علقه على الملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني و
المرهون والمكاتب وام الولد ثم ان استرق الجاني او قتل او بيع الرهن في الدين بطل والاصح
واذا ادى مال الكتابة عتق بها وان مات المولى قبل الاداء عتق بالتدبير ان خرج من الثلث
والا عتق منه بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته والباقي مكاتب ويبطل التدبير بالمكاتبة
لا بالمقاطعة على مال ليعجل عتقه وتعتق ام الولد بموت المولى من الثلث فان قصر عتق
بقدره وعتق الباقي من نصيب الولد والمدبرة رق فلو حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات
مولاها عتقت بموته من الثلث فان قصر عتق الباقي من نصيب الولد ويشترط تعيينه لا
اسلامه وانفصاله فيصح تدبير الكافر والحمل ان جاء لاقل من ستة اشهر من حين التدبير ولا
يسري الى الام كما لا يسري تدبيرها اليه وان علم به على الاقوى وبعد التدبير بمملوك يسري التدبير
اليه ويصح رجوعه في تدبيرها دون تدبيره وكذا لو اتت المدبرة بولد مملوك ولو رجع في تدبير
الام فان اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده وان
كان لاقل من ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل قبل الرجوع ولو دبر جزءا مشاعا كنصفه صح ولا
يسري الى الباقي ولا يقوم عليه حصة الشريك ولو دبر جزءا معينا لم يصح **النظر الرابع**
في احكامه وفيه مسائل **أ** التدبير وصية فينفذ من الثلث فان قصر عتق منه بقدره
فان لم يكن سواه عتق ثلثه ولو خرج من الثلث وباقي التركة غائب تحرر ثلثه ثم كلما
حصل من الغائب شيء تحرر منه بنسبته فلو تلف استقر عتق الثلث خاصة **ب** لو
دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث عتق من يحتمله ويستخرج بالقرعة وان رتب بدئ بالاول

فالأول حتى يستوفي الثلث ولو شبّه أو جهل الترتيب أخرج الثلث بالقرعة **ج** يجوز الرجوع
فيه وفي بعضه قولاً كأن رجعت وفعلاً كالبيع والهبة والعتق وإنكار التدبير ليس رجوعاً
والرجوع في تدبير الحامل ليس رجوعاً في تدبير أمه وبالعكس **د** يصح تدبير الآبق ويبطل بالإباق
والولد المتجدد قبل الإباق مدبر وبعده رق إن كان من أمة ولو أبق المعلق عتقه على موت
مخدومه لم يبطل وعتق بموته من الأصل ولا يبطل بالارتداد إلا أن يلحق بدار الحرب فلو مات المولى
قبل اللحوق عتق **ه** كسب المدبر قبل وفاة مولاه لسيده وبعدها له إن خرج من الثلث ولا
يحتسب من التركة وإن قصر فله منه بقدر الحرية والباقي للوارث فلو ادعى الوارث حصوله قبل الوفاة
وللمدبر بعدها ولا بينة قدم قول المدبر مع يمينه **و** يصح تدبير المديون لكن إن استغرق الدين
التركة بطل والأصح منه بقدر ثلث الباقي ولا فرق بين سبق الدين وتأخره **ز** لا يبطل بالجناية
عليه وأرشه للمولى ولو قتل بطل وله قيمته مدبراً ولو جنى على غيره تعلق الأرش برقبته وللمولى
فكه بأقل الأمرين وبيعه فيها أو تسليمه إلى المجني عليه فإن فكه فالتدبير باق وإن باعه أو سلمه
بطل إن استغرقته الجناية وإلا بطل ما قابلها والباقي مدبر ولو مات المولى قبل الفك
عتق وعليه الأرش لا على الوارث وإن كانت خطأً **كتاب المكاتبة** وهي فك رقبة
المملوك بعوض وليست عتقاً بصفة ولا بيع العبد من نفسه فلا يثبت فيها خيار المجلس والحيوان
بل هي معاملة مستقلة وهي مستحبة مع الأمانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك وتباح
مع انتفاء الأمرين ثم إن اقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية فهي مطلقة وإن أضاف
إلى ذلك فإن عجزت فأنت رد في الرق فهي مشروطة وتقبل الكتابة المشروطة الشرائط ثم النظر في
أمور **الأول** في الأركان وهي خمسة **الأول** في العقد فالإيجاب مثل كاتبتك على كذا
منجماً إلى كذا والقبول ما دل على الرضا ولا يفتقر إلى قول فإن أديت فأنت حر نعم لا بد من نية
ذلك وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل وإن كانت مشروطة ولو مات المولى طالبه الوارث
وعتق بالأداء ولا يبطل بالمطل بل يجبر ولا بالعجز بل ينظر وإذا عجز في المشروطة فللمولى
الفسخ وحد العجز أن يؤخر النجم عن محله وليس للعبد أن يعجز نفسه بل يجب عليه السعي فإن امتنع أجبر
الثاني المولى ويعتبر فيه البلوغ والعقل والقصد والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من
الصبي وإن أذن له الولي ولا من المجنون والساهي والنائم والغافل والسكران والمكره إلا

أن يرضى بعد زوال الإكراه ولا من السفيه إلا أن يأذن الولي ولا من المفلس إلا أن يأذن الغرماء
ويصح من ولي الطفل والمجنون مع الغبطة ومن المريض إن خرج من الثلث وإلا فبقدره والباقي
رق ولا يشترط الإسلام فيصح من الكافر مكاتبة مثله لا المسلم بل يباع عليه ولو أسلم العبد
لزمت فإن عجز بيع عليه ولا تصح كتابة المرتد مطلقاً **الثالث** المملوك ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والإسلام والإيمان فلا تصح كتابة الصبي والمجنون والكافر والمخالف لعدم الخير و
يصح مكاتبة بعضه ولا يسري وحصة المشترك ولا يقوم عليه وإن أدى مال الكتابة ولا يشترط
إذن الشريك **الرابع** العوض ويعتبر فيه صحة تملكه للمولى والعلم بقدره وجنسه ووصفه و
كونه ديناً فلو كاتب المسلم على خمر أو خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فإن أسلما أو أحدهما بعد القبض
برئ وإلا لزمه القيمة عند مستحليه ولا يصح على مجهول ولا على ما لا يمكن ضبطه فلو وصف الأثمان
بما يوصف في النسيئة والعروض بما يوصف في السلم ولا على عين ويصح جعل العوض منفعة فيقيد
إما بالعمل كخياطة الثوب أو بالمدة كخياطة سنة ويجوز الجمع بين الدين والمنفعة مثل كاتبتك
على خدمة شهر وأداء دينار بعده والجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات في عقد واحد فيقسط
على القيمتين ولو كاتب الشريكان بعوض واحد قسط على حصتهما ويجوز أن يتفاوتا وإن اتفقا
في الحصة وبالعكس ويعتبر إذنهما فلو دفع إلى أحدهما شيئاً شاركه الآخر إلا أن يكون بإذنه ولا
بد من أداء الجميع إليهما فلو دفع إلى أحدهما نصيبه بإذن الآخر عتق نصيب القابض ولم يقوم عليه
حصة الآذن ولو مات المولى عن اثنين فأدى إلى أحدهما نصيبه عتق وإن لم يأذن الآخر
ولو كاتب عبدين فصاعداً في عقد صح وبسط العوض على قيمتهما يوم العقد فمن أدى حصته
عتق ولم يتوقف على أداء حصة الآخر ومن عجز رق ولو شرط كل منهما كفالة الآخر صح ولو شرط
الضمان فضمنا تحول المال وعتقا ولو ظهر استحقاق المدفوع رد في الرق وظهر بطلان العتق
ولو ظهر معيباً تخير بين الرد والأرش ومع الرد يعود رقاً ويمنع الرد العيب المتجدد عند السيد ولو
دفع الأجود لزمه قبوله لا الأدون ولو أبرأه السيد عتق ولو أبرأه من البعض عتق بإزائه
إن كانت مطلقة ولو أدى بالتبرع عتق ولو كان مريضاً منهما نفذ من الثلث **الخامس**
الأجل والحق اشتراطه فلا تصح حالة ويجوز اتحاد النجم وتعدده ويشترط تعيينه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان كأجل السلف والنسيئة وتعيين وقت الأداء فيه فلو جعل النجم ظرفاً للأداء

لم يصح ويجوز مساواة النجوم والمال واختلافها ولا يشترط الاتصال الاجل بالعقد **النظر الثاني**
في الاحكام وفيه مسائل **آ** اذا مات المكاتب فالمطلق يتحرر منه بقدر ما ادى ويتبعه الولد وفطرته
ونفقته عليه وعلى مولاه بالحصص وله من الوصية بقدر الحرية وتبطل في الباقي ويحد حد
الاحرار بنسبة الحرية ومن حد العبيد بنسبة الرقية ولو زنا بها المولى حد بقدر الحرية وسقط
عنه الباقي ولو عجز لم يرد ولم يجز بيعه ولو مات ولم يؤد شيئا مات رقا سواء خلف مالا
ولو ادى البعض وخلف مالا اقتسمه مولاه ووارثه بنسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث
تابعا له في الكتابة كالولد ادى من نصيبه ما بقي من مال الكتابة ولو كان الوارث حرا اعتبر تابع
ورث بقدر الحرية ولا شيء عليه ولو لم يخلف شيئا سعى الاولاد فيما بقي من مال الكتابة
بالسوية فاذا ادوا عتقوا فان امتنعوا اجبرهم المولى ولو لم يؤد شيئا كان اولاده رقا
والمال للمولى والمشروط لو مات لا يعتق الا باداء جميع المال ولا بابراء او الاعتياض او الضمان
وفطرة على مولاه ولو مات بطلت وكانت تركته لمولاه ويحل حصة المملوك **ب** لو كان على
المكاتب ديون فان وفى بالجميع فلا كلام وان قصر تحاص المولى والديان في المطلقة ويختص
الديان بما في يد المشروط وكذا لو مات ولا يضمن المولى لو قصر **ج** لو صدق احد الوارثين
في الكتابة وكذبه الاخر فان كان المصدق عدلا قبلت شهادته والا حلف المكذب وصار
نصفه مكاتبا ونصفه رقا ولو ادعى الاداء فصدق احدهما قبلت شهادته ان كان عدلا
والا حلف الاخر وصار نصفه مكاتبا ونصفه حرا **د** لو مات قبل الاداء فابراه احد الوارث
من نصيبه عتقت حصته ولم تقوم عليه حصة الاخر وكذا لو اعتق **ه** لو اشتبه المؤدي
من المكاتبين صبر فان ادعيا العلم حلف لهما بريء ولو مات استخرج بالقرعة **و**
لو دفع قبل الاجل لم يجب القبض ولو دفع بعده وجب القبض او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم و
عتق فان تعذر برئ وعتق وبقي المال امانة **ز** يجوز الوصية بمال الكتابة اجماعا وبيعه
على الاقوى فيعتق باداته الى المشتري ولو عجز وكان مشروطا فسخ المولى رد رقا ورجع
المشتري على مولاه بالثمن **ح** لو زوج بنته بمكاتبه ثم مات انفسخ النكاح **ط** لو اختلفا في
قدر العوض او النجوم قدم قول منكر الزيادة ولو اختلفا في الاداء حلف السيد **ي** لا يدخل
الحمل في كتابة امه ولو حملت بعد بمملوك لحقه حكمها فيعتق منه بقدر ما يعتق منها ولو حملت

من حر فالولد حر ولو حملت من مولاها فالمكاتبة بحالها ولو مات قبل الاداء عتقت من نصيب
ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **يا** يجب على المولى اعانة المكاتب
من سهم الرقاب ان وجب عليه الزكوة والا استحب ولا قدر له ويجب على المكاتب القبول ان
كان من جنس مال الكتابة **يب** يجوز للكاتب مقاصة سيده بماله عليه فان اتحد الجنس
والصفة لم يفتقر الى التراضي وان اختلف او كان قيميين افتقر اليه ولا يفتقر الى التقابض
وان كان احدهما نقدا والاخر عرضا وكذا حكم كل غريمين **النظر الثالث** في اللواحق
وفيه مباحث **الاول** في التصرف وهو فيتمان **الاول** لا يتصرف المولى في المكاتب
وغيره الا مع عجز المشروط ولا تزويج المكاتبة الا باذنها ولو وطئها بالملك والعقد ولا وطئ
امة المكاتب فان وطئ احدهما لشبهة فعليه المهر ولا يتكرر ولا يحد والولد حر وعليه قيمة الولد
فان مات عتقت من نصيب ولدها وسقط عنها مال الكتابة فان عجز النصيب عتق بقدره
والباقي مكاتب ولو علما بالتحريم فلا مهر مع المطاوعة ويعزران وليس له التصرف في ماله بغير
الاستيفاء ولا يتوقف على الحاكم **ب** لا يتصرف المكاتب في ماله بما فيه تغرير كالقرض
والرهن ولا بالاتلاف كالعتق والهبة والمحاباة وليس له المضاربة في ماله ولا ان يكاتب
الا مع الغبطة ولا ان يتزوج او يتسرى ولا يزوج عبده وامته الا مع الاذن في ذلك كله
ولو حملت منه امته فالولد رق له فان ادى عتقا والا رقا وله السفر والتصرف بجميع جهات
الاكتساب كالبيع والشراء من المولى وغيره حالا ولا يبيع مؤجلا الا برهن او ضمين او باكثر
من ثمن المثل ويقبض مقداره ويؤجل الزايد ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن وله ان يشتري
مؤجلا وان يستسلف ولا يشتري من يعتق عليه الا مع الاذن ولا يقبل الوصية او الهبة
مع الضرر كالعاجز عن الاكتساب بحيث يجب لا يعتق وليس له ان يحجر عن الحكم بابتياعه
في الرق والعتق ونفقته عليه من جهة الملك لا من جهة القرابة ويتبع ابوه ما يملك
التصرف فيه وكسبه ويكفر بالصوم ولا بالعتق والاطعام وان اخذ المولى **البحث الثاني**
في حكم الجناية وفيه فيتمان **الاول** في المشروط اذا جنى على مولاه عمدا اقتص منه في النفس والطرف
ولو جنى خطا تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او باقل الامرين فان وفي ما في يده
بالحقين عتق بالاداء والا قدم الارش فان عجز فللمولى الفسخ ولو اختار المولى قبض مال

الكتابة او لا عتق ثم يطالبه بالارش ولو لم يكن له مال فسخ الكتابة سقط مالها والارش
لو اعتقه سقط مال الكتابة دون الارش ولو جنى على اجنبي عمداً فله القصاص ولو عفا على
مال جاز وقدم على النجوم ولو عفا مجاناً فالكتابة بحالها وان كانت خطأ وله مال فله
فك نفسه قبل اداء مال الكتابة ولو قصر باع الحاكم منه ما يفي به الثلث(؟) ويبقى باقيه مكاتباً
وان لم يكن له مال فان فداه السيد فالكتابة بحالها والا بيع فيها وبطلت الكتابة واذا
جنى عليه جماعة عمداً فلهم القصاص وفي الخطأ الارش ويتعلق برقبته ثم ان وفا ما له بذلك
وان قصر تقسم ثمن رقبته ولو لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص واذا جنى عبد المكاتب خطأ
فللمكاتب فكه بالاقل من قيمته والارش قطعاً ولو جنى عبده عليه عمداً فله القصاص وفي الخطأ
هدر وهنا العكس لا قصاص ولا دية ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص في العمد ولا حكم
للخطأ ولو كان احد عبيده اباه فقتل الآخر لم يقتص منه ولو جنى على المكاتب لم يكن له القود
ولو جنى على اجنبي لم يكن له فكه واذا جنى عليه مولاه في النفس بطلت الكتابة ولا شيء عليه
لو جنى عليه اجنبي حر عمداً بطلت الكتابة ولا قصاص وعلى الجاني قيمته لسيده وان كانت طرفاً
فلا قصاص وله الارش دون مولاه وكذا في الخطأ ولو كان الجاني عبداً او مكاتباً فله القصاص
وليس للمولى منعه منه وان عفا على مال صح وله ويجوز له العفو مجاناً ولو جنى المولى على
طرفه عمداً فعليه الارش وليس له الابراء الا باذن السيد **القسم الثاني** في المطلق اذا تحرر
بعضه ثم جنى عمداً على حر او على ازيد حرية او مساو اقتص منه ولو جنى على مملوك او مكاتب
انقص حرية لم يقتص منه ولزمه الارش بقدر حريته ويتعلق برقبته ولو كانت خطأ تعلق
بالعاقلة نصيب الحرية وبرقبته نصيب الرقية وللمولى فكه بقدر الرقية بحصته من الارش
سواء كانت الجناية على حر او عبد ولو جنى عليه حر او مكاتب ازيد حرية عمداً لم يقتص منه
وعليه الارش ولو كان رقاً او اقل حرية او مساوياً اقتص منه **البحث الثالث** في
حكم الوصية لا تصح الوصية برقبة المكاتب المطلق ولا بالمشروط الا ان يضيفها الى عوده في الرق
ويصح بمال الكتابة ولا تصح الوصية لمكاتب الاجنبي المشروط ويصح للمطلق بحساب ما تحرر منه
ولو كاتبه مطلقاً ثم عتق فان كان بقدر الاكثر من القيمة ومال الكتابة عتق والفاضل الى
ان سدد اولها عتق من الثلث والا عتق ما يحتمله ويسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق

استرق الورثة بقدر الباقي وكذا الابراء من مال الكتابة مشروطاً كان او مطلقاً ولو قال
ضعوا عنه نجماً تخير الوارث ولو قال اي نجم شاء تخير المكاتب ولو قال اكثر نجومه فهو الاكثر
قدراً وان تساوت فالنصف وزيادة ولو قال اوسط نجومه وفيها اوسط قدراً او عدداً
انصرف اليه وان اجتمعا تخير الوارث ولو انتفيا فالاوسط في الزوج اثنان فيؤخذ من
الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع ومتى كان العدد فرداً فالاوسط
واحد واذا قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة يقدرها الوارث
ولو قال الاكثر ومثله فهو وصية بالجميع ولا زيادة ولو قال الاكثر ومثل نصفه فهو ثلثة
ارباع وزيادة ولو قال ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع ففيه احتمالان باعتبار كون من
للتبيين او للتبعيض واذا اوصى بعتقه قبل الحلول لم يعتق عتق ثلثه معجلاً فان ادى
ثلثي مال الكتابة تحرر كله وان عجز كان للورثة استرقاق ثلثيه ولو اعتقه في مرض الموت
صح من الثلث ويعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة **كتاب الاستيلاد** وفيه بحثان
الاول في سببه وهو علوق امته منه في ملكه فلا يثبت بعلوق الزوجة او الموطوءة
بالشبهة او بالزنا وان ملكها حبلها ولا يمنع تحريم الوطء لعارض من نفوذ الاستيلاد كالصوم
والحيض والاحرام والرهن والظهار والايلاء وكذا لو وطئ المسلم وثنية والمرتد عن فطرة
مسلمة ولا يشترط الاسلام في المولى والامة فلو احبل الذمي امته صارت ام ولد لكن لو
اسلمت بيعت عليه على الاصح ويتحقق بوضع العلقة فصاعداً دون النطفة وتظهر الفائدة
في التصرفات بعد الوطء قبل الوضع ولو اشتبه افتقر الى شهادة اربع نساء **الثاني** في
الحكم ام الولد رق فيجوز التصرف فيها بما لا يخرجها عن ملكه الا العتق فله استخدامها
واجارتها وتزويجها وتدبيرها ومكاتبتها ووطؤها وعتقها في الكفارة وعن غيرها وله
كسبها ولا يجوز هبتها ولا بيعها الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى سواء كان حياً او ميتاً
ولو مات الولد قبل مولاه رجعت طلقاً ولا يقوم ولده مقامه وانما تعتق بموت مولاها
من اصل التركة بل من نصيب ولدها فلو لم يكن سواها عتق نصيب الولد وسعت في
الباقي ولا يقوم على الولد ولا يتعدى حكم الاستيلاد الى اولادها وكما في يدها للورثة
وتصح الوصية لها من مولاها خاصة وتعتق من الوصية فان لم تف بالقيمة عتقت

كتاب الاستيلاد

من نصيب الولد واذا جنت خطأ تعلقت برقبتها وللمولى فكها بالاقل من قيمتها والارش وله دفعها
الى المجني عليه ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا في الفداء او الدفع اليهم او الى وارثهم على
قدر الجنايات ولو ماتت قبل الفداء لم يجب على المولى شيء وتقوم معيبة بالاستيلاد ولا يبطل
بالجناية على مولاها ولا بالارتداد وروي في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل ثم ولدت غلاما
ثم مات مولاها فاعتقت ثم تنصرت ثم تزوجت نصرانيا وولدت منه فقال ولدها لابنها
من سيدها وتحبس حتى تضع ثم تقتل وقال الشيخ يفعل بها كالمرتدة **كتاب اليمين**

كتاب اليمين

وهو تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى وقد يجب اذا اشتملت على تخليص مؤمن او مال
او دفع ظالم ويجب التورية وقد يحرم اذا كانت كاذبة لا لضرورة ويكره في غير ذلك وان كان صادقا
الا مع الحاجة ويتأكد على المال القليل والنظر في امور **الاول** المحلوف به وهو الله تعالى او
اسمائه الخاصة او ما ينصرف عنه الاطلاق مثل الذي نفسي بيده والرحمن والخالق والرب
ولا ينعقد بالموجود والحي والقادر وشبهه وان نوى بها الحلف ولو قال وقدرة الله او وعلم
الله وقصد المعاني لم ينعقد وان قصد الذات القادرة والعالمة انعقدت ولو قال و
جلال الله وعظمة الله وحق الله لم ينعقد ولو قال لعمر الله انعقدت ولو قال اقسمت او
حلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اشهد بالله فهو يمين بخلاف
اعزم بالله ولا ينعقد بالنبي والائمة ع والابوين والمصحف والكعبة ولا بالحرم ولا بالنجم و
الطلاق والعتاق والظهار والتحريم ولا بالبراءة من الله ورسوله او احد الائمة ع وكذا
هو يهودي او نحوه ولا بايمان البيعة تلزمني وحروف القسم الباء والواو والتاء ويجوز تقديم
وينعقد بقوله ها الله وايمان الله وايم الله ومن الله وم الله ويشترط النطق في العقد
فلو نواه ولم ينطق او بالعكس لم ينعقد ولو قال قصدت الاخبار بقوله اقسم بالله قبل والاستثناء
بالمشية توقف اليمين بشرط النطق والاتصال والقصد فلا عبرة بالنية ولا بالمتأخر عادة
وبما سبق لسانه اليه ولا يشترط قصده عن اليمين بل عند التلفظ به ويجوز تقديم الاستثناء
وتأخيره ولو علقها بمشية الله فان كان المحلوف عليه واجبا او مندوبا او ترك محرم او
مكروه انعقدت والا فلا فلو قال والله لاشربن الآن ان شاء الله او لا اشرب الآن ان شاء الله
لم يحنث بالشرب وعدمه وان علقها بمشية غيره توقفت على مشيته فلو قال والله لاشربن

لاشربن ان شاء زيد فان شاء زيد الشرب انعقدت والا فلا ولو قال والله لا اشرب
الآن ان شاء زيد فقد التزم نفسه بالشرب الآن ان شاء زيد عدمه فان شاء الا يشرب انحلت اليمين
ولو شاء الشرب لم تنحل ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه من الشرب الا
ان يشاء زيد فان شاء الشرب انحلت وان شاء عدمه لم تنحل ولو قصد عكس ذلك فالحكم بعكس
ما تقدم وكلما جعل شرط العقد انحلت وكلما جعل شرط الحل انعقدت المشية في غير اليمين وان كان فلا
اقرار **النظر الثاني** في الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية
فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والسكران والغافل والنائم والغضبان الذي لا يملك نفسه ولا مع عدم
النية وان حلف بالصريح ويحمل عليه اللغو ويقبل قوله في عدم القصد ويصح من الكافر غير المعطل
فان حنث وجب عليه وان اسلم قبل فوات وقته لزمه مقتضاه والاصح سقوط الكفارة بالاسلام
ويشترط اذن الوالد والزوج والمولى في غير الواجب وترك المحرم فلا ينعقد بدونه وقيل ينعقد و
لهم حله مع بقاء الوقت والوصف فلو خرج قبل الفعل والحل وجبت الكفارة ولو مات الاب او طلقت
الزوجة او اعتق المملوك قبل الفعل فان كان الوقت باقيا وجب الوفاء والا وجبت الكفارة والاولى
ايضا واذا اذن المولى لم يمنعه من الاداء في الاول وقت الامكان **النظر الثالث** في متعلق
اليمين وهو اقسام **الاول** لا ينعقد على الماضي اثباتا ونفيا وهي الغموس ولا كفارة فيها ولو كرر
وروي ان احسن وانما تنعقد على المستقبل اذا حلف على فعل الواجب او المندوب او المباح الراجح او ترك
ولو حلف على خلاف ذلك لم ينعقد وكذا لو حلف لامرأة الا يتزوج او لا يتسرى او يحلف على الا
تتزوج او لا تخرج وكذا يمين المناشدة وهي ان يعقد اليمين على فعل غيره مثل والله لتفعلن وشرطها
امكان المخالفة والموافقة فلا يصح على الواجب مثل الكون في الحيز ولا على الممتنع عقلا كالجمع بين
النقيضين او عادة كالصعود الى السماء ولو تجدد العجز انحلت الآن لفقد القدرة والوقت باق
او لم يقترن بوقت **الثاني** المأكل والمشرب قاعدة اذا حلف واطلق حمل اللفظ على حقيقته العرفية
فان لم يكن فاللغوية فان اجتمعا قدمت العرفية ويجوز ان ينوي بعضها في ظاهره كالحقيقة العرفية
ويريد اللغوية وبالعكس كالحقيقة ويريد المجاز كالعام ويريد به الخاص كما لو حلف على اللحم
ويريد به لحم الابل وبالعكس كان يحلف لا شرب لك ماء من عطش ويريد رفع كل منه وبالمطلق
ويريد المقيد كما لو حلف ليعتق رقبة ويريد مؤمنة وبالعكس ان يحلف على المؤمنة ويريد مطلق

الرغيف ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما ينوي بالصلاة الصوم لغت اليمين اذا عرفت هذا فالطعام اسم
للقوت والأدم والحلو الجامد والمائع والقوت اسم للخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن الا ان
يعتاد غيرها والادم اسم لما يؤتدم به كالملح والدبس والطبائخ والادهان والفاكهة اسم للرمان
والعنب والرطب وكلما يتفكه به حتى البطيخ والبقول دون الخضروات ويشترط الرطوبة
فلا يحنث باليابس منها كالزبيب والتمر اسم لما فيه عيناه وعرفا الرأس الإبل والبقر والغنم ويدخل
في التمر العنب لغة دون الدبس والرطب والبسر ولا يدخل في الزبيب العنب والحصرم والدبس
ويدخل في اللبن ما يحلب من الانسي والوحشي والآدمي حليبه ومخيضه ورائبه دون الجبن
ولا يدخل السمن والزبد والاقط ولا يدخل في اللحم عرفا الرأس والكارع والكبد والرئة والكرش و
المصران والقلب ولا يدخل في الشحم الالية وشحم الظهر [illegible] المخ والدماغ ويدخل في الدهن السمن
والزيت والشيرج ودهن السمك والأكل اسم للمضغ والازدراد والشرب للكرع بالآنية وغيرها
والمص بليلة لا يمض الجسم الرطب كقصب السكر وحب الرمان والذوق اسم للتطعم بالشيء
فروع الأول لو حلف لا يأكل حنطة فأكل دقيقا او لا يأكل دقيقا فأكل خبزا لم يحنث وكذا العكس
ب لو حلف لا اكلت بسرا او رطبا حنث بالمنصف ج لو حلف لا يأكل لحما حنث بلحم الصيد دون
الالية وشحم الظهر د لو حلف لا اكلت رأسا فان قصد نوعا صرف اليه والا حمل على العرف الخاص
فان لم يكن فعلى الجميع ه لو حلف لا اكلت سمنا حنث بأكله مع الخبز ومذابا على الطعام لا
بالكليجا وغير المتميز و لو حلف لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث بأحدهما وكذا لو قال هذا الخبز و
الادم ز لو حلف لا يأكل خلا حنث بالاصطباغ بالشرب والسكباج ح يحنث في الشعير الممزوج
بالحنطة الا ان يريد المنفرد ط لو حلف لا يأكل حبا فمضغه او بالعكس لم يحنث وكذا لو حلف
لا يأكل سكرا فوضعه في فيه فذاب ثم بلعه ي لو حلف لا شربت ماء الكوز لم يبر بالبعض ولو
قال ماء الفرات بره ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ولو قال ماء الفرات حنث
يا لو حلف على تناول شيء لم يبر الا بالجميع واذا حلف على تركه حنث بفعل احد جزئياته يب
يحنث في الذوق بالأكل والشرب دون العكس الثالث فيما يتعلق بالكلام لو حلف
لا يتكلم حنث بالقرآن وبايراد الكلام مع نفسه واستثني قرآن الصلاة واذكارها الواجبة دون
المندوبة والمباحة ولو حلف لا يكلم احدا لم يحنث بتلاوة القرآن وحنث بالدعاء والقراءة غير و

غيره والتسليم عليه وكذا لو قصد بتسليم الصلاة من حضر من الملائكة والانس والجن ولو قال لا والله
كلمتك وعقبه بقوله ابدا او ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا لم يحنث به ولو علله بل لانك
حاسد توقف ويحنث لو قال فتح عليه او شمته ولو كلم غيره بقصد اسماعه او كاتبه او راسله او
اشار اشارة مفهمة او كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ولو سلم عليه او قرأ عليه
او صلى خلفه وقصده بالتسليم حنث ولو حلف ان يهاجره حنث بالمكاتبة والمراسلة الرابع
البيت والدار وما عداه اذا حلف على فعل ابتداؤه كاستدامته حنث بهما والا حنث بالابتداء خاصة
فالاول كالسكنى والاسكان والمساكنة واللبس والركوب والغصب والجماع وفي التطيب نظر فلو
حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها حنث بالاستدامة ويبر بخروجه عقيب اليمين وان
بقي رحله لا للسكنى ولا يحنث بعوده لنقل متاعه واهله ولو حلف لا يسكن زيدا حنث باستدامته
ويبر باخراجه عقيب اليمين ولو حلف لا ساكنه حنث بالاستدامة ويبر بانتقال احدهما وكذا
اليمين في البواقي الثاني كالدخول والاجارة والبيع والهبة والتزويج فلو قال لا دخلت هذه
الدار وهو فيها او لا اجرت او لا بعت وكان له خيار او لا وهبت فاستمر او لا تزوجت وله
زوجة فلم يطلقها لم يحنث في الجميع ويتحقق الدخول بحيث لو رد الباب يكون من ورائه وان نزل
بالسطح لا بطاق الباب ولو صعد على السطح من خارج لم يحنث وان كان محجرا على توقف ويحنث
في الدار بالدهليز والغرفة ولا يحنث في البيت بدخول غرفة ولا بدخول الكعبة والمسجد والحمام
ويحنث البدوي ببيت الشعر والقصب ولو حلف ليخرجن فصعد السطح بر على التوقف ولو حلف
على الخروج فخرج الحالف لم يحنث وله العود ولا يبر باخراج بعضه كما لا يحنث به الخامس الفعل
وهو يقتضي المباشرة فلو حلف ليبيعن او ليشترين فوكل لم يبر ولو قال لا ابيع او لا اشتري
فوكل لم يحنث ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير اذنه او لا كلمت عبدا اشتراه زيد او امرأة
يتزوجها زيد فكلم من اشتراه وكيله او من زوجه اياها لم يحنث ولو قال عبد زيد او زوجته
حنث ولو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة
لا ما ملكه بهبة معوضة او بصلح بعوض او بشفعة ويحنث بالسلم واذا عين لبس ثوب فاشتري
به او بثمنه غيره لم يحنث بلبسه وقد يصرفه القرينة الى غير المباشرة فلو قال لا ابنيته فعمر غيره
بناه او استاجره حنث وكذا لو قال السلطان لا اضرب فامر به والجاهل يطلق على الحلال و غيره و

الخاتم واللؤلؤ واللبس يشمل الارتداء والاتزار الآن يقتضي العرف غيرهما فلو قال لا ألبس قميصا
فارتدى به او اتزر لم يحنث **السادس** العقد وهو اسم للايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن فاوجب
ولم يقبل المشتري لم يبر ولو حلف لا يبيع فاوجب لم يحنث واذا اطلق انصرف الى الصحيح ولو حلف لا
يبيعه بعشرة فباعه باكثر لم يحنث ولو باعه باقل حنث وينعكس في الشراء ويدخل في الهبة كل عطية
متبرع بها كالهدية والوصية والصدقة وفي النحل والعمرى توقف والمال اسم الذهب والفضة والعين و
الابق والمدبر والمكاتب المشروط وام الولد دون الشفعة والاستقراض وفي المنفعة لكني
الدار توقف فلو حلف ليتصدق من ماله انصرف الى ما صدق عليه **السابع** المقيد وفيه
مسايل **الاولى** الاضافة فلو حلف لا دخلت دار زيد او مسكنه او لا استخدمت عبده او لا
كلمت زوجته انحلت اليمين بزوال الاضافة واضافة الملك تنصرف الى الاعيان دون المنافع
فلو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة وان لم يسكنها دون المستاجرة وان سكنها واضافة
الاختصاص يكفي في النسبة مثل سرج الدابة وثوب العبد ويحمل حله على ما يملكه بعد عتقه او
كتابته مراعاة للحقيقة الممكنة بخلاف الدابة فانها لا يمكن ان تملك **الثانية** الاشارة
وتختص بالمشار اليه فلو جمع بين الاضافة والاشارة مثل لا اكلت هذا من زيد فباعه فلان
الاتباع باعتبار الاضافة لم يحنث باكله والا فالاولى تغليب الاشارة **الثالثة** الصفة و
يحمل بزوالها فلو قال لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة او لا دخلت دارا فكلم العتيق او اكل لحم
او دخل من احالها لم يحنث ولو جامعت الاشارة مثل لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة
او لا دخلت هذه الدار ثم زالت الصفة حنث تغليبا للاشارة وكذا لا اكلت هذه الحنطة فصارت
فنبتت او هذا العجين فصار خبزا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا الدبس فصار ناطفا اما
لو زالت الصفة بالاستحالة مثل لا اكلت هذا الحب فصار زرعا او هذه البيضة فصارت فرخا
لم يحنث تغليبا للصفة **الرابعة** لو اضاف الفعل الى مباشرتين فشاركه فيه غيره كما لو قال لا
آكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث وان اقتسماه ولو اشترى كل منهما شيئا
منفردين لم يحنث بالاكل منه وان اكل اكثر مما اشتراه زيد **الخامسة** لو قال لا دخلت هذه
الدار من هذا الباب حمل على النقب فلو حول الخشب الى باب آخر حنث بالاول دون الثاني
ولو حلف لا يدخلها من بابها حنث من باب مستجد بخلاف ما لو قال من بابها هذا **السادسة** لو

لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأة فلانة حنث بما غزلته في الماضي خاصة ولو قال ثوبا من غزلها
حنث به مطلقا ولو قال لا البس من غزلها حنث بما فيه من غزلها وان قل الا بخيط منه
السابعة التصريح جار في القول دون الفعل فلو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعة وهو
فيهم فاستثناه بالنطق او بالنية لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف لا يدخل عليه فدخل
على جماعة هو فيهم واستثناه حنث **الثامن** في مسايل متفرقة **الاول** لو حلف ليضربن
عبده مائة سوط في حد او تعزير وجب ولا يجب تفرد الالة ولو قال بمائة سوط وجب التعدد وكان
الباه ويجزئ الضغث مع التفرد ويجب اشتماله على العدد والايلام ووصول كل شمراخ الى جسده
ويكفي الظن ولو كان للمصالح الدنيوية فالعفو اولى والضرب اسم للمؤلم بالسوط والعصا واللطم
والكر دون العض والقرص **الثاني** لو حلف لاقضين دينك الى حين كان عليه ولو قال
الى حين او زمان لم يحمل على النذر في الصوم بل هو بتضيق بظن الوفاة وكذا لو قال لا
كلمته حينا او زمانا ولو حلف لا يكلمه دهرا او عمرا بر بالحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الزمان
للابد لمكان التعريف **ج** لو حلف لا افارقك حتى استوفي حقي حنث بالابرآء او الاحالة ولو قال
لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بهما ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث في الموضعين
د لو حلف لا افارقك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم من الدين لم يحنث ولو وهبه العين
فقبل حنث **ه** لو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث ولو قال لا افترقت حنث
و لو حلف لا يتكفل بمال فتكفل بالبدن لم يحنث وان ادى ما عليه **ز** اذا حلف على جنس كان متناولا
كل جزء منه **ح** لو حلف لا ياكل هذه الثمرة فوقعت في ثمر حنث باكل الجميع فلو تلفت واحدة
او ابقاها لم يحنث باكل الباقي **ط** لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث ويكون
محلا الآن يضطر وكذا لو اتلفه بخلاف تلفه من غير جهته **ي** لو حلف على الاثبات كفى
الاثبات يجزي في وقت ما ولو حلف على النفي تناول الجميع في كل الاوقات **يا** لا يجب
المبادرة في المطلق وتضيق بظن الوفاة **يب** اذا خالف اليمين عامدا عالما مختارا
حنث ولو نسي او جهل المحلوف عليه او اكره لم يحنث ويتحقق المخالفة بفعله وبفعل غيره كما لو
حلف لا يدخل بلدا فدخلت به دابة او سفينة او انسان باذنه او سكوته **يج** التسري وطي
الامة المخدرة والبشارة اسم للخبر الاول السار فلو بشره جماعة دفعة استحقوا الجعل ولو ترتبوا

يمين الاول بخلاف الاخبار لان الثاني مخبر واول داخل من دخل وان لم يدخل غيره وآخر داخل
من دخل قبل موته **يد** لو حلف لا يطأ جارية عبده فوطئها حلت له لانه انما حلف على الحرام
وكذا لو حلف لها او كانت لغير عبده **حا عشر** الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب وعلى النفي
التحريم ويجوز التورية للمظلوم وغير الظالم لا له وهو ان ينوي باللفظ غير ظاهره مثل ان يحلف
انه هذا اخي وينوي اخوة الاسلام او ان جواريه احرار وينوي سفنه او في ثيابه طالق وينوي
ناقة او اقاربه او ما كاتبه وينوي كتابة العبد او ما في داره بارية وينوي سكينا او بيته
بالبناء السماء وبالفراش او البساط الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل وله يجوز استعمال
الحيلة المحرمة وتم مع الاثم مثل ان تحمل ابنها على الزنا بامرأة ليحرم على ابيه ويجوز المباحة
ثم يعتزلهم مثل ان تزوجه بها وان ينكر الاستدانة اذا خشي من دعوى الاسقاط او الابراء
او الوفاء ان يلزمه المدعى كذا لو كان معسرا ويخشى الحبس والبينة ابدا نية المدعي ان كان محقا
ونية الحالف ان كان مظلوما ولو اكره على اليمين انه لا يفعل مباحا حلف وورى مثل انه
في السماء ولو اكره على اليمين انه لم يفعل قال ما فعلت وعنى بما الموصولة ولو اضطر الى الجواب
بنعم قال وعنى الابل ولو اكره على الطلاق لم يقع عندنا فلم يحتج الى التورية وكذا لو حلف في
اخذ جملا او ثورا او عنزا وعنى بالسحاب القطعة الكبيرة من الاقط والاكمة ولو حلف ليصدقنه
خلص بقوله فعلت ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة ذكر الممكن

كتاب النذر والعهد

كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الانسان بطاعة بقوله لله متقربا وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي ثلثة **آ** في صيغته وانما هو بر وزجر وتبرع فالاول قد يكون شكرا مثل ان رزقت
ولدا فلله علي كذا او استدفاعا مثل ان شفي مريضي فلله علي كذا او موجبا له مثل ان
لم ادخل فلله علي كذا ويشترط في المنع ان يكون السبب فعلا محرما او مكروها او مباحا راجحا
وفي الايجاب ان يكون السبب فعلا واجبا او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا
او متساوي الفعل والترك واذا كان الشرط طاعة وقصد الشكر لزم وان قصد الزجر لم يلزم و
بالعكس لو كان الشرط معصية والثالث مثل لله علي كذا وينعقد على الاقوى ويشترط النطق
والقربة وذكر لفظ الجلالة فلو نواه او قصد منع نفسه او لم يقل لله بطل **المطلب الثاني**
الناذر ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد والقدرة فلا يقع من الصبي

مطلقا ولا من المجنون والكافر ولو اسلم استحب له الوفاء ولا من المكره والسكران والنائم والغضبان
الذي لا قصد له ولا من العاجز ولو تجدد العجز سقط الا ان يقدر ولو كان صوما تصدق عن
كل يوم بمد استحبابا ويشترط اذن الزوج والمولى في نذر المرأة والمملوك في غير الواجب و
ترك المحرم ولو بادرا وقف على الاجازة وقيل ينعقد ولهما حله ولا يشترط اذن الوالد
المطلب الثالث في الملتزم وضابطه ما كان طاعة مقدورة كالعبادات الخمس والقربات
الواجبة والمندوبة فلو جعله ترك واجب او فعل محرم او مكروه او مباح لم ينعقد ولو نذر صوم
الفعل وجبت الصفة ايضا وهنا مباحث **الاول** الصلوة اذا نذرها يصلي الفرض الى
ذات الركوع والسجود دون الدعاء وصلوة الجنازة ويجب ركعتان ولو عين ركعة انعقد و
يجب فيها كما يجب في اليومية الا قراءة السورة ولو عين صفة لزمت ولو نذر هيئة في
غير وقتها كالعيد والكسوف لم ينعقد وكذا لو نذر هيئة غير مشروعة ولو عين عددا تعين
ويسلم عند ركعتين ولو نذر السجود انعقد بخلاف الركوع ولو نذر اتيان مسجد وجب ولا
يلزمه صلوة ولا عبادة ولو نذر فريضة صح وتداخلا ولا يجزي الفريضة عند الاطلاق وتعين
الزمان مطلقا حتى المكروه والمكان بشرط المزية ولو نذر الطهارة حملت على المائية ولو
تعذرت تيمم على توقف ولو نذر احد انواعها تعين وبري في التيمم شرطه ولو عين وقتا
فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث **الثاني** الصوم واذا اطلق وجب الشرعي ويجزي
يوم واحد لا بعضه الا ان ينذر اتمام صوم التطوع ولو قيده بعدد تعين ويتخير في التفريق
والتتابع ولو وصفه بالتتابع في شهر معين لم يجب في قضائه ولو قيده بمكان لم يتعين ولا
تجب المبادرة وان كانت افضل ويشترط قبول الزمان له ولامكانه فلو نذر الليل او العيدين
او ايام التشريق وهو بمنى او يوم قدوم زيد لم ينعقد ولا ان قدم قبل الزوال ولو نذر دائما
صام ما بعده ويقضي ما يقع في رمضان ولا يجب قضاؤه ولو اتفق يوم عيد افطره ولا قضاء
ولو وجب عليه صوم متتابع صام عن النذر ولا ينقطع التتابع سواء تقدم النذر او لا وكذا
لو نذر كل جمعة ولو نذر صوم شهر وجب ثلثون او عدة بين هلالين ويتخير في التتابع و
التفريق ولو صام شوالا اتمه بيوم ولو كان ناقصا اتمه بيومين ولو صام ذا الحجة وهو بمنى
اتمه باربعة ولو كان ناقصا اتمه بخمسة ولو وصفه بالتتابع وجب ما يحصل به صوم خمسة عشر فلا

يصوم ذا الحجة ولو نذر صوم شهرين متتابعين حصل التتابع بمجاوزة النصف ولا يكفي مجاوزة
النصف الاول في الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة ولو نذر صوم سنة لزمه اثنا عشر
شهراً كاملة ولو ابتدا بسنة صام عن شهر رمضان والعيدين وايام التشريق ولا يلزمه التتابع
ولو شرطه وجب لا ينقطع برمضان والعيدين والحيض والمرض ولو اخل به استأنف ولا كفارة
ولو عينها لم يدخل العيدان وايام التشريق بمنى ويدخل رمضان فيجب بافطاره عمداً قضاء واحد
وكفارتان ولو افطر في اثنائها لعذر بنى وقضى ولا كفارة ولو كان لغير عذر بنى وقضى وكفّر
وكذا لو شرط التتابع ولو نذر صوم الدهر دخل رمضان دون العيدين وايام التشريق بمنى ولو
نذره حرمهما بطل النذر ويفطر المسافر والحايض والمريض ولا قضاء ولو سافر في رمضان افطر
وقضاه ولو نذره سفراً وحضراً لم يدخل رمضان وقضاه فيفطر في السفر ويقضيه ويجوز
تعجيل القضاء ولا يجوز له الافطار فيه فان افطر قبل الزوال لزمه كفارة النذر وكذا بعده
على التوقف ولو نذر ان يصوم زماناً صام خمسة اشهر والحين ستة اشهر ولو نذر به غير ذلك
لزمه النوع الثالث الحج لو نذر حجة الاسلام في عام الاستطاعة صح ولو نذرها في غيره
لم يصح ولو نذر الحج تخير في انواعه الا ان يعين احدها ولا يجزي حجة النيابة الا ان يقصد
ولو نذر ان يحج ولا مال له حج عن غيره اجزأ عن المنوب حتماً ولو عينه بوقت وجب الفور والا فلا
ولو عينه بعام فتعذر بمرض او صد سقط ولا قضاء ولو مات قبل الاحرام لم يجب قضاء البيت
بعد تحلل بعمرة ولو نذر ان يحج ولده حج به او عنه فان حج بالولد او عنه من صلب التركة
ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى المسجد بمكة وكذا لو قال الى بيت الله ويجب المشي من حيث
لا يجوز الدخول بغير احرام ولو قال ان امشي الى الميقات او مكة او الصفا او المروة او منى او
المشعر او عرفة لم ينعقد ولو نذر المشي فان قصد موضعاً للعبادة دينا او دنيا انعقد والا
فلا النوع الرابع الهدي لو نذره واطلق انصرف الى مكة ولو نوى منى لزم ولو نوى
غيرهما لم ينعقد ولو نذر ان يهدي عبداً او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف
في مصالحه ومعونة الحاج والزايرين ولو نذر ان يهدي غير ذلك فقيل يباع ويصرف في
مصالح البيت وقيل يبطل واطلاق الهدي ينصرف الى النعم ويجب ما يسمى هدياً ولا يجزي
البيضة والبدنة الا الثني من الابل ولو نذر الاضحية وجب قبل ما يجزي فيها ولو عينها زال ملكه

ملكه عنها ولو تلفت بتفريط تصدق بثمنها ولو عابت ذبحها على ما بها ولو كان من قبله تصدق
بالارش ولا يمنع النذر استحباب الاكل منها النوع الخامس لو نذر زيارة النبي او احد الائمة
انعقد وكذا قبور الصالحين ولو قيده بوقت تعين فان اخل به عامداً قضى وكفّر وناسياً
يقضي خاصة ولو اطلق لم يجب ويجب مع الحضور التسليم دون الصلوة والدعاء وان استحبا النوع
السادس العتق اذا نذر عتق رقبة اجزأه مسماها صغيرة او كبيرة ذكراً او انثى صحيحاً او
معيباً الا ان يوجب العتق ولو عين مسلماً وجب ولو عين كافراً مطلقاً بطل وفي المعين خلاف
ولو نذر عتق كل عبد قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان لا يبيع مملوكاً لزم ولو
اضطر جاز النوع السابع الصدقة اذا اطلق لزمه فلا يجزي الكلمة الطيبة ولا
تعليم العلم نعم يجزي ابراء الغريم ولو عين الجنس او القدر تعين ولا يجزي القيمة ولو قال بمال كثير
كان ثمانون درهماً وان قيده بنوع فثمانون من ذلك النوع ولو قال بمال جليل او عظيم
او خطير فسر بما شاء ولو مات فسره الولي ولو عين المدفوع اليه تعين وان كان غنياً ولا
يلزم ابراء الناذر ولو امتنع بطل النذر ويتعين الزمان بالتعيين فلو خالف كفّر ويتعين المكان
ويجب صرفه في اهله ومن حضره فان خالف اعاد ولا كفارة الا ان يكون المال معيناً وكذا
لو صرف على اهله في غيره ويجزي احتساب الدين عن الصدقة ولو جعل المال صدقة خرج عن
ملكه على الاقوى فيتصدق بالنماء ولو نذر الصدقة بجميع ماله لزم ولو خاف قومه ويتصدق
بشيء فشيء حتى يفي وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة ولو عين مصرف الزكوة
او الخمس تعين الا ان ينوي التعميم واما العهد فصورته المشروط عاهدت الله او علي
عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وصورة التبرع عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل
كذا ومتعلقه كمتعلق النذر وكذا شروطه واحكامه ولا ينعقد بالنية

كتاب الكفارات

كتاب الكفارات

وفيه مقصدان الاول في اقسامها وهي مرتبة ومخيرة وما فيه الامران وكفارة الجمع و
غير ذلك اما الاولى فكفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق ثم صيام شهرين متتابعين
ثم الطعام ستين مسكيناً وكفارة من افطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال ويجب اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات واما الثانية فكفارة من افطر يوماً
من شهر رمضان مع وجوبه وخلف النذر مطلقاً والعهد وجز المرأة شعرها في مصاب

على الاقوى ولا فرق بين الكل والبعض ولا يجزيه الحلق والاحراق والجز في غير المصاب ويجب
فيها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واما الثالثة فكفارة
اليمين والايلاء ونتف المرأة شعرها في المصاب ان كان بعضه وكذا خدش وجهها دون غيرها
من بدنها وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته خاصة فلا كفارة على المرأة ولا على
الرجل في الشق على الاب والاخ وغيرهما ويجب فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام واما الرابعة فكفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وافطار يوم
من شهر رمضان على محرم عمدا واما الخامسة فمن حلف بالبراءة من الله ورسوله او احد الائمة عليهم السلام
فعليه اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل
يأثم ولا كفارة ومن تزوج امرأة في عدتها عالما فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق
ومن نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله تعالى ومن نام عن العشاء حتى ينتصف الليل قضى واصبح صائما ولا يلحق بالعشاء غيرها
ولا بالنائم والناسي والعامد والسكران والوجه الاستحباب وكذا كفارة وطء الحائض وكفارة ضرب
مملوكه فوق الحد كفر بعتقه **المقصد الثاني** في خصالها وفيه مطالب **الاول**
العتق ويتعين في المرتبة على مالك الرقبة او ثمنها مع امكان الابتياع ولا ابتياع داره ولا
ثيابه الا ان يفضل احدهما عن حاجته ولا يجب بيع شيء من ذلك والاستبدال ببعض الثمن و
لا يكلف المرتفع عن مباشرة الخدمة بعتق خادمه ولا يجب الابتياع نسيئة الا ان يكون له وفاء
ولا قبول هبة الرقبة او ثمنها ويباع ضيعته وعقاره وان صار مسكينا والمديون المستوعب
معه لو تكلف العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان ولو فقد الرقبة فان تضرر بالصبر كالمظاهر
انتقل الى الصوم والاقلال والقدرة معتبرة عند العتق فلو عجز بعد اليسار ولم يعتق و
لو ايسر بعد العجز اعتق ولم يستقر الصوم ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة استحب العتق ولو
شرع في الاطعام ثم تمكن من الصيام استحب الصوم ويعتبر في العتق امران **الاول** في اوصاف
الرقبة وهي خمسة **آ** الايمان والمراد به الاسلام ويعتبر فيه الفصل اجماعا وفي غيره على الاقوى
ولا عبرة باسلام المراهق نعم يفرق بينه وبين ابويه ويجزي ولد الزنا والكبير الفاني والمريض
مع استقرار الحيوة والطفل مع اسلام احد ابويه ولا يشترط البلوغ عند الحنث وان كانت كفارة القتل

القتل لا يجزي الحمل ولا من سباه المسلم **ب** السلامة من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام
والتنكيل من المولى لا من الصمم والخرس والخصا والجنون ويجزي مقطوع اليد او الرجل ومقطوع
اليدين لا مقطوع الرجلين **ج** الملك او حكمه فلو تبرع عنه متبرع لم يجز ولم يقع العتق ولو تبرع
الوارث اجزا على قول ولو اعتق عنه بمسئلته اجزا ولو لم يلزمه الا ان يشترطه ويحصل الملك
الضمني بالشروع في الاعتاق ثم يعتق بالباقي وقيل بتمام الاعتاق ثم يعتق وقيل بالا
ولو قال له كل هذا الطعام قيل يملك بالاخذ فلما اطعام عين وقيل بالوضع في الفم وقيل
بالمضغ وقيل بالازدراد والحق انه يفيد اباحة التناول لا الملك **د** تمام الملك فلا يجزي
الموقوف والمرهون الا ان يجيز المرتهن ولا الجاني عمدا الا ان يأذن المولى والجاني خطأ
ان يفديه المولى ولا المكاتب المطلق المؤدي ويجزي غير المؤدي والمشروط والمدبر وان لم ينقض
تدبيره والموصى بخدمته ابدا وام الولد والابق والمغصوب ولا يجزي من نذر عتقه او الصدقة
به وان لم يحصل شرط النذر ولو اعتق بعض عبده نفذ في الجميع واجزاه ولو اعتق شقصه فان
كان موسرا سرى واجزا ان قلنا يعتق بالاعتاق والا فلا وان كان معسرا اعتق نصيبه ثم يجزي
الا ان ينتقل اليه فيعتقه ولو اعتق شقصين من عبدين له عتقا واجزاه ولو كانا مشتركين
لم يجز **ه** عدم استحقاقه العتق فلو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز وكذا لا يجزي
من شرط عتقه عن البائع ويجزي لو كان عن المشتري **الثاني** شرائط العتق وهي ثلثة
آ النية ويعتبر فيها الوجوب والقربة فلا يصح من الكافر والمرتد مطلقا والتعيين ان اختلف
الحكم كالمخيرة والمرتبة وان اتحد لم يجب وان اختلف السبب كالظهار والقتل واتحد كظهارين
نعم لو كان عليه كفارة الظهار وكفارة يوم من رمضان فاعتق ونوى عن احدهما لم يجزي
لو كان عليه ظهاران او ظهار وقتل اجزأ ولو كان عليه ثلاث كفارات متساوية فاعتق
ونوى التكفير ثم عجز فصام شهرين ونوى التكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ
من الثلث ولو كان عليه كفارة وشك في انها عن قتل او ظهار او عن يوم من رمضان
فاعتق ونوى التكفير اجزأ ولو كان الشك بين نذر وظهار لم يجز ولو نوى براءة ذمته اجزأ
ولو اطلق العتق او نوى الوجوب لم يجز ولو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبديه
عن احدهما ونصف الآخر عن الأخرى صح واجزاه **ب** تجرده عن العوض فلو قال اعتق

عليك كذا لم يجز ولا يقع العتق ولو قال له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي
وقوع العتق عن الامر قولان فان قلنا به وجب العوض ولا يجزي عن الكفارة ج مجردة عن تعقيب العتق
فلو نكل به ونوى التكفير عتق ولم يجز د تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى به التكفير
كذا الاستيلاد **المطلب الثاني** الصيام يجب على الحر في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين
متتابعين وعلى المملوك شهر متتابع ولو اعتق قبل التلبس كان كالحر والشهر عدة بين هلالين
او ثلثون يوما ولا يجب نية التتابع ويحصل بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما وفي الشهر بصوم
خمسة عشر يوما ولا اثم ويبني الباقي ولا يقطعه العذر كالسفر الواجب الضروري والحيض او
النفاس او المرض او الجنون او الاغماء وخوف الحامل والمرضع على انفسهما او على الولد وكذا
الاكراه على الافطار سوا ضرب او توعد حتى افطر او وجر الماء في حلقه وينقطع التتابع
بصوم رمضان وقضائه لا بصوم الجمع المنذورة دائما ولو نذر صوم سنة صبر حتى يخرج الامد
القصر وينقطع بوطي المظاهر ليلا ويجب كفارة اخرى ولو تضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام
ولو تضرر بطول زمان الاطعام احتمل اباحة الوطي بالاستغفار **المطلب الثالث**
الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصوم وجب اطعام ستين مسكينا لكل واحد مد مما
يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ويستحب الادم واعلاه اللحم واوسطه الخل
ادناه الملح ويجزي الاطعام مرة والتسليم مجتمعين ومتفرقين ولا يجزي دون العدد وان اعطاه
العشر فان تعذر العدد جاز التكرار ويجوز التكرار من الكفارات المتعددة ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد ولا يجزي
المريض ويجب التسليم الى ولي الطفل ولا يفتقر الى اذنه في الاطعام ويجوز صرفها الى قريبه
الواجب النفقة مع فقره والى مكاتبه المعسر والى زوج المراة والمستحق من لا يملك مؤنة
السنة ويعطى الفقير لانه اسوء حالا ويشترط الايمان لا العدالة ولو بان انه غير مستحق
استرد فان تعذر اجزا **المطلب الرابع** الكسوة ويجب ثوبان مع القدرة وثوب لا معها
سوا الذكر والانثى والاطفال وان انفردوا ولا يجب التضعيف والثوب اسم للازار والردا
والقميص والقبا والسراويل دون القلنسوة والنعل والمنطقة والدرع ويجزي الغسيل دون
البالي والمرقع ولا يجزي ثوب الصغير للكبير ويشترط اعتياد لبسه كالقطن والكتان والصوف

الصوف والقز ويجزي الحرير للنساء لا للرجال **خاتمة** لا يجوز التكفير قبل موجبه ولا
بجنسين وان كانت مخيرة ولا يجزي دفع القيمة والعبد يكفر بالصوم ولا يجزيه غيره وان
اذن مولاه وكذا لو اعتق عنه الا ان نقول انه يملك اذا ملكه مولاه ومن مات وعليه كفارة
وجبت المرتبة اخرج من اصله وفي المخيرة ادون الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارفع ولو اوصى
بالارفع ولم يجز الوارث فالزائد من الثلث فلو لم يف بالعليا اخرجت الدنيا والفاضل
ميراث ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن
كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شي عليه **القسم الرابع**
في الاحكام وفيه كتب **كتاب الميراث** والنظر في امور **الاول** في المقدمات
وهي خمس **الاولى** في موجبه وهو نسب وسبب اما النسب فعموده الاباء وان علوا والاولاد
وان نزلوا وله حاشيتان احدهما اولاد الابوين وهم الاخوة والاخوات وثانيهما اولاد
اباءهما وهم الاعمام والاخوال ومراتبه ثلثة ا الابوان والاولاد وان نزلوا ب الاخوة
والاخوات وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا ج الاعمام والعمات والاخوال والخالات
وان علوا واولادهم وان نزلوا ولا يرث المرتبة اللاحقة مع وجود السابقة ولو اشتملت كل مرتبة
على طبقات فالادنى يمنع الاعلى ثم الورثة منهم من يرث بالفرض وهو الام من الانساب وكلالتها
الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا على الرد ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة
اخرى وهو الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات للاب يرث الاب مع الاولاد بالفرض
ولا معهم بالقرابة والبنت والبنات مع البنين بالقرابة ولا معهم بالفرض والاخت والاخوات مع
الاخوة بالقرابة ولا معهم بالفرض ومنهم من يرث بالقرابة لا غير وهو الباقون **واما** السبب فمنه
زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة فاذا
كان الوارث ذا فرض اخذ فرضه ويرد عليه الباقي الا الزوجة فان الفاضل للامام
ان كان معه مساو ذو فرض فان كانت التركة بقدر السهام اخذ كل واحد فرضه كابوين وبنتين
وان نقصت فلا تعصيب بل يرد الفاضل عليهم بنسبة السهام كابوين مع بنت الا ان
ينقص وصله احدهما او يحجب الا الزوجين فانه لا يرد عليهما والا كلالة الام مع كلالة
الاب فانه لا يرد على كلالة الام على الاصح وان كان معه مساو لا فرض له فالفاضل له كابوين

كتاب الميراث

او احدهما مع ابن وان نقصت وذلك بسبب الزوج او الزوجة فلا عول بل يدخل النقص على البنت
او البنات والاخت او الاخوات للاب والام او للاب دون المتقرب بالام كزوج وابوين وبنت
او بنتين وكزوج واخت او اختين مع اخت لام وان كان الوارث لا فرض له فالمال له
واحدا كان او اكثر ان اتفقت الوصلة والا فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب
والاخوال لهم نصيب الام **المقدمة الثانية** في موانع الارث وهي ثلثة **الاول**
الكفر وهو اعتقاد ما يخرج عن الاسلام او انكار ما علم من الدين ضرورة ولا فرق بين الحربي والذمي
والمرتد والخوارج والغلاة فلا يرث الكافر مسلما وان قرب ويرثه المسلم وان بعد ولا يرث
الكافر مثله مع وارث مسلم حتى ضامن الجريرة فلو لم يخلف المسلم مسلما ورثه الامام ولو لم يخلف
الكافر مسلما ورثه الكفار دون الامام والمرتد لا يرثه الكافر بل المسلم فان فقد ورثه الامام
ولا يمنع الكافر من يتقرب به ولو اسلم على ميراث قبل قسمته اختص ان كان اولى وشارك ان
ساوى وكذا لو قسم البعض او خلف ما لا يقسم واسلامه كاشف عن استحقاقه بالموت فيشارك
في النماء المتجدد بعده ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا ارث ولا ينزل الامام
منزلة الوارث الواحد فيرث دون الامام ولو كان الوارث زوجا او زوجة شارك الزوجة
دون الزوج ولو ادعى تقدم الاسلام على القسمة قدم قول الوارث مع اليمين ولو صدق احدهم
نفذ في نصيبه ويقبل شهادته مع غيره وان كان عدلا لا مع اليمين وحكم الطفل حكم ابويه
في الاسلام فان كان احدهما مسلما حكم باسلامه ويتبعه لو اسلم ثم ان بلغ من الاسلام قهر عليه
فان اصر فهو مرتد وروي في نصراني مات عن زوجة واطفال وابن اخ وابن اخت مسلمين
ان لهما المال اثلاثا وينفقا على الاطفال بالنسبة فاذا بلغ الاطفال مسلمين اخذوا
باقي التركة والا استقر الارث وعليها اكثر الاصحاب فان عملنا بها فلا يتعدى ويتوارث
المسلمون وان اختلفت اراؤهم والكفار وان اختلفوا في الملل والمرتد ان كان عن فطرة
قسمت تركته وقتل وبانت زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يستتاب فان تاب
قبل ولم تسقط الاحكام ويحكم بطهارته وصحة تصرفاته ونكاحه وتملكه وبموته مسلما وان
كان عن غير فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وتعتد
زوجته عدة الوفاة وعدة الطلاق مع الحيوة والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات

الصلوات حتى تتوب ولو كانت عن فطرة **الثاني** القتل ويمنع القاتل من الارث ان كان
عمدا ظلما وفي الخطا يمنع من الدية وشبيه العمد كالعمد والمشارك كالمنفرد والتسبيب كالمباشر
فلو قتل بحق او بطت جراحته فمات لم يمنع ولو ضربه تاديبا فمات فان اسرف منع والا
فلا ولا يمنع المتقرب بالقاتل ولو لم يكن غير القاتل ورثه الامام وله القود والدية دون العفو
والدية كاموال الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه حتى الخطا والعمد اذا اخذت صلحا
وليس للقرابات منعهم من القصاص وان لم يخلف شيئا ويرث الدية كل مناسب ومسابب الا المتقرب
بالام ولا يرث احد الزوجين القصاص ويرثان من الدية اذا رضي الوارث بها **الثالث**
الرق ويمنع في الوارث والموروث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان حرا او رقيقا مدبرا
او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد ولا يورث الرق وان قلنا يملك بل لمولاه ولو
اجتمع حر ورق ورث الحر وان بعد ومنع الرق وان قرب ولا يمنع رق من يتقرب به ولو
لم يكن الا المملوك اشتراه الامام بقيمته من التركة واعتقه واعطي باقي المال ولا يشترط اخذ
الامام قهرا ويكفي دفع القيمة عن الشراء ولو قصرت عن قيمته فالميراث للامام وكذا لو تعدد
الوارث وقصر نصيب كل واحد ولو قصر نصيب احدهم فك من كان نصيبه بقيمته وورث
باقي المال سواء وفت التركة بقيمة الجميع او لا ولو قصر نصيب القريب دون البعيد لم يفكا
ويملك كل وارث حتى الزوج لا الزوجة ولو ظهر الوارث بعد الشراء والعتق بطلا واذا اعتق
المملوك على ميراث قبل قسمته فانه كان اولى اختص به وان ساوى شارك ولو اعتق بعدها
او كان الوارث واحدا منع ولو اعتق بعد قسمة البعض لم يمنع ولو كان بعضه حرا ورث بقدر
الحرية ومنع بقدر الرقية فان ورث بالفرض والرد والباقي للامام ولو كان معها ام حرة
فلها الربع ومثله والباقي للام وان ورث بالقرابة اعطي بقدر ما فيه من الحرية فلو خلف ابنا
نصفه حر فله النصف والباقي للام ولو خلف اثنين نصفهما حر فلهما النصف بالتسوية والباقي
للامام ولا يمنع بحريته الحر من بعده فلو خلف ابنا نصفه حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالتسوية
ولو كان نصفه حرا فله الربع والباقي للامام ولو خلف ابنا نصفه حر مع اخ حر فالمال
لهما ولو كان نصفه حرا فله الربع والباقي للامام وللمنع اسباب اخر اللعان ويقطع
التوارث بين الزوجين وبين الولد وابيه الا ان يعترف به الاب فيرثه الولد ولا يرثه الاب

ولامن يتقرب به ب الغيبة المنقطعة لا تمنع من الارث حتى يعلم موته بالبينة او بمضي مدة
لا يعيش مثله اليها عادة فيرثه الموجود وقت الحكم بموته ولو مات قريبه عزل نصيبه كان
لحكم ماله ج الحمل يمنع الورثة من القسمة ان حجبوا به حتى يتبين به حاله والا اعطي من لا
ينقصه الحمل جميع نصيبه ومن ينقصه اقل مراتبه ووقف الباقي د الدين المستوعب لا يمنع من
الارث بل ينتقل الى الوارث ويتعلق بها الدين تعلق الرهن فعلى الاول يجري النماء في الدين
وعلى الثاني هو للوارث ولو لم يستوعب انتقل الى الوارث ما فضل والباقي على حكم مال الميت
ويكون جميع التركة كالرهن **المقدمة الثالثة** في الحجب وهو قد يكون عن اصل الارث
وضابطه القرب فلا يرث الابعد مع الاقرب وقد يكون عن بعض الارث وهو في موضعين
الاول الولد مطلقا وان نزل يمنع الزوجين عن النصيب الاعلى ويحجب الذكر الابوين او احدهما
عما زاد عن السدس ولا يحجبهما البنت ولا البنتان **الثاني** الاخوة يمنعون الام عما زاد على
السدس بشروط اربعة آ وجود الاب ب كونهم اخوين او اخا واختين او اربع اخوات والخنثى
كالمرأة ج كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام د انفصالهم فلا يحجب الحمل ه انتفاء
الكفر والقتل والرق ولا يحجب اولاد الاخوة **المقدمة الرابعة** في معرفة السهام وهي في
كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت و
الاخت للابوين او للاب وللزوج مع عدم الولد وان نزل والربع للزوج مع الولد وان نزل
وللزوجة مع عدمه والثمن لها معه وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا
للابوين او للاب والثلث للام مع عدم الحاجب الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من
ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع الحاجب وللواحد من ولد
الام **المقدمة الخامسة** في معرفة اجتماع السهام يجتمع النصف مع مثله ومع الربع والثمن
والثلث والسدس لا مع الثلثين لبطلان العول بل يدخل النقص على الاختين ويجتمع الربع
مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ويجتمع الثلث مع الثلثين
ولا يجتمع الربع مع الثمن ولا الثلث مع الثمن ولا الثلث مع السدس تسمية بل بالقرابة كابوين
وزوج **النظر الثاني** في التوريث بالنسب وفيه مطالب **الاول** في ميراث الابوين
والاولاد وفيه بحثان **الاول** للاب وحده المال وللام وحدها الثلث ويرد عليها الباقي

ربع او معهما

الباقي ولو اجتمعا فللام الثلث ومع الاخوة السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة ولو كان
زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل ومع الاخوة السدس والباقي للاب وللابن وحده
المال ولو تعددوا فبالسوية وللبنت وحدها النصف ويرد عليها الباقي وللبنتين فصاعدا
الثلثان ويرد عليهن الباقي ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان
مع الابوين ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان معه احدهما فله السدس والباقي للابن و
كذا لو تعدد الابن ولو كانت معهما بنت فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا
ومع الحاجب ارباعا ولو كان زوج فله الربع وللابوين السدسان وللبنت الباقي وللزوجة الثمن
وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومع الحاجب ارباعا ولو كان معها احد الابوين فله السدس
ولها النصف ويرد الباقي ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت
النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا وللبنتين فصاعدا مع الابوين الثلثان
بالسوية ولهما السدسان ولو كان هناك زوج او زوجة فلكل منهما نصيبه الادنى وللابوين
السدسان والباقي للبنتين ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي
يرد اخماسا ولو كان هناك زوج دخل النقص على البنتين ولو كان زوجة رد الباقي على البنتين
واحد الابوين اخماسا ولو اجتمع الابوان والاولاد الذكور والاناث فلهما السدسان والباقي
للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان
والباقي يقتسمونه كذلك ولو كان احد الابوين فله السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى و
والباقي للاولاد كذلك **البحث الثاني** في التوابع وهي ثلثة آ يرث اولاد الاولاد نصيب
آبائهم مع عدمهم ولا يشترط عدم الابوين بل عدم الاقرب فالاقرب فلا يرث البطن الاسفل مع
العليا فلو خلف بنت ابن وابن بنت فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولو تعددوا
اقتسم كل فريق نصيبه للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة وابوان فلهما السدسان
ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي لاولاد الابن والبنت اثلاثا ولولد البنت النصف
ذكرا كان او انثى ويرد عليه الباقي ولو اجتمع مع الابوين رد الفاضل اخماسا ومع الاخوة ارباعا
ولولد الابن جميع المال ذكرا كان او انثى ولو اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين فله الفاضل
ب لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين بل يستحب لهما الطعمة للجد والجدة او احدهما السدس ان زاد

نصيبه عليه فلو خلف ابوين وجداً وجدة لأب وجداً وجدة لأم استحب للأب طعمة ابويه سدس
الأصل بالسوية وكذا الأم ولو وجد احدهما فالطعمة له ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه
دون الآخر فلو خلف ابوين واخوة اطعم الأب ولو خلفت ابويها وزوجاً اطعم الأم ولا طعمة
للجد الأعلى ولا يستحب للأولاد طعمة الأجداد ج يحبى الولد الأكبر الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه بشرط ان لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي على الأصح وان يخلف غير ذلك
وان قل وان لا يوصي به ولو كان الأكبر انثى اعطي الأكبر الذكور ولو تعدد الأكبر قسم بينهم ويدخل
في الثياب السراويل دون العمامة والمنديل ولو تعدد غير الثياب تخير الوارث في التخصيص والحبا
واجب فلا تجزي القيمة وعلى المحبي قضاء الصلوة والصوم

المطلب الثاني في ميراث الأخوة والأجداد وفيه مباحث

الأول

الأخ المنفرد من الأبوين المال وكذا الأخوة فصاعداً بينهم
بالسوية والأخت المنفردة النصف ويرد عليها الباقي وللأختين فصاعداً الثلثان ويرد
الباقي عليهن ولو كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث المتقرب بالأب مع المتقرب
بالأبوين ويقوم مقامهم مع عدمهم والواحد المنفرد من الأم السدس ويرد عليه الباقي وللاثنين
فصاعداً الثلث ويرد الباقي عليهم بالسوية ولو اجتمعت الكلالات فللواحد من الأم السدس
وللاثنين فصاعداً الثلث والباقي للمتقرب بالأبوين وان كان واحداً ولو كان انثى فلها
نصف الأصل ويرد عليها الباقي دون المتقرب بالأم ولو كان اختين فصاعداً فلهن الثلثان
وان بقي شيء رد عليهن دون المتقرب بالأم وان كانت الأخت للأب خاصة مع كلالة الأم
اختص الرد بكلالة الأب على الأصح ولو كان زوج او زوجة فله النصيب الأعلى ولكلالة الأم
سدس الأصل او الثلث والباقي للمتقرب بالأبوين ومع عدمهم للمتقرب بالأب

البحث الثاني

للجد المنفرد المال لأب كان او لأم وكذا الجدة ولو اجتمعا لأب فالمال بينهما اثلاثاً او بالسوية ان كانا لأم
ولو اجتمعوا فللمتقرب بالأب الثلثان للذكر ضعف الأنثى وللمتقرب بالأم الثلث بينهم بالسوية
والأقرب يمنع الأبعد فلا يرث ابو الجد مع الجد لأب كان او لأم فاذا عدم الأقرب ورث الأبعد فلو
خلف جدي ابيه وجدتيه له وجده وجدته لأمه وجدي امه وجدتيها لأبيها وجدها وجدتها
لأمها فلأجداد الأم الثلث بينهم بالسوية ولأجداد الأب الثلثان ثلثاه لأبوي ابي الأب
بينهما اثلاثاً وثلثها لأبوي ام الأب كذلك وتصح من مائة وثمانية ويمنع الأجداد اولادهم

اباؤهم واولادهم اخوة الاعمام والاخوال ولو اجتمع معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الأعلى وللجد او
الجدة او لهما للأم ثلث الأصل والباقي للجد او الجدة او لهما للأب

البحث الثالث

الأجداد وان علوا يشاركون الأخوة واولادهم وان نزلوا لكن الأقرب يمنع الأبعد فلو اجتمع مع الأجداد الأخوة
واولادهم شاركهم الأخوة خاصة ولو عدم الأخوة شاركهم الأولاد ولو اجتمع مع الأخوة الأجداد
الأعلون والأدنون شاركهم الأدنون خاصة فان عدموا شاركهم الأعلون

البحث الرابع

اذا اجتمع الأخوة والأجداد فالجد من الأب كالأخ من قبله والجدة كالأخت والجد من الأم كالأخ
من قبلها والجدة كالأخت ولو اجتمع الكلالات مع الأجداد المتفرقين فالثلث للأجداد والأخوة
والأخوات من قبل الأم بالسوية والثلثان للأجداد والأخوة والأخوات من الأبوين للذكر
ضعف الأنثى ولا شيء للأخوة والأخوات من الأب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم

البحث الخامس

اولاد الأخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من
يتقرب به فلولد الأخ من الأبوين نصيب ابيه اجمع ولولد الأخت النصف ويرد عليه الباقي و
لأولاد الأختين فصاعداً الثلثان ويرد عليهم الباقي ويقتسمونه للذكر ضعف الأنثى ولولد الأخ
او الأخت من الأم السدس بالسوية والباقي يرد عليهم ولو اجتمع الكلالات فلأولاد الواحد من
الأم السدس وللاثنين فصاعداً الثلث ولأولاد كلالة الأبوين الثلثان لكل نصيب من يتقرب
به ويسقط المتقرب بالأب ويقوم مقام المتقرب بالأبوين عند عدمهم ولو كان زوج او زوجة
فله النصيب الأعلى ولمن تقرب بالأم سدس الأصل ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر و
الباقي للأولاد من يتقرب بالأبوين ولو حصل رد اختصوا به ولو عدموا قام مقامهم اولاد كلالة
الأب

المطلب الثالث في ميراث الأعمام والأخوال وفيه مباحث

الأول

للعم المنفرد المال
وكذا للعمين او الأعمام بالسوية ان استوت الدرجة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا للأبوين او للأب والا تساووا ولو كانوا متفرقين فللعم
او العمة من الأم السدس وللأكثر الثلث بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف
الأنثى ويسقط المتقرب بالأب ويقوم مقامهم عند عدمهم ويقتسمون كقسمتهم ولو خلف عماً
او عمة لأم مع عمة لأب فللمتقرب الأعلى ويقسم الباقي كما مر ولا يرث ابن العم مع العم الا في
مسألة اجماعية وهي ابن عم لأب وام مع عم لأب بشرط بقاء الصورة فلو تبدلت الذكورة بالا

اوكان العم لام او للابوين او اجتمع معهما عم للابوين او لام او خال او خالة او زوج او زوجة يمنع
ابن العم وكذا لو تعددا او احدهما على تردد **الثاني** الخال المنفرد المال وكذا الخالات و
الاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا تساووا ولو اجتمع المتفرقون فللواحد
من الام السدس وللاكثر الثلث بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية ايضا ولا
شيء للمتقرب بالاب بل يقومون مقامهم عند عدمهم ولو اجتمع معهم احد الزوجين فله نصيبه
الاعلى والخال للام سدس الاصل وللاكثر ثلثه والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب
بالاب والخال لو خلف خالا او خالة لام مع خالة لاب فللمتقرب بالام السدس وللمتقرب بالاب
الباقي ولا رد قطعا **الثالث** لو اجتمع الاعمام والاخوال فللخؤولة الثلث وان كان واحدا
والباقي للعمومة وان كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال الثلث للواحد من جهة الام سدس
الثلث وللاكثر ثلثه والباقي من الثلث للاخوال من جهة الابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب و
للاعمام الثلثان للواحد من الام سدس الثلثين وللاكثر ثلثهما بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين بالتفاوت ومع عدمهم للمتقرب بالاب كذلك ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه
الاعلى والاخوال والخالات ثلث الاصل والباقي للاعمام والعمات كما فصلناه **الرابع** عمومة
الميت واولادهم وخؤولته واولادهم اولى من عمومة اب الميت وخؤولته ومن عمومة ام الميت وخؤولتها
وكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وهكذا
الاقرب يمنع الابعد فابن ابن عم الميت اولى من عم ابيه وابن عم الاب اولى من عم الجد **الخامس**
لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث
بينهم بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه للعم والعمة اثلاثا فتصح
من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة
والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها **السادس** تقوم اولاد الاعمام والاخوال والعمات آبائهم و
امهاتهم عند عدمهم والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من قبيلة فابن الخال يمنع ابن ابن العم و
ابن العم يمنع ابن ابن الخال ويرث كل واحد نصيب من يتقرب به فلاولاد العم او العمة للام السدس
بالسوية ولاولاد الاثنين فصاعدا الثلث لكل فريق نصيب من يتقرب به بالسوية ولاولاد
العم للابوين الباقي للذكر ضعف الانثى ويسقط معه المتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند

عدمهم ولاولاد الخال للام السدس ولاولاد الاكثر الثلث لكل فريق نصيب من يتقرب به بالسوية
والباقي لاولاد الخال للابوين بالسوية ولو اجتمع اولاد العم واولاد الخال فلاولاد الخال والخالة
الثلث سدسه لاولاد الخال او الخالة للام وثلثه لاولاد الاكثر لكل نصيب من يتقرب به بالسوية
وباقي الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة
للام بالسوية وثلثهما للاكثر لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لاولاد العم او العمة
من الابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى ولاولاد
الاخوال ثلث الاصل والباقي لاولاد الاعمام كما بيناه **تنبيه** اذا اجتمع للوارث سببان
فان تنافيا ورث بالمانع مثل اخ هو ابن عم والا ورث بهما مثل عم لاب هو خال لام وعمة لاب هي
خالة لام او ابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عمة لاب هو ابن خالة لام او ابن عم هو زوج
او بنت عمة هي زوجة ولو خلف عما لاب هو خال لام مع عم لام وعم لابوين وخال لابوين وخال لام
وخال لابوين كان للعم من الام سدس الثلثين وللعم من الابوين باقيه وللخال الذي هو عم
وللخال من الام ثلث الثلث بالسوية وباقيه للخال من الابوين فتصح من ثمانية عشر سهمان
للعم من الام وعشرة للعم من الابوين وسهم للخال الذي هو عم وسهم للخال من الام واربعة للخال من
الابوين والاثنين للمتقرب بالاب ولو خلف عما لاب هو خال لام مع عم لابوين لام وخال لاب وخال
لام فللعم من الام سدس الثلثين وللعمين من الاب باقيه وللخال الذي هو عم والخال من الام ثلث
الثلث بالسوية وباقيه للخال من الاب فتصح من ثمانية عشر للعم من الام سهمان ولكل من العمين
الاب خمسه وللخال الذي هو عم سهم وكذا الخال من الام واربعة للخال من الاب وكذا الاربعة و
لو خلف ابن عم لاب هو ابن خال لام مع ابن عم لاب وابن عم لام وابن خال لاب وابن خال لام ولو
خلف ابن عم لاب هو ابن خال لام مع ابن عم لاب هو ابن خالة لام فلابن العم ثلثا الثلثين نصف
الثلث ولابن العم ثلث الثلثين ونصف الثلث فتصح من ثمانية عشر لابن العم احد عشر ولابن العمة
سبعة **النظر الثالث** في التوريث بالسبب وفيه فصول **الاول** الزوجية للزوج
مع الولد وان نزل الربع ومع عدمه النصف والباقي للمناسب فان فقد فللمعتق فان فقد فضامن الجريرة فان
فقد رد عليه وللزوجة مع الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع والباقي للاقارب ثم المعتق ثم
الضامن ثم الامام ولا يرد عليها مطلقا ولو كن اكثر فلهن الربع او الثمن بالسوية ولو طلق احدى

الاربع وتزوج باخرى ثم اشتبهت المطلقة بالثلاث فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي
بين الاربع بالسوية ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين ادرع ونكاح المريض مشروط بالدخول فلو
تزوج في مرضه فمات برا او دخل صح العقد وورث والا فلا ولو ماتت المرأة قبل الدخول ورثها
ولو تزوج الصحيح بمريضة توارثا مطلقا وترث المطلقة رجعية وتورث بخلاف البائن الا ان
يكون الطلاق في المرض فانها ترث الى سنة الا ان تتزوج او يبرأ من مرضه فلو طلق اربعا و
تزوج بعد العدة اربعا ودخل بهن هكذا ورث الجميع الربع او الثمن بالسوية ويرث الزوج من جميع التركة
وكذا الزوجة ذات الولد ولو خلت عنه منعت من رقبة الارض دون عين الابنية والآلات و
النخل والشجر وتعطى قيمتها حصتها ولو كان معها ذات ولد ورثت من الارض الثمن من غير حصتها

الفصل الثاني الولاء وهو ثلاثة **الاول** ولاء العتق وفيه مباحث **الاول**
في مستحقه وذلك بشروط **الاول** التبرع بالعتق فلو اعتق في واجب كالنذر والكفارة
والمشروط عتقه في البيع او انعتق بعوض كالكتابة او بغيره كعتق القرابة والاستيلاد والتنكيل به
فلا ولاء ولو تبرع بالعتق عن غيره باذنه فالولاء للمعتق عنه ولو كان بغير اذنه فالولاء
للمعتق ولو امره بالعتق عنه بعوض فالولاء للمعتق عنه ولو قال اعتق عبدك عنك وعلي
فالولاء للمعتق وعلى الضامن الثمن **ب** عدم التبري من ضمان جريرته عند العتق والاشهاد
في التبري الاشهاد بل هو شرط في ثبوته **ج** ان لا يكون للعتيق وارث مناسب فلو كان له مناسب
لم يرث المنعم فاذا ثبت الولاء على العتيق سرى في اولاده الا ان يكون احدهم حر الاصل او يكون
له مناسب فلا ولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده ولو اعتق الكافر مثله وجوزناه فله الولاء
ولا يسقط باسلام العبد ولو سبي السيد فاعتقه مولاه فولاؤه باق وعليه الولاء لمعتقه فلو
كان معتقه العبد فلكل الولاء على الاخر ولو سبي العبد فاعتق فالولاء للثاني دون الاول ولا
يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره بل يثبت به تحمل العقل والميراث **البحث الثاني**
في كيفية الارث به اذا مات العتيق ولا مناسب له ورثه المنعم ولو كان معه زوج او زوجة فله نصيبه
الاعلى والباقي للمنعم ولو تعدد ورث كل واحد بقدر حصته فلو تعدد فان كان المعتق رجلا
فالولاء لاولاده الذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها ويرث المولى الابوان
والاولاد ولا يشركهم احد من الاقارب ومع عدمهم يقوم اولادهم مقامهم لكل نصيب من يتقرب به

به فان عدموا ورثه الاخوة دون الاخوات ويشترك الاخوة والاجداد دون الجدات فان
عدموا فالاعمام واولادهم دون العمات واولادهن ولا يرثه من يتقرب بالام من الاخوة كلالة
والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان عدم الجميع ورثه معتق المنعم فان عدم فقرابة معتق
المعتق لابيه دون امه ان كانوا ذكورا فان عدم الجميع ورثه ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه العتق
فروع الاول لو اعتقت امرأة مملوكا فاعتق المملوك آخر فميراث الاول لمولاته وميراث الثاني
لمعتقه فان فقد هو ومناسبوه فميراثه لمولاة معتقه ولو اشترت اباها فعتق عليها ثم اعتق
الاب آخر فاذا مات بعد الاب ولا مناسب له لم ترثه البنت لانه لا ولاء لعتق القرابة فيرثه الامام
ب لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا ثم اعتقاه ومات الاب ثم العتيق فللمشتري مع ابيه
ثلاثة ارباع التركة وللاخر الربع **ج** لو خلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس وللابن الباقي
ولو خلف اخا معتقه وجده فالمال بينهما ولو كان مع الجد ابنا الاخ فلهما النصف بالسوية
ولو كان مع الجد عم فالمال للجد **د** لو خلف المعتق اخا من اب وابن اخ من الابوين ثم مات العتيق
فالمال للاخ ولو خلف ابن اخ من الابوين وابن اخ للاب فالمال لابن الاخ من الابوين **ه** لو
انكر العتيق ولده من المعتقة فلاعنها انتفى الولد ولحق امه ولم يرثه الاب ولا المنعم عليه وان
عاد النسب **و** لو اجتمع النسب والولاء ورث بالنسب ان اتحد الوارث او اختلف فلو اعتق رجل و
ابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن فميراث العبد بينهما نصفان وان قلنا ترث الانثى فللبنت
الثلثان **البحث الثالث** في جر الولاء اذا ولدت المعتقة ولدا من حر الاصل فلا ولاء
عليه ولو كان من معتق فولاؤه لمولى ابيه ولو كان من امة مملوك فولاؤه لمولى امه فاذا اعتق
الاب انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكذا لو اعتق ابوه بعد الحمل به فان عدم مولى الاب
فلعصبته فان عدموا فلمولى عصبة مولى الاب فان عدم المولى وعصبته فللضامن الجريرة
فان عدم فللامام ولا يرجع الى مولى الام ولو اعتق الجد قبل الاب انجر الولاء الى معتقه فان اعتق
الاب انجر الولاء الى مولاه ولو اعتق الجد البعيد انجر الولاء من مولى الام اليه ثم منه الى معتق الجد
القريب ثم منه الى معتق الاب هكذا ولو كان الجد حر الاصل لم ينجر اليه ولو ولدت المعتقة من عبد
بنتين فاشترتا اباهما عتق ولا ولاء لهما عليه فلا ينجر الولاء من مولى امهما اليهما فلو مات الاب
فميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء ولو ماتتا او احداهما فالميراث للاب ومع عدمه ترث السابقة

بالتسمية والرد دون مولى الام فاذا ماتت الاخرى ولا مناسب لها فميراثها للامام ولو ولد
عبد من معتقة ابنا فالولاء لمولى امه ولو اعتق الابن عبدا فجر الولاء له فلو اعتق العبد الابن اب
ابيه جر الولاء من مولى الام اليه فصار كل واحد منهما مولى الآخر ويرث كل منهما الآخر بالولاء ولو
ماتا ولا مناسب فالميراث للامام ولم يرجع الولاء الى مولى الام اما لو اشترى الابن اباه عتق عليه
ولم يجر الولاء اليه لانه لا ولاء لعتق القرابة **الثاني** ولاء تضمن الجريرة وهو ان يتوالى انسان
غيره ليضمن حدثه ويكون ولاؤه له ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في الكفارات والنذور واجب الاصل
والاقرب له فيرثه الضامن دون العكس مع فقد المناسب والمعتق وعصبته ومعتق معتقه ومن
يتسبب به ولا يتعدى الضامن فلا يرثه اولاده واقاربه ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا
عدم فالامام **الثالث** ولاء الامامة ويرث الامام من لا وارث له حتى ضامن الجريرة الا
مع الزوجة فمع ظهوره يضع به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه
تبرعا ومع غيبته يحفظ بالوصاة او الدفن الى ان يظهر ويجوز قسمته في الفقراء والمساكين
ولا يدفع الى الجائر الا مع الخوف ولا ضمان وله ايضا غنيمة السرية بغير اذنه وما يتركه المشركون
فزعا من غير حرب وميراث الكافر الذمي لا وارث له اما ما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم فلفقراء المسلمين وما يؤخذ من المشركين حال الحرب فهو للمقاتل بعد الخمس وما يؤخذ
غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غيرها يكون لاخذه بعد الخمس **النظر الرابع** في التوابع وفيه
مطالب **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وترثه امه ومن تقرب بها فلامه السدس والباقي للولد للذكر
ضعف الانثى ومع عدمه فلها الثلث بالتسمية والباقي بالرد ومع عدمها ترثه اخوة الام وان
نزلوا واجداده لها وان علوا الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات وان نزلوا الاقرب
ويتساوى الذكر والانثى في جميع المراتب فان عدم الجميع فالامام ويرث الزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
مع عدم الولد والادنى معه ولا يرثه ابوه ولا المتقرب به وكذا العكس الا ان يعترف به ابوه فيرث
اباه دون العكس ولا عبرة بنسب الاب فالاخ من الابوين يساوي الاخ من الام وكذا ابن الاخ للابوين
مع ابن الاخ للام ويرث امه ان انفرد وله مع الابوين الفاضل عن السدسين ولو كان انثى فله
النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولا يمكن الحاجب يرد ارباعا ولو تبرأ عند
السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يبطل ولا نسب لولد الزنا فلا يرث ابويه ولا يرثانه ولا الاقا

الاقارب ويرثه ولده وان نزل فان فقد فالامام ويرث الزوج او الزوجة نصيبه الاعلى مع
عدم الولد والادنى معه **المطلب الثاني** في ميراث الخنثى من له فرج الرجل وفرج المرأة
يرث على ما يبول منه فان بال منهما فعلى السابق فان بدر فعلى المتأخر فان تساويا في السبق
والتأخر فان انفرد اخذ المال وان تعدد اقتسموه بالسوية ولو اجتمع مع الخنثى ذكر فرض مرة
ذكرا ومرة انثى ثم يضرب احدى الفريضتين في الاخرى ان تباينتا وفي وفقهما ان توافقتا
ثم يضرب الحاصل في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف النصيبين من المسألتين ويجتزى باحد
الفريضتين ان تماثلتا وبالاكثر ان تداخلتا مثال التباين ذكر وخنثى ففريضة الذكورة اثنان و
فريضة الانوثة ثلثة ونضرب احدهما في الاخرى ثم يضرب المجتمع في اثنين يبلغ اثني عشر
للذكر سبعة وللخنثى خمسة وبالعكس لو كان بدل الذكر انثى ومثال التوافق ذكران وخنثيان
ففريضة الذكورة اربعة وفريضة الانوثة ستة فالتوافق بالنصف فاضرب وفق احدهما
في الاخرى ثم المجتمع في اثنين يبلغ اربعة وعشرين لكل ذكر سبعة ولكل خنثى خمسة ومثال
التماثل ابوان وخنثيان ففريضة الذكورة والانوثة ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان
ومثال التداخل ابوان وذكر وخنثى ففريضة الذكورة ستة وفريضة الانوثة ثمانية عشر فاجتزا
بالاكثر ويكون للابوين ستة وللذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو اجتمع مع الخنثى وشاركه زوج
او زوجة صححت المسألة دون الزوج والزوجة ثم اضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة في المجتمع
ثم تاخذ نصيبه ثم تقسم الباقي عليهم مثاله ابن وبنت وخنثى وزوج ففريضة الذكورة من
دون الزوج خمسة وفريضة الانوثة اربعة فاضرب احديهما في الاخرى ثم المجتمع في اثنين
يبلغ اربعين ثم تضربها في مخرج سهام الزوج وهو اربعة يبلغ مائة وستين للزوج اربعون
ومن حصل له سهم اخذه مضروبا في ثلثة ولو كان زوجة ضربت المجتمع في ثمانية وعملت كالاول
والعمل في سهم الخناثى من الاخوة للابوين او الاب او العمومة واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو
خلف جدا لاب واخا خنثى له ففريضة الذكورة اثنان والانوثة ثلثة فاضرب احدهما في
الاخرى والمجتمع في اثنين يبلغ اثني عشر للجد سبعة وللخنثى خمسة وبالعكس لو كان الجد انثى
لو كان عم ذكرا واخر خنثى فالفريضة من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو كان بدل العم عمة
انعكس الاستحقاق ولا يحتاج الاخوة للام والاخوال الى هذا العمل لتساوي الذكر والانثى ومع

يكون الآباء والأجداد خناثى وروي أن امرأة ولدت واولدت وكون الخنثى زوجا او زوجة
ابعد لبطلان تزويج الخنثى المشكل **تتمة** من لا فرج له يرث بالقرعة فيكتب على سهم عبد
الله وعلى آخر امة الله ويقول ما روي عن الائمة اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود وكيف
يرث ما فرضت في كتابك ثم يورث على ما يخرج ومن له رأسان وبدنان على حقو واحد
يوقظ احدهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان وكذا التفصيل في
الشهادة وهما واحد في النكاح مطلقا واثنان في التكليف مطلقا ولو قتل احدهما لم
يقتص منه مطلقا ولو اشتركا اقتص منهما ثم ان حكم بالاثنينية وجب الرد والا فلا ولو اشتركا
في الطرف اقتص منهما مع الرد ان كانا اثنين والا من احدهما ولا رد ولو جني عليهما وجب القصاص
والدية مع الاثنينية والا القصاص خاصة **المطلب الثالث** في الحمل ويرث بشرط انفصاله
حيا سواء كان بجناية اولا اذا تحرك حركة الاحياء فلو ولدته ميتا او متقلصا لم يرث ولا يشترط
حياته عند موت مورثه حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ او لاقصى الحمل ولم تتزوج
ورث ويعطى ذو الفرض مع الحمل نصيبه الادنى ثم ان سقط ميتا اكمل له ويعطى الابن الموجود
الثلث والبنت الخمس ويوقف لمن نصيب ذكرين تغليبا ويرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب
بهما او بالاب بالنسب والسبب **المطلب الرابع** في التقارب والاقرار اذا تقارب اثنان
ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة واذا اقر الوارث باولى او بمشارك دفع مع ثبت
حكم ونذكر هنا كمية الاستحقاق وكيفية القسمة فنقول لو اقر الوارث بمشارك ثم اثبت
نسبه والزم المقر بدفع ما يفضل عن ميراثه لا بما شاركه فيه لان الاقرار نزل على الاشاعة فلو
اقر الابن باخ ثم اقر بثالث وصدقه الثاني فالمال اثلاثا وان كذبه دفع الاول الى الثالث
ثلث ما في يده لانه الفاضل عن ميراثه وكيفية معرفة الفضل ان يضرب مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار ان تباينا او في وفقها ثم يضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ويضرب ما للمنكر
من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فلو خلف ابنا وبنتا فاقر
الابن باخرى وانكرت البنت فمسئلة الاقرار اربعة ومسئلة الانكار ثلثة ومضروب المسئلتين
اثنا عشر للابن سهمان من مسئلة الاقرار مضروبة في مسئلة الانكار تبلغ ستة هي للابن وللبنت

للبنت سهم من مسئلة الانكار مضروب في مسئلة الاقرار تبلغ اربعة هي للبنت فالفاضل
سهمان للبنت المقر بها ولو لم يفضل في يده شيء لم يغرم شيئا كاخت لابوين واخ لام فاقر
الاخ باخت لام وكذبته الاخت فمسئلة الاقرار ثلثة ومسئلة الانكار ستة ومضروب المسئلتين
ثمانية عشر فللاخ على تقدير الاقرار ثلثة والانكار ثلثة فلا فضل في يده **مسئلة** المفقود
يتربص بماله حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بحسب العادة **المطلب الخامس** في ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم ويرث بعضهم من بعض بشروط **الاول** ان يكون لهما مال او لاحدهما **ب**
اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم السبق ورث المتأخر المتقدم دون
العكس **الثالث** ثبوت التوارث بينهما فلو كان لكل منهما وارث او لاحدهما فلا توارث
كاخوين غرقا ولكل منهما ولد او لاحدهما ويقتصر الحكم على الموت بسبب حتف الانف مع الشرائط
يرث كل واحد من اصل مال الآخر لا مما ورثه ولو كان لاحدهما مال انتقل الى من له ماله ومنه
الى وارث الحي ولا يجب تقديم الاضعف في التوريث بل يستحب فلو غرق اب وابن او زوج وزوجة فرض
موت الابن او الزوج اولا ثم يفرض موت الاب او الزوجة ولو كان لاحدهما وارث اعطي
وارثه ما اجتمع له وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل واحد منهما
الى الآخر ومنه الى الامام ولو كان لكل واحد منهما اولى من الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى
الآخر ومنه الى ورثته كاب له اخوة وابن له اخوة من ام فمال الابن ينتقل الى الاب ثم منه الى
اخوته ومال الاب الخاص ينتقل الى الابن ثم منه الى اخوته ولو كان لهما او لاحدهما شريك في
الارث كاب وابن ولكل منهما اولاد فيرث الاب من الابن السدس ثم منه الى اولاده الاحياء ويرث
الابن نصيبه من تركة ابيه الاصلية ثم منه الى اولاده وينتقل ما بقي من تركة كل واحد منهما
الى اولاده ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقديم كاخوين بل ينتقل مال كل واحد الى الآخر ومنه
الى وارثه فان لم يكن وارث فالى الامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى وارثه
وما صار الى الآخر الى الامام **المطلب السادس** في ميراث المجوس ويورثون بالنسب والسبب
الصحيحين والفاسدين ونعني بالفاسد ما كان عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا تزوج
بامه فاولدها فالزوجية والنسب فاسدان فلو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة
فلها مع الولد الثمن والسدس ومع عدمه الربع والثلث ويرد عليها الباقي مع عدم المشارك ولو

كان بنت هي زوجة فلها الثمن والنصف ويرد عليها الباقي ولو كان معها ابوان فلهما السدسان
ويرد عليهم اخماسا ومع الحاجب يرد عليها وعلى الاب ارباعا ولو كان اخت هي زوجة فلها الربع
والنصف ويرد عليها الباقي مع عدم المشارك ولو كانت اخته لامه جدة لابيه او جدة لامه
ورثت بالاقرب ولو منع احد السببين الاخر ورث بالمانع كبنت هي اخت او بنت هي بنت بنت
فلها نصيب البنت ولو خلف عمة هي اخت لاب او عمة هي بنت عمة فلها نصيب العمة وغير المجوس
من الكفار كالمسلمين اذا تحاكموا الينا واما المسلمون فلا يتوارثون بالسبب الفاسد اجماعا سوى
كان مجمعا على تحريمه كالام من النسب والرضاع او مختلفا فيه كام المزني بها والبنت من الزنا
سوا اعتقد الاباحة او التحريم بل المعتبر اعتقاد الحكم ويتوارثون بالنسب الفاسد فلو وطي بنته
لشبهة فاولدها ما لحق به الولد وكان حكمه حكم المجوس **المطلب الرابع** في حساب الفرائض
وفيه فصول **الاول** في المقدمات وهي ثلثة **ا** في طريق الحساب ومخارج الفروض
اما الاول فمعادتهم اخراج حصص الوارث من اقل عدد ينقسم عليهم بغير كسر واما الثاني فمخرج
السهم اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فمخارج الفروض خمسة النصف من اثنين والربع
من اربعة والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة والثمن من ثمانية فاذا حصل
في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين ولو اشتملت على ثلث وثلثين او على
احدهما وما بقي فهي من ثلثة ولو اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة
ولو اشتملت على سدس ونصف او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهو من ثمانية واذا
كان مع الربع ثلث او سدس فهي من اثني عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فهي من اربعة
وعشرين **ب** اذا لم يكن في الورثة ذو فرض فان تساووا كثلثة ذكور فعدد رؤسهم اصل
المال وان اختلفوا كذكر وانثى فاجعل للذكر سهمين وللانثى سهما فالمجتمع هو اصل المال
وان كان هناك ذو فرض وغيره فاطلب عددا له ذلك الفرض فخذ دفعه الى صاحبه واقسم
الباقي على من لا فرض له في الورثة وان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا **ج** في معرفة الاعداد
العددان من ذوي الفروض وغيرها اما متماثلان او متباينان او متداخلان او متوافقان
فالاول كثلثة اخوة من ام وثلاث اخوات من اب وام في باب الفروض وكثلثة اعمام
وثلثة اخوال في باب القرابة والمتباينان هما اللذين بعدهما الاحد كخمسة والستة والمتداخلان

للمتداخلان هما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلاثة والستة والاربعة
والاثني عشر والخمسة والعشرين والمتوافقان الذي يعدهما ثالث كالستة والثمانية يعدهما
الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة فالموافقة
بذلك الجزء العاد فان كان اثنين فالموافقة بالنصف وان كان ثلثة فالموافقة بالثلث
وهكذا الى العشر ولو كان العاد احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا **الفصل الثاني**
في قسمة الفريضة على الورثة الفريضة اما بقدر السهام او زائدة او ناقصة اما الاول فان
انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل ابوين وبنتين الفريضة سدسان وثلثان ومثل اخت لاب
مع زوج فالفريضة نصفان وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فان كان الاول
فان لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم من ستة للابوين
السدسان واربعة للبنات وهي تنكسر عليهن وتباينها فاضرب عددهن في الفريضة تبلغ ثلثين
فتصح وان كان وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست
بنات للبنات اربعة وهي توافق عددهن بالنصف فاضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية
عشر فتقسم وان كان الثاني فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق رد كل فريق
الى جزء الوفق وان كان للبعض وفق دون بعض رد ما له وفق الى جزئه وابق الآخر بحاله
وان لم يكن لجميع وفق فاترك كل عدد بحاله ثم انظر في الاعداد فان تماثلت اقتصرت على
احدهما وضربته في الفريضة كثلثة اخوة لاب مثلهم لام الفريضة ثلثة تنكسر عليهما ولا
وفق بينهما وهما متماثلان فاضرب احدهما في الفريضة تبلغ تسعة ومنه تصح وان تداخلت كثلثة
اخوة لام واثنا عشر لاب الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين معا ولا وفق بين عدد الاخوة
للام ونصيبهم فيترك بحاله وبين نصيب الاخوة للاب وعددهم وفق بالنصف فرد عددهم الى
نصفهم وهو ستة وبين الثلثة والستة تداخل فاضرب الاكثر في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح
وان توافقت كاربع زوجات وست اخوة ورد نصيبهم اربعة تنكسر على الفريقين وبين الاربعة
والستة وفق بالنصف فتضرب نصف في الاخر تبلغ اثنا عشر والمجتمع في الفريضة فما بلغ صحت
منه القسمة وان تباينت كاخوين من ام وخمسة من اب الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين
ولا وفق بين عدد كل فريق ونصيبه فاضرب احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة ومنه تصح
واما

الثاني وهو ان يزيد عن السهام فيجب الرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع
الاخوة ولا يرد على ذي السبب مع ذي النسب فلو خلف ابوين وبنتا كان للابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة ارباعا فيجعل الفريضة خمسة او اربعة
تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ولو خلف احد الابوين مع بنتين فالرد اخماسا ولو كان
مع الابوين او مع احدهما خنثى فلا رد **واما الثالث** ان ينقص عن السهام وذلك بدخول
الزوج او الزوجة كابوين مع بنت وزوج او مع بنتين وزوجة فللابوين السدسان وللزوج
الربع وللبنت الباقي وللزوجة الثمن وللبنتين الباقي ولو كان اخ من الام او اكثر واخت مع
الابوين او للاب او اكثر وزوج فللمتقرب بالام السدس او الثلث وللزوج النصف والباقي للاخت
او للاختين فصاعدا ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضرب سهام من انكسر عليهم النصيب
في الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات الفريضة اثنا عشر للابوين اربعة و
للزوج ثلثة والباقي للبنات بالسوية ومثال الثاني ان يكون البنات ثلاثا فتضرب ثلث
في الفريضة ومنه يصح **الفصل الثالث** في معرفة سهام الورثة من التركة فان المسئلة
قد تصح من الف والتركة درهم وله طرق منها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة ستة فللاب
سهم هو سدس التركة فله سدسها وللام سهمان هما ثلث التركة فلها ثلثها وللزوج ثلثة هي
نصف التركة فله نصفها ولو انكسرت التركة ضربتها في الفريضة ثم قسمتها كذلك فلو كانت التركة
خمسة فاضربها في الفريضة تبلغ ثلثين فابسط التركة على ثلثين جزءا وافعل كما تقدم ومنها
ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فالفريضة
بحالها والتركة اربعة وعشرون فاذا قسمت التركة على ستة خرج لكل واحد اربعة فتضرب
اربعة في نصيب الزوج وهو ثلثة تبلغ اثنا عشر فهو نصيبه وتضرب اربعة في نصيب الام وهو اثنان
تبلغ ثمانية فهو نصيبها وتضرب اربعة في نصيب الاب وهو واحد تبلغ اربعة فهو نصيبه ولو
انكسرت التركة فالعمل كذلك فلو كانت التركة عشرين خرج بالقسمة لكل واحد ثلثة وثلث
فتضرب ذلك في نصيب الزوج يكون عشرة هو نصيبه وتضرب ذلك في نصيب الام يكون
ستة وثلثين هو نصيبها وتضرب ذلك في نصيب الاب يكون ثلثة وثلثا هو نصيبه ومنها
انه اذا كانت التركة صحاحا ضربت ما حصل لكل وارث من الفريضة نصيب ذلك الوارث كزوج

وابوين فالفريضة ستة والتركة عشرة للزوج ثلثة فاضربها في عشرة تبلغ ثلثين فاقسمها
على عدد الفريضة يخرج لكل واحد خمسة فللزوج ذلك وللام سهمان فاضربهما في عشرة
تبلغ عشرين فاقسمها على ستة يخرج لكل واحد ثلثة وثلث فللام ذلك وللاب سهم فاضربه
في عشرة تبلغ عشرة فاقسمه على ستة يخرج لكل واحد واحدا وثلثان فللاب ذلك وان كان
في التركة كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج الكسر في صحاح التركة فما ارتفع
تضيف اليه ذلك الكسر ثم تعمل كما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك
المخرج فلو كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى
العشرة مثال النصف ابوان وزوج الفريضة ستة وتكون التركة عشرة ونصفا فتضرب مخرج
الكسر في عشرة تبلغ عشرين ثم تضيف اليها النصف يصير احدا وعشرين ثم تضرب نصيب
الزوج وهو ثلثة في التركة تبلغ ثلثة وستين فتبسطها على ستة يخرج لكل واحد عشرة
ونصف فتقسمها على مخرج الكسر يكون خمسة وربعا فهو نصيبه ثم تضرب نصيب الام وهو سهمان
في التركة تبلغ اثنين واربعين فتبسطها على ستة يخرج لكل واحد سبعة فتقسمها على مخرج الكسر
يكون ثلثة ونصفا فهو نصيبها ثم تضرب نصيب الاب وهو سهم في التركة تبلغ احدا وعشرين
فتبسطها على ستة يخرج للواحد ثلثة ونصف فتقسمها على مخرج الكسر يكون واحدا وثلثة
ارباع فهو نصيبه فالمجموع خمسة وربع وواحد وثلثة ارباع وثلثة ونصف وهو مقدار التركة
ومثال الثلث الفريضة بحالها والتركة عشرة وثلث فتضرب مخرج الكسر في عشرة يكون
ثلثين ثم تضيف الثلث يصير احدا وثلثين فتضرب نصيب الزوج وهو ثلثة في التركة يكون
ثلثة وتسعين فتبسطها على ستة يخرج للواحد خمسة عشر ونصف فتقسمها على مخرج الكسر
يكون خمسة وسدسا وهو نصيب الزوج ثم تضرب نصيب الام وهو سهمان في التركة
تبلغ اثنين وستين فتبسطها على ستة يخرج للواحد عشرة وثلث فتقسمها على مخرج الكسر
يكون ثلثة وثلثا وتسعا هو للام ثم تضرب نصيب الاب وهو سهم واحد في التركة
يكون احدا وثلثين فتبسطها على ستة يخرج للواحد خمسة وسدس فتقسمها على مخرج الكسر
يكون واحدا وثلثا وواحد ونصف تسع فالمجموع خمسة وسدس وثلثة وثلث وتسع وواحد
وثلثان ونصف تسع وذلك مجموع التركة وهكذا تعمل في باقي الكسور ولو كانت الفريضة عددا

اصح فاقسم التركة على الورثة فان بقي ما لا يبلغ دينارا لكل واحد فابسطه قراريط واقسمه فان فضل فابسط
الفاضل ارزات واقسمه فان فضل فانسب الفاضل بالاجزاء اليها مثاله الورثة احد عشر والتركة
اربعة وعشرون فنقسم لكل واحد دينارين يبقى ديناران فابسطهما قراريط يكون اربعين قيراطا
اعط كل واحد ثلثة قراريط يبقى سبعة فابسطها حبات تكون احدا وعشرين حبة اعط كل
واحد حبة يبقى عشرة فابسطها ارزات على عدد الورثة فتكون سبعة وسبعين جزءا لكل واحد
سبعة اجزاء فيحصل لكل وارث ديناران وثلثة قراريط وحبة وثلث ارزات وسبعة
اجزاء من سبعة وسبعين جزءا من سبع ارزات واعلم ان الدينار عشرون قيراطا والقيراط
ثلث حبات والحبة اربع ارزات والارزة وزن حبتين من الخردل البري وليس بعض الارز
اسم خاص بل بالنسبة اليهما **الفصل الرابع** في المناسخات ونعني به ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريقه ان يصحح مسألة الاول
ثم ان كان نصيب الثاني ينهض بفريضته من غير كسر فلا بحث والا فان اتحد الوارث والاستحقاق
فهو كالفريضة الواحدة مثل ثلثة اخوة وثلث اخوات من جهة واحدة مات واحد بعد واحد حتى
بقي اخ واخت فالجمع بينهما اثلاثا ان كان للابوين او للاب وبالسوية ان كان للام وان اختلف
الوارث او الاستحقاق او هما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحا معا فلا كلام
كزوج مات عن زوجة وابن وبنت ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غيره فلها ثلثة من الاربعة
وعشرين ينقسم على وارثها من غير كسر وان لم ينقسم على صحة فان كان بين نصيب الثاني من
فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الثاني في
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج عن
ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر والثانية اربعة وبين سهمه وفريضته وفق
بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في اثني عشر فما
بلغ صحت منه الفريضتان وان تباين النصيب والفريضة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان كزوج واثنين فاضرب الفريضة الثانية في الاولى من كلالة
الام واخ من الاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت الفريضة الاولى ستة والثانية خمسة
ولا وفق بين نصيبه وفريضته فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنه تصح الفريضتان

الفريضتان ولو مات من وارث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل كما تقدم وهكذا **كتاب القضاء**
كتاب القضاء
وفيه مطالب **الاول** في المقدمات وهي ثلثة **الاولى** في التولية والعزل وفيه مسائل
ا لا يتولى الا الامام او نائبه فلا ينفذ بنصب اهل البلد ولا بنصب الجائر وان ولي مستكمل الشرائط
ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد ويجوز نصب قاضيين في بلد مشتركين ومنفردين
اما كل واحد في جهة او في نوع من القضاء ولا يصح اشتراط اتفاقهما في الاحكام ومع التشريك
فان اتفق الخصمان على واحد والا تخير المدعي ويجب الاجابة على جامع الشرائط ولو لم يعرفه الامام
عرفه نفسه ولو لم يوجد سواه تعين ولو وجد غيره وجب على الكفاية الا ان يلزم الامام احدهما
وفي استحباب طلبها توقف ولا يجوز بذل المال لنيل القضاء ويجب على اهل البلد القبول فلو امتنعوا
منه من الترافع اليه قوتلوا حتى يجيبوا ولفظ التولية وليتك الحكم او قلدتك او استنبتك او
استخلفتك او فوضت اليك او رددت اليك الحكم ويثبت بسماعهما من الامام او بشاهدين عدلين
او بالاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق والولاء
ويكفي فيها الظن الغالب ولا يكفي الامارة في قبول قوله ويجوز تولية المفضول وللقاضي الاستخلاف
باذن الامام صريحا او فحوى او بشاهد الحال كاتساع الولاية ويحرم لو اطلق او نهاه عنه **ب**
ينفذ في الغيبة قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع اليه ويعصي من يعدل الى غيره من قضاة
الجور ولو تعدد فكتعدد القضاة ثم يتعين الترافع الى الاعلم ومع التساوي الى الاورع ويرجح الاعلم
على الاورع **ج** يجوز ان يتراضى اثنان بحكم واحد من الرعية وان كان في البلد قاض ويلزمهما حكمه
ولا يختص بشيء ويشترط فيه ما يشترط في القاضي ولا يشترط رضاهما بعد الحكم **د** ينعزل القاضي
بموت الامام وبجنونه ولاية الاصيل وبحدوث مانع من الانعقاد كالفسق والعمى والجنون والاغماء
وغلبة النسيان ولا يعود بزواله ويجوز العزل لمصلحة او لوجود اكمل لا اقتراحا وينعزل عند
بلوغ الخبر فينعزل بانعزاله كل منصوب من قبله ولو عزل بعد قيام البينة قبل الحكم فزالت العين
ولو خرج عن الولاية ثم رجع لم تعد ولا يقبل قوله بعد العزل في القضاء قبله ولا الشهادة مع غيره
ان هذا حكم به قاض ان علم انه اراد نفسه والا قبل ظاهرا ولو ادعى على المعزول القضاء بشهادة
فاسقين لم يقبل الا بالبينة وله احلافه **المقدمة الثانية** في صفات القاضي وهي
البلوغ والعقل والايمان والعدالة والذكورة وطهارة المولد والعلم والكتابة والبصر والحرية وغلبة

الحفظ على النسيان وعدم الخرس لا الصمم ويشترط امانته ومحافظته على فعل الواجبات واستقلاله
بشرائط الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط جاز ذلك
الحكم كالشهادة فلا ينفذ حكم الولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه وكذا احد الخصمين على الآخر ويحكم
الاب لولده وعليه وللاخ على اخيه وله ومن يتعين عليه القضاء ان كان له كفاية لم يحل له الرزق
من بيت المال ومن لم يتعين عليه جاز له الاخذ والافضل الترك ولا يجوز اخذ الجعل من الخصمين
وان لم يتعين عليه وان كان به ضرورة على الاقوى ولو انتفى احدهما لم يجز قطعا ولا يجوز للشاهد
اخذ الاجرة على التحمل والاقامة وان لم يتعين عليه ويجوز اخذ مؤنة السفر ويجوز الاخذ من
بيت المال للمؤذن والقاسم والكاتب والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال والكيال و
الوزان ومعلم القرآن والآداب **المقدمة الثالثة** في آداب القضاء وهي بعد انواع **آ**
يستحب ان ينادي بقدومه ويواعد الناس يوما لقراءة عهده ويتخذ مسكنا وسط البلد ويتعرف من
يحتاج الى معرفته ويجلس للقضاء في موضع متسع بارز ويبدأ باخذ ما في يد المعزول من حجج الناس
وودائعهم والمحاضر ويجمع نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات ويجمع نسخ ما حكم به ثم ينظر في حال
المحبوسين فمن حبس بحق اقره ومن حبس ظلما اطلقه ومن جهل حاله سأل عن حاله فان قال الخصم لي
حق عليه فان لم يظهر له خصم حلفه واطلقه وان قال حبست ظلما طلب خصمه فان امتنع الحلف
وان حضر طولب بالبينة فان اقامها اقره والا اطلق وان كان غائبا كتب بالحضور فان لم
يحضر اطلق ثم ينظر في حال الاوصياء واموال الايتام والمجانين ويعتمد ما يجب من انفاذ او تضمين
او اسقاط ولاية للبلوغ والرشد او لظهور خيانة او ضم مشارك لظهور عجز او استبدال
بفسق وينفذ تصرف الامين ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور
عليهم والودائع والوصايا ويعتمد معهم ما يجب من اقرار او امضاء او اعانة ثم ينظر في الضوال و
اللقطة فيبيع ما يخشى تلفه او استغرقت نفقته قيمته ويبقي ما عدا ذلك لاربابه ويسلم الى
الملتقط ما عرفه حولا ان كان في يد غيره ثم يجلس في احسن هيئة على سكينة ووقار مستدبر القبلة
ويحضر عنده من العلماء من عسى ان ينبهه على الخطأ او يوضح له ما يشكل عليه ويرتب الكاتب و
القاسم والوزان ويرغب في الصلح ويجوز الحكم مع الامتناع **ب** يكره اتخاذ حاجب وقت القضاء
والقضاء في المسجد دائما والانقباض المانع من اللحن بالحجة واللين المفضي الى جراءة الخصوم مع كل

كل شاغل للنفس كالغضب والوجع والجوع والعطش والغم والفرح والنعاس ومدافعة الاخبثين
ولو قضى مع ذلك نفذ ان كان حقا والاقرب ضمان ما يتلف من بيت المال وان يتولى البيع والشراء
لنفسه وان يرتب الشهادة من عنده معينين وان يضيف احد الخصمين دون الآخر وان يشفع
في اسقاط وابطال وان يحضر وليمة الخصوم ولا بأس بحضور وليمة غيرهم اذا لم يقصده بالدعوة **ج** يجب
اعداء من استعداه ان كان الغريم حاضرا استدعاه وان لم يحرر الدعوى وان لم يعلم بينهما معاملة
وان كان غائبا حرر الدعوى ثم يستدعيه ان كان في بلد ولايته ولا خليفة له فيها والا اثبت
الحكم عليه بالحجة ولو امتنع من الحضور او التوكيل جاز الحكم عليه والمرأة ان كانت برزة حضرت والا
وكلت او يبعث اليها من ينوب عنه في الحكم ولو ثبت عليها يمين بعث امينه يحلفها بحضور شاهدين واذا
تساوى الخصمان في الاسلام او الكفر وجب على الحاكم التسوية في القيام والسلام والنظر والاكرام
والجلوس والخطاب والانصات والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس وكون المسلم جالسا
والذمي قائما والاحب المساواة في الميل القلبي واذا حضر الخصمان قال ليتكلم المدعي فان احتشماه
امر من يقول ذلك فان سبق احدهما بالدعوى سمع منه وان بدرا سمع من الذي عن يمين صاحبه
ولو ازدحم الخصوم قدم السابق في الورود فان تساووا اقرع ويقدم السابق بخصومة واحدة
وان اتحد المدعي ويقدم المسافر والمستوفز والمرأة ولو ازدحموا على المفتي فكالقاضي ولو كان على
المدرس فان كان العلم غير واجب تخير في التقديم والا قدم السابق ومع التساوي يقرع **الرابع**
يحرم الرشوة وان حكم بحق ويأثم باذلها ان توصل بها الى الباطل ويجب ردها فان تلفت ضمنها
وفي هدية غير المعتاد توقف ويلقن الخصم ما يضر خصمه ويهديه الى وجه الحجاج وان يثبط
المقر عن الاقرار الا في حقه تعالى وان يتبع دعوى المدعى عليه قبل انهاء الحكومة ولو ادعى مدع على
القاضي رافعه الى الامام فان لم يكن فالى خليفته ان كان في ولايته والا فالى من تلك الولاية
ولو ادعى على الشاهدين التزوير عزرهما مع الاعتراف والا فعليه البينة وله مع فقدها اليمين **مطلب**
الثاني في كيفية الحكم وفيه مباحث **الاول** في مستنده ويجوز للامام ان يقضي بعلمه في حق
الله تعالى وغيره اجماعا وكذا غيره على الاقوى لا فرق بين حصول العلم في زمان ولايته وغيره
ولو فقد العلم افتقر الى الحجة فان علم عدالة الشاهدين حكم مع سؤال المدعي وان علم فسقهما لم يحكم
وان جهل طلب التزكية ولا يكفي حسن الظاهر ولا الاسلام ولا اعتراف الخصم بعدالتهما ولو تعذرت

التزكية توقف وصورة الحكم ان يقول حكمت عليك بكذا او قضيت او انفذت او امضيت
او الزمتك او اخرج من حقه او ادفع اليه ماله بخلاف ثبت عندي حقك او دعواك ثابتة
شرعاً **البحث الثاني** في كيفية الاستشهاد اذا حضرت البينة سألها الحاكم باذن المدعي
ان علم ان ذلك حق له والا ابتدأ بسؤالها ويشترط توافق الشاهدين وموافقتهما الدعوى
فلو ادعى على زيد بقبض مائة فشهد احدهما بذلك والآخر بقبض مائتين ذلك او احدهما بقبضه
والآخر بقبض وكيله سقطت ومع التوافق والعدالة يقول للغريم ان كان عندك جارح فاذكره
فان سأل الانظار انظره ثلثة ايام فان لم يات به حكم عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب
سأل كل واحد منفرداً عن الزمان والمكان والكيفية فان توافقا حكم والا ابطلها ولو اسقط
حقه من البينة ورضي باليمين جاز ولو طلب احلافه ثم يقيم البينة لم يجب ولو ادعى غيبة البينة
خيّره الحاكم بين الصبر والاحلاف وليس له مطالبته بكفيل ولا ملازمته وكذا لو اقام شاهداً واحداً
ويحرم على الحاكم ان يتعتع الشاهد بمداخلته في الكلام وان يتعقبه ليستدرجه وان يرغبه في
الاقامة او يزهده فيها ويكره ان يعنت الشهود وان يفرقهم اذا كانوا من اهل البصائر ويستحب
في موضع الريبة ولا يحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيحلف على بقاء الحق
في ذمته وكذا لو اوصى له بدين في مرض الموت ومضى زمان يمكن فيه الاداء او الابراء ويجب ضم
اليمين اليها ان شهدت على صبي او مجنون او غائب ويكفي مع الشاهدين واحدة ولا يدفع مال
الغائب بكفيل ولا يشترط في سماع البينة حضور المدعى عليه وان كان في البلد **البحث الثالث**
في التزكية والجرح يجب الاستزكاء اذا جهل القاضي الشهود وان سكت الخصم لانه حق الله تعالى ولا
يتوقف على طعن الخصم ويشترط في المزكي زائداً على صفات الشاهد الخبرة الباطنة المتكررة لا
معرفة قدر المعاملة ولا ذكر السبب في لفظها اشهد انه عدل مقبول الشهادة ويكفي الثاني دون
الاول اذ رب عدل لا تقبل شهادته كالمغفل ولا يكفي لا اعلم منه الا خيراً ولا يجب ان يقول علي ولي
وللمشهود له حبس الغريم قبل التعديل ولا مطالبته برهن او كفيل ولا يجرح الا مع العلم بموجب الجرح
ويجب تعيين سببه ويكفي فيه المرة ولو صرح بالزنا لم يصر قاذفاً ولو اختلف الشهود في الجرح و
التعديل قدم الجرح ومع التعارض يقف الحكم ولو رضي الخصم بشهادة الفاسق لم يجز ان يحكم واذا
ثبت العدالة حكم بها ولو ارتاب بعد التزكية لم يلتفت **البحث الرابع** في نقض الحكم اذا حكم

حكم بحكم يخالف دليلاً قطعياً كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وجب عليه نقضه وكذا على
غيره ولا ينقضه لو خالف دليلاً ظنياً الا ان يقع خطأ ولو تجدد له بعد الحكم اجتهاد مناف للاول
لم ينقضه ولو تجدد قبل الحكم حكم بالثاني وليس له تتبع قضايا من سبقه وقضايا معاصريه وليس عليه
تتبع قضاياه الماضية ولو ادعى المحكوم عليه خطأ الحاكم الثاني نظر فيه **تتمة** ينفذ الحكم
ظاهراً لا باطناً فلو علم المحكوم عليه بطلان الحكم لم يحل له المحكوم به مالاً كان او غيره فلو اقام
شاهدي زور بزوجية امرأة فحكم له لم يحل له وطؤها وعليه المهر والحد الا ان يعتقد الاباحة
بذلك وعلى المرأة الامتناع مهما امكن ولها النكاح غيره في الباطن ولو شهد على طلاقها فاسقان
ظاهرهما العدالة وحكم به لم تحل لهما ولا لمن يعلم فسقهما وينبغي للحاكم ان يجمع قضاياه كل اسبوع
ويجعلها في الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم عليه لئلا يتغير **المطلب الثالث**
في الدعوى وتوابعها وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو سكت او الذي يدعي خلاف
الاصل او الظاهر والمنكر بازائه فلو ادعى زيد ديناً في ذمة عمرو فانكر فزيد يترك لو سكت
ويدعي خلاف الاصل والظاهر ولو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح باق ولو
ادعت المرأة التعاقب فلا نكاح فعلى التفسير الاول المرأة مدعية لانها تترك لو سكتت وتدعي
النكاح والزوج مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت وكذا على الثاني لان الاصل بقاء النكاح
ولان الزوج مدع لان الظاهر عدم التقارن والمرأة مدعى عليها لموافقتها الظاهر وتقديم
قول الودعي في الرد وان كان مدعياً بكل وجه لحصول الرغبة في الاستيداع ويشترط في
المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لموكله او لموصيه او لمولى عليه او الاب او الجد له او الوصي
الحاكم او امينه وفي الدعوى الصحة واللزوم والعلم والجزم فلا تسمع دعوى الوقف والهبة
قبل القبض ولا مع الظن والتهمة وفي المدعى به صحة التملك والتصريح بالملك فلا تسمع دعوى
المسلم خمراً او خنزيراً وكذا هذه بنت امتي وان قال ولدتها في ملكي وكذا هذه ثمرة نخلتي ولا تسمع
البينة بذلك حتى يصرح بالملك ولو قال هذه بنت امتي لم يكن اقراراً بخلاف هذا الغزل من
قطني وتسمع الدعوى بالمجهول كثوب وشيء كما يقبل الاقرار به والوصية به وقال الشيخ لا تسمع
بل يجب ضبط المثلي بجميع صفاته ولا يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط والقيمي بقيمته والاثمان بذكر
الجنس والقدر والنقد ولا يشترط الكشف في شيء من الدعاوي الا في القتل فلو ادعى انه

زوجها كمن في دعوى النكاح وان لم تدع شيئاً من حقوق الزوجية فلو انكر ولا بينة حلف ولا
نكاح وان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا لو كان هو المدعي ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا علم
للمحكوم له فالاقرب عدم السماع **الفصل الثاني** في جواب الدعوى ويطالب الحاكم المدعى
عليه بالجواب بعد التحرير والتماس المدعي ان علم انه حق له والاحضار بدون التماسه ثم اما
ان يقر فيلزم بالحق ان كان جائز التصرف ويحكم عليه بمسألة المدعي ولو التمس كتابة حجة او
محضر عليه اجيب ان عرفه باسمه ونسبه او بشهادة عدلين ويجوز الاكتفاء بالحلية وثمن
القرطاس من بيت المال ومع عدمه من المدعي ولو ادعى الاعسار فان ظهر صدقه انظر ولا يدفع
الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه وان ظهر كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل حاله فالمتقبل
المفلس وللمقر ان يمتنع من التسليم حتى يشهد ولا يجب دفع الحجة ولا دفع كتاب الاصل الى المشتري الا
ان يشترط دفعه ولو طلب الاشهاد اجيب واما ان ينكر فيقول الحاكم للمدعي الك بينة ولو
عرف انه موضع المطالبة بالبينة سكت الحاكم حتى يسأله فان كان له بينة امره باحضارها
والا عرفه ان له اليمين فان سأل احلافه حلفه الحاكم دون غيره فلو احلفه ابتداء او تبرع
بها المنكر لغت فاذا حلف سقطت الدعوى ولم يجز للمدعي مطالبته ولا مقاصته وان كان
المدعي محقاً الا ان يكذب نفسه ولا تسمع دعواه ولا بينته وان نسيها او جهلها سواء اشترط سقوط
الحق باليمين او لا وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهداً وبذل معه اليمين وللحالف ان يكتب
محضراً بيمينه بعد معرفته او ذكر حليته وله رد اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه و
ان نكل سقطت وان امتنع من اليمين والرد قضي عليه بالنكول وهو ان يقول ان حلفت والا
جعلتك ناكلاً ثلاثاً استظهاراً لا فرضاً ولو بذل اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه ولو
ادعى الغريم الجهل بحكم النكول قبل ان احتمل في حقه والا فلا وقيل بل يرد اليمين على المدعي
فان حلف ثبتت دعواه والا سقطت الا ان يأتي ببينة ولو طلب الامهال اجيب بخلاف المنكر
وليس للمدعي ابتداء الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين ولو بذل المنكر اليمين قبل حلف المدعي
اجيب واما ان سكت فان كان عناداً حبس حتى يجيب وكذا لو قال لا اجيب وان كان لآفة
توصل الحاكم الى فهمه ولو احتاج الى المترجم وجب اثنان ويشترط فيهما الذكورة والعدالة وفي
الكاتب التكليف والاسلام والعدالة ويستحب ان يكون فقيهاً **الفصل الثالث** في الاحلاف

الاستحلاف وفيه مباحث **الاول** الحلف به وهو الله تعالى سواء كان الحالف مسلماً او كافراً
ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة ولا يجوز بغير ذلك من كتاب او نبي او امام او مكان شريف و
لا بالابوين ويجوز تحليف الذمي بما هو اردع في دينه وصورتها والله ما له قبلي حق ويجوز
التغليظ بالقول والزمان والمكان في جميع الحقوق الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع و
يغلظ على الكافر بما يعظم عنده ولا يجبر الممتنع من التغليظ ومحلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض
وغير البرزة ويستنيب الحاكم ويشترط مطابقة الدعوى والانكار ووقوعها بعد التماس الخصم
وعرض الحاكم ويستحب للحاكم تقديم العظة والتخويف من عاقبة اليمين **البحث الثاني** الحالف
ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بيمين الصبي والمجنون والمكره والسكران
والمغمى عليه والنائم والغافل ولا يشترط العدالة ولا الاسلام ولا الذكورة ولا يستحلف النائب
المنصوب ولا الشاهد ولا منكر الوكالة سواء كان الحق عيناً او ديناً وانما يحلف من لو اقر لزم
فلو ادعى ديناً على الوصي او على الوكيل لم يكن له تحليف الوصي والوكيل ولا يمين في حد الا في
القذف لتعلقه بحق الادمي ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم ولو نكل حلف المدعي وثبت الغرم
دون القطع وكذا لو اقام شاهداً وحلف معه ويصدق مدعي ابدال النصاب في الحول ومدعي الاسلام
قبل الحول ومدعي نقصان الخرص بغير يمين ولو اعرض عن بينته وقنع باليمين اجيب وله الرجوع
قبل الحلف ولو ادعى على مملوك فالغريم مولاه في دعوى المال والجناية ان تعلقت برقبته او كسبه
والا فالجواب عليه فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضي عليه بالنكول او برد اليمين على
المدعي على قول ويتبع بعد العتق ويمين الاخرس بالاشارة **تنبيه** الحالف اما منكر مع
عدم البينة او معها اذا رضي المدعي باليمين واما مدع مع الرد او النكول على قول ومع الشاهد
مع اللوث في الدم ومع البينة في الميت والغائب **البحث الثالث** في كيفية اليمين ويلزم
الحلف على القطع اثباتاً ونفياً في فعل نفسه واثباتاً في غيره وفي نفي فعل غيره يحلف على عدم العلم
ولا يحلف على الظن وان استند الى قول عدل او قرينة حال ولا يكفي وجود خطه وان حفظه
وامن التزوير الا خط مورثه والنية نية المحق منهما فلو التزم المبطل باليمين وورى فالنية نية
الحاكم فلو ورى الحالف اثم ويسقطها الاستثناء واليمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم
بموت المورث وبثبوت الحق وانه ترك بيده مالاً فلو ادعيه على جهل احدها لم يتوجه عليه

اليمين ويحلف في الاولين على نفي العلم وفي الاخير على البت ولو ادعى بيعه وكيله حلف على نفي العلم
ويكفي المنكر الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى الاقباض او الابراء انقلب مدعياً والمدعي منكراً
فيكفيه الحلف على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد ولا يلزمه ذلك ولا يحلف لاثبات
مال الغير فلو اقام غريم الميت شاهداً بمال له حلف الوارث وان استوعب الدين التركة فان
امتنع لم يجبر ولا يحلف الغريم وكذا المرتهن لو اقام شاهداً بملكية الرهن للراهن وامتنع من اليمين
ولا يكفي المنكر يمين واحدة مع تعدد المدعي الا ان يرضوا بالواحدة على اشكال وتنقطع الخصومة
باليمين وان كان كاذباً لكن لا تبرأ ذمته **تتمة** اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى
بجزء او زكوة او ولي اليتيم على انسان مالاً له فانكر لم يكن لهما الرد بل يحبس الوارث حتى يحلف
او يقر ويوقف غريم اليتيم حتى يبلغ فيحلف ولو اقام الوصي او ولي اليتيم شاهداً لم يحلفا بل يوقف
كالاول ولو اقام شاهداً بدين الميت ولا وارث له غير الامام حبس الغريم حتى يحلف او يقر و
لم يحلف الامام ولو ادعى الصبي الاحتلام صدق بغير يمين وكذا لو ادعى الاسير الانبات بعلاج ولا
منع منه في غير ذلك الا بالبينة

الفصل الرابع

في الشاهد واليمين ويثبت بهما
المال اذ ما عليه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات وجناية الخطأ وشبه
العمد وقتل الاب ابنه والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة والمنقلة وفي النكاح ان
ادعته المرأة والوصية له والوقف ولا يثبت بهما الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص و
الولاء والردة والنسب والوصية اليه والعتق والتدبير والكتابة والوكالة وعيوب الرجال والنساء
ولو اشتمل الحق على الامرين كالسرقة ثبت المال دون القطع ويشترط تقديم الشهادة والتعديل
على اليمين فلو تقدمت اعيدت والحكم بهما فلو رجع الشاهد بعد غرم النصف ولو كان المدعي
جماعة حلف الجميع فمن حلف ثبت حقه دون الممتنع ولا يحلف ولد الناكل بالشهادة السابقة الا
في الوقف ولو مات قبل النكول فله ان يحلف ولا يجب اعادة الشهادة ولو ادعى الورثة مالاً
لمورثهم احلفوا مع شاهدهم وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية الا مع التفضيل
ولا يشارك الممتنع الحالف في المستوفى ولو كان احد الورثة صبياً او مجنوناً وقف نصيبه
ليحلف بعد الكمال فان حلف استحق والا فلا ولو مات قبله فللوارث الحلف وليس للولي قبل
الكمال المطالبة بكفيل ولا يشارك الحالف الا ان يحلف بعد الكمال **فروع الاول** لو قال هذه

هذه مملوكتي وام ولدي واقام شاهداً حلف معه ويثبت ملكها دون نسب الولد وحريته ويثبت الاستيلاد
باقراره **ب** لو ادعى انه اعتق العبد الذي في يد غيره في ملكه لم يحلف مع شاهده ليثبت حريته
ج لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف الدار عليهم وعلى نسلهم فان حلفوا مع الشاهد قضي لهم بالوقف
وان امتنعوا حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً ولو حلف البعض ثبت نصيبه وقفاً
وكان الباقي طلقاً ينفذ منه الديون والوصايا والفاضل ميراث فالحاصل للمدعين يكون
وقفاً ولو انقرض الممتنع فللبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقه بنكول الاول فانهم
يأخذون عن البطن الاول وقد ثبت الوقف لهم **د** لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف
ترتيب وحلف مع الشاهد قضي له ولا يلزمهم يمين اخرى وكذا لو انقرض البطون وصار الى الفقراء
ولو كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى يمين اخرى لانها تأخذ عن الواقف فهم كالموجود
وقت الدعوى فلو ادعى ثلثة اخوة تشريك الوقف عليهم وعلى اولادهم وحلفوا مع الشاهد ثم
صار لاحدهم ولد صار الوقف ارباعاً فيوقف له الربع فاذا كمل وحلف اخذه وان امتنع
قيل يرجع الى الاخوة ويحتمل صرفه الى الناكل لاعتراف الاخوة له باستحقاقه ولو مات احد الاخوة
قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين الوفاة فان حلف بعد الكمال اخذ الجميع وان نكل فالربع
الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه الاحتمالان
لو كذب الناكل الواقف لم يرد عليه شيء قطعاً ويصرف الى الاخوين او الى ورثة الواقف على نزاع

المطلب الرابع

في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الحكم على الغائب يقضى على من غاب عن
مجلس الحكم مسافراً كان او حاضراً ولا يشترط في الحاضر تعذر حضوره ولا يقضى على من في المجلس الا
بعد اعلامه وانما يقضى في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لانها مبنية على التخفيف و
لو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ولا يدفع اليه الا مع اليمين على عدم
الاعتياض والابراء ثم ان كان الحق ديناً بيع ماله فيه وان كان عيناً سلمت اليه ولا يدفع اليه
شيء الا بكفيل وان كان المحكوم به غائباً ضبط بما يميزه عن غيره او ذكرت قيمته ولو كان المدعي
وكيلاً لم يحلف بل يسلم اليه الحق بكفيل ثم ان حلف موكله والا استعيد منه ولو ادعى الغريم
التسليم الى الموكل او الابراء لم ينفعه الا بالبينة ولو ولي الطفل او المجنون اخذ المال مع البينة والكفيل
ثم ان الغائب على حجته فلو حضر وادعى القضاء او الابراء كلف اقامة البينة والا حلف الغريم

ولو ادعى فسق الشهود كلف البينة على فسقهم حال الشهادة او الحكم فاذا ثبت ذلك نقض الحكم
واستعيد ما اخذ من ماله **المقصد الثاني** في كتاب قاض الى قاض لا عبرة بانهاء
الحكم الى قاض آخر بالكتابة وان ختم لامكان التشبيه وكذا لو قال لشاهدي الانهاء ان ما في
القبالة حكمي ولو قال المقر اشهدا في على ما في القبالة فاشهدا عليه جاز ان حفظاها
الشاهد ويصح الانهاء بالقول او بالشهادة اما القول فهو ان يخبر احدهما الآخر بالحكم واما
الشهادة فهو ان يشهد على حكمه شاهدين حضرا الواقعة ولو لم يحضرا بل حكى لهما الدعوى والحكم
واشهدهما عليه صح ايضا فاذا شهدا عند آخر بذلك انفذه لا انه يحكم بصحته والفائدة قطع
المنازعة ولو اخبره بالثبوت عنده او اشهد شاهدين بالثبوت عنده لم ينفذه الثاني ولا
ينقدح في الانفاذ تغير حال الاول بموت او عزل وينقدح لو تغيرت بفسق ولا ينتقض ما انفذه
قبل فسقه ولا عبرة بتغير حال الثاني فيجوز للشاهد على الحكم اقامة البينة عند
غيره وكذا لو لم تتغير **تتمة** يجب ان يضبط الشاهدان المشهود به بما يرفع الجهالة وان
يذكرا اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده او حليته بحيث يتميز فان اقر المسمى انه المحكوم عليه الزم و
ان انكر انه مسمى بذلك الاسم حلف الا ان يقيم المدعي بينة انه هو ولو حلف انه ليس بمسمى لم
يقبل وان نكل حلف المدعي والزم وان انكر انه المشهود عليه واظهر المشارك في النسب فان
اعترف المشارك طولب الاول والا وقف الحكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة
غالبا فالقول قول المنكر مع اليمين وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض
وان لم يكن بالحق بينة **المقصد الثالث** في التوصل الى الحق من ادعى عينا في يد غيره
فله انتزاعها ولو قهرا وان لم يثبت عند الحاكم ولا اذن له ما لم يثر فتنة اما الدين فان كان
الغريم مقرا باذلا لم يجز له الاخذ الا باذنه ولو استمهله زمانا يسيرا فكذلك ولو كان منكرا
او مقرا غير باذل فان امكن اثباته عند الحاكم جاز الاخذ على الاقرب والا جاز الاخذ قطعا
وان وجد من جنس حقه استقل بالاستيفاء او الاقتصاص وان كان وديعة عنده وان وجد
من غير جنسه اخذه بالقيمة العادلة وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع ففي ضمانه
تردد فان قلنا به تقاصا ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به ومنه كيس بين جماعة
فيدعيه احدهم ولو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص مع الاعراض

الاعراض عنه وكونه في الهلكة **المقصد الرابع** في القسمة وفيه مباحث **الاول** في
حقيقتها وهي تمييز الحقوق وليست بيعا وان اقتضت ردا وان استلزم الضرر والرد اجبر
الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما لم يجبر الممتنع وتسمى قسمة تراض ولو تضمنت
العين منعهما الحاكم وان رضي الشركاء ولو طلب احدهم المهاياة في الاجزاء او الزمان لم يجبر الممتنع
ولو اتفقا جاز لكن لا يلزم ولو استوفى احدهم اغرم الاجرة واذا امتنعت انتزعه الحاكم و
اجرى عليهما ان كان له اجرة **البحث الثاني** في القاسم يستحب للامام نصبه ويعتبر فيه الكمال
والايمان والعدالة ومعرفة الحساب لا الحرية ولا بد من ذلك فيمن تراضى به الخصمان ويجوز الرضا
بانفسهم ويجزي القاسم الواحد الا ان يشتمل على رد فيجب اثنان الا مع رضى الشريكين بواحد ويلزم
قسمة من نصبه الامام بنفس القرعة وغيره يقف اللزوم بعدها على التراضي واجرة القاسم
من بيت المال فان تعذر فعلى المتقاسمين فان استاجر كل واحد باجرة لزمته وان استاجروا
في عقد فان عين نصيب كل واحد فذاك والا كانت عليهم بنسبة الحصص وان لم يقدروا
اجرة فعليهم اجرة المثل بالنسبة **البحث الثالث** في المقسوم وهو اما متساوي
الاجزاء كالحبوب والادهان واما متفاوت وهو مختلف الاجزاء كالعقار والحيوان فالاول يجبر
الممتنع على قسمته ويقسم كيلا ووزنا متساويا او متفاوتا ربويا وغيره ولو تعددت انواعه
فان طلب احد الشركاء قسمة كل نوع اجبر الممتنع وان طلب قسمة بعضها في بعض لم يجبر واما الثاني
فان تضرر الجميع لم تجز القسمة ولم يجبر الممتنع وان لم يتضرر الجميع اجبر الممتنع وان تضرر البعض
القيمة ويقسم الثوب قسمة اجبار اذا لم تنقص قيمته بالقطع والا فلا وتقسم الثياب والعبيد
التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشركاء قسمتها بحيث يحصل
له نصيب من العلو والسفل مع التعديل جاز واجبر الممتنع ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او
السفل لم يجبر الآخر وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا وقسمة احدهما وتبقية الآخر مشتركا
ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار وكذا الاقرحة المتعددة ولو
طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه
وتقسم الارض المزروعة دون الزرع قسمة اجبار وكذا يقسم الزرع منفردا ان ظهر سواء كان
سنبلا او قصيلا ولو طلبوا قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار لان الزرع كالمتاع

ولو كان بينهما عرصة طلب قسمتها بعضا في بعض لانهما كالشيء الواحد ولهذا يصح فيه الشفعة ولو
طلب قسمة كل عين على حدتها لم يجبر الآخر لاشتماله على الضرر ولا يجوز قسمة الوقف ان تعدد
الواقف ويجوز قسمة الوقف من الطلق وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب
الوقف دون العكس **البحث الرابع** في كيفية القسمة وفيه مطالب **الاول** في قسمة الاجبار
وهي اربعة **ا** ان تتساوى الحصص قدرا وقيمة كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة
بالسوية فتقسم ستة اقسام ثم تقرع ويتخير القاسم بين الاخراج على الاسماء او على السهام
فالاول ان يكتب كل قسم في رقعة ويصفه بما يميزه عن الآخر ويجعلها في ساتر كشمع او طين
ويامر جاهل ذلك باخراج واحدة على اسم احد الشركاء فما خرج فهو له وهكذا حتى تفرغ الرقاع
والثاني ان يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يصونها ثم يخرج على اول السهام
فمن خرج اسمه فله ذلك السهم ثم يخرج اخرى وهكذا **ب** ان تتساوى الحصص دون القيمة
فيعدل السهام بالقيمة ويفعل كالاول **ج** ان تتساوى القيمة دون الحصص كارض متساوية
الاجزاء في القيمة لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فيعدل السهام على اقلهم نصيبا
فيجعل ستة اسهم ويجعل للسهام اول وثاني الى آخرها ويعين ذلك القاسم او الحاكم ثم
يكتب في ثلث رقاع في كل رقعة اسم واحد ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان كانت لصاحب
النصف اعطي الثلاثة الاول ثم يخرج اخرى على الرابع فان كانت لصاحب الثلث اعطي الرابع
والخامس والباقي لصاحب السدس ولو خرجت الثانية باسم صاحب السدس فله الرابع والباقي لصاحب
الثلث وان خرجت الاولى لصاحب الثلث فله الاولان ثم يخرج اخرى على الثالث فان خرجت
لصاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس والباقي لصاحب السدس وان خرجت لصاحب السدس
فله الثالث والباقي لصاحب النصف وان خرجت الاولى لصاحب السدس فله الاول ثم يخرج
اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب النصف فله الثاني والثالث والرابع والباقي لصاحب
النصف ولا يخرج من هذه على الاسماء حذرا من تفريق السهام **د** ان تختلف السهام والقيمة
فيعدل السهام بالتقويم ثم يجعلها على اقلهم نصيبا ثم يخرج الرقاع على السهام كما ذكرنا
الثاني قسمة التراضي وهي ما تتضمن ردا في مقابلة زيادة كيفا او كما او ضررا وشرطها فيها
التراضي بعد القرعة ولا بد فيه من اللفظ بمثل رضيت وشبهه ولا يكفي السكوت واما قسمة الاجبار

الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة لان قرعة قاسم الامام بمنزلة حكمه **البحث الخامس**
في احكام القسمة اذا لزمت لا تنفسخ الا بالتراضي ولو ادعى الغلط في القسمة او في التقويم
فان بينه نقضت والا احلف الآخر ان ادعى عليه العلم ولا فرق بين قسمة الاجبار وقسمة
التراضي ولو ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما نقضت وكذا لو كان معهما لا بالسوية
ولو كان بالسوية لم ينقض فيما خرج من النصيبين وان كان مشاعا نقضت ولا فرق بين علمهما
بذلك او جهلهما او جهل احدهما ولو اقتسما التركة فظهر دين مستغرق فان اداه الوارث والا
بطلت ولو اقتسموا البعض فان وفاء الباقي بالدين لم تنقض والا نقضت ولو تلف قبل ادائه
لم ينقض والا نقضت ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بالمال فكالدين
المقصد الخامس في احكام تعارض الدعاوى وفيه فصول **الاول** في دعوى الاملاك
اذا تنازعا عينا في يدهما ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا ويحلفان على النفي
ولو حلف احدهما يمين النفي حلف بعد نكول الآخر يمين الاثبات ولو عين القاضي احدهما
بالقرعة فنكل حلف الآخر يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي
في يد شريكه ويكفيه يمين جامعة بين النفي والاثبات ولو تشبث احدهما حلف وقضي له
والا حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فان صدق ذو اليد احدهما قضي له مع اليمين للآخر
واحلاف ذي اليد فان نكل للمصدق حلف الآخر واغرمه له ولو صدقهما حلفا واقتسماها وكذا
لو نكلا وله احلافهما ان ادعيا علمه وان انكرهما حلف لهما مع ادعاء العلم ولو قال هي لاحدهما ولا اعرفه
ولو اقاما بينة فان كانت العين في يدهما قضي لكل واحد بما في يد الآخر ولو اقام بينة احدهما
قضي له بالجميع واحلف الآخر وكذا لو تداعيا الاثنين وفي يد كل واحد ثوب ولو كانت في يد
احدهما قضي بها للخارج سواء شهدتا بالملك المطلق او بالسبب او شهدت للخارج بالسبب
بالمطلق حكم بها للخارج وفي العكس نظر لان لو اقامها الخارج انتزعها ولو اقامها الداخل
لم تسقط عنه اليمين ولو خرجا قضي للاعدل فالاكثر ومع التساوي يقرع ويقضي لمن خرج اسمه
مع اليمين ولو نكل حلف الآخر وقضي له ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ولو اقام احدهما بينة
حكم له ولا يقضي بالقسمة فيما يمكن فيه الشركة كالاموال لا فيما يستحيل كما لو ادعيا زوجة فاذا
اقرع وامتنعا من اليمين خرجا من الدعوى واذا امكن التوفيق بين الشهود وفق كان شهد

بينة الخارج بالملك وبينة الداخل الشراء منه والاقرب التعارض ويحتمل ما بين ان اقتصر
والشاهد والمرأتين لا بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد
ويمين بل يقضي بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين والشهادة بقديم
الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد
سبب الملك اولى من التصرف ويرجح ذو اليد الآن على ذي السابقة وفي ترجيح قديم الملك
على اليد نظر ولو شهدت بملكه امس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه الآن ولا اعلم زواله
ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل ولو شهدت بالاقرار امس ثبت وان لم يتعرض للملك في
الحال ولو قال غصبتنيها وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للاول ولم يضمن المقر
لو دفعت اليه العين بالبينة ثم اقام صاحب اليد بينة لم تسمع الا ان يدعي ملكا لاحقا
واذا ادعى دابة في يد زيد وانه اشتراها من عمرو فشهدت بالشراء والملكية للبائع او المشتري
او بالتسليم حكم له وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم ولو تداعى الزوجان متاع البيت قضي
لذي البينة ومع فقدها يحلف كل منهما لصاحبه ويقسم بالسوية سواء صلح للرجال او للنساء
او لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما مع بقاء الزوجية وزوالها وكذا لو تنازع ورثتهما
او ورثة احدهما والآخر ولو ادعى ابو الميتة اعارة المتاع او بعضه كانت البينة كغيره ولو ادعى
رقية صغير مجهول النسب بيده قضي له به ظاهرا فلو بلغ فانكر احلف والقول قول المنكر
مع يمينه ولو ادعاه اثنان فاعترف الحاكم عليه وان اعترف لاحدهما حكم له وحلف الآخر
ولو تداعى المتآجران شيئا فالثابت للموجر وغيره للمستاجر ويقضي بالثياب لمالك العبد فروع ا
لو تشبثا فادعى احدهما الكل والآخر النصف ولا بينة قسمت وحلف الثاني للاول ولو اقاما
بينة قضي بها للمدعي الكل ولو اقامها احدهما قضي له ولو خرجا اقرع بينهما في النصف وحلف من
خرج له فان امتنع فالآخر فان امتنعا فللمدعي الكل ثلثة ارباع وللآخر الربع ب لو تشبث
مدعي الكل والنصف والثلث ولا بينة فلكل واحد الثلث وعلى الآخرين اليمين لمدعي الكل
وعليه وعلى الثالث اليمين لمدعي النصف ولا يمين لمدعي الثلث ولو اقام الاول بينة
اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الآخرين للاول السدس بغير منازع
ويحلف على نصف السدس ويحلف على الربع وان اقام الثالث اخذ الثلث والباقي بين

الآخرين للاول السدس بغير منازع ويحلف على السدس الآخر ويحلف الثاني على الثلث
ولو اقاموا بينة فعلى القضاء ببينة الداخل فلكل واحد ثلث وعلى الآخر فيفرض لكل واحد اربعة
من اثني عشر فلمدعي الكل ثلثه مما في يده بلا منازع والاربعة التي في يد الثاني وثلثة
مما في يد الثالث ويبقى واحد في يد المستوعب للثاني وواحدة في يد الثالث يقسم بعد
القرعة والنكول بين الاول والثاني فيحصل للاول عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف
ويسقط الثالث ولو خرجوا ولا بينة فللمستوعب النصف بغير منازع ثم يقرع بينهم في
الآخر فان خرج المستوعب حلف واخذ وكذا الثاني وان خرج الثالث حلف واخذ
الثلث ثم يقرع بين الاول والثاني في السدس ويقسم بعد القرعة والنكول ولو اقام الاول
بينة اخذه ولو اقام الثاني اخذ النصف ويأخذ الاول الثلث بغير منازع ويقرع بينه
وبين الثالث في السدس فمن خرج اسمه حلف فان امتنع حلف الآخر فان امتنع قسم ولو
اقام الثالث اخذ الثلث ويأخذ الاول الثلث بغير منازع ويقرع بينه وبين الثاني في
الثلث الآخر ويقسم بعد القرعة والنكول ولو اقاموا بينة فللاول النصف بغير منازع
ويتنازع هو والثاني في السدس والثلثة في الثلث ثم يقرع ويقسم مع النكول ويصح من ستة
ثلثين لمدعي الكل خمسة وعشرون ولمدعي النصف سبعة ولمدعي الثلث اربعة ج لو تشبث
مدعي الكل والثلثين والنصف وفي يد كل واحد الثلث مع عدم البينة لكل واحد ما في يده
ويحلف للآخرين ومع البينة تصح من اربعة وعشرين فيجمع بين دعوى الاول والثاني على ما في
يد الثالث فللاول اربعة بغير منازع ويتقارعان في الباقي ويقسم بعد النكول بينهما فيحصل
للاول ستة وللثاني سهمان ثم يجمع بين دعوى الاول والثالث على ما في يد الثاني فللاول
بغير منازع ويتقارعان في الباقي ويقسم بعد النكول فيحصل للاول سبعة وللثالث سهم
ثم يجمع بين دعوى الثاني والثالث على ما في يد الاول فللثاني سبعة والثالث سهم
ويبقى بينهما للاول بغير منازع فيكمل للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة ولو
خرجوا مع عدم البينة فللاول الثلث بغير منازع ويقرع في الثلثين فان خرج الاول والثاني
احلف واخذه وان خرج الثالث حلف واخذ النصف ثم يقرع بين الاول والثاني في السدس
الباقي ويقسم بعد القرعة والنكول ولو اقاموا بينة فالثلث للاول بغير منازع والسدس

يدعيه الاول والثاني ينقسم بينهما بعد القرعة والنكول والنصف يدعيه الثلاثة فيحكم للاعدل
فالاكثر فالقرعة فالقسمة بعد النكول بينهم اثلاثا فيجتمع من اثنا عشر سبعة للاول وثلثة
للثاني وسهمان للثالث د لو تشبث مدعي الكل والثلثين والنصف والثلث في يد كل
واحد الربع فمع عدم البينة ينقسم ارباعا ويحلف كل واحد ثلثة ايمان الا ان يرضوا بيمين
واحدة وكذا مع البينة ان قضي للداخل وان قضي للخارج جمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع و
ما يفضل عن الدعاوي للاول بغير منازع في المدعى به ويحلف من خرج له فان نكل حلف الاخر فان
نكلوا انتزع من اثنين وسبعين فاذا اجتمع الثلثة على ما في يد الثاني وهو ثمانية عشر فالاول
يدعي الكل والثالث ستة والرابع اثنين يبقى عشرة للاول ويقرع بين الاول والثالث في
ستة فيحلف الخارج او الآخر او يقسم ثم يجمع بين الاول والرابع في اثنين ويفعل كالاول ثم
يجمع الثلثة على ما في يد الثالث فالاول يدعي الكل والثاني عشرة والرابع اثنين يبقى ستة
للاول ويتنازع الاخيرين ويفعل كما تقدم ثم يجمع الثلثة على ما في يد الرابع فالاول يدعي الكل
والثاني عشرة والثالث ستة يبقى اثنان للاول ثم يتنازع الاخرين ويفعل كما تقدم
ثم يجمع الثلثة على ما في يد الاول فالثاني يدعي عشرة والثالث ستة والرابع اثنين
فيخلص ما في يده فيحصل للاول النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة
ولو خرجا فمع عدم البينة للاول الثلث بغير منازع ويقرع في الثلثين فان خرج للاول
او الثاني حلف واخذه وان خرج للثالث او الرابع حلف واخذ مدعاه ثم يقرع بين
الاول والثاني وغير الخارج في الباقي فمن خرج اسمه حلف واخذه فان نكل اقرع بين الاخرين
ويحلف الخارج فان نكل حلف الآخر فان نكلوا قسم فيقسم من ثمانية عشر ولو اقاموا بينة فللاول
الثلث بغير منازع ويقسم بعد القرعة والنكول ثم يقع التعارض بينهما وبين بينة الثالث في
السدس الزائد على الثلث ويقسم بعد القرعة والنكول ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث
فمن خرج اسمه حلف واخذه ولو نكل اقرع بين الثلثة ويحلف من خرج اسمه ولو نكل اقرع بين
الاخرين ويحلف الخارج او الآخر فان نكل الجميع قسم بينهم ويقع من ستة وثلثين للاول عشرون
وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة **الفصل الثاني** في دعوى العقود وفيه
مسائل ا لو ادعيا الشراء من ثالث واقباض الثمن ولا بينة فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه

عنه ولو اقاما بينتين وتساوتا عددا وعدالة وتاريخا اقرع وقضي للخارج مع يمينه ويرجع
على الاخر بالثمن ولو نكل حلف الاخر فان نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ
ويرجعان بالثمنين ولو فسخ احدهما فللاخر الجميع بل يلزمه ذلك ب لو ادعى كل منهما البيع
من آخر فان صدقهما قضي عليه بالثمنين والا حلف لهما وان اقر لاحدهما قضي عليه بالثمن
وحلف للاخر وان اقاما بينتين واتحد التاريخ اقرع ويقضى للخارج مع اليمين ولو نكل حلف
الاخر ولو نكلا قسم الثمن بينهما ولو اختلف التاريخ او اطلقتا او احدهما قضي عليه بالثمنين
ج لو ادعى انه اشتراه من زيد واقبضه الثمن وادعى آخر انه اشتراه من عمرو واقبضه الثمن واقاما
بينتين فان تشبثا قسمت بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن وان تشبث احدهما
قضي للخارج ويرجع الداخل بالثمن وان خرجت وتساوت البينتين عدالة وعددا وتاريخا
اقرع وقضي للخارج مع اليمين ولو نكل حلف الاخر ولو نكلا قسم المبيع ويرجع كل واحد على
بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع
لعدم عود النصف الى البائع د لو ادعى شراء العبد من السيد وادعى العبد العتق فمع عدم
البينة يقدم قول السيد مع اليمين ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينة حكم للاسبق
فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو نكلا فنصفه حر ونصفه لمدعي الشراء ويرجع بنصف
الثمن ويقوم على البائع وللمشتري الفسخ فيعتق كله مع الشهادة بمباشرة عتقه ولو كان العبد
في يد المشتري قدمت بينة العبد لانه خارج فيعتق ويرجع المشتري بالثمن ه لو ادعى
استئجار الدار بدينار وادعى المؤجر انه اجره بيتا منها به ولا بينة تحالفا ان كان ذلك بعد
المدة وجبت اجرة المثل ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقاما بينتين فان اتحد التاريخ
اقرع وان اختلف حكم للاسبق فان كانت بينة الدار فلا بحث وان كانت بينة البيت صح
العقدان ويحكم باجرة البيت وباجرة الدار وينقص منها بنسبة ما بين البيت والدار فلو
كان بالثلث لزمه دينار وثلثا دينار **الفصل الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل
ا لو مات وولدها فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت الولد ولا بينة فتركة
الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما ويحلفان ولو اقاما بينتين متنافيتين اقرع ولو اقامها
احدهما حكم له ب لو مات المسلم عن ابنين واتفقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب واختلفا

في الآخر حلف المتفق عليه على نفي العلم وحاز التركة وكذا لو ادعى الرق سبق عتقه على الموت و
انكر الآخر ولو اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في سبق موت الأب عليه وتقدم قول مدعي تأخر
الموت مع اليمين ولو اقاما بينتين امتنع ج لو ادعى شيئا في يد اجنبي له ولشريكه في الارث
اقام بينة كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة فشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما
سلمت اليهما ولو كان شريكه غائبا سلم اليه النصف وترك الباقي في يد المتشبث او ينتزعه
الحاكم ولو لم تكن كاملة وهي التي لا خبرة لها لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث والتضمين ولو كان
ذا فرض اعطي مع البينة الكاملة نصيبه التام ومع غيرها الاقل وبعد البحث يعطى باقي الحصة مع
التضمين ولو كان ممن يحجب كالاخ اعطي مع البينة الكاملة المال ومع غيرها يعطى بعد البحث و
التضمين د لو ادعى ابن الميت الارث والزوجة الاصداق واقاما بينة حكم لبينة المرأة ه لو قال
ان قتلت فانت حر فاقام العبد بينة بالقتل والوارث بينة بالموت امتنع و لو شهد اجنبيان
بالوصية لزيد وشهد وارثان انه رجع واوصى لعمرو لم تقبل شهادة الوارث لانه كالخصم في الرجوع
عنه وكذا لو كان له عبدان كل واحد ثلث التركة فشهد اجنبيان بالوصية بعتق احدهما ووارثان
بالرجوع عنه والايصاء بعتق الآخر ويحتمل عتق الاول وثلثي الثاني بالاقرار **الفصل الرابع**
في دعوى الولد لو تداعيا صبيا ولو كان في يد احدهما رجح بها ولو اقاما بينة تحقق التعارض
فيقرع مع التساوي ونفقته قبل القرعة عليهما فان لحق باحدهما رجع عليه الآخر ولا عبرة بانتسابه
الى احدهما فان كان مميزا ولو تداعيا نسب بالغ فصدق احدهما قبل ولو انكرهما لم يثبت فان
اقاما بينة اقرع مع التساوي ولو اشتركا في الزنا او الدعوى اقرع مع عدم البينة ومع وجودها
من الطرفين سواء كانا مسلمين او كافرين او حر وعبد او مختلفين في ذلك ولا عبرة
بالقيافة ويلحق النسب بالزاني المنفرد والدعوى المنفردة

كتاب الشهادة

كتاب الشهادة وفيه
مقاصد **الاول** في صفات الشاهد وهي عشرة **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي
وان بلغ عشرا الا في الجراح بشرط الاجتماع على مباح وعدم الافتراق والاخذ باول قولهم
الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون وما ناله ادوارا جاز تحمله والاداء الا في الافاقة
الثالث التفطن فلا تقبل شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه السهو **الرابع** الاسلام
فلا تقبل شهادة الكافر الا الذمي في الوصية بالمال اذا عدم عدول المسلمين ولا يشترط الغربة

الغربة ويرجح على فساق المسلمين ولا تقبل شهادتهم على مثلهم **الخامس** الايمان فلا تقبل
شهادة المخالف في اصول العقائد وان اجتهد وتقبل شهادة المخالف في الفروع الا ان
يخالف الاجماع **السادس** العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة فالتقوى اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ولا يقدح الندرة وان امكن
تداركها بالاستغفار ولا ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها والمروة اجتناب الدناءة
كالاكل في السوق غالبا ولبس ما لا يناسبه ولا يقدح فيها الصنائع الدنية ويقدح في العدالة امور
ا القذف الا مع البينة او اللعان او تصديق المقذوف ويزول الفسق بالتوبة وحدها
اكذاب نفسه وان كان صادقا ويوري ولا يشترط اصلاح العمل بل الاستمرار عليها الا ان احتمل
له ب اللعب بآلات القمار كلها وان قصد الحذق حتى الجوز والبيض وان لم يكن رهانا ج
اللهو بالعود والزمر وغيرهما الا الدف في الختان والاملاك فاعلا كان او مستمعا د الغناء وهو
مد الصوت المطرب وان كان في قرآن ورخص الحداء للابل وغيرها ه شرب المسكر ومنه خمرا كان
او نبيذا او نقيعا او فضيخا او مزرا وكذا الفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان يذهب ثلثاه و هجاء
المؤمن والتغزل بامرأة معروفة محترمة وكذا الغيبة ويكره الاكثار من غيرها الا مع اهل البغي
ز بغض المؤمن واظهار الحسد ح لبس الرجال الذهب والحرير الا في الحرب ط الرهان على
الحمام ويجوز اتخاذه للانس وانفاذ الكتب ويكره التفرج واللعب **السابع** طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا ولو في اليسير وان قلنا باسلامه ولا بد من تحققه فلا عبرة بمن تناله الالسن
الثامن الحرية والوجه قبول شهادة العبد على غير السيد ويقبل عليه بعد العتق وان ردت
قبله وكذا المدبر والمعتق بعضه والمكاتب مطلقا والمدبر وام الولد كالقن **التاسع** انتفاء الابوة
فلا تقبل شهادة الولد على والده وتقبل على الام والجد للاب ولو شهد على ابيه وغيره بحق قبلت
في حق الغير خاصة ولو شهد عليه بعد موته قبلت **العاشر** انتفاء التهمة والمعتبر فيها
ستة ا جر النفع بالشهادة كالشريك فيما هو شريك فيه والوصية كذلك وغرماء المفلس والميت
والسيد لعبده والوارث بجرح مورثه ب دفع الضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية
الخطأ والوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي ج العداوة الدنيوية وان تضمنت
فسقا فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ويقبل له وتتحقق بالسرور بالمساءة وبالعكس وبالتقاذف

ولو تحققت العداوة من احدهما اختص بالرد ولا تمنع العداوة الدينية فتقبل شهادة المسلم على
الكافر د دفع عار رد الشهادة فلو ردت شهادة المستتر بالفسق فتاب لتقبل شهادته لم تقبل
في تلك القضية وتقبل في غيرها ولو ردت شهادة المعلن به فتاب قبلت ولو قيل له تـ
ب اقبل شهادتك لم تقبل الا ان يعلم انه تاب لله تعالى وليس من التهمة القرابة والصداقة فتقبل
شهادة القريب لقريبه وان كان وارثا لمورث مشرف على الموت وتبطل لو مات قبل شهادة
الحكم والصديق لصديقه وان تأكدت الصداقة وكذا الزوجان وتقبل شهادة الاجير والضيف ولو
شهد بعض الماخوذين لبعض على اللصوص لم تقبل ولو كانوا غيرها اخذ منهم قبلت وتقبل شهادة
بعض غرماء المديون لبعض ولا تقبل شهادة السائل بكفه تنبيه يعتبر اجتماع الشرائط عند
الاداء لا عند التحمل فلو تحمل الكافر او الفاسق او الصبي او العدو ثم زال المانع عند الاداء قبلت
شهادتهم ولو تجدد المانع بعد الاداء وقبل الحكم لم يحكم مطلقا وقيل يحكم في حق الادمي كالقصاص
وحد القذف دون حق الله تعالى كحد الزنا وفي السرقة يحكم بالمال دون القطع ولو فسقت بينة
بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت سبقه على الشهادة نقض ولو كان
بعد الشهادة وقبل الحكم عمل بالشهادة الا في حقه تعالى واذا نقض فان كان الحق قتلا او جرحا
فلا قود والدية في بيت المال ان باشره الحاكم او امر به اما لو باشره الولي بعد الحكم وقبل الاذن ضمن
الدية وكذا قبل الحكم وان كان مالا استعيد فان تلف ضمنه المحكوم له فان اعسر انظر ولا يضمنه
الحاكم واذا ثبت التزوير نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا اقتص
منهم ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير اقتص منه دونهم ولو مات الشاهدان قبل الحكم
حكم بشهادتهما وكذا لو ماتا او زكيا بعد الموت **المقصد الثاني** في التحمل والاداء اما
التحمل فيجب على الكفاية على الاقوى ولو لم يوجد غيره تعين ويحصل بالدعاء اليه وبمشاهدة عن حسبة
او سماع وان لم يستشهد وان نهاه وكذا لو خبئ فسمع منه ما يوجب حكما وليست الشهادة
شرطا الا في وقوع الطلاق اجماعا وفي التبري من ضمان الجريرة في رجوع المالك
بالاجرة لو هرب عامل المساقاة ويستحب في غير المنصوص كالنكاح والرجعة والبيع و
يكره ان يشهد لمخالف اذا خشي رد شهادته عند الاقامة واما الاداء فيجب على الكفاية اجماعا
ولو لم يوجد الا اثنان تعين وانما يجب عند الاستدعاء ولو لم يعلم صاحب الحق بها وجب اعلامه

اعلامه ان خيف ضياع حقه بترك الاعلام ويجب على العدل وفي الفاسق توقف ويقوى الوجوب
لرجاء التوبة ولا يجب الاقامة اذا خاف ضررا غير مستحق عليه او على اهله او على بعض المؤمنين ولا
يجوز الاداء الا مع الذكر وان عرف خطه وامن التزوير او كان الكاتب عنده او شهد معه ثقة
ويصح تحمل الاخرس واداؤه اذا فهمت اشارته او ترجمها عدلان وليسا فرعين بل يحكم بشهادته اصلا
ومن شهد بمرود فيهما اصل ولا تجزي اشارة الناطق في التحمل والاداء ولا بد في الاقامة من
التلفظ بالشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد الان او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن
لم يسمع على قول **المقصد الثالث** في مستند الشهادة وهو العلم ويحصل بالبصر او بالسمع
او بهما فالاول الافعال كالقتل والغصب والرضاع والسرقة والولادة والزنا واللواط و
تقبل فيه شهادة الاصم ب ما يكفي فيه الاستفاضة كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والولاء
والنكاح والعتق وولاية القاضي والمراد بها اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم ولو شهد بالملك
واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل فيهما ولو لم يثبت بها كالبيع والعيب قبل
في الملك لا في السبب وتظهر الفائدة في الترجيح على مدع اخر واذا اجتمع في ملك استفاضة
ويد وتصرف بغير منازع فهو غاية الامكان فللشاهد ان يشهد بالملك والاقوى الاكتفاء باحدها
وترجح اليد على الاستفاضة مع التعارض ج العقود والايقاعات والاقرار فيفتقر الى السمع
لفهم اللفظ والى البصر لمعرفة المتكلم ويجوز ان يتحمل الاعمى ما يفتقر الى البصر لمعرفة المتكلم ويجوز ان
يتحمل الاعمى ما يفتقر الى البصر بشرط معرفة صوت المشهود عليه قطعا او تعريفه عند عدلين او يكون
مقبوضا وكذا في اقامة الشهادة عليه ويصح ان يترجم للحاكم **المقصد الرابع** في اقسام
الحقوق وهي قسمان **الاول** حق الله تعالى فمنه ما لا يثبت الا باربعة رجال وهو اللواط و
السحق ومنه ما يثبت باربعة رجال وثلثة وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم ولو شهد رجلان
واربع نساء ثبت الجلد دون الرجم ولا يثبت برجل وست نساء ولا بالنساء منفردات بل يحد الشهود
اما الاقرار بالزنا ففي الاكتفاء بشاهدين تردد ومنه ما لا يثبت الا برجلين وهو شرب الخمر و
السرقة والردة والقذف واتيان البهائم والزكوة والخمس والكفارات والنذور والاسلام ب
حق الادمي فمنه ما لا يثبت الا برجلين وهو ما ليس مالا ولا المقصود منه المال كالبلوغ
والعتق والولاء والجرح والتعديل والعفو عن القصاص والطلاق والخلع والرجعة والقذف

الوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الهلال والتدبير والكتابة والجناية الموجبة للقود و
في النكاح تردد ومنه ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبرجل ويمين وهو ما كان مالا
او الغرض منه المال كعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والدين والرهن والقراض والغصب
وحقوق الاموال كالخيار والفسخ والاجل والشفعة والوصية له والوقف والجناية الموجبة
للمال كقتل الخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وما لا قود فيه
كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وعتق بنجوم الكتابة وفي النجم الاخير تردد و
منه ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا
كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع واذا انفردن فلا بد من اربع في الكل
ولا تقبل شهادة النساء منفردات في غير ذلك وان كثرن ومنه ما يثبت بشهادة امرأة واحدة
وهو الوصية بالمال والاستهلال فتثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمرأتين النصف وبالثلاث
ثلاثة ارباع وبالاربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع ولا يجوز للمرأة
تضعيف الوصية حتى يصير ما اوصى به الربع ولو فعلت ذلك قبل ظاهرا واستباحه المشهود
له ان علم بالوصية والا فلا والرجل الواحد كالمرأة ولا تقبل شهادة الرجل الواحد الا شاهدا و ان
كان في هلال شهر رمضان ولو اشتمل على حق الله تعالى والادمي كالسرقة فالمال يثبت بشاهد
وامرأتين ولا يثبت القطع الا برجلين **المقصد الخامس** في التوافق يجب موافقة الشاهدين
للدعوى معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع قهرا وظلما او شهد واحد انه اقر
بالوديعة والآخر بالمجيء قبل و لو قال احدهما باع وقال الآخر اقر بالبيع لم يقبل وكذا لو اختلفا
في زمان العقد او مكانه او صفته ولو انتفى التكاذب بين الشاهدين وحلف مع احدهما قبل
وكذا مع التكاذب ان كانت شهادة احدهما موافقة للدعوى والا فلا لان التعارض انما
يكون بين البينتين الكاملتين فلو شهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والآخر اسود ولو حلف
مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد بكل بينة فان كان على معين ثبت الغرم لا القطع
والا ثبت الثوبان والقطع ولو شهد واحد انه باع هذا الثوب بدينار والآخر بدينارين
في ذلك الوقت لم يثبتا للتعارض وله المطالبة باحدهما مع اليمين ولو شهد مع كل واحد شاهد
آخر ثبت الديناران ولا كذا لو شهد واحد بالاقرار بدينار والآخر بدينارين بل يثبت الدينار

الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الديناران بشهادة
الاربعة والدينار بشهادة اثنين ولو شهد واحد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد آخر انه سرقه
وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة اثنان
ثبت الدرهم بشهادة الاربعة والآخر بشهادة اثنين **المقصد السادس** في الرجوع اذا
رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده ففيه مباحث **ا** الحد فلو رجعا قبل الاستيفاء لم
يستوف سواء كان حدا لله تعالى او لآدمي او مشتركا ولو قال بعد الرجم تعمدنا فان صدقه الباقون
فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات وله قتل ثلاثة ويرد دية ويرد الآخر ربع دية وله
قتل اثنين ويرد دية والآخران نصف دية وله قتل واحد ويرد الثلاثة ثلاثة ارباع دية ولو
لم يصدقوه مضى عليه اقراره ولو صدقوه في انه كاذب في شهادته لا في كذب الشهادة اختص
بالقتل ولا شيء عليهم من الدية ويحدون للقذف ولو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان
ومع الحكم يجب الحكم ولو رجع الجميع وزعت الدية عليهم بالسوية ويحتمل التنصيف ولو شهد مع
شهود الزنا اثنان بالاحصان ثم رجعوا فعلى الاول على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى
الآخرين الثلث والاقوى تساويهم وعلى الثاني على شاهدي الاحصان ثلاثة ارباع وعلى
الآخرين الربع ولو رجعا عن شهادة الردة سقط القتل دون باقي الاحكام **ب** القصاص
لو شهدا بالقتل او الجرح ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم ويرد الفاضل من البعض
ويرد الباقون قدر جنايتهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو تفرقوا فعلى المتعمد القصاص
بعد رد الفاضل من جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية **ج** البضع لو رجعا عن الطلاق قبل
الدخول غرما نصف المهر وبعده لا ضمان ولو رجعا عن الشهادة بالزوجية بنكاح امرأة بعد الدخول
غرما لها الزائد عن المسمى من مهر المثل ان كان والا فلا ضمان ولو كان قبل الدخول فلا غرم
سواء طلقها او لا ولو كانت الشهادة للزوجة فان طلق قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي
فهي طالق غرما للزوج نصف المسمى وان رجعا بعده غرما له الزائد عن مهر المثل من المسمى ان كان
د المال اذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض وغرما المشهود عليه وكذا
لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وقبل التلف ولو كان قبل الاستيفاء نقض على الاقوى ولو ابرأه
المحكوم له فلا غرم ولو اصطلح الغريمان على شيء ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو رجعا فاقام

للمدبر غيرهما فلا غرم ولا يغرم الفاسقان بالرجوع ولو رجع شهود العتق غرموا القيمة بخلاف
الرجوع عن التدبير لقدرته على نقضه ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان ردّ في الرق
فلا غرم وان عتق بالاداء ضمنا القيمة ولو اراد السيد تعجيل الغرم غرما ما نقص بالكتابة
كذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد **تتمة** في كيفية الغرم اذا رجعا معاً غرما
بالسوية ولو رجع احدهما غرم النصف ولو زادوا على اثنين وزع الغرم عليهم بالسوية
ويغرم الشاهد مع الامراتين النصف وكل امراة الربع ولو كان مع عشر غرم الرجل السدس
وكل واحدة نصف السدس ولا يغرم الغالط ولا من ردت شهادته لمعارضته ببينة اخرى واذا
تاب شاهد الزور واصلح العمل قبلت شهادته بعد البحث عن صلاحه **المقصد السابع**
في الشهادة على الشهادة وفيه مباحث **آ** في المحل وهو حقوق الناس كالقصاص والطلاق
والنسب والعتق وعقود المعاوضات والقرض والقراض والوكالة والوصية وعيوب النساء
والولادة والاستهلال ولا يقبل في حقوقه تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف ولو
اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة قبلت الشهادة على الشهادة في نشر
الحرمة واثبات مهر المكرهة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والنفي **ب** العدد يجب
ان يشهد على كل واحد شاهدان وان كان امراة وتكفي شهادة اثنين على كل من الشاهدين
وعلى جماعة وشهادة اصل مع فرع على شهادة الآخر ولا يجوز شهادة النساء فرعاً وان كان
فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات ويحتمل الجواز فيجب على كل امراة اربع **ج** في التحمل والاداء و
اعلى مراتبه الاسترعاء وهو ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا
او ادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منهما ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد
لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الاوليين والاقرب في الثالثة الجواز
وكذا لو قال عندي شهادة مجزومة بان لفلان على فلان كذا ولو لم يذكر السبب ولا
الجزم لم يجز التحمل ففي صورة الاولى يقول اشهدني على شهادته وفي الثانية سمعته يشهد عند
الحاكم بكذا وفي الثالثة سمعته يشهد بكذا بسبب كذا **د** الحكم لا تقبل شهادة الفرع الا
عند تعذر الاصل بموت او مرض او غيبة وضابطه مشقة الحضور ولا بد من تسمية الاصل
وتعديله فان علمت عدالته والا بحث عنه الحاكم ولا يكفي التعديل بدون التسمية ولا يقدح

يقدح طريان الفسق والموت والاغماء في شهادة الفرع ولو طرأ الفسق او الكفر او العداوة قبل الحكم
طرحت وكذا لو استرقه المشهود عليه ولو قال الاصل لم اشهده طرح الفرع الا ان يحكم بشهادته

كتاب الغصب وفيه فصول **الاول** في حقيقته وهو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدواناً فلا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منعه من القعود
على بساطه او من امساك دابته المرسلة فتلفا فلا غصب ولا ضمان على الاقوى اما لو منعه من بيع
متاعه فنقصت قيمته لم يضمن قطعاً ويتحقق الاثبات بالنقل في المنقول ويكفي في الدابة الركوب
وفي الفراش الجلوس وبرفع يد المالك واثبات يده في العقار ولو سكن مع المالك قهراً ضمن
النصف عيناً وقيمة ولو كان ضعيفاً لم يضمن الا ان يكون المالك غائباً ولو قاد الدابة
وصاحبها راكب فلا غصب الا مع ضعف المقاومة والمقيد بالمال المحوج للحر فانه لا يضمن الا
ان يكون صغيراً او مجنوناً ويتلف بسبب كاللدغ والوقوع وكذا منفعته فلو حبس صانعاً
لم يضمن اجرته ولو استأجره للعمل فاعتقله ولم يستعمله فالاوجه الضمان ولو استأجر دابة فحبسها ضمن
وقطعاً والخمر والخنزير مال بالنسبة الى الذمي المستتر دون المسلم والذمي المتظاهر فيجب ردهما
عليه لا عليهما ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذمياً والمنفعة مال فلو اجر داراً ثم
اثبت يده عليها فهو غاصب للمنفعة ولا تدخل منفعة البضع سواء كانت حرة او مملوكة الا في
مثل الرضاع او الشهادة بالطلاق كما تقدم واضاف المال الى الغير ليخرج اثبات يده على
نفسه عدواناً كالمرهون وتقييده بالعدوان ليخرج غيره كالمرتهن والوكيل والمستاجر **تنبيه**
لا يختص الضمان في الغصب بل قد يحصل بالتلف اما بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف
كالاكل والاحراق والقتل واما بالسبب وهو ايجاد ملزوم العلة كحفر البئر في غير ملكه و
طرح المعاثر في المسالك ولو اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر فلو حفر بئراً في غير ملكه
عدواناً فدفع غيره انساناً فوقع فيها فالضمان على الدافع ولو ضعف المباشر بالاكراه
او الغرور فالحوالة على السبب فلو اكره على اكل طعام الغير او اضاف المالك بطعامه ولم يخبره
او ذبح شاة الغير فذبحها جاهلاً فالضمان على المكره والغار ولو ضمن المالك المباشر رجع على
ذي السبب ولو القى صبياً او حيواناً يعجز عن الفرار في مسبعة فقتلهما السبع او غصب شاة فمات
ولدها جوعاً او تبعها الولد فهلك او حبس مالك الماشية فتلفت او فك القيد عن الدابة

شردت او عن العبد المجنون فابق او فتح قفص الطائر او حل الدابة فذهبا في الحال او بعد مكث
او فتح راس الظرف فسال ما فيه بنفسه او باذابة الشمس او بقلب الريح او بسقوط شيء
منه قبل اسفله او تجاوز قدر الحاجة من الماء والنار فاتفق الغرق او الحرق مع ظن التعدي
ضمن ولو فتح باباً على مال فسرق او دل السارق او ازال القيد عن العبد العاقل فابق لم يضمن
ويضمن المقبوض بالبيع الفاسد وشبهه وبالسوم ومنافعه العينية وصفاته مع جهل البائع
وعلمه ان استوفاها المشتري والا فلا ويضمن المثلي بمثله وغيره باعلى القيم ويضمن المنفعة
المستوفاة بالاجارة الفاسدة وحمل المغصوب دون حمل المبيع الفاسد والسوم الا مع اشتراط
دخوله في البيع ولو جحد الوديعة او العارية او تعدى فيهما فهو غاصب وكذا الامين **خاتمة**
لو تعاقبت الايدي تخير المالك في تضمين من شاء وفي الزام الجميع ببدل واحد ويستقر الضمان
على من تلف في يده فلو رجع على غيره رجع عليه ولو آجر المغصوب للمالك رجع عليه بالاجرة
واجرة المثل ولو زوجه بالجارية المغصوبة فاستولدها جاهلاً نفذ الاستيلاد وبرئ
منها لا من الارش وكذا لو وهبها منه ولو قال اعتقها عنك او عني فاعتقها لم يبرأ ولو وهب
المغصوب فان غرمه المالك لم يرجع المتهب على الغاصب ويرجع بالعوض ان كان **الفصل
الثاني** في الاحكام وفيه مباحث **الاول** يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء
واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه ويضمن ارشهما واجرتهما ولو خيف غرق الغاصب
او مال غيره او حيوان محترم كلف القيمة حتى يصل الى الساحل ثم ينتزع اللوح ولو خيف غرق
السفينة او مال الغاصب قال الشيخ يؤخر الى الساحل وهو حسن لكن يطالب بالقيمة حتى يسلم
العين ولو خاط بالخيط المغصوب ثوباً فان امكن نزعه وجب وضمن النقص والا ضمن القيمة
ولو خاط به جرح حيوان محترم ضمنه ولم يجز النزع الا ان يؤمن التلف او الشين ولو مات نزع
منه ولو مزج المغصوب بمثله او باجود رد العين ولو كان باردأ تخير بين اخذ المثل او
العين مع الارش ولو مزجه بغير الجنس فان امكن تمييزه وجب وان شق كالحنطة والشعير والا
ضمن المثل ولو نقله الى غير بلده كلف رده وان تضاعفت الاجرة ولو رضي المالك ببقائه
فيه لم يكن للغاصب نقله ولو تعذر رد العين وجب البدل ويضمن الغاصب اجرة ما له اجرة
حتى يدفع البدل ولا يملك العين المغصوبة ويملك المالك البدل ولو عادت رجع كل منهما

فيهما ولا يجبر المالك على اعادة البدل ولا على اعادة النماء المنفصل المتجدد بين الغصب ودفع
البدل وكذا المتصل يعني انه يضمنه الغاصب لو زال وفي ضمان المتجدد بعد دفع البدل
تردد ولو تراضيا بالمعاوضة لم يجبر احدهما على الرد وفوائد المغصوب مضمونة للمالك وان
تجددت في يد الغاصب سواء كانت اعياناً كالصوف واللبن او منفعة كالسكنى والركوب ويضمن
الاجرة عن عمل مطلق وان لم ينتفع ولو انتفع بالازيد ضمن الزائد **البحث الثاني** في زيادة
الصفة لا يضمن الزيادة المتصلة اذا لم تزد بها القيمة كالسمن المفرط في العبد ويضمن غيرها
فلو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علماً فزادت قيمته ثم زالت فنقصت
القيمة ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت العين ضمنها مع الصفة ولو كان له صناعات
لزمه اعلاها ولو زالت الصفة ثم عادت والقيمة باقية لم يضمن الاولى ولو نقصت قيمة
الثانية عن الاولى ضمن التفاوت اما لو تجدد غيرها ضمن الاولى ولو صبغ الثوب فله ازالة
الصبغ وان تلف بالقلع ويضمن ارش الثوب لو نقص وللمالك ازالته ولا يضمن نقصه ولا يجب
الغاصب على ازالته ان قبلها ولو اراد احدهما مال صاحبه بقيمته لم يجب القبول وكذا لو وهبه
اياه ولو بيع كان في قيمته ان تساوت قيمتهما لهما بنصفين وكذا لو زادتا ولو زادت
قيمة احدهما فالزيادة لصاحبها ولو نقصت ضمن الغاصب للمالك دون العكس ولو ساوى
المصبوغ قيمة الثوب اخذه المالك مجاناً ولو نقص عنها لزم الغاصب اتمام قيمته ولو صاغ
احد الجوهرين حلياً او آنية رده كما هو وضمن ارش النقص ان كان ولا يملك العين بالاستحالة
كزرع الحب واستفراخ البيض ولو طحن الحنطة او قصر الثوب او خاط رد العين مجاناً ويضمن
نقص القيمة ولو جبن اللبن او اتخذ منه زبداً او سمناً او من العنب دبساً ضمن الارش ولو صار
العصير خمراً ضمن المثل ووجب دفع الخمر فان صار خلاً في يد المالك رد المثل ورجع بالارش
ولو صار خلاً في يد الغاصب رده او ضمن الارش ولو غصب فصيلاً فلم يخرج من داره الا
بالهدم الزم به وبالاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وكذا لو دخلت الدار بسبب صاحب
الدار ولو كان من صاحب الدابة ولم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابة النقص ولو ادخلت
دابة رأسها في قدر واحتيج الى كسرها كسرت وضمن المفرط ولو فرطا او لم يفرط ضمن صاحب الدابة
البحث الثالث في النقص لو نقصت القيمة بالسوق رده ولا ضمان ولو نقصت بالعيب

رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة ردها مع الارش كلما زاد ضمنه ولو
غصب شيئين ينقصان بالتفريق كزوجي خف ثم تلف احدهما ضمن قيمة التالف مجتمعا
ونقصان الآخر وكذا لو غصب احدهما ثم تلف ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة
ضمن الارش ولو زرع الارض ضمن الاجرة ولو جنى العبد في يد الغاصب فاقتص منه ضمن الغاصب
باعلى القيم ولو طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب الاقل من القيمة والدية ولو اقتص منه
بعد رده الى المالك ولو ارتد في يد الغاصب فقتل ضمنه سواء كان في يده او بيد المالك ولو
غصبه مرتدا فقتل لم يضمنه ولو ارتد في يده ثم مات في يد المالك ضمن الارش ولو خصى رده
مع كمال القيمة وكذا لو سقط بآفة ولو عمي او فقد عتق وضمن قيمته ولو التحى او شاب ضمن الارش
وكذا لو انكسر النهد ولو ابق ضمن القيمة في الحال فان عاد ترادا ولو انسيت العبد لم يرجع
القيمة فتلف رجع الغاصب بالقيمة والمالك بالاكثر من يوم التلف الى يوم الاقباض و
لو غصب سارقا فقطع لم يضمنه ولو سرق عنده فقطع ضمنه **البحث الرابع** في التلف و
يضمن المثلي بمثله ويجب شراؤه وان تضاعفت القيمة فان فقد فاعلى القيم من يوم الاعواز
الى يوم الاقباض لانه كان مخاطبا بالمثل ويضمن القيمي باعلى القيم من يوم التلف الى يوم
الاقباض لانه كان مخاطبا بالعين ولو غرم القيمة ثم قدر على العين استرد القيمة بخلاف
ما لو قدر على المثل ولو ظفر المالك به في غير مكان الغصب الزم بالمثل وان كان في حمله
مؤنة ولو فقد فالقيمة وان زادت ولو خرج المثل عن التقويم باختلاف الزمان او
المكان كما لو اتلف ماء في مفازة او الجمد في الصيف ثم اجتمعا على نهر او الشتاء ضمن القيمة
وقت الغصب ويضمن الذهب والفضة بالمثل لا بنقد البلد ولو تعذر فان اختلف جنس المضمون
ونقد البلد ضمنه بالنقد وان تساويا واتفق الوزن ضمنه به والا قوم بغير جنسه **البحث
الخامس** في تصرف الغاصب وفيه مسائل **آ** كل تصرف غير الرد مضمون وان زادت
به القيمة كالخصاء ولو جنى على الدابة ردها مع الارش ولا فرق بين بهيمة القاضي وغيره
تقديره بل الرجوع الى السوق وكذا لو جنى عليه او غاب من جهة الله تعالى ولو قتل المملوك
ضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر وكذا لو مات في يده ولو قتله غيره ضمن القاتل الدية و
الغاصب الزيادة ولو جنى عليه بما لا تقدير فيه من الحر ضمن ما ينقص من قيمته وان قدر ضمن

الاكثر من المقدر والارش ولو جنى عليه بما فيه قيمته وجب دفعه مع القيمة بخلاف الجاني
على غير المغصوب ولا يعتق بالتمثيل وحكم المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالقن **ب** لو وطئها
الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه العقر مع البكارة ونصفه لا معها وارش ما نقص بالولادة
واجرة مثلها الى حين ردها ولا حد والولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط
ميتا الا ان يكون بجنايته ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى
الغاصب للمالك دية جنين امته ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد و
ارش الولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ويتعدد الحد والمهر بتعدد الاكراه ولو طاوعته حدا ولا
مهر عليه بل ارش البكارة والولد رق لمولاها ولو مات ضمنه الغاصب ولو وضعته ميتا لم يضمنه
ولو سقط بجناية جان لزمه دية جنين امه ولو جهل دونها فلا مهر وحدت حدا والولد حر
وعليه قيمته ولو انعكس وجب عليه الحد والمهر ولم يلحق به الولد ولو افتضها باصبعه ضمن
ارش البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران **ج** لو اشترى من الغاصب عالما فاستعاده المالك
رجع المشتري بالثمن مع بقائه والا فلا ولو تلفت العين رجع المالك على من شاء ويستقر
الضمان على المشتري ولو كان جاهلا فعلى الغاصب ويرجع المشتري الجاهل بالثمن وبما اغترمه سواء
حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة او لا كالنفقة والبناء ولو باع الغاصب ثم انتقل اليه
فقال بعتك ما لا املك واقام بينة فان ذكر في البيع ما يدل على الملكية سمعت بينته كقوله
بعتك ملكي والا فلا **د** لو باع الغاصب الامة فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب
ولو كان جاهلا فللمالك الرجوع عليه بالعين او البدل وبالاجرة والعقر وقيمة الولد يوم
سقط حيا ويرجع بذلك على الغاصب وله الرجوع على الغاصب فيستقر الضمان على المشتري مع
علمه والا فعلى الغاصب **ه** لو غصبه فحلا فانزاه على انثى فعليه اجرته وارش النقص و
الولد لمالكها وان كان الغاصب **و** لو كسر المصوغ ضمن الصياغة المتقومة وان كانت بفعله
ربويا كان او غيره ولو طلب المالك رده تبرا اجيب ويضمن الغاصب ما ينقص عن قيمة الجوهر ولو
كانت محرمة لم يضمنها **ز** لو حفر بئرا في غير ملكه فله طمها حذرا من الضمان بالتردي ولو منعه
المالك وجب القبول وانتفى الضمان **ح** لو زرع الارض او غرسها فله الزرع والغرس والنماء
وعليه الازالة والاجرة وطم الحفر ولو بذل احدهما قيمة مال الآخر لم يجب القبول وكذا

هيئته ولو بنى الارض بآلات المالك لزمه اجرة الارض مبنية وليس له نقضها ولو بناها بآلة له فعليه
اجرة العرصة وله نقضها وعليه الارش ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين
النقض واجرة عرصة الى حين الرد وكذا لو بناها بآلة منه نقضها ولو بناها بآلتها فعليه اجرة
دار الى قبل النقض وبعد البناء واجرة عرصة وقت النقض ط لو لبس الثوب فخلق ضمن الاجرة والنقص
ولم يتداخلا سواء كان النقص بالاستعمال او لا ى لو اشترى بالعين المغصوبة فالربح للمالك
ان اجاز البيع والا فللغاصب ولو ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل
ولو تلف المال تخير في الرجوع على من شاء ويستقر الضمان على العامل مع علمه والا فعلى الغاصب
يا لو وهب الغاصب من آخر فرجع المالك عليه لم يرجع على الغاصب فان انكرها المتهب رجع
المالك على من شاء ثم لا يرجع احدهما على الآخر مع الجهل ومع العلم يرجع الغاصب على المتهب دون
العكس الفصل الثالث في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب
مع يمينه وكذا في القيمة الا ان يدعي كذبه وفي وجود صفة تزيد بها القيمة او في تجددها
او بناها على العقد وفي تحليل الحر عنده ولو اختلفا في رد المغصوب او في تجديد له او في
او في وجود عيب او في تجدده قدم قول المالك مع يمينه كتاب الاطعمة والاشربة
وفيه مطالب آ في الحيوان وفيه مباحث الاول حيوان البحر وانما يحل منه ذو الفلس
وان زال عنه كالكنعت وبتوكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يحل ما لا فلس له
كالجري والزمار والمارماهي والزهو ولا غير السمك كالسلحفاة والضفادع والسرطان و
كلب الماء وخنزيره وغيرهما وان كان جنسه حلالا في البر كالشاة ولو وجدت سمكة
في جوف اخرى اكلت ان حلت وكذا لو وجدت في جوف حية الا ان توجد حية ويحرم الطافي و
هو ما يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة
الماء او لا ولو اختلط الحي بالميت ولم يتميز حرم الجميع وبيض السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون
الاملس البحث الثاني في حيوان البر ويحل من الانسي الابل والبقر والغنم ويكره الخيل و
البغال والحمير واشدها البغل ثم الحمار ويحرم الكلب والسنور والديدان والفارة والجرذان
وبنات وردان والنمل والقمل والبراغيث ويحل من الوحشي البقر والكباش والغزلان واليحامير و
يحرم السباع وهو ما له ظفر او ناب يفرس به قويا كالاسد او ضعيفا كالثعلب ويحرم ايضا الخنزير

كتاب الاطعمة والاشربة

الخنزير والارنب والسنور والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب
والخز والعضاة وابن عرس واللحكة والقراصر وجميع الحشرات كالحية والعقرب والفار
البحث الثالث الطير ويحل منه الحمام كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج و
القبج والطيهوج والقطا والدجاج والكركي والكروان والبط والوز والعصافير والزرازير
والصعوة وكل ما دفيفه اغلب من صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة او صيصية
الا ان ينص على تحريمه ولا يمنع اكل السمك ويحرم ما له مخلاب قوي كالنسر والبازي
والشاهين والعقاب والباشق او ضعيف كالنسر والرخم والبغاث والحداة ويحرم ايضا
الطاووس والخفاش والغربان والزنابير والذبان والبق وما صفيفه اكثر من دفيفه او ما
خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية الا ان ينص على تحليله ويعتبر بذلك طير الماء ايضا
ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقنبرة والحبارى واشد كراهة الصرد والصوام
والشقراق والبيض تابع فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق خاتمة
فيها يعرض التحريم بامور آ وطي الانسان فيحرم الموطوء ونسله فان اشتبه قسم القطيع قسمين
ثم يقرع وهكذا حتى يبقى واحد ب الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا ويحل
بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين و
الشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة و
غير ذلك بما يزيل حكم الجلال ولا يكره الذبح بالتمادي ج ان يشرب لبن خنزيرة فيحرم لحمه ولحم
نسله ان اشتد والا كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل ولا يحرم
ما في بطنه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم منه شيء بل يغسل ما في بطنه ولو اشتد بلبن امرأة كره
لحمه المطلب الثاني في الجامد والمحرم منه خمسة الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها
الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن قولان ولو امتزج الميت بالمذكى اجتنبا ولا
يباع ويستعمل المبانة ولو قلع الصوف وشبهه غسل موضع الاتصال ولا يحرم السوس لانه ليس
من الدود والاصل الحل ب يحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرث والانثيان والمثانة
والمرارة والمشيمة والفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ

ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مثقوبا مع اللحم حرم اللحم ان كان تحته وفي معه
والا فلا ج الاعيان النجسة كالعذرة والرجيع مطلقا د الطين كله عدا تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة ويجوز الارمني للضرورة ه السموم القاتلة قليلها وكثيرها
ويجوز ما لا يقتل قليله كالسقمونيا اذا مزج بغيره ولا يجوز ان يتناول منه ما يخاف معه الضرر
المطلب الثالث في المائعات ويحرم منه سبعة آ البول كله الا بول الابل للاستشفاء ب
الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر وفي معناه الفقاع وكذا المسكر الجامد الا
ان طاهر ويحل الخمر بانقلابه خلا سواء كان بنفسه او بعلاج ويطهر الاناء وما عولج به ولو لاقته
نجاسة لم يحل بالانقلاب ولو مزج الخل به فاستهلكه لم يحل وان انقلبا ج العصير اذا
غلا واشتد من قبل نفسه او بالنار ويحل اذا ذهب ثلثاه او ينقلب خلا ويكره الاسلاف فيه
وان يؤتمن على طبخه من يستحله قبل ذهاب ثلثيه وان كان مسلما ولا يحرم عصير الزبيب والتمر
ما لم يسكر ولا شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر د الدم المسفوح وان كان من مأكول
اللحم وكذا غير المسفوح من المحرم كدم الضفدع دون السمك ويحل ما لا يقذف من المذبوح ولا يحل
بالغليان بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل دون المرق ه لبن المحرم كاللبوة والمرأة الا للصبي ويكره
لبن الاتن مائعه وجامده و فضلات الحيوان حتى من الاناسي ورخص في لبن المرأة ز
كل مائع يموت فيه ذو نفس وان كان مأكولا دون ما لا نفس له وكذا ما لاقته نجاسة فان قبل
التطهير حل به والا فلا ولا يطهر العجين بخبزه ولو وقعت النجاسة في جامد كالسمن والعسل القي
النجاسة وما يكتنفها ويطهر ما شاربه الخنزير ان تلوث والا فطاهر وكذا غيره من النجاسات و
دمع الكحل بالخمر ويجوز بيع الاعيان النجسة مع اعلام المشتري وقبول الطهارة وبيع الدهن النجس
مع الاعلام للاستصباح به تحت السماء تعبدا لان دخان الاعيان النجسة طاهر ولا يجوز
الاستصباح بما يذاب من الميتة او مما ابين من حي **تتمة** يجوز استعمال شعر الخنزير
مع الضرورة ويستعمل ما لا دسم فيه ويغسل يديه ويجوز الاستقاء بجلود الميتة لغير الطهارة والاجتناب
افضل ولا يجوز الاكل من مال الغير الا باذنه ورخص مع عدمه من بيت تضمنته الآية ان لم يعلم
الكراهة ثم لا يحمل ولا يفسد وكذا ما يمر به من ثمر النخل والشجر وفي الزرع توقف ولو نهاه المالك
او علم منه الكراهة حرم ولا يرخص بعد القطع ولو باع الذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم قبل القبض فله

فله قبضه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض المتهمين وما يعالجه غير متقي النجاسة والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ويسقي الدواب مسكرا **المطلب الرابع** في حال الاضطرار وفيه
بحثان **الاول** في المضطر وهو الخائف من التلف او المرض او طوله او الضعف عن متابعة
الرفقة او عن الركوب مع الحاجة اليهما ولا يشترط الاشراف على الموت ولا يرخص للباغي والخارج
على الامام وقيل من يبغي الميتة ولا للعادي وهو قاطع الطريق وقيل من يعدو الشبع ويرخص
للعاصي بسفره الثاني في كيفية الاستباحة يباح ما يحفظ الرمق ويحرم التجاوز عنه وان لم
يبلغ الشبع ولو احتاج اليه جاز واذا جاز التناول وجب لحفظ النفس ويجوز شرب الخمر للعطش
وللتداوي اذا خاف التلف لا للاستشفاء وكذا باقي المسكرات وما مزج به كالترياق
ويجوز الاكتحال به للضرورة واذا تمكن من الشراء وجب على المالك بذله فان امتنع قهره عليه
وضمن ثمنه فاذا عجز اكل الميتة ومذبوح الكافر والناصب والمحرم اولى من الميتة ومذكى غير المأكول
اولى من ميتة المأكول وميتة المأكول اولى من ميتة غيره وميتة غير المأكول اولى من ميتة
الآدمي ولو لم يوجد الا الآدمي حيا فله قتل المرتد عن فطرة او الحربي ثم المرتد او الحربية
ثم الزاني المحصن والصبي الحربي ولا يقتل المسلم والذمي ولا عبده ولا ولده ولا يأكل لحم نفسه
والنبيذ اولى من الخمر والبول اولى من النبيذ **خاتمة** يستحب غسل اليدين قبل الاكل
وبعده ومسحهما بعده والتسمية عنده والحمد بعده والقسمة على كل لون ويجزي بسم الله على
اوله وآخره ولو سمى واحد اجزأ عن الباقين ثم والاكل والشرب باليمين مع القدرة ويبدأ
صاحب الطعام ويختم ويغسل يديه من على يمينه ويدور الى آخرهم ويجمع الغسالة ويلقيها
في موضع طاهر ويستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي
من الطعام والاكل على الشبع وربما حرم وباليسار اختيارا والشرب بنفس واحد ويستحب
ثلاثة والاكل على مائدة الشرب **كتاب الصيد** وفيه فصول **الاول** في الآلة
وهي من الحيوان الكلب دون جوارح السباع والطير كالفهد والصقر ومن غيره السهم والسيف
والرمح والنزك والحبالة والشباك والفخ فاذا اصطاد بشيء من ذلك فان ادرك ذكاته
حل والا فلا الا ما يقتله الكلب والنصل بشروط **الاول** يشترط في الصائد كونه مسلما
او بحكمه مميزا سواء كان ذكرا او انثى او خنثى فلو ارسل الكافر لم يحل وان كان ذميا وكذا الناصب

والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز ويشترط في الصيد امتناعه وحشيا كان او
انسيا فلو توحشت البهائم الانسية او صالت فقتلها الكلب والسهم حلت ولو قتل فرخا
لم ينهض او وحشيا غير ممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو رمى الممتنع وغيره حل الممتنع خاصة ولا يشترط
اتحاد المرسل والرامي فلو تعدد فقتلوه حل وكان بينهم بالسوية **الثاني** شرائط الكلب
وهي سبعة **آ** كون الكلب معلما ويتحقق بالاسترسال والانزجار ولابد من تكرار ذلك فلا يكفي
المرة وان لا ياكل صيده ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم ولا يشترط في المعلم الاسلام فلو علمه المجوسي
وارسله المسلم حل دون العكس **ب** ارساله فلو استرسل من نفسه لم يحل نعم لو زجره فوقف
ثم ارسله حل ولو اغراه فزاد عدوه لم يحل **ج** ارساله للصيد فلو ارسله لغير صيد فصاد صيدا
فقتله لم يحل **د** التسمية عند الارسال من المرسل فلو تركها عامدا حرم وان تداركها قبل الاصابة
واما لو كان ناسيا حل ولا يجب تداركها قبله ولو سمى غير المرسل لم يحل وكذا لو ارسلا وسمى
احدهما الا ان يعلم ان القاتل كلب المسمي وصورة التسمية بسم الله او ذكر الله مع التعظيم مثل
الله اكبر او الحمد لله ولو اقتصر على لفظ الجلالة فتوقف ويجب العربية مع القدرة **ه** ان يقصد صيدا
فلو ارسله على خنزير فقتل صيدا لم يحل **و** ان يموت الصيد بعقر الكلب فلو قتله بصدمه او بغمه
او اتعابه لم يحل **ز** ان لا يغيب عنه وحياته مستقرة فلو غاب ثم وجده مقتولا لم يحل سواء كان
الكلب واقفا عليه او لا **الثالث** شرائط النصل وهي سبعة **آ** كون الآلة محددة او فيها
كالسيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق اللحم والسهم المحدد وان خلا عن نصل ولو اصابا
معترضين لم يحل بخلاف ما فيه حديد **ب** قصد اصابة الصيد فلو رمى لا لغرض او غير الصيد
فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو نصب سكينا او شبهه في بئر فقتلت لعدم القصد ولو قصد احد
الراميين فاصابا لم يحل الا ان يقتل سهم القاصد **ج** قصد الصيد فلو قصد خنزيرا فاصاب
صيدا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا **د** قصد جنس الصيد لا عينه فلو عين واحدا
فقتل غيره خطأ او رمى جملة فقتل احدها حل وكذا لو ارسل على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
ه التسمية عند الرمي من الرامي فلو سمى غيره لم يحل وكذا لو سمى بعد الرمي قبل الاصابة او سمى
احد الراميين الا ان يكون القاتل سهم المسمي **و** موت الصيد بالجرح فلو تردى من جبل او
وقع في ماء لم يحل الا ان يعلم موته بالجرح **ز** ان لا يغيب عنه وحيوته مستقرة كما تقدم

ولا يشترط اصابة السهم موضع الذكاة فلو اصاب غيره وخرق اللحم حل ولا يضر قطع الوتر مع
الاصابة ولا اعانة الريح فلو امالت السهم حل وان كانت الاصابة بالامالة وكذا لو وقع
ووثب فقتل **الرابع** في الاحكام اذا قطعت الآلة منه شيئا فان كان في الباقي
حيوة مستقرة ذكاه وحرم المقطوع والا حلا ولو قطعه بنصفين حلا ان لم يتحرك او تحرك
حركة الاحياء ذكاه وحرم الآخر واذا ادرك الصيد مستقر الحيوة ذكاه ويجب الاسراع فان لم
يتسع الزمان لذبحه حل بغير ذكاة وان اتسع لم يحل الا بها وقيل اذا فقد الآلة يدع الكلب
يقتله ولو ادركه غير مستقر الحيوة حل بغير ذكوة ولو ارسل الكافر كلبا والمسلم سهما او بالعكس او
اتفقا فقتلا صيدا فان قتله المسلم او صيره في حالة حياة غير مستقرة حل ولو انعكس او اشتبه
او قتلاه معا حرم سواء اتفق زمان الاصابة او اختلف ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة
ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد وعليه الاجرة وادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يطرف عينه
او يركض رجله او يحرك ذنبه الا ان يقطع بموته ويكره الصيد ليلا وصيد السمك يوم الجمعة
قبل الصلوة واخذ الفراخ من اعشاشها ورمي الصيد بما هو اكبر منه ولا يحرم **الخامس** في اسباب
الملك وهي الاثبات او قبضه باليد او وقوعه في الآلة التي يصاد بها عادة ويتحقق الاثبات
بابطال امتناعه بحيث يسهل تناوله فلو اصابه بدا وامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر
عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه ولو نصب آلة الصيد كالحبالة والشبكة فوقع فيها صيد
ملكه فلو اخذه غيره انتزع منه ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بالجائه الى مضيق يمكنه قبضه ولا بغلق باب عليه ولا بوثوب السمكة في سفينته ولا باضطرارها
الى بركة ولا بدخوله الى منزله نعم يصير اولى فلو اخذه غيره اساء وملكه ويشترط في الآلة الاعتياد
فلو اتخذ موحلا او قصد ببناء الدار تعشيش الطاير او بالسفينة وثوب السمك لم يملكه وشرط
في الصيد ان لا يكون عليه اثر ملك كقص الجناح ولا يزول الملك بالاطلاق وان قطع النية
عن ملكه ولا بتوحشه ولا بانفلاته بعد اثباته وان لم يعتصم الا بانتقال الطيور الى برجه ولو
استرسل الحمام المملوك ببناء غير محصور ولم يتميز جاز الاصطياد ولو اشترى محصورا لم يجز و
لو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه وهنا مسائل **الاولى** لو رمى اثنان صيدا فان
اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما اختص به ولو اشتبه المثبت اقرع ولو ترتب الجرحان

وحصل الاثبات بهما فهو لهما وكذا لو كسر احدهما رجله والاخر جناحه وكان يمتنع بهما ولو اثبته
احدهما وجرحه الاخر دفعة فهو للمثبت ولا ضمان على الاخر ولو كانا متعاقبين فان كان المثبت الاول
ضمن الجارح والا فلا **الثانية** لو رمى احدهما وازمن الاخر ولم يعلم السابق حرم لاحتمال
تقدم الازمان ولو رمياه فعقراه ثم وجداه ميتا فان صادفا مذبحه حل وكذا ان ادركاه
او احدهما فذكاه ولو اتفق الامران لم يحل لاحتمال ان الثاني قتله وهو غير ممتنع **الثالثة**
لو رماه الاول فاثبته وصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر فهو للاول ولا شيء على الثاني
الا ان يفسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني كان له ولا
شيء على الاول ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح ثم اتلفه الثاني بالذكاة فهو
للاول وعلى الثاني الارش وان كان لا بالذكاة حرم وعليه قيمته حال رميه الا ان يكون
لميته قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم يقتله فان ادرك الاول ذكاته حل وعلى الثاني
الارش وان لم يدرك ذكاته حرم وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول هذا ان لم يتمكن من
تذكيته ولو تمكن واهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول **تفريع**
لو جنى على عبد او بهيمة او صيد مملوك وقيمته عشرة دراهم فرجعت الى تسعة ثم جنى عليه اخر
فعاد الى ثمانية ثم مات بهما ففيه احتمالات **ا** ان لا يدخل ارش جناية كل واحد منهما في دية
النفس فعليه دية جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فعلى كل منهما خمسة ويضعف بانه
حيف على الثاني لان قيمته وقت جنايته اقل من قيمته عند جناية الاول **الثاني** ان يدخل
ارش جناية كل واحد منهما في دية النفس فيجب على الاول خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف
ويضعف بانه تضييع على المالك مع اختصاص الاتلاف بهما **ج** ان لا يدخل ارش جناية الاول
ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد نصف قيمته بعد جناية الاول لان الاول انفرد
بالجناية والثاني جنى مع جناية الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف
ويضعف بان ادخال ارش جناية الاول دون الثاني مع اتحاد السبب ولا وجه له **د** ان
يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس فعليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول
خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ويضعف بان عليهما **ه** ان يدخل ارش جناية كل واحد
في بدل النفس ثم يجمع كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته ويضم احدى القيمتين

الى الاخرى فيكون تسعة عشر ثم يبسط على قيمة الصيد وهي عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة
عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ويضعف بانه حيف عليهما الا انا
نضرب عشرة في تسعة عشر فيبلغ مائة وتسعين على الاول مائة وعلى الثاني تسعون فيجمع
من كل تسعة عشر واحدا فيكون المائة خمسة دراهم وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم
ويكون التسعون اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم فيلزم الاول زيادة
خمسة اجزاء ويلزم الثاني زيادة اربعة اجزاء ونصف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وطالب الاخر بما يخص جنايته سواء كان الاول او الثاني **كتاب
التذكية** وهي اقسام **الاول** الذباحة وفيها بحثان **الاول** في اركانها وهي اربعة
الاول الذابح ويعتبر فيه الاسلام او حكمه والعقل فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا وان
سمعت تسميته ولا الناصب والغاصب ولا المجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز
وتحل ذبيحة ولد الزنا والمخالف والمرأة والصبي المميز والخصي والخنثى والجنب والحائض والاقلف
ولا تشترط العدالة **الثاني** المذبوح وهو كل حيوان طاهر عدا الادمي والمسوخ والحشرات
فلا تقع الذكاة على الكلب والخنزير والادمي وان ابيح دمه ولا القرد والدب والفيل والضب و
الفارة وشبههما وتقع على ما يؤكل لحمه بمعنى انه مباح اكله طاهرا وعلى السباع كلها بمعنى انه
طاهر لا غير ولا يشترط الذبح **الثالث** الالة وهي الحديد مع القدرة فان تعذر وخيف فوته
او اضطر جاز بما يفري الاعضاء كالمروة والليطة والزجاجة ولو عدم ذلك ففي السن والظفر
قولان **الرابع** الكيفية ويجب قطع الاعضاء الاربعة المريء والحلقوم والودجان تحت
فلو اتى احدها او بعضها منه لم يحل ويطعن المنحور في نحره وهي وهدة اللبة طعنة تذهب
حيوته فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور حرم ويشترط امور **ا** قصد الذبح فلو وقعت السكين على
حلقه فذبحته لم يحل **ب** استقبال القبلة بمحل الذبح مع الامكان فلو اخل به عامدا حرم ولو
نسيه او اضطر او جهل جهة القبلة حل ولا عبرة باستقبال الذابح **ج** التسمية من الذابح مقارنة
للذبح او النحر فلو سمى غيره او تركها عمدا حرم سواء اعتقد وجوبها او لا ولو نسيها حل ويجزئ
الاخرس لسانه ويعقد بها قلبه ولا تقع بغير العربية وصورتها كما تقدم **د** متابعة الذبح فلو
قطع البعض ثم تممه بعد استقرار الحيوة حل والا حرم **ه** الحركة بعد الذبح او الخروج للدم

المعتدل فلا يجزي المتثاقل فالفرد عن الحركة و استناد الموت الى الذكاة فلو اخذ في
الذبح فانتزع آخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحيوة حرم **البحث الثاني** في
الاحكام لو ذبح المشرف على الموت فان علم بقاء الحيوة حل وان علم الموت حرم وان اشتبه فان
تحرك او خرج الدم المعتدل ويستقر الحيوة ما يدرك به الذكوة مع الحركة بعد الذبح او خروج الدم
المعتدل وكلما يتعذر ذبحه او نحره لاستعصائه او لتعذره كمتردية يجوز عقره بالسيف وغيره
ويحل وان لم يصادف موضع الذكوة ويجوز الاشتراك في الذبح دفعة وعلى التعاقب الا ان
يهمل ويستحب في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى وامساك صوفه او شعره حتى يبرد
وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى اباطها واطلاق
رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح وتكره الذباحة ليلا الا لضرورة ونخع الذبيحة وقلب
السكين والذبح الى فوق والسلخ قبل البرد وقطع شيء منها قبله وابانة الراس وذبح حيوان
وآخر ينظر اليه **الثالث** في باقي الاقسام ذكوة حيوة غير مستقرة حل ولو خرج حيا
الجنين ذكوة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح او لا فلو خرج ميتا او كانت حيوته غير
مستقرة حل وان خرج وحيوته مستقرة فلابد من تذكيته وان لم يتسع الزمان لها ولو لم
تتم خلقته حرم وذكوة السمك اخراجه من الماء حيا فلو وثب او نبذه الماء الى الساحل او نضب
عنه فان قبضه بيده او بآلة قبل موته حل والا فلا ولا يكفي ادراكه بنظره ولو اخرجه حيا
ثم مات في الماء لم يحل وان كان ناشبا في الآلة وكذا لو مات في شبكة منصوبة في الماء
ولو جعله في الماء فان مات فيه حرم والا فلا ولا يشترط التسمية ولا الاسلام في المخرج بل مشاهدة
اخراجه او اخراجه كافرا فات حل بخلاف ما يوجد في يده ميتا الا ان يعلم موته بعد اخراجه
لو قطع بعض السمكة بعد اخراجها من الماء حل وان وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعه في
الماء لم يحل وان اخرجت وماتت ولو مات بعضها في الشبكة واشتبه حرم الجميع وذكوة الجراد
اخذه حيا ولو مات قبل اخذه او احترق لم يحل وان قصده الحرق ولا يشترط التسمية ولا الاسلام
اخذه بل اشراف المسلم على اخذه حيا ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران ويجوز اكل السمك
والجراد حيا بخلاف غيرهما **تمت** كلما يباع في اسواق المسلمين من اللحم حلال ولا
يجب التفحص عنه بل لا يستحب سواء كان البائع مخالفا او لا ولو وجد مطروحا لم يحل الا مع قرينة

كتاب اللقطة

قرينة الذكوة على توقف **كتاب اللقطة** والملقوط ثلثة **الاول** الانسان ويسمى لقيطا
وملقوطا ومنبوذا وفيه مباحث **الاول** اللقيط كل صبي ضائع لا كافل له ولا قوة به على التمييز
وغيره فلا يلتقط البالغ ويجبر على اخذه من يجب نفقته وكذا الملتقط اولا ولو التقط المملوك
رده على مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط لم يضمنه ويقدم قول الملتقط في عدم التفريط
ولو قدر استيفاء النفقة باعيانها باذن الحاكم **الثاني** الملتقط ويعتبر فيه الاسلام
والبلوغ والعقل والعدالة والحرية فلا حكم للقطة الكافر الا لمثله ولا الصبي والمجنون وينتزع
من يدهما ولا العبد ولو اذن مولاه جاز ولو اذن مولاه ينتقل حكمها اليه ويصح التقاط
البدوي ومن يشتغل بالسفر والفقير والسفيه على توقف ولو التقط اثنان قدم السابق ويقرع
مع الاقتران ان تشاحا ويرجح المسلم على الكافر في التقاط المسلم والحر على العبد وفي ترجيح الحضري
على البدوي والقروي على البدوي والغني على المعسر توقف وينفق عليه
من ماله وهو ما وجد معه او عليه او تحته او فوقه او في داره او ما اوقف عليه او وهب له او
اوصى له به وقبله الحاكم ولو وجد على دابة او في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما فيه فان لم يكن
ما يوجد معه ولا تبرع احد بنفقته ولا بيت مال ولا اذن للحاكم الآن يتعذر فلو بادر ضمن فان فقد
الكل استعان بالسلطان فان تعذر وجب على المسلمين على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط
ورجع ان نواه ولو اختلفا في اصل الانفاق او في قدره او في انفاق ماله قدم قول
الملتقط مع يمينه **الثالث** في الاحكام الالتقاط واجب على الكفاية وينبغي ان يشهد
من البلد واللقيط تابع للدار فيحكم باسلام من لقط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار
ولم يوجد فيها مسلم ولو بلغ واعرب عن نفسه الكفر لم يحكم بردته ويحكم بكفر من لقط في دار الكفر
الا ان يكون فيها مسلم مقيم وان كان اسيرا او محبوسا وكذا يحكم برق من لقط في دار الكفر
وبحرية من لقط في دار الاسلام فيعتق له من الحق ويحد من قذفه وعليه للمالك يغرم
من اتلف عليه شيئا ودار الاسلام ما ينفذ فيها احكام المسلمين ولا يكون فيها كافر الا معاهدا
ودار الكفر ما ينفذ فيها احكام الكفار ولا يكون فيها مسلم الا مسالما وقيل دار الاسلام التي
سلطانها مسلم ودار الكفر التي سلطانها كافر ولو جنى عليه في النفس فللامام القصاص
والدية وكذا في الطرف مع صغره وله الاستيفاء مع كبره ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فليس

له المطالبة بالقصاص اذا بلغ ولو جنى عمدًا اقتص منه وفي الخطا يعقله الامام وشبه العمد في
ماله واللقيط سائبة لا ولاء عليه ويتولى من شاء وميراثه للامام مع فقد المناسب والسبب
ولو استلحقه الملتقط او غيره لحق به ولو بلغ فانكر لم يلتفت اليه ولو كان بالغا افتقر
الى التصديق ولو ادعى اجنبي بنوته قبل سوا كان حرا او عبدا مسلما او كافرا وفي الام قولان
ولو ادعى بنوته اثنان ولا بينة اقرع وكذا لو اقاما بينة وان اقامها احدهما حكم له هذا
ان تساويا في الاسلام والحرية والا فقولان ولو كان احدهما الملتقط يرجح باليد لانها
تاثيرها في المال لا في النسب ولو ادعى رقه قبل بلوغه ورشده اذا لم يعلم حريته و
لا ادعاها **القسم الثاني** الحيوان ويسمى ضالة وهي كل حيوان مملوك ضائع لا يد عليه
فالبعير يجوز اخذه اذا ترك في جهد في غير كلاء وماء ويملكه الاخذ ولا ضمان وليس للمالك
انتزاعه وان اقام بينة ولا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء وان كان مريضا او ترك من جهد و
كذا لو كان صحيحا في غير كلاء وماء فان اخذه ضمنه ولا يبرا بارساله بل بدفعه الى المالك فان
تعذر فالى الحاكم يرسله في حماه فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه وكذا حكم الدابة والحمار
والبقرة ولا يجوز اخذ الضوال في العمران ممتنعة كانت اولا ويجوز اخذ الشاة في الفلاة و
يتخير في تملكها والضمان وفي ابقائها امانة او دفعها الى الحاكم ولا ضمان ولا يجب تعريفها
سنة ويجوز اخذ صغار الابل والبقر والخيل والحمير ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام
فان لم يظهر صاحبها باعها او تصدق بثمنها وضمن او احتفظها ولا ضمان ولا يفتقر البيع الى
اذن الحاكم وليس للمالك فسخه بل له المطالبة بالقيمة ويجوز التقاط كلب الصيد واذا اخذ الضالة
رفع امرها الى السلطان لينفق عليها من بيت المال او يبيعها فان تعذر انفق ورجع ولو كان
لها ظهر او در او خدمة فالوجه التقاص ولا يشترط في الاخذ البلوغ ولا العقل ولا الاسلام
لا الحرية ولا العدالة فلو التقط الصبي او المجنون انتزعه الولي وعرفه سنة ثم يتخير الملتقط
بين الابقاء امانة او التمليك ولا يضمن الضالة بعد الحول الا بقصد التملك فلو قصد الحفظ
لم يضمن الا مع تعديه او تفريط او نية التملك ولو نوى بعد هذا الحفظ لم يزل الضمان **القسم
الثالث** في لقطة الاموال وفيه فصول **الاول** الالتقاط انما يكون بالاخذ دون الرؤية
ويكره في الحرم ويجوز على الاصح وان وثق في نفسه ويتاكد في الفاسق خصوصا المعسر ولو علم

علم من نفسه الخيانة حرمت ولو خالفها فقولان ويستحب الاشهاد وان يعرف الشهود بعض الاوصاف
الفصل الثاني الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ وان كان صبيا
او مجنونا او كافرا او فاسقا ويشترط في لقطة الحرم العدالة وينتزعها الولي من الصبي والمجنون
فلو اهمل ضمن ويتولى التعريف وله ان يملكها اياه بعد الحول وللعدل حفظ اللقطة ودفعها الى
الحاكم وللحاكم انتزاعها من الفاسق او اقامة رقيب حتى ينقضي الحول ثم ان اختار التملك
دفعها الحاكم اليه ولا يلزم بكفيل ولا ابقاؤها في يده او يد غيره وللعبد اخذ اللقطتين و
يتولى المولى التعريف ويكفي تعريف العبد في تمليك المولى والمكاتب اولى من العبد بالجواز
الثالث اللقطة وهو كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما نقص عن الدرهم يجوز اخذه
ويملكه الاخذ ولا يجب رده على المالك ولو زاد عن ذلك فلو كان في الحرم لم يجز اخذه الا بنية
التعريف حولا ويتخير بعده في ابقائه امانة او الصدقة ولا ضمان وليس له التملك
وان كان في غيره عرفه سنة ثم يتخير بين التملك او الصدقة ويضمن او يبقيه امانة
ولا ضمان هذا فيما يبقى والا قومه على نفسه وانتفع به وضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو
افتقر بقاؤه الى العلاج اعلم الحاكم فيبيع بعضا وينفقه على اصلاح الباقي او الجميع ويعرف
ثمنه ولا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه كالاحجار والسفن المربوطة والنخل التي في ابواب
المشاهد ويتاكد الكراهية فيما يكثر نفعه ويقل ثمنه كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال
والاداوة والسوط والنعلين وما يوجد في المفاوز او في خربة باد اهلها فهو لواجده بغير
تعريف وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه اخذه
والا كان لواجده ولا يجب تتبع الملاك وكذا ما وجد في جوف الدابة ولو وجده في جوف سمكة
ملكه بغير تعريف ولو وجد في داره او صندوقه ما لا يعرفه فهو له مع عدم المشارك والا فهو
لقطة **الرابع** في الاحكام يجب التعريف سنة من حين الالتقاط فان اخره شرع في التعريف
سوا نوى التملك اولا ولا يضمن بالتاخير ولا يجب التتابع في الايام بل المحافظة عليه بحيث لا ينسى
ينبغي الاكثار في اوله فيعرفه كل يوم ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة وزمانه النهار دون
الليل وليكن عند اجتماع الناس وظهورهم كالغداة والعشي وايام المواسم والجمع والاعياد
ومكانه الاسواق والرحبات وابواب المساجد والمشاهد وليكن ابتداؤه في موضع الالتقاط

فلو كان في برية عرف من معه ثم في اي بلد شاء ولو التقط في بلد عرفها فيه دون غيره ولو
في بلد الغربة عرف فيه ثم يكمل في بلده ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والابهام احوط ومن
ضاع له شيء ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ولو استاجر لزمه الاجرة وان نوى الحفظ ويكفي
بقول العدل ولو مات الملتقط عرفها الوارث ولو مات في الاثناء اتمه ولو مات بعد الحول
فللوارث التملك ويده في الحول امانة لا تضمن الا بتعد او تفريط وكذا بعده الا ان ينوي التملك
او الخيانة فيضمن ولا يزول الضمان بنية الامانة ولا يضمن بمطالبة المالك ولا يملك بمضي
الحول بل بالتعريف حولا ونية التملك فلا يملك بدونها وان بقيت في يده احوالا ولو نوى
التملك في الحول لم يكن له التملك بعده ولا يحتاج الى اللفظ ولا الى التصرف ولا فرق بين الاثمان
وغيرها ولا بين الغني والفقير والمسلم والكافر ويثبت في ذمته المثل في المثلي والقيمة في
القيمي والزيادة في الحول للمالك متصلة كانت او منفصلة وكذا بعده ولا تكون لقطة على
توقف ولو باعها الحاكم ولم يجد المالك دفعها الى الملتقط لان له التملك او الصدقة ولا
يجب دفعها الا بالبينة ولا يكفي الوصف وان اطنب فيه ولا يمنع الملتقط من التسليم ولا يجبر عليه
ولو ردها بالوصف فاقام آخر بينة انتزعها فلو تعذر طالب ايهما شاء ويستقر الضمان
على الواصف الا ان يعترف له الملتقط بالملك ولو دفعها ببينة فاقام آخر بينة ولا ترجيح اقرع
فان خرج الثاني انتزعت من الاول فلو تلفت فان كان دفعها الملتقط بحكم الحاكم لم يضمن
والا ضمن للثاني اما لو قامت البينة بعد التملك ودفع العوض الاول ضمن للثاني عوضا كاملا
ويرجع الملتقط على الاول لبطلان الحكم ولو اقام المالك البينة بعد التملك لم يكن له انتزاعها
وله المثل او القيمة ولو ردت العين كما هي وجب القبول ولا يجب لو عابت وان دفع الارش ولا
يجب رد النماء المتجدد بعد التملك **كتاب احياء الاموات** والمشتركات اما الاول

كتاب احياء الموات

فالعامر لاربابه وكذا ما به صلاحه كالطريق والشرب والقناة والمرافق فلا يجوز التصرف
فيه الا باذنهم سواء كان في بلاد الاسلام او الكفر والموات للامام وهي ما لا ينتفع به لعطلته
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه وكذا كل ارض موات باد اهلها فلا يجوز
احياء شيء من ذلك الا باذن الامام فلو احياها من دونه لم يملكها ويملك مع الاذن ان
كان المحيي مسلما ويجوز لنا في الغيبة احياؤها ويكون المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها

فلو تركها فخربت وبادت آثارها فاحياها غيره ملكها وللامام مع ظهوره رفع يده ويصح احياء
ما هو بقرب العامر الا ان يكون حريما له او مرفقا له ويشترط في التملك بالاحياء امور **الاول** ان لا
يكون ملكا لمسلم او معاهد **ب** ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر ويجوز احياء ما لا يضر
منه **ج** ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحريمه مطرح
ترابه وحريم القرية ما يتعلق بمرافقها كمطرح القمامة والتراب ومجمع النادي ومركض الخيل و
مناخ الابل وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة
وخمسمائة في الصلبة وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون وحريم الدار مطرح
ترابها وانما يثبت الحريم اذا ابتكر ذلك في الموات لا في الاملاك المعمورة وحد الطريق المبتكر
في المباح خمس اذرع فالثاني يتباعد بهذا المقدار **د** ان لا يكون قد اقطعه النبي او الامام وان
كان مواتا خاليا من التحجير **ه** ان لا يكون قد حماه النبي او الامام لنفسه او لنعم الصدقة والجزية
او الضوال ولو زالت المصلحة التي حمى لها فالاقرب جواز الاحياء وليس لغيرهما ان يحمي **و**
ان لا يكون محجرا والتحجير نصب المروز وشبهها كادارة التراب او الاحجار ولا يفيد ملكا بل
اولوية فلا يصح بيعه بل الصلح عليه ويورث وله منع غيره من الاحياء ولو قهره فاحياها لم يملكها
ثم ان اهمل العمارة جبره الامام على الاحياء او التخلية فان امتنع رفع يده واذن لغيره ولا يجوز
الاحياء قبل الرفع والاذن **واما** الاحياء فهو فعل ما يخرجها عن الموت ويرجع فيه الى
العرف فالمسكن بالحائط والسقف ان كان قصبا والحظيرة بالحائط ولا يشترط تعليق الباب
بينهما والزرع بعضد الشجر وتسوية المرز والمسناة وسوق الماء ويقطع المياه الغالبة وتهيئتها
للعمارة ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو غرس وساق الماء تحقق الاحياء ولو برزت اغصانه او
عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وليس له منعه خوف البروز ولكل احد التصرف في ملكه
بما شاء وان تضرر جاره فله ان يجعل ملكه بيت حداد او قصار او مستنقع الماء او بئر غايط
ولا ضمان عليه **واما** المشتركات فثلثة الاول الطرق والمساجد والمشاهد والمدارس
والربط اما الطرق ففايدتها الاستطراق وله الوقوف والجلوس اذا لم يضر بالمارة ويجوز الجلوس
للبيع والشراء في المواضع المتسعة كالرحبات ولو قام ورحله باق فهو احق ولو رفعه بطل
حقه وان نوى العود وله التظليل بما لا يضر به المارة وليس له اخذ احياؤه ولا تحجيره ولا للسلطان

انقطاعه واما المسجد والمشهد فمن سبق الى مكان فهو احق به وكذا لو قام ورحله باق والا بطل
حقه وان نوى العود او قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة ولو استبق اثنان فان امكن الاجتماع
والا اقرع **واما** المدارس والربط فمن سكن بيتا وهو من اهل السكنى لم يجز اخراجه الا مشاركته
وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ولو شرط التشاغل بالعلم
اخرج تاركه ولو فارق لعذر ورحله باق فهو اولى **الثاني** المعادن فالظاهرة هي التي
لا تفتقر نيلها الى مؤونة كالملح والكبريت والنفط والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت في
جبال الرحم فلا يملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعها ولا التحجير بل من سبق اخذ حاجته ولو ورد اثنان
فالسابق اولى فان تساويا وقصر عن بغيتهما قسم ومع التعذر يقرع ولو احيا ارضا فحجب
الملحة وساق اليها الماء ملكه والمعادن الباطنة هي ما يفتقر نيلها الى مؤونة كالذهب والفضة
والنحاس والحديد والرصاص فتملك بالاحياء وهو بلوغ نيلها والتحجير ما دونه فان اتمه والا
اجبر عليه او على التخلية وينظر المعذور بقدر عذره ثم يلزم باحد الامرين ويجوز اقطاعها
قبل ذلك ولو ظهر في الارض المحياة معدن ملكه وان كان من الظاهرة ولو كان ظاهرا قبل
الاحياء لم يملكه ويملك حريم المعدن وهو منتهى عروقه ومطرح ترابه **الثالث** المياه وهي
ثلثة **ا** ماء العيون والانهار الكبار وماء العيون في الارض المباحة مباح فمن حاز من ذلك
في آنية او حوض او اجراه في نهر او مصنع ملكه ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثياب منه اذا لم
يكره المالك ولا كذا المحرز في الآنية **ب** ماء البئر المحفورة في الملك او المباح للتملك
ملك لمن حفرها وان لم يبلغ الماء فهو تحجير وكذا لو استنبط عينا ولو كانوا جماعة ملكوه بنسبة العمل
او الخرج ويجوز بيعه كيلا او وزنا لا كله ولو حفر في المباح لا للتملك فهو اولى مدة مقامه
فان فارق فمن سبق فهو اولى بالانتفاع ولا يملكه احد **ج** ماء النهر المملوك ملك لحافره فان تعاسروا
عن رتبة قسم بينهم بالمهاياة او على قدر حقوقهم بان يوضع خشبة في مصدر الماء فيها ثقب
متساوية بعدد سهامهم ويجعل لكل ثقب ساقية فلو كان لواحد نصف ولآخر سدس فللاول
ثلاث ثقب وللثاني اثنان وللثالث واحد **د** ماء النهر المباح وسيل الاودية فيجري عليه
دفعة فان ضاق وتشاح اهله بدئ بالاول وهو من يلي فوهته للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك ان تلف الاخير ولو تساووا

والاثنان في القرب قسم بينهما فان ضاق اقرع وسقى الخارج بنسبة نصيبه وان لم
يفضل للآخر شيء هذا مع جهل السابق في الاحياء والا قدم السابق وان كان في اسفل الوادي
واخر اللاحق وان كان على رأسه **كتاب الحدود والتعزيرات** وفيه فصول **الاول**
حد الزنا وفيه مباحث **الاول** في الموجب وهو تغييب الحشفة في قبل المرأة او دبرها
بغير عقد ولا ملك ولا شبهة مع البلوغ والعقل والعلم بالتحريم والاختيار فلو وطئ النائمة
على فراشه على انها زوجته او امته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ويقبل دعوى
ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي كادعاء الزوجية ولا يكلف البينة ولا يمينا ولا حد على
الصبي والمجنون وان كان فاعلا ولا على جاهل التحريم اذا تزوج محرمه ولا يسقط الحد بمجرد
العقد وكذا لو استأجر امرأة للوطء او لغيره او اباحته نفسها ولو توهم الحل فلا حد وكذا كل
موضع يتوهم ولا حد على المكره فلو اكرهها حد دونها وعليه مهر امثالها ويشترط في الرجم الاحصان
ويتحقق بكون الزاني بالغا عاقلا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه
ويروح ويشترط الوطء في القبل لا الانزال فيتحقق في حق الخصي وان اكسل دون المجبوب وان
انزل واحصان المرأة كالرجل والذمي كالمسلم ولا يخرج الطلاق الرجعي عن الاحصان وتخرج
البائن فلو تزوج معتدة عالمين حدا مع الدخول ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل ان كان ممكنا
في حقه ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ والاعمى كالبصير فيقبل منه ادعاء الشبهة **البحث**
الثاني فيما يثبت به وهو امران **ا** الاقرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية
والقصد وتكراره اربعا لا تعدد المجلس فلا يسمع من الصبي وان راهق ولا من المجنون الا ان
يعتوره فيقر حال افاقته ولا من المملوك الا ان يصدقه مولاه او يعتقه والمدبر والمكاتب مطلقا
وام الولد كالقن ولا من المكره والنائم والساهي ولو اقر دون اربع عزر ولو قال زنيت بفلانة
حد للقذف ويستوي الرجل والمرأة واقرار الاخرس بالاشارة ويجب مع الترجمان ولو اقر بحد
ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولا يكلف ابانته ولو اقر بحد ثم انكر لم يسقط ولو
كان رجما سقط ويلحق القتل به ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام رجما كان او جلدا ولو علمت
الامام لم يحد الا ان تقر بالزنا اربعا ويشترط ان يذكر حقيقة الفعل وللامام ان يعرض بالكف
في ترك الاقرار والاقامة **ب** البينة وشروطها اربعة **ا** العدد وهو اربعة رجال او ثلثة

وامرأتين او رجلان واربع نساء ويثبت بالاولين الرجم وبالاخير الجلد ولو لم يكملوا حدوا للفرية
ولا يثبت بالنساء منفردات ولا برجل وست نساء ولا بشاهد والاقرار مرتين بل يحدوا ب
معاينة الايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بدون ذلك حدوا ولا بد ان يقولوا من غير عقد و
لا ملك ولا شبهة او لا يعلم سبب التحليل ولو شهدوا بالمعانقة او بالمضاجعة عزروا ج
اتفاقهم على وحدة الفعل والمكان والزمان والصفة فلو اختلفوا في ذلك حدوا وكذا لو
اختلفوا في المطاوعة والاكراه د حضورهم للاقامة دفعة فلو سبق احدهم وشهد حد ولم
ينتظر الباقون ولو جاؤا متفرقين ثم اقاموا بعد الاجتماع سمعت على اشكال ويستحب تفريق
الشهود ولا يقدح في الشهادة تقادم الزنا وتقبل شهادة الاربعة فان سبق بالقذف
حدوا والاحدث وله اسقاطه باللعان ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد لا بعدها
ويتخير في ترك الاقامة **البحث الثالث** في الحد وهو اقسام ا القتل ويجب على من زنا بذات
محرم وعلى الزاني بامرأة ابيه وعلى المكره وعلى الذمي الزاني بمسلمة ولا فرق بين الشيخ والشاب
والحر والعبد والمسلم والكافر ولا يشترط الاحصان ويقتل بالسيف ب الجلد ثم الرجم
ويجبان على المحصنين شيخين كانا او شابين ج الجلد ثم الجز والتغريب وهو حد الذكر
الحر المملك والجز للرأس ويغرب الى غير مصره سنة وحده مسافة التقصير والاجرة على الزاني او
في بيت المال والغريب يخرج الى غير بلد الفاحشة ولا يمنع من بلده والمرأة تجلد لا غير محصنة
كانت او لا والبكر غير المحصن وقيل من املك ولم يدخل د الجلد خاصة وهو حد البالغ الحر
غير المملك والمحصن وحد الحرة غير المحصنة وان كانت عاقلة وحد الرجل المحصن اذا زنا
بصبية او مجنونة وحد المحصنة اذا زنت بصبي ولو زنت بمجنون رجمت ه جلد خمسين وهو
حد المملوك البالغ ذكرا كان او انثى محصنا او غيره ولا جز ولا تغريب و جلدات غير حد
ونصف وهو حد الزاني لمن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن وفي
التقبيل والمعانقة والمضاجعة التعزير بما دون الحد ومن افتض بكرا باصبعه فعليه
مهرها وفي الامة عشر قيمتها **البحث الرابع** في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام ان
يعلم الناس ان يحضروه ويجب حضور طائفة اقلها واحد واحضار الشهود ليبدؤا ويجلد
الرجل مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة

المرأة جالسة وتربط ثيابها عليها ولا يقام في شدة الحر او البرد ويتوخى في الشتاء وسط
النهار وفي الصيف طرفيه ويجب التوالي ويؤخر المريض حتى يبرأ فان اقتضت المصلحة التقديم
ضرب بضغث مشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويجوز تعدد
الضغث ولا يقام اذا برأ ولا تؤخر الحائض ولا يسقط الحد بالجنون او الردة ولا يقام في
ارض العدو ولا في الحرم ان التجأ اليه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويحد
اذا زنا فيه واذا اجتمع حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر فيبدأ بالجلد قبل الرجم ولا
ينتظر البرء ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها بعد الغسل والتكفين ويبدأ بالرجم
بالاحجار الصغار ويجب بداءة الشهود ان ثبت بالبينة والا الامام ولو فر ان ثبت
بالبينة اعيد والا فلا ولا يجزي القتل بالسيف عن الرجم ويصبر على الحامل حتى تضع وينقضي
النفاس والرضاع ان لم يوجد مرضع والا رجمت واذا تكرر الزنا من غير حد كفى حد واحد ولو
تكرر قتل في الرابعة والمملوك في التاسعة وكذا من انعتق بعضه ويستوفيه الامام او من
نصبه الامام ويتخير في الذمي بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد عليه ويجب
عليه اقامة حدود الله تعالى بعلمه وتقف حدود الناس على المطالبة **البحث الخامس** في اللواحق
لو شهد بالزنا اربعة وبالبكارة اربع سقط الحد عن الشهود وعنها وعن الزاني ولو شهد
بعضهم ثم ردت شهادة الباقين لامر ظاهر حد الجميع والا المردود ولو رجع واحد حد خاصة
ويجوز ان يقتل من وجد يزني بزوجته ويقاد في الظاهر الا ان يقيم بينة او يصدقه
الولي ويحد من انعتق بعضه بالنسبة من حد الحر والمملوك ويثبت الحد في النكاح المجمع
بالاجماع لا بالمختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والمرضعة عشرا والكتابية في حد ولا شيء
فيه ولا يجز الاصلية ويزاد على الحر لحرمة الزمان والمكان **الفصل الثاني** في اللواط
والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكر الذكر بالايقاب وانما يثبت بالاقرار اربعا
او بشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو اقر
دون الاربع عزر ولو شهد دون الاربعة او غير الرجال حدوا للفرية ويعتبر في المقر
البلوغ والعقل والحرية والاختيار لا الاسلام وفي الشهادة الاتفاق في الفعل والزمان
والمكان ويستوي المحصن وغيره ويتخير الامام بين ضربه بالسيف او رجمه او القائه

اللائط من شاهق او رجم جدار عليه ويجوز ضم الاحراق الى احدها ولو لاط البالغ بالصبي
او بالعكس حد البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط المجنون بعاقل او العكس
حد العاقل خاصة ولو لاط بعبده حدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه ولو لاط الذمي
بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى
قومه ليقيموا عليه ويجب بغير الايقاب جلد مائة وان كان محصنا ولا فرق بين الحر والعبد
والمسلم والكافر بمثله فان حد ثلاثا قتل في الرابعة ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين
ولا رحم بينهما كل واحد ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان عزرا مرتين حدا في الثالثة
ومن قبل غلاما اجنبيا بشهوة عزر بما يراه الحاكم ولو تاب اللائط قبل قيام البينة
سقط الحد لا بعدها ويتخير الامام في المقر بين الحد وتركه **واما** السحق فحده مائة جلدة
للفاعلة والمفعولة سواء الحرة والامة والمسلمة والكافرة والمحصنة كغيرها ويشترط البلوغ
والعقل وتؤدب الصبية واذا حدت ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام ويعزر الاجنبيتان تحت ازار مجردتين
فان تكرر مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا فالتعزير ولو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت من ماء الرجل حدتا ويلحق الولد به لا بالكبيرة قطعا ولا بالصبية على الاقوى
وولد الملاعنة عكسه وعلى الزوجة مهر البكر ونفقتها على الزوج ان قلنا انها للحمل و
يثبت السحق بالاقرار اربع مرات مع البلوغ والعقل والحرية والاختيار او بشهادة اربعة
رجال **واما** القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان
للواط وحدها خمسة وسبعون سوطا ويستوي فيها الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم و
الكافر ويؤدب الصبي ويزاد الرجل حلق راسه والشهرة وينفى باول مرة ويثبت بالاقرار
مرتين من اهله او بشهادة رجلين **تتمة** ووطء الاموات كالاحياء فمن زنى بميتة
يرجم مع الاحصان ويجلد لا معه فلو كانت احدى المحرمات قتل ولو وطئ زوجته او امته عزر
ويحكم من لاط بميت كما مر وحيث لا يقتل يزاد في عقوبته بما يراه الحاكم واثبات الجميع
كما مر **الفصل الثالث** في وطء البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة
والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها وكذا اللبن ويجب ذبحها واحراقها ويعزر الواطئ بما يراه الامام

الامام ويغرم قيمتها لصاحبها ان ثم تباع ولو كان الاهم ظهرها كالفرس والبغل والحمار لم تذبح بل
يغرم الواطئ قيمتها لصاحبها ثم تباع في غير بلد الواقعة وعليه النفقة ويعاد الثمن
على الغارم فلو زاد عن القيمة فالزيادة له وكذا النقص ولو كانت الدابة له دفع الثمن اليه و
يثبت الفعل بشهادة عدلين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرة ويثبت به
جميع الاحكام ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو عزر ثلثا قتل في الرابعة **تتمة**
لو استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروي ان عليا ع ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت
المال ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرة وفي الحاق غير اليد بها احتمال قوي **الفصل
الرابع** في حد القذف وفيه مباحث **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط
مثل زنيت بك او انت زانية او زنيت او انت زان او لطت بك او انت لائط او ليط
بك او يا منكوحا في دبره او يا نكح ان علم انه معناه وكذا كل ما افاد معنى القذف صريحا
في عرف القائل باي لغة كان ولو قال لمن اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك حد لهما
ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال زنت بك امك او ولدت
من الزنا او يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزانيين فهو قذف
لهما ويثبت الحد بذلك وان كان المواجه كافرا ولو قال يا زوج الزانية او يا ابا الزانية او
يا اخا الزانية فالحد للمنسوب اليه الزنا وللمواجه التعزير ولو قال زنيت بفلانة او لطت
بفلان حد لهما ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لو قال للزانية بعد توبتها
يا زانية ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف لهما ولو قال لامرأته زنيت بك حد لها
ويحد للزنا ان اقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان فان افاد القذف في
عرف القائل حد والا عزر ويعزر بالتعريض مثل ما انا زان او لائط وبما يكرهه المواجه ولم
يفد القذف لغة ولا عرفا مثل لم اجدك عذراء او انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها
وكذا ما يؤدي مثل يا فاسق او يا كافر او يا مرتد او يا فاجر او يا كلب او يا خنزير او يا اعور
وشبهه وان كان كذلك وقذف الميت كالحي ولو قذف اهل بلد لم يحد بل يعزر **البحث
الثاني** في القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يحد الصبي والمجنون
وان كمل المقذوف ويؤدب الصبي دون المجنون ولو اعتوره فقذف وقت الافاقة حد ولو

ادعى القذف حال البلوغ او الافاقة قدم قول القاذف بغير يمين ولا يحد المكره والغافل
والنائم والمغمى عليه والسكران والساهي ولا يشترط الحرية فيحد المملوك كملا **البحث الثالث**
المقذوف ويعتبر فيه الاحصان وانتفاء البنوة والتقارب والاحصان هنا البلوغ والعقل
والاسلام والحرية والعفة فلو قذف الكامل صبيا او مجنونا او كافرا او عبدا او متظاهرا بالزنا
عزر ولو كمل المنسوب اليه دون المواجه حد كقوله لكافر ابن مسلمة يا ابن الزانية ولو كانت
ميتة ولا وارث لها غير ام يحد ولو انعكس الحال فقولان ولو قال لمسلم زنيت حال كفرك حد
ولو قذف الاب ولده او امه الميتة ولا وارث لها الا الولد لم يحد وعزر ولو كان لها ولد من
غيره فله الحد كملا ولو قذف الولد اباه حد وكذا لو قذف امه وبالعكس وكذا الاقارب ولو
تقاذف محصنان عزرا **البحث الرابع** في الحد وهو ثمانون جلدة يستوي الحر والعبد
يجلد بثيابه ضربا متوسطا ويشهر ليجتنب شهادته ويورث كالمال عدا الزوجين ولا يسقط
شيء بعفو البعض بل يستوفيه من لم يعف وان كان واحدا ولو عفا المستحق لم يكن له المطالبة
بعد وله العفو قبل التوبة وبعدها ولا اعتراض للحاكم وليس له اقامة الحد الا مع المطالبة
يسقط الحد بالعفو او البينة او بتصديق المقذوف وفي الزوجة باللعان ايضا ولو تكرر
القذف من واحد وتعدد المقذوف بتعدد الحد مطلقا ولو اتحد فان لم يتخلله الحد كفى حد
واحد الا تكرر فيقتل في الرابعة ولو تعدد القاذف تكرر الحد وان اتحد المقذوف ولو قذف
جماعة بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فللجميع حد وان تفرقوا فلكل واحد حد وكذا لو قال
يا ابن الزانيين مع الاجتماع والافتراق ولو قال ابنك زان او لايط او ابنتك زانية فالحد
للولد وليس للاب المطالبة الا في الولد الصغير فان له استيفاء التعزير لو وجد ولو قال الذمي
قلت كان صحيحا عزر وكذا لو قذفه بوطي البهيمة او بالتقبيل او بالمضاجعة او بالمعانقة ولو
قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي ويثبت التعزير له لا لمولاه فليس له العفو مع مطالبة
العبد وبالعكس فيهم لو مات ورثة المولى ولا يزاد في تاديب الصبي او المملوك على عشرة اسواط
فان بلغ الحد استحب عتقه ولا يعزر الكافر مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف
الفتنة فيحسمها الامام بما يراه وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ
حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين

مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
وكذا موجب التعزير ويجب قتل من سب النبي او احد الائمة عم ويحل قتله لكل من سمعه اذا امن على
نفسه وماله وغيره من المؤمنين ويجب قتل مدعي النبوة ومن شك في نبوة محمد او في صدقه وهو
على ظاهر الاسلام ويقتل الساحر المسلم ويؤدب الكافر ويقتل من قذف ابوي النبي وعزر لو بالجملة
بدونه **الفصل الخامس** في حد الشرب وفيه مباحث **الاول** في الموجب وهو تناول او
الفقاع مع الكمال والعلم بالتحريم والاختيار ويراد بالتناول الشرب حتى القطرة والاصطباغ
واكله في الادوية والاغذية وان لم يسكر ويستوي الخمر وغيره من الانبذة في النجاسة و التحريم
وكذا العصير اذا غلا واشتد من نفسه او بالنار او بالشمس وان لم يقذف بالزبد الا ان ينقلب
خلا او يذهب ثلثاه بالغليان وغير العصير لا يحرم الا اذا حصلت فيه الشدة المسكرة فلو غلا
الزبيب او التمر لم يحرم ولا حد على الصبي والمجنون والمكره سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا
على الحربي والذمي المستتر ولا على جاهل المشروب او التحريم ولا على المضطر للعطش او لاساغة لقمة
او غير ذلك ولا يعذر العالم بالخمر بجهله بوجوب الحد ولا يجوز التداوي به وان ركب مع غيره
كالترياق الا ان يخشى التلف ويثبت بشاهدين عدلين او بالاقرار مرتين من بالغ عاقل حر
مختار ولا تقبل شهادة منفردات ولا منضمات ولو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد ولو شهدا
بالقيء حد على تردد **البحث الثاني** في الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي الرجل والمرأة
والحر والعبد والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
ولا يحد الا بعد الافاقة واذا حد مرتين قتل في الثالثة ولو تكرر من غير حد فحد واحد
البحث الثالث في الاحكام لو شرب الخمر مستحلا ارتد ولو باعها مستحلا استتيب فان
تاب والا قتل وغير المستحل يعزر ولو شرب غيرها مستحلا لم يقتل بل يحد ولو باعه مستحلا ادب
وان لم يتب واذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد لا بعدها ولو كان مقرا تخير الامام ولو زاد
الحداد باذن الحاكم فمات ضمن نصف الدية ان كان عالما والا ضمنه الحاكم ان تعمد والا في
بيت المال ولو زاد بغير اذن الحاكم فالنصف في ماله ان تعمد والا فعلى عاقلته ومقتول في
الحد او التعزير هدر ولو انفذ الحاكم الى الحامل الا قامة حد فاجهضت خوفا فدية الجنين
بيت المال ومن اعتقد اباحة محرم بالاجماع او فعله مستحلا عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع

امكانه **الفصل السادس** في حد السرقة وفيه مباحث **الاول** السارق ويعتبر فيه
امور **آ** البلوغ فلا يقطع الصبي بل يؤدب وان تكررت منه السرقة وقيل يعفى عنه ثم يؤدب ثم
يحك انامله حتى تدمى ثم تقطع انامله ثم يقطع كالرجل **ب** العقل فلا يقطع المجنون وان
تكررت منه بل يؤدب **ج** الاختيار فلا يقطع المكره **د** انتفاء الابوة فلا يقطع السارق من ولده
ويقطع الام والولد والاقارب والاصدقاء **ﻫ** انتفاء الشبهة فلو توهم الملك فبان خلافه او سرق
من الغنيمة او من بيت المال او ممن يجب نفقته او من الغريم المماطل والفقير من الزكاة او الهاشمي
من الخمس او مال مكاتبه لم يقطع وكذا لو سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد بقدر النصاب ولو علم
الزيادة قطع **و** ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا فلو هتك فاخرج غيره لم يقطع احدهما **ز**
ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة مباشرة او تسبيبا كوضعه على دابة او طائر اذا عاد اليه ثم يخرج
ولو امر بالاخراج صبيا غير مميز او مجنونا قطع الامر لانهما كالالة **ح** ان ياخذ سرا فلا يقطع
المتظاهر بالاخذ ولا المستأمن اذا خان ولا فرق بين المسلم والكافر والذكر والانثى والاعمى والبصير
والحر والمملوك ولو سرق من مولاه لم يقطع بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز المال من دونه وكذا
الضيف والزوج والزوجة **البحث الثاني** المسروق ويعتبر فيه امور **آ** كونه مالا فلو سرق
الحر الصغير وباعه قطع لفساده لا حدا ولو لم يبعه ادب ولا يقطع بحليته وثيابه وان بلغت النصاب
ولو سرق العبد الصغير قطع وكذا الكبير المجنون والنائم والمغمى عليه ويقطع بالكلب المملوك اذا بلغت
قيمته النصاب **ب** كونه ملكا لغير السارق فلو سرق ماله من حرز المستأجر او المستعير او الراهن
او الودعي او الوكيل والغاصب او من المضارب او سرق مال عبده المختص لم يقطع ولو ملكه بعدها
قطع ولو قال سرقت مالي لم يقطع وكذا لو قال مال ولدي او سيدي وان كذباه **ج** احترامه فلو
سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر نعم يغرم القيمة ويقطع المسلم بمال الذمي دون
الحربي ويقطع كل احد بمال المسلم ولو سرق آلة اللهو او آنية محرمة فان بلغت قيمة الرضاض النصاب
قطع والا فلا ولو قصد الكسر لم يقطع **د** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة او ما قيمته ذلك وان كان اصله مباحا كالطين والرخام وكذا المصحف الموقوف
ولو سرق ربعا من الذهب الابريز وقيمته اقل من الربع المضروب لم يقطع ولو سرق خاتما وزنه
اقل من ربع وقيمته ربع قطع ولو سرق ما يظنه اقل من النصاب وهو نصاب قطع ولو سرق ثوبا

قيمته اقل وفيه نصاب لم يعلمه فلا قطع ويشترط انفصاله عما في الحرز فلو اخرج نصف الثوب من
النقب وهو متصل بالباقي وقيمته نصاب لم يقطع **ﻫ** ان يكون محرزا بغلق او قفل او دفن فلو
سرق من الحمام او المواضع المأذون في غشيانها كالمساجد لم يقطع وان راعاه المالك وكذا لو
سرق ستارة الكعبة او الغنم في الصحراء وان اشرف عليها الراعي او الثمرة على الشجر الا ان يكون
محرزة او من الجيب والكم الظاهرين ويقطع من الباطنين ويقطع سارق باب الحرز وان كان مفتوحا
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان قتل ولو
سرق من القبر غير الكفن لم يقطع ولو اجر الحرز او اعاره ثم سرق منه قطع بخلاف المغصوب وكذا
لو سرق منه غير المالك ورخص عدم القطع فيمن سرق ماكولا في عام مجاعة **و** اخراج النصاب
من الحرز فلو احدث فيه ما ينقص قيمته قبل اخراجه لم يقطع ولو ابتلعه ثم خرج به فان تعذر خروجه
لم يقطع والا قطع ولو هتك الحرز جماعة واخذوا قطعوا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو بلغ
نصيب واحد دون الاخر قطع الاول دون الثاني ولو اشتركا في النقب ثم قربه احدهما
واخرجه الاخر لم يقطع احدهما ولو اخرج المال ثم اعاده ففي القطع تردد ولا يشترط الاخراج دفعة
البحث الثالث في طريق ثبوته ويثبت بشاهدين عدلين او بالاقرار مرتين من
بالغ عاقل حر مختار ويثبت برجل وامرأتين او بالاقرار مرة الغرم خاصة وكذا باليمين المردودة
ولو اقر المحجور عليه لسفه او فلس قطع ويتبع بالمال اذا زال الحجر ويجب في الشهادة التفصيل ولو
رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط شيء ولو اكره على الاقرار فرد السرقة بعينها قيل يقطع ولو اقر
العبد فان صدقه مولاه قطع والا تبع بالمال ويستحب للحاكم التعريض بالانكار ولو تاب قبل
الثبوت سقط الحد دون الغرم ولو تاب بعد البينة وجبا وكذا قيل بعد الاقرار مرتين **البحث**
الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليمين ويترك الراحة والابهام ولو سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثا خلد السجن ابدا فان سرق
في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى الواحد ولو كان له اصبع زائدة متصلة باحدى
الاربع قطع الاربع ولو نقصت يده اصبعا او اكثر اقتصر على قطع الباقي ويترك له الراحة و
الابهام ويقطع اليمين وان كانت شلاء او كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين وكذا لو لم يكن له
يسار ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار وكذا لو سرق ولا يمين له وقيل يقطع يساره وقيل

رجله اليسرى ولو فقد اليدين والرجل قبل الحبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية ولو سرقت
ثم وقف ولو فقد الحد او قطع اليسار انقطع منه وقطعت اليمين بالسرقة ولو قطعها اليمين فعليه الدية وفي
سقوط القطع نظر والبعض سراية الحد وان ابتم في حر او برد ويحسم بالزيت المغلي وعليه مؤنته
البحث الخامس في الاحكام يجب رد العين على المالك ومع التلف مثلها او لو تعذر او لم يكن له
مثل فالقيمة ولو عابت ضمن الارش ويضمن النقص والاجرة ولو فقد المالك فالى الوارث ومع عدمه الى
الامام ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت باخرى لم تقطع رجله على الاقوى بل يتخذ المالك
اولا وسقط الحد لشهود اولا ولو سرق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانيا اخذ بالعين وقطع بالاولى وفي
بعض القطع على المطالبة فلا يرفعه الامام فان علم او قامت البينة او اقر ولو وهبه المالك العين
او عفى عن القطع فان كان قبل المرافعة سقط لا بعدها ولو كذب البينة لم يسقط القطع ولو ادعى
تملك المال والاستقلال اليه وكذا لو ادعى انه ملك شريكه في السرقة وان انكر الشريك ولو اختلف
الشاهدان في العين او في الصفة او في الزمان او المكان سقط القطع **الفصل السابع**
في حد المحارب وفيه مباحث **الاول** المحارب من جرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره
لاخافة الناس من الذكر والانثى قويا او ضعيفا من اهل الريبة او لا ولا يشترط السلاح فلو اخاف
بالحجر والعصا فهو محارب ولا اخذ المال بل قصد الاخذ قهرا ولا حد على المستلب والمختلس والمحتال
بالتزوير والرسائل بل المنع والتعزير ويعيد المال ويضمن جناية ذلك واللص محارب فاذا دخل
دارا فالمصا جهاده دفعه فان قتله اللص ضمن وان قتل هدر ويجوز الكف عنه الا ان يريد النفس فلا
يجوز الاستسلام ولو عجز عنه وجب الهرب مع التمكن ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار من اهله
ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين
لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا واخذ مالنا لم يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض
تغاير المشهود عليه **البحث الثاني** في الحد ويتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا
والنفي عن بلده وقال الشيخ يقتل قصاصا ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ
المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يقتل ويصلب ولو اخذ المال خاصة قطع
مخالفا ونفي ولو جرح خاصة اقتص منه ونفي ولو اشهر السلاح واخاف خاصة نفي واذا قتل المحارب
طلبا للمال قتل وان دام التكافؤ والا قتل حدا وكذا لو عفى الولي وان لم يكن كفوا ولو قتل لا للمال

للمال فهو كغيره مردود الى الولي فلو عفى لم يقتل حدا ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى قطع ونفي
قتله حدا او يصلب المحارب حيا عندنا ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ويصلب مقتولا عند الشيخ فيؤمر قبل ذلك بالاغتسال والتكفين ثم لا يغسل
بعد قتله واذا قطع يده اليمنى ويحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ولا يجب الحسم ولو فقد احد
العضوين قطع الآخر واذا نفي كتب الى البلد الذي ينفى اليه بمنع معاملته ومؤاكلته ومجالسته الى ان يتوب
ويمنع من بلاد الشرك ويقاتلون حتى يخرجوه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص
ولو تاب بعدها لم يسقط **البحث الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله
ويجب الاسهل فالاسهل فيقتصر على الصياح ثم الضرب بالعصا ثم بالسلاح ودم المدفوع هدر و
الدافع كالشهيد ويستوي العبد والحر والمسلم والكافر ولا يبدأه حتى يتحقق قصده اليه فلو ادبر
عنه ولو عطله مقبلا لم يزد عليه ولو قطع يده مقبلا بعض الجرح ولا الرابع فان قطع الاخرى
مدبرا ضمنها فان سرت الاولى فالقصاص في اليد وان سرت الثانية فالقصاص في النفس ولو
سرتا اقتص في النفس بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى
الجميع او قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية فيهما او يقتص منه بعد رد
النصف ولمن وجد مع زوجته او ولده او مملوكته او غلامه من ينال منهم دون الجماع ان يدفعه
فان اتى الدفع عليه فهو هدر ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر فرموه بحصاة او عود فهو هدر
ولو رموه من غير زجر ضمنوه ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ضمن
جنايته الا ان تكون احداهن مجردة ولو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله واقام بينة
دخل بسيف شهر مقبلا عليه سقط الضمان وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان
ولو انتزع يده من العاض فسقطت اسنانه فهدر وله تخليص نفسه بالكم والجرح والقتل ولا يتخطى
الا الاسهل للحاجة فلو خالف ضمن ولو ادب زوجته تاديبا مشروعا قيل ضمن ولو ادب
الاب او الجد له الصبي فمات ضمنا الدية في مالهما ولو قطع السلعة باذن صاحبها فمات فلا
دية ولو قطعها من المولى عليه ضمن الدية وليا كان او اجنبيا والختان الحاذق ضامن
فلو صال احدهما فقصد الآخر الدفع ضمن الاول الاجنبي دون الثاني ثم يجاوز قدر الحاجة ولو
تجارح اثنان وادعى كل واحد الدفع حلفا وضمنا ولو امر نايب الامام بالصعود الى النخلة او النزول

الى بيت المال فان اكرهه ضمن القيمة في ماله ولو كان لمصلحة عامة ففي بيت المال ولو لم يكرهه فلا
ضمان وكذا لو امر غيره ولم يكرهه **الفصل الثامن** في حد المرتد وفيه بحثان **الاول**
المرتد من كفر بعد الاسلام اصليا مسبوقا بكفر ويحصل بالفعل كالسجود للصنم واهانة المصحف قصدا
بترك الامتثال كترك السجود لادم واما بالقول وهو اللفظ الدال على جحد ما علم ثبوته
بالضرورة من دين النبي او ثبوت ما نفاه سواء كان ذلك اعتقادا او عنادا او استهزاء ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فيؤدب الصبي بما يردعه وكذا المجنون ولو ارتد
العاقل ثم جن قتل ان كان عن فطرة والا فلا ولو اكره على كلمة الكفر لم يرتد ولو كذب الشاهد
بالردة لم يقتل ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وقال كنت مكرها قبل ولا يحكم بردة الغافل
والسكران والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد قبل بغير يمين وكذا لو حكى قول الغير ويجوز
التلفظ بكلمة الكفر للتقية ولو صلى المرتد لم يحكم باسلامه وان كان في دار الحرب ويثبت بعدلين
او الاقرار مرة من اهله ولا تقبل الشهادة المنفصلة **البحث الثاني** في حكمه وفيه مطالب
الاول المرتد عن فطرة وهو من ولد على الاسلام فالرجل يقتل وتبين منه زوجته وتعتد عدة
الوفاة وان لم يدخل بها وتنتقل امواله الى ورثته وان لم يقتل وتقضى منه ديونه والحقوق
الواجبة قبل الردة لا ما يتجدد بها وان جهل به معاملوه ولا ينفق عليه ولا يملك شيئا من اسباب
التملك ولا يمضي شيء من تصرفاته ولا يستتاب ولو تاب لم تقبل توبته ظاهرا وتقبل باطنا
بمعنى انه يحكم بطهارته وصحة عبادته ومعاملته ونكاحه ومع ذلك لا يبطل شيء من احكامه
ويتولى قتله الامام فلو بادر غيره اخطأ ولا قود عليه ولا دية والمرأة تستتاب فان لم تتب
لم تقتل بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات حتى تموت او تتوب وكذا لو كانت عن غير فطرة
الثاني المرتد عن غير فطرة وهو من كفر بعد اسلام مسبوق بكفر وهذا يستتاب مدة ثلثة ايام فان
تاب والا قتل ولو قال حلوا شبهتي لم ينظر والزم التوبة في الحال ثم يعاقب ولو ارتد ثلثا
قتل في الرابعة ولا تزول املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله فان عاد دفعت اليه وان
لحق بدار الحرب حفظت وبيع ما في بقائه الغبطة كالحيوان ويقضى منها ديونه والحقوق الواجبة
وان تجددت في الردة وينفق عليه وعلى اقاربه حتى يتوب او يقتل ويقضى عنه نفقة الاقارب
زمان ردته وكذا ما يلزمه باتلاف حال الردة ويملك بجميع اسباب التملك ولا يمضي شيء من

تصرفاته فان تاب نفذت الا العتق ويثبت الحجر عليه بالردة لا بحكم الحاكم وتعتد زوجته
من حين الارتداد عدة الطلاق فان تاب فيها فهو على نكاحه والا بانت منه بغير طلاق ولو
مات او قتل قضيت ديونه والحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب وورثه المسلم فان لم يكن
فالامام ويضمن المرتد مطلقا ما يتلفه على المسلم في الدارين في حال الحرب وبعدها وكذا الحربي
ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل قودا فان عفى الولي قتل حدا ولو كان خطأ فالدية في ماله مخففة
مؤجلة وتحل بالموت او القتل ولو تاب فقتله الجاهل بها ففي القصاص توقف ولا يصح ان يتزوج
المرتد مطلقا الا بالمسلمة ولا بالكافرة وليس له ان يزوج اولاده ولا مماليكه وولده بحكم المسلم فان
بلغ مسلما فلا بحث والا استتيب فان امتنع قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء
قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وامه مسلمة فحكمه كالاول ولو حملت به الكافرة من المرتد
بعد ارتدادهما فهو بحكمهما لا يقتل المسلم به وفي استرقاقه توقف فان اختار بعد البلوغ
الكفر استتيب فان امتنع قتل **تتمة** كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ص ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو اقر بالله او النبي وجحد
وجوده او عموم نبوته اضاف الى الشهادتين ما يدل على اعتقاد ذلك **كتاب**

كتاب القصاص صح

القصاص مقدمة الجناية اما عمد محض وهو ان يتعمد الجاني الفعل ويقصد
القتل واما شبيه عمد وهو ان يتعمد الفعل ويخطئ في قصده مثل ان يضرب للتأديب فيموت
واما خطأ محض وهو ان يخطئ فيهما مثل ان يقصد صيدا فيصيب انسانا والمراد هنا الاول
وهو قسمان **الاول** في قصاص النفس وفيه مقاصد **الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس
المعصومة والمكافئة عمدا عدوانا ويتحقق بقصد القتل بما يقتل غالبا او نادرا او بقصد الفعل
الذي يقتل غالبا وان لم يقصد القتل اما لو قصد الفعل الذي لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق
كالضرب بالحصاة او العود الخفيف فالاقرب انه يوجب الدية دون القود ثم الموجب اما مباشرة
كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين والنشاب وغير ذلك مما يجرح بحديده وغيره
لو غرزه بابرة في مقتل او في غيره فبقي منه ضمنا حتى مات او ورم او تألم حتى مات
ولو ضربه بالمثقل او بالحجر الغامز او بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه
حتى يموت او يعقبه مرضا فيموت او بلكزة بها في مقتل او كان ضعيفا بمرض او صغر او

او عصر خصيتيه فمات او ارسله منقطع النفس او ضمنا فمات واما بسبب فهو انواع **الاول**
انفراد الجاني به وله صور **ا** الخنق بالحبل او بوضع شيء على فيه وانفه فيموت او يعصر خصيتيه
يموت ولو حبس نفسه زمانا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات فان قصد القتل او كان
ضعيفا فالقصاص والا فالدية وكذا لو اشتبه القصد **ب** ان يرميه بالسهم او بحجر المنجنيق
فيقتله **ج** ان يحبسه ويمنعه الطعام او الشراب مدة لا يحتملها مثله فيموت او يعقبه مرضا فيموت
د طرحه في النار او الماء ولا يقدر على الخروج ولو علم انه تركه تخاذلا فلا قود ولا دية ولو لم يعلم
فالقصاص وان قدر على الخروج لانه قد يدهش اما لو جرحه فترك المداواة فسرت وجب القصاص
ولو فصده ولم يشده فلا قصاص والفرق ان عدم الموت بالترك في الاول غير مقطوع به بخلاف
الثاني **ه** سقي السم او شيئا قاتلا فيموت ولو قتل كثيره فاطعمه الكثير فهو عمد وان
اطعمه القليل فمات به فان قصد القتل فهو عمد والا فلا ويتفاوت بتفاوت الامزجة **و**
ان يقع على غيره من علو فيموت فان قصد القتل قيد به سواء قتل مثله غالبا او نادرا ولو
لم يقصد في النادر فهو شبيه عمد ولو اوقعه غيره وقصد قتل الاسفل قيد به وبالواقع ان
كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد ضمن ديته وقيد بالواقع **ز** ان يقتله بالسحر لان له
حقيقة **النوع الثاني** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه فلو قدم له طعاما مسموما وكان
عالما مميزا فلا قصاص ولا دية ولو كان جاهلا فالقود ولو قصد قتل غيره فاكل ضيفه الاكل
ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله جاهلا فمات فعليه القود ولو جعل السم في طعام
نفسه فاكله انسان لم يضمنه سواء دخل باذنه او لا الا اذا لم يقدمه اليه ولو وقعة قيد به ولو كان
السم مما لا يقتل غالبا فقتل فهو شبيه عمد ولو جرحه فداوى جرحه بدواء سمي فمات فان كان
مجهزا فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة والا قيد به بعد رد نصف الدية سواء غلبت السلامة او
التلف وكذا لو خاط الجرح في لحم حي فمات منهما ولو حفر بئرا بعيدة ودعا جاهلا بها فوقع
فمات فعليه القصاص وكذا لو حفر بئرا وغطا راسها ودعا غيره فوقع فيها فمات **النوع**
الثالث ان ينضم اليه مباشرة حيوان فلو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله قيد به وكذا
لو التقمه بعد الوصول على الاقوى ولو القاه الى السبع فافترسه فعليه القود ان لم يتمكن من الفرار
ولو القاه مكتوفا في مسبعة فاتفق الافتراس فعليه الدية وكذا لو لم يعهد بالسباع ولو اغرى

اغرى كلبا عقورا فقتله فعليه القود وكذا لو نهشته حية قاتلا فمات او طرحها عليه فقتلته
ولو جرحه ثم عضه الاسد او نهشته حية وسرتا فعليه القود بعد رد نصف الدية ومثله لو شاركه
ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد **النوع الرابع** ان ينضم اليه مباشرة انسان فلو حفر
بئرا فدفع آخر ثالثا فالقود على الدافع ولو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده نصفين فالقصاص
على المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا ولو نظر لهما ثالث
سملت عيناه ولا يتحقق الاكراه في القتل بل في غيره فلو اكرهه على قطع يد او جرح فالقصاص على
الآمر وكذا لو اكرهه على قطع يد احد هذين فاختار واحدا ولو اكرهه على القتل فالقود على المباشر
ويحبس الآمر ابدا هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز او مجنونا فالقود على الآمر
ولو كان مميزا حرا فلا قود والدية على عاقلته وان كان مملوكا تعلقت الدية برقبته ولو اكرهه
على صعود شجرة فزلق فمات فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ قتله فيجب القود
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم اذ لا يتحقق اكراه العاقل على قتل نفسه ولو كان
غير مميز فعلى الملزم القود ولو امر من يخاف ضربه اذا خالف امره فيقتص منه ولو امر السيد عبده
فالقصاص على العبد ويباح بالاكراه غير القتل كالزنا وشرب الخمر والافطار وكلمة الشرك
واخذ مال الغير ولو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بالزنا فقتل ثم رجعوا بعد
الاستيفاء فالقود على الشهود ولا ضمان على الحاكم والحداد ولو علم الولي تزويرهم وباشر فعليه
القود دون الشهود ولو لم يباشر فالقود على الشهود وان اذن فيه الولي **تنبيه** اذا
اجتمع السبب والمباشر فقد يغلب السبب المباشر كقتل الحداد شهود الزور فالقصاص على ذي
السبب وكذا لو القاه في البحر فالتقمه الحوت وقد تغلب المباشرة كما لو القاه من شاهق فاعترضه
آخر بالسيف فقتله فالقصاص على المباشر وكذا لو تكافيا كالاكراه **النوع الخامس** ان ينضم
السبب مثله فالضمان على ذي السابق فلو وضع حجرا في الطريق وحفر فيه آخر بئرا فعثر انسان
بالحجر فوقع في البئر فمات فالضمان على واضع الحجر ولو تعدى احدهما اختص بالضمان ولو نصب
سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع فيها انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر **النوع**
السادس ان تنضم المباشرة الى مثلها فلو جرحه فبقيت حياة غير مستقرة ثم قتله آخر فالقود
على الاول وعلى الثاني دية الميت ولو كانت مستقرة فالقود على الثاني وعلى الاول قصاص الجناية

سواء قضى الجرح بالموت كشق الجوف او لا كقطع الاصبع ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما
ثم مات فالمندمل جارح والآخر قاتل فيقتص منه بعد رد دية الجرح المندمل ولو مات بهما فهما
قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه فصدقه الولي لم يقبل على الآخر لانه متهم لجواز ان
يريد اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر ولان المنكر مدع للاصل ولو قطع يده من الكوع
وآخر من المرفق فمات بالسراية قتلا به لعدم انقطاع سراية الاول لشياع المه قبل الثاني ولو
قتله الثاني قتل به لانقطاع السراية بالتعجيل وعلى الاول ضمان القطع ولو اتحد الجاني دخلت
دية الطرف في دية النفس اجماعا ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ان اتحدت الضربة
ولو فرق لم يدخل ولو قطع يده فسرت في النفس فالقصاص في النفس لا في الطرف ولو شرك
اثنان فصاعدا في قتل انسان فللولي قتلهم بعد رد ما فضل من دية المقتول فيأخذ كل
واحد الفاضل من ديته عن جنايته وله قتل واحد ويرد الباقون دية جنايتهم عليه و
له قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وعلى الولي ما بقي وتتحقق الشركة
بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية ولا يشترط التساوي
في الجناية فلو جرحه جرحا واحدا وآخر مائة ثم سرى الجميع فهما سواء في القود والدية ولو قطع
جماعة طرفا اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله ان يقتص من واحد و
يرد الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة بالاشتراك في الفعل الواحد فلو وضع ثلثة
المدية على يده واعتمدوا عليها حتى قطعت تحققت الشركة ولو قطع كل واحد ثلثا لم يتحقق
وكان على كل واحد قدر جنايته وكذا لو وضع واحد المدية فوق يده والآخر تحتها واعتمدا
حتى التقتا **المقصد الثاني** في شرائطه وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية والرقية
وفيه فصول **الاول** في جناية الاحرار على مثلهم يقتل الحر بالحر وبالحرة بعد رد نصف الدية والحرة بالحرة
وبالحر ولا رد والمرأة تساوي الرجل قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فتصير على النصف
فتقتص لها منه بعد رد التفاوت ولو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتله احدهم
اسبق في الحق واحدا ولا يؤخذ من التركة شيء ولو قتل حر وحرة حرة فللولي قتلهما ويرد
على الولي ربع الدية وعلى الرجل ثلثة ارباع وله قتل المرأة ويرد الرجل الربع وله قتل الرجل
ويرد المرأة الربع والولي النصف ولو قتل حر وحر حرا فللولي قتلهما ويرد على الرجل نصف الدية

الدية وله قتل الرجل ويرد المرأة على وليه ديتها وله قتل المرأة ويأخذ من الرجل نصف ديته
ولو قتل رجلان امرأة فلوليها قتلهما بعد رد دية ونصف ولو قتل امرأتان رجلا قتلتا به
ولا رد وللولي قتل احديهما ويأخذ من الاخرى ديتها ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في كل
موضع يثبت ولو قطع يمين رجل ويمين آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني ولو قطع
يد ثالث قطعت رجله وكذا بالرابع ولو لم يكن له يد ولا رجل فعليه الدية **الفصل الثاني**
في جناية المماليك على مثلهم يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ان كانا لمالك
واختار القصاص وكذا لو كانا لمالكين تساويا في القيمة او تفاوتا ولا رد ولو طلب الدية
تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان او نقصت قيمة القاتل كان لمولى المقتول
استرقاقه وان زادت استرق منه بقدر قيمة عبده ولا يضمن مولى القاتل شيئا نعم لو تراضيا
بالمفاداة فداه بأقل الامرين من قيمة القاتل وارش الجناية ولو كان القتل خطأ تخير مولى
القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه وله منه ما يفضل من قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز
والمدبر كالقن فيقتل بالعبد في العمد وان زادت قيمته ولمولى العبد استرقاقه ان لم تزد
قيمته ولو زادت استرق منه بقدر قيمة عبده والباقي مدبر ولمولاه مفاداته بالاقل من
قيمته وارش الجناية ويقوم مدبرا فان فكه فالتدبير باق والمكاتب المشروط وغير المؤدي
كالقن ولو ادى البعض لم يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا بالاقل حرية ويقتل
بمثله وبالاكثر حرية ولو قتل عبدا سعى في نصيب الحرية ويسترق باقيه او يباع في
نصيب الرق ويبطل الكتابة بذلك وفي الخطأ على الامام بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق
برقبته من الدية بقدر الرقية ويتخير مولاه بين فك نصيب الرقية وبين تسليمه ليقتص
به ولو قتل عبد عبدين لمالكين واختار القود اشتركا كما في قتله الا ان يختار الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني خاصة ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه قتلهما ولا شيء
عليه ان لم تزد قيمة احدهما عن جنايته ولو فضل لهما او لاحدهما رد على مولى الفاضل ولا
يجبر نقص احدهما بفضل الآخر الا ان يكون المالك واحدا ولو نقصت قيمتهما عن قيمة المقتول فلا
شيء لمولاه وله قتل احدهما فان زادت قيمته عن جنايته رد الزيادة ويأخذ من مولى العبد
الآخر نصف قيمة عبده او يسترقه ان ساوت قيمته خاصة والا فبالجناية

الفصل الثالث في جناية الاطراف والمماليك لا يقتل حر بعبد ولا بامة بل يغرم القيمة يوم
القتل ولا يتجاوز بها دية الحر وان كان لامرأة ولا بقيمة الامة دية الحرة وان كانت لرجل
ولو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو اختلف الجاني
والمولى في قيمته قدم قول الجاني مع اليمين ولو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسماً للجرأة ولا رد
ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل ويتصدق بقيمته ولو اعتاد ذلك قتل به ولو قتل العبد
مولاه فللولي قتله والعفو وكذا لو قتل احد عبديه الآخر ولو قتل العبد حراً لم يضمنه المولى
وللولي قتله او استرقاقه وليس لمولاه فكه الا برضى الولي ولو جرح حراً فللمجروح القصاص ولو
طلب الدية تعلقت برقبته وله استرقاقه ان احاطت به الجناية والا بقدرها وليس له
قتله وان ساوت الجناية قيمته وللمولى فكه بالارش او بالاقل اذا طلب المجروح الارش وان
طلب القصاص لم يكن له فكه قهراً ولو امتنع من فكه فللمجروح بيعه وان احاطت الجناية
برقبته والا باع ما سوى منها والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق غير المؤدي كالقن
ولو ادى البعض فللحر القصاص منه في النفس والطرف دون العكس وللولي استرقاق بعض
الرقبة ولو قتل العبد حرين على التعاقب فان استرقه الاول فهو للثاني والا اشتركا
فيه ولو قتل العبد والحر حراً فللولي قتلهما ويرد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد الزائد
من قيمته عن جنايته ولو تجاوزت قيمته دية الحر رد اليها وله قتل الحر ويرد مولى العبد الى
الحر نصف دية الحر او يدفع اليه العبد ليسترقه وله قتل العبد ويرد الزائد عن نصف دية الحر
على مولاه ويأخذ من الحر نصف ديته ولو قتل العبد والحرة حراً فللولي قتلهما ولا رد على الحرة
ولو زادت قيمة العبد عن جنايته رد الزائد على مولاه ما لم يتجاوز دية الحر وله قتل المرأة و
استرقاق العبد ان ساوت قيمته نصف الدية او نقصت والا استرقاق بقدره ولو قتل
العبد فان ساوت قيمته جنايته او نقصت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت ردت
المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر ولو فضل كان للمولى ولا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم وان
لحق بدار الحرب واسترق بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل حداً لانه نقض العهد ولا يقتل
العبد المسلم بالذمي بل لوارثه المطالبة بديته فان دفعها المولى والا استرق العبد ان كانوا
مسلمين ولا يباع على المسلمين **تتمة** اذا قتل العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه لم يصح وكذا

وكذا لو باعه او وهبه ولو كان خطأ صح ان ضمن الدية ولو جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه
فللمولى كمال قيمته ولو تحرر ثم سرت فلا قصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجاني والدية
عند السراية لان القيمة ان زادت لم تملك الزيادة لانها بسبب الحرية وان نقصت لم يلزم
الجاني النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس فلو قطع يده وقيمته الف فعليه النصف
فلو تحرر ثم قطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت دية النفس
فيلزم الاول ثلث الالف للمولى وعلى الآخرين الثلثان للورثة ولو قطع حر يده ثم اعتق
فسرت فلا قود وعليه دية الحر المسلم للسيد نصف قيمته وقت الجناية وللورثة الباقي ولو قطع
اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في النفس ولا في الطرف وعليه نصف
دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته اليه ولو قطع يده فاعتق ثم قطع رجله فعلى
الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص
المعتق جاز وان طلب الدية اخذ نصفها ويختص بها دون مولاه ولو سرتا فلا قصاص في الاول
وللولي القود بعد رد ما يخص السيد وله القصاص في الرجل ويأخذ السيد نصف قيمة
العبد وقت الجناية وان فضل شيء من دية اليد فهو للوارث فيحصل له قصاص الرجل و
الفاضل من دية اليد **الشرط الثاني** التساوي في الدين لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا
غيره ذمياً كان او معاهداً او مستأمناً بل يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد قتل الذمي قيل
يقتص منه بعد رد الفاضل ويقتل الذمي بالمستأمن وبالعكس والمستأمن بمثله والحربي بالذمي
والمرتد بمثله مطلقاً والذمي بالمرتد وبالعكس على توقف الا ان يتوب فيلزمه دية الذمي ولا
يقتل ذمي ولا ذو عهد بحربي ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول و
يتخيرون بين قتله واسترقاقه ولا يسترق اولاده الصغار ولو اسلم قبل الاسترقاق فلهم
قتله دون استرقاقه ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية ويشترط التكافؤ حال الجناية
فلو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد فلا قود وعليه دية الذمي وكذا لو جرحه ثم ارتد وسرى ولو قطع
مسلم يد ذمي عمداً فاسلم ثم سرى او قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرى او صبي يد بالغ ثم بلغ
وسرى فلا قصاص في نفس ولا طرف لعدم التكافؤ وقت الجناية ويضمن دية مسلم لان الجناية
وقعت مضمونة فيعتبر ارشها حال استقرارها ولو قطع مسلم يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرى

فلا قصاص ولا دية لانها غير معصومة فلا تضمن سرايتها ولو رمى حربيا او مرتدا فاسلم ثم اصابه
مسلما فمات فلا قود وعليه الدية وكذا لو رمى عبدا فاصابه معتقا فمات ولو قطع مسلم يد مسلم
فارتد ثم سرت فلا قصاص في النفس بل في اليد ويستوفيه وليه المسلم ومع عدمه الامام ولو عاد
الى الاسلام قبل حصول سراية اقتص في النفس ولو عاد بعد حصولها ثم مات فالاقوى الدية
وكذا لو كانت خطأ **الشرط الثالث** انتفاء الابوة فلا يقتل الاب وان علا بالولد وان
نزل وعليه التعزير والكفارة والدية ويقتل الولد بابيه والام بولدها وكذا الاجداد و
الجدات من قبلها وجميع الاقارب به ولو قتل زوجته او قذفها ولا وارث لها الا ولده فلا قصاص
ولا حد ولو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب الولد من الدية ويستوفي الحد كملا
ولو ادعى المجهول اثنان فقتله احدهما او هما قبل القرعة فلا قود ولو قتلاه بعد رجوع احدهما
فالقصاص على الراجع بعد رد نصف الدية وعلى الاخر نصف الدية وعلى كل واحد كفارة ولو
قتله الراجع قتل به ولو تداعيا ان المولود على فراشيهما كالامة او الموطوءة بالشبهة في طهر
واحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع لان البنوة
هنا مستندة الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الشرط الرابع** التكليف فلا قصاص على
المجنون والصبي وان بلغ عشر سنين كان المقتول كاملا او لا بل تجب الدية على عاقلتهما اما
لو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط القود ويقتل البالغ بالصبي لا بالمجنون بل تجب الدية
الا ان يقصد الدفع ولو ادعى الولي الكمال وقت الجناية والجاني عدمه قدم قول الجاني مع
يمينه وتثبت الدية في ماله ولا قود على النائم والدية على عاقلته والاعمى كالبصير **الشرط
الخامس** كون المقتول محقون الدم فلا يقتل الحربي بالحربي ولا المسلم بمن اباح الشرع قتله
ولا دية ايضا وكذا من هلك بسراية الحد او القصاص او التعزير ولو قتل من وجب عليه القصاص
غير مستحقه اقتص منه **المقصد الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به اما الاول ففروع
منه **الاول** تكليف المدعي ورشده حالة الدعوى فلو كان عند الجناية حملا سمعت و
لا تسمع من الصبي والمجنون **ب** استحقاقه حال الدعوى وان كان اجنبيا وقت الجناية
ج تعيين المدعى عليه ولو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة
ولا اعرف عينه سمعت وله احلافهم ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو عين الولي احدهم

كاهل
احدهم **د** امكان المباشرة فلو ادعى على غائب او جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
ولا
البلد لم تسمع ولو رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
فلو
قود ولا دية بل الحكم بالصلح **ه** تحرير الدعوى فيذكر نوع القتل والانفراد او الاشتراك
اطلق سمعت واستفصل الحاكم وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم
تسمع البينة **و** عدم التناقض فلو ادعى انه قتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول
او شركه ولو صدقه الثاني جازت مواخذته ولو ادعى العمد وفسره بالخطا او بالعكس لم يبطل اصل
الدعوى وعمل بالتفسير **واما الثاني** فالاقرار او البينة او القسامة فهنا مباحث **الاول**
الاقرار ويكفي المرة ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية والقصد فلا ينفذ اقرار الصبي
والمجنون والمكره والمملوك والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولو اقر المحجور عليه لسفه او
الولد
فلس بالعمد اقتص منه ولو اقر بالخطا ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويستوي العبد القن والمدبر وام
والمكاتب المشروط والمطلق وان ادى البعض ولو صدقه مولاه نفذ الا ان يكون مرهونا الا ان
يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بالقتل عمدا واخر خطا تخير الولي في تصديق احدهما ولا
من
اقر بالعمد فاقر اخر انه القاتل ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول
الا
بيت المال **البحث الثاني** البينة وشروطها اربعة **آ** العدد ولا يثبت موجب القصاص
بشاهدين وان عفى على مال ويثبت موجب الدية كقتل الخطا والمامومة بشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين ولا تقبل شهادة النساء منفردات مطلقا ولو شهد رجل وامرأتان بهاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهدوا انه رمى عمدا زيدا فاصاب
دمه
عمرا ثبت الخطا **ب** تجرد الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر
فمات في الحال او فلم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة ولو شهد بانه جرح وانهر الدم
لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهدت بانه قتله بالسحر لم يقبل الا ان يشهد على اقراره وكذا
او
يشترط في الجرح فلو شهدت بانهما اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم
يجر دمه ولم يقبل ولو قال ثم افترقا وقد جرحه او فوجدناه قد شجه او فاجرى دمه قبل
وكذا لو قال ضربه فاوضحه او شجه ولو وجد فيه موضحات فلا قصاص ويثبت الارش ولا
يقتص باقلها وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولو قال اسال دمه فمات قبل قوله الا ان

خاصة ج التوافق فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت القتل ولا اللوث للتكاذب
ولو شهد واحد بالاقرار وآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب ولو قيد احدهما بصفة
واطلق الآخر ثبت المطلق فلو شهد بالاقرار بالقتل والآخر به عمدا ثبت اصل القتل والزم المقر
البيان ويقبل تفسيره مع يمينه لا انكاره ولو شهد بالقتل عمدا والآخر مطلقا لم يثبت اصل القتل
بل يكون شاهد العمد لوثا ولو شهد بالقتل عمدا والآخر خطأ ثبت اصل القتل على رأي وقف ولو
شهدا بالقتل على زيد وآخران به على عمرو فلا قصاص وعليهما الدية نصفين في العمد وعلى
العاقلة في الخطأ ويخير الولي قوي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرأ الاول
يخير الولي على رأي وقف د انتفاء التهمة فلو شهد للمجروح انه بالجرح بعدما اندمل قبلت لا قبله
فان اعيدت بعده قبلت ولو شهد لمورثه للابن قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات
الحاجب بالعكس اعتبر حال الشهادة ولو جرح العاقلة شهود الخطأ لم يقبل ولو فقير لا يصل اليه
العقل ثم قف ولو شهدا على اثنين فشهدا على الشاهدين به من غير تبرع لم يسمع فان صدق المدعي
الاولين حكم له ولو صدق الآخرين او الجميع بطلت الشهادة ولو شهدا على اجنبي لم يقبل ولو
شهد اجنبيان على الشاهدين بالقتل فان تبرعا سقطت والا تخير الولي لا يحبس المتهم بالقتل
ليحضر المدعي البينة **البحث الثالث** القسامة واركانها ثلثة **الاول** اللوث وهو امارة
يغلب معها الظن بصدق المدعي كشهادة العدل الواحد او يوجد عنده ذو سلاح ملطخ بالدم او
في صف مقابل الخصم بعد المراماة او في زحام او محلة منقطعة عن البلد لا يدخلها الا اهلها
او كانت مطروقة وبينهم عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين
قريتين فاللوث لاقربهما ومع التساوي فيهما سواء وشهادة النساء او الاتباع مع انتفاء المواطاة
لوث وكذا الصبيان او الكفار مع بلوغ التواتر بخلاف شهادة الصبي او الفاسق والكافر وقول
المجروح قتلني فلان ليس لوثا ويبطل اللوث بامور آ وجود الشك فيه كان يوجد بقرب القتيل ذو
سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه القتل ب ابهام الشاهد كقوله قتل احد هذين وكذا لو قال
قتله احد هذين على الاقوى ج ان يظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ د
انكار الجاني كونه في الدار وقت القتل فاذا حلف بطل اللوث ولا يقدح تكاذب الجنسين في
اللوث بل يحلف المدعي خمسين يمينا ويثبت بعد الردة واذا بطل اللوث حلف المنكر يمينا واحدة كسائر

كسائر الدعاوي ب في الكمية وهي في العمد خمسين يمينا وفي الخطأ خمسة وعشرون ولو كان له
قوم حلف معه كل واحد يمينا فان نقص عددهم كررت ولو لم يكن له قوم او امتنعوا حلف المدعي
الجميع فان امتنع احلف المنكر الخمسين ويحلف معه قومه كالمدعي وتكرر مع النقصان ولو لم يحلف
الزم الدعوى ولو تعدد المدعي قسمت عليهم بالسوية ولو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون يمينا
ولا يجزي قسامة القوم عن قسامة المدعي والمدعى عليه والقسامة فيما فيه الدية ستة ايمان و
فيما نقص بالنسبة منها ويشترط علم الحالف ولا يكفي الظن وتسمية القاتل والمقتول في كل يمين و
رفع نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله
والا اجزأ ما يعلم معه القصد ولا يشترط توالي الايمان في مجلس واحد ولا ان يقول النية نية المدعي
ولا يقسم الكافر على المسلم ويحلف العبدان ويقسم وان كان المدعى عليه حرا وكذا المكاتب في عبده
فان نكل ثم مات او عجز لم يكن لسيده القسامة ولو مات او عجز قبل نكوله فله ان يقسم ج في الحكم
اذا تمت القسامة ثبت القصاص في العمد والدية في شبيه العمد على القاتل وفي الخطأ على العاقلة
ولو ادعى على اثنين واقام اللوث على احدهما اقسم عليه فان قتله رد عليه نصف ديته وله على
الآخر يمين واحدة ولو لم يكن لوث حلف الاثنان ولو غاب احد الوارثين حلف الحاضر مع اللوث
خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب لانه لا يتبعض بل يكمل القاتل فاذا حضر الغائب حلف
خمسة وعشرين يمينا لانه اقتصاها ولو لم يحلف انتقض الاول بعد الرد وكذا لو كان احدهما صغيرا
او مجنونا ولو مات الولي قبل القسامة حلف وارثه ولو مات في الاثناء استأنف ولو نكل لم
يحلف الوارث ولو لم يكن وارث فلا قسامة ولو استوفى القصاص او الدية ثم قامت البينة بغيبته
وقت القتل بطلت القسامة واقتص منه او استعيدت الدية ولو قال بعد استيفاء الدية هي حرام
فان فسره بكذبه استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يستعد وان فسره بانها غصب فان عين
المالك الزم الدفع اليه ولا رجوع وان لم يعينه اقرت في يده ولو استوفى في القسامة فاقر آخر انه
قتله منفردا لم يتخير الولي **المقصد الخامس** في الاستيفاء وفيه مباحث **الاول** يجب بقتل
العمد العدوان مع الشرائط كفارة الجمع والقصاص ولا تجب الدية على الاصح ويجوز الاخذ باقل
من الدية واكثر مع التراضي ولا يجبر الجاني على بذل الدية على الاصح كما لا يجبر الولي على اخذها
ولو عفى على مال فان رضي الجاني وجب المال وسقط القود والا فلا ولو عفا ثم بشرط المال سقط

القود والدية ولو هلك القاتل او هرب فلم يقدر عليه حتى مات وجبت الدية في ماله فان لم يكن
له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يقتص من الحامل حتى
حتى تضع وتسقي الولد اللبأ ثم ان وجد غيرها قتلت والا صبر حتى ترضعه وكذا لو حملت بعد
الجناية ولو ادعته ثبت بشهادة القوابل فان تعذرت صدقت حتى يعلم حالها ولو قتلت بعد
بان الحمل فالدية على القاتل ان علم والا فعلى الحاكم مع العلم والا ففي بيت المال ويضيق على الجاني
الحرم في المأكل والمشرب حتى يخرج ويقتص منه ويقتص في الحرم من جنى فيه **البحث الثاني**
في المستوفي وهو وارث المال عدا الزوج والزوجة ويرثان من الدية وان اخذت صلحا او
يشترك المكلفون وغيرهم ويورث كالمال ويتوقف على اذن الامام خصوصا الطرف فان كان
الولي جماعة توقف على اجتماعهم اما بالوكالة او بالاذن لواحد وليس لهم الاجتماع على
المباشرة فان فعلوا اساءوا ولم يلزمهم شيء ولو بادر احدهم عزر وضمن حصص الباقين وللحاضر
والكبير القاتل قبل الاستيفاء مع ضمان نصيب الغائب الصغير والمجنون وقيل يجوز حبس القاتل
حتى يقدم الغائب ويكمل الصبي والمجنون وللاب والجد له الاستيفاء عن الصبي والمجنون ولو رضي
البعض بالدية فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادي من الدية ولو لم يرض الجاني فللطالب
القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض فللباقين القصاص بعد رد نصيب العافي
ولو قتل الولد الاب والاجنبي والذمي المسلم والذمي اقتص من الاجنبي والذمي بعد رد المشارك نصف
الدية ولو كان احد الشريكين عامدا والآخر مخطئا اقتص من العامد بعد الرد من العاقلة ولو
شاركه سبع اقتص الولي بعد رد نصف الدية ولو اقر احد الوليين بعفو الآخر على مال لم يقبل في
حق الشريك وله القصاص والمقر له بعد رد نصيب الشريك فان صدقه فالرد له والا
فللجاني والشريك على ما كان في شركة القصاص ولو استوفى الوكيل بعد العلم بالعزل اقتص منه
ولو كان قبله فلا قصاص ولا دية ولو استوفى بعد العفو عالما فعليه القصاص والا فالدية ويرجع
بها على الموكل ولو اشتبه فلا شيء ولو اختلف الولي والوكيل قدم قول الوكيل مع يمينه ويقتص
المحجور عليه لسفه او فلس ولو عفا على مال ورضي الجاني قسم على الغرماء ولو قتل المديون فللولي
القصاص وان لم يضمن الدين ولو رضي بالدية صرفت في الديون والوصايا وكذا لو قتل خطأ
ولو تعدد المقتول فعليه القصاص بسبب كل واحد سواء قتلهم دفعة او لا ولا يقتل بالواحد ثم

تؤخذ الدية للباقين فان قتله الجميع استوفوا حقهم ولو قتله واحد خطأ واستوفى حقه
وطالب الباقون بالدية وليس للبعض المطالبة بالدية والباقين بالقصاص ولو قطع يد رجل ثم
قتل آخر او بالعكس قطع ثم قتل ولو قتله ولي المقتول اولا اساء ولا شيء عليه وتؤخذ دية اليد
من الجاني تركة القاطع ولو سرى القطع قبل قتله [illegible] فيه ولو سرى بعده اخذ نصف الدية من
تركة الجاني على تردد وقد تقدم تعدد القاتل ويعلم منه لو تعدد **البحث الثالث** في الكيفية
ينبغي للامام احضار شاهدين فطنين واعتبار الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص
الطرف فلو كانت كذلك ضمن جناية السم ويمنع من القصاص بالكالة ولا يقتص الا بالسيف ان قتل
بغيره ولا يجوز العدول الى السكين ويقتصر على ضرب العنق وان قتله بغيره كالمثقل والتغريق والخنق
الحجارة والتغريق لو ضربه بغيره فان كان مما يحتمل مثله كالكف استوفى ولو تعذر سوى الاعور
واجرة الحداد من بيت المال فان لم يكن او نقص دفع القاتل ولا يقتضي بالقصاص الا مع علم التلف
بالجناية فانه ان اشتبه اقتصر في الجرح خاصة ولو ظن وفاته فبرأ فان ضربه الولي بالسائغ في النفس
فله قتله ثانيا والا قتله بعد القصاص منه ومن يقتص له في النفس يقتص له في الطرف والجرح
ولا يضمن سراية القصاص الا مع التعدي فان تعمد اقتص منه والا اخذت منه الدية ولو قطع يده فاقتص
منه ثم سرت الاولى ثم الثانية وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع
الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى قطع الجاني بعد قطع المجني عليه لم يقطع بسراية الجاني قصاصا
لو تقدم ما هدرا ولو عفا عن قاطع يده فقتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد
لو قتل مقطوع اليد فان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص قتل به بعد رد دية اليد
والا قتله ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو قطع يده فاقتص
منه ثم سرى فقطع المجني عليه فللولي القصاص في النفس ولو قطع ذمي يد مسلم فاقتص ثم سرت جراحة
المسلم فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم الا دية يد ذمي ولو قطعت امرأة يد رجل
فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص والرد ولو طلب الدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطع يديه
ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس لا الدية وفيه توقف **القسم الثاني**
في قصاص الطرف وفيه مقدمة ومطالب المقدمة كل ما ينقسم الى يمين ويسار كالعينين
الى اعلى واسفل كالجفنين والانامل لا يؤخذ احدهما بالآخر ويتحقق العمد بالجناية على العضو بما

يقتله غالباً او بما يقتله نادراً مع قصد القتل **المطلب الاول** في اليد والرجل وفيه
فصول **الاول** في الشرط وهي التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص
للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي لا من المسلم بل يجب الدية وللحر من العبد ولا اشتراط له
الا ان تزيد القيمة على الجناية فيسترق ما قابلها ولا خيار للسيد ولا يقتص للعبد من الحر بل
يلزمه قيمته ويقتص للعبد من مثله ومن المدبر وام الولد والمكاتب المشروط مع تساوي القيمتين
او مع نقص قيمة الجاني فان زادت لم يقتص الا بعد رد الزايد ولمن انعتق بعضه القصاص من
مثله ومن الاقل حرية لا من الاكثر ويقتص للرجل من الرجل ومن المرأة بلا رد وللمرأة من المرأة
ومن الرجل مع الرد فيما يتجاوز ثلث الدية لا فيما نقص عنه **الثاني** التساوي في السلامة فلا
تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني فان قطعها استوفى حقه ولم يضمن وتقطع الشلاء
بالشلاء الا ان يخاف من السراية ولا يقطع الصحيح بالمجذوم ويجوز العكس وتقطع الصحيحة بالبرصاء
ولو نقصت يد الجاني اصبعاً اقتص ورجع بدية الاصبع ان كان اخذ ديتها ولو انعكس اقتص في
الاصابع واخذ حكومة الكف وكذا لو نقصت اصابع المقطوع انملة او كان ظفره مقلوعاً او متغيراً
ولا يشترط التساوي في الخلقة والمنافع فيقطع يد القوي والكبير والكسوب بالفاقد **الثالث**
التساوي في المحل فيقطع اليمين باليمين لا باليسار واليسار بمثلها لا باليمين والسبابة بمثلها
لا بالوسطى وكذا باقي الاصابع ولو فقدت اليمين فاليسار فان عدمت فرجله اليمنى فاليسرى
ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول وللباقي الدية
ولو قطع يميناً فبذل يساراً فقطعها المجني عليه جاهلاً فالقصاص باق في اليمين ويؤخر حتى
تندمل اليسار وان سمع الجاني الامر باخراج اليمين وعلم انها لا تجزي فلا دية له ولو قطعها
المجني عليه عالماً بانها اليسرى اقتص منه وكل موضع يلزمه دية اليسرى يضمن سرايتها ومن
لا فلا ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم يصح كذلك وعلى القاطع الدية وله القصاص في اليمنى ولو
قال بذلتها مع العلم لا بدلاً فانكر الباذل قدم قوله مع يمينه لانه ابصر بنيته **الرابع** التساوي
في الاصالة والزيادة فلا يقطع يد زايدة باصلية وكذا العكس ولا زايدة بمثلها مع تغاير المحل
ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما زايد فان تميزت
قطعت الاصلية بمثلها والزايدة بمثلها ولو لم تتميز فقطعهما قاطع فعليه القصاص وحكومة

حكومة الزايدة ولو قطع احدهما فلا قصاص وعليه دية اليد ولو قطع ذو الاصبع الزايدة يد مثله
اقتص مع التساوي في المحل ولو كانت للجاني فان خرجت عن الكف اقتص منه ايضاً وان كانت في
سمت الاصابع قطع الاصابع الخمس واخذ حكومة الكف وان اتصلت باحدها قطع اربعاً واخذ
دية اصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف واخذ دية الزايدة وهو ثلث دية
الاصلية ولو كانت الزايدة احدى الخمس للجاني اقتص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا
اقتص في الاربع واخذ دية اصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه اقتص في اربع وطالب بدية
الزايدة وحكومة الكف ولو تساويا اقتص في الكف ان اتفق المحل والا فلا ولو كان للجاني ست
اصابع على بطن اليد فان علمت الزايدة قطع خمس اصابع واخذ حكومة الكف وان اشتبهت فلا
قصاص وطالب بدية اليد ولو قطعها ستاً واستوفى وعليه دية الزايدة ولو قطع خمس اصابع
ا... واستوفى حقه لكنه ناقص لجواز زيادة احدها ويأخذ حكومة الكف ولو كان لانملة
المجني عليه طرفان اقتص مع التساوي في الاقطع واخذ دية الزايدة ولو كانت للجاني فان تميزت
الاصلية اقتص ان امكن قطعها منفردة والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا من واحد
ووسطى من آخر اقتص ذو العليا ثم ذو الوسطى ولو عفى ذو العليا اقتص صاحب الوسطى بعد
رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني دية انملة
ولو كان لاصبع اربع انامل وهي كطول الاصابع كانت كغيرها ولو قطع ذو الثلاث انملة منها فلا
قصاص وعليه ربع دية الاصبع ولو قطع اثنين فله النصف او يقطع انملة ويأخذ سدس دية
الاصبع ولو قطع انملتين اقتص منه واخذ منه سدس بينهما ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم
قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها او الخلقة **الفصل الثاني** في الاحكام لو قطع اصبعه
فسرت الى الكف ثم اندملت فله القصاص في الكف لا في الاصبع ويأخذ دية الكف ولو قطع يده من
مفصل الكوع اقتص منه ولو قطع من ... اقتص لا مع بعض الزند فنقص في اليد وطالب بحكومة
الزند ولو قطع من المرفق اقتص منه وليس له ان يقتص في اليد ويأخذ دية الزند وكل عضو
يؤخذ مع وجوده تؤخذ الدية مع عدمه مثل ان يقطع اصبعين وله اصبع او كفاً تاماً
وكفه بغير اصابع ولو قطع نصف كفه فله قطع الاصابع واخذ حكومة الباقي وليس له القصاص
من موضع القطع والا قطع الانامل والمطالبة بدية باقي الاصابع والحكومة ولا قطع الانامل

ثم يتم قطع الأصابع ولو قطع اصبعا فشلت اخرى فله القصاص وثلثا دية الشلاء ولو قطع اصبع
رجل ثم يد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية الاصبع ولو قطعت اليد اولا اقتص لصاحبها
وطالبه صاحب الاصبع بديتها ولو سبق فقطع الاصبع اقتص ودفع بوقته وللآخر قطع الكف و
دية اصبع ولو استحق القصاص طفل او مجنون منعا من الاستيفاء فان قطعا مع بذل الجاني
كان هدرا ولو قطعا بغير اذنه فالقصاص باق وعلى العاقلة دية الجناية **المطلب الثاني**
في باقي الاعضاء وفيه مسائل آ في الشجاج والجراح ويشترط مع ما تقدم انتفاء التغرير فلا
قصاص في المأمومة والجائفة وامكان الاستيفاء بغير حيف ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة
والمنقلة وكسر العظام ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة ويجوز القصاص قبل
الاندمال ويستحب الصبر اما لو قطع عدة اعضاء تزيد على الدية خطأ فطلب الدية قبل الاندمال
اقتصر على دية النفس فان اندملت استوفى الباقي والا سقط الزائد لان دية الطرف تدخل
في دية النفس اجماعا وكيفية الاستيفاء ان يحلق الموضع ان كان به شعر ويعتبر المساواة في
الشجاج طولا وعرضا ويراعى في النزول اسم الشجة ثم يوخذ مثل ذلك من الجاني ولو شق عليه
دفعة فرقه ولو زادت الجناية على عضو الجاني اقتصر على ما يحتمله العضو واخذ دية الباقي
بالنسبة الى اصل الجرح ولو كان عضو المجني عليه اصغر اقتصر على قدر مساحة الجناية ولا يقتص
في الطرف في شدة الحر او البرد ويتوخى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة كالسكين ويمنع
العين بحديدة معوجة ولا يقتص بالسيف ولا بآلة مسمومة ويشترط معرفة المقتص فلا يمكن الجاهل
مستحقا كان او غيره ب العين ويقتص منها ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان
عمي ولا رد ولو قلعها ذو عينين اقتص بعين واحدة واعطي نصف الدية ولو قلع عينا قائمة
لم يقتص وعليه ثلث ديتها ولو اذهب ضوء العين خاصة اقتص منه بان يطرح القطن المبلول
على اجفانه ثم يحمى المرآة ويقابل بها الشمس ثم يكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء وتبقى الحدقة
بالعشاء والحول ويقتص في الاجفان وان كان هدب يقتص فان فقد الاهداب رجع عليه الجاني
بالتفاوت ج شعر الراس يقتص منه وفي شعر اللحية والحاجبين والاهداب الا ان ينبت د
الاذن ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة والسميعة والصماء والصحيحة والمثقوبة بخلاف المخرومة
بل يقتص الى الخرم ويأخذ حكومة الباقي ولو الصقها المجني عليه فله القصاص وللحاكم ازالتها لو الصقها

الجاني ولو تعلقت بجلدة لم يؤمر بالازالة ولو قطعها غير الجاني بعد الالتحام اقتص منه
ولو ذهب السمع بقطع الاذن فهما جنايتان ويثبت القصاص في بعضها ه الانف ويتساوى
الشام وغيره والكبير والصغير والاقنى والافطس ويقتص في المارن ولو قطع معه بعض القصبة اقتص
في المارن واخذ حكومة الباقي ويثبت في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف
نسب المقطوع الى الباقي واخذ من الجاني بحسابه ولا يراعى المساحة لانه قد يستوعب انف الجاني
و الشفتان ويثبت مع تساوي المحل وكذا في بعضها بالنسبة ز اللسان ويثبت فيه وفي
بعضه مع تساوي النطق ويقتص للصغير ان حرك لسانه عند البكاء ح السن ويشترط اتفاق
الاسم والمحل فلا يوخذ ثنية برباعية ولا بالعكس ولا الاصلي بالزائد وبالعكس وان اتحد الموضع
ويوخذ الزائد بمثلها ان اتفق المحل ولو قلع سن مثغر فان عادت صحيحة فلا قصاص وعليه
الارش وان عادت متغيرة او ناقصة فالحكومة ولو لم يعد وجب القصاص ولو عادت سن المجني
عليه لم يغرم سن الجاني ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها وغير المثغر ينتظر بها
سنة فان عادت فالحكومة والا القصاص ولو مات قبل الياس من عودها فالارش ط حلمة الرجل
والمرأة ويثبت بها ويثبت القصاص مع المساواة ي الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصبي والمجنون
والفحل والخصي والاغلف فلا يقطع الصحيح بالعنين بل يجب ثلث الدية ويقطع العنين بالصحيح و
يقتص في البعض بالنسبة كالنصف يا الخصيتان ويثبت فيهما وفي احدهما ولو خشي ذهاب
منفعة الاخرى فالدية يب الشفران ويستوي البكر والثيب والكبيرة والصغيرة والمجنونة
والرتقاء والمفضاة والعاقلة ولو قطع الرجل الشفرين والمراة المذاكير فالدية ولو قطع الرجل
مذاكير خنثى وشفريه فان بان انه ذكر اقتص في المذاكير وفي الشفرين الحكومة وان بان انه
انثى ففي الشفرين الدية وفي المذاكير الحكومة ولو كان الجاني امرأة فمع الذكورة عليها دية
المذاكير وحكومة الشفرين ومع الانوثة يقتص في الشفرين وتأخذ حكومة المذاكير ولو طلب الدية
اعطي اليقين وهو دية الشفرين وحكومة المذاكير فان بانت الذكورة اكمل له ولو طلب دية عضو
مع بقاء القصاص في الباقي لم يجب ولو طلب الحكومة مع بقاء القصاص اجيب واعطي اقل الحكومتين
ولو جنى خنثى على ذكر فان بان انه ذكر ثبت القصاص والا الدية ولو جنى على انثى انعكس الحكم
ولو جنى خنثى على مثله فان علم حالهما ثبت القصاص مع الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة

في التراضي **المطلب الثالث** في الاختلاف ولو قطع يدي رجل ورجليه شبيه عمد وادعى موته
بالسراية والولي الاندمال فان قصر الزمان قدم قول الجاني مع يمينه والا قول الولي ويقدم
قول الجاني في المدة ولو قطع يده فمات فادعى الجاني الاندمال والولي السراية قدم قول
الجاني ان احتمل الزمان الاندمال والا قول الولي وان قصر فادعى الجاني موته بسبب
الولي السراية قدم قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على الاقوى ولو قد الملفوف
في الكساء بنصفين وادعى الولي حياته والجاني موته قدم قول الولي ولو اوضح في موضعين
ثم زال الحاجز فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني بالازالة قدم قول المجني عليه ولو توافقا
على ان الجاني ازاله فان قال ازلته قبل الاندمال فعلي موضحة وقال المجني عليه بل بعده فعليك
ثلاث موضحات فالقول قول الجاني في الثالثة وقول الغريم في الاوليين ولو اختلفا
في الكفر او الرق قدم قول الولي ولو عرف حاله بذلك فادعى الولي سبق الاسلام او العتق
قدم قول الجاني ولو ادعى الجاني صغره عند الجناية قدم قوله ان احتمل والا فلا ولو ادعى
الجنون فان عرف منه ذلك قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال عقله عند الجناية
وادعى الجاني الجنون والمجني عليه السكر قدم قول الجاني **المطلب الرابع** في العفو
ويصح قبل الثبوت وبعده لا قبل الاستحقاق ويصح عفو الولي مع الغبطة وعفو بعض
الورثة وللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا ولو عفى عن احد الحقين لم يسقط الآخر ولو
عفا عن البعض كالنصف صح ولو وهبه [illegible] عفوت سهم صح وله القصاص بعده ولو عفا عن قطع
الاصبع عن الجناية قبل الاندمال سقط حقه فلو سرت الى الكف سقط قصاص الاصبع وله دية
الكف ولو سرت الى النفس فللولي قتله بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن
سرايتها صح العفو عنها لا عن السراية ولو جنى عليه العبد فابراه لم يصح ولو ابرأ السيد صح ولو قال
عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن
ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في شبيه العمد لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت
عن هذه الجناية برئ ولو عفا في العمد عن الدية لم يسقط شيئا ولو قطع يد القاتل ثم عفى عن
النفس فسرى القطع ظهر بطلان العفو ولا ضمان وكذا لو رمى القاتل بسهم ثم عفا قبل الاصابة
ولو عفا مطلقا لم يجب المال ولو عفا على مال فان قبل الجاني فالاقرب اللزوم ولا يسقط القصاص

كتاب الديات

القصاص الى الاداء **كتاب الديات** وفيه فصول **الاول** في الموجب وهو ثلاثة
الاول المباشرة وهو ما يحصل معه التلف لم يقصد القتل فيضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه ان
قصر او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بلا اذنه ولو اذن العارف فاتلف
بعلاجه ضمن في ماله ويبرأ بالابراء قبل العلاج ويضمن الختان حشفة الغلام وما يتلفه النائم
على ما قلناه ولو انقلبت الظئر على الصبي ضمنت ان ارادت الفخر بالحاجة ولو انكر
الولد اهله قدم قولها الا ان يعلم كذبها فيلزم باحضاره او من يحتمل او بالدية ولو سلمت
الظئر الى غيرها بغير اذن اهله وجهل خبره فعليها ديته ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت
فعليه الدية وكذا الزوجة ولو صاح بمريض او طفل او مجنون او عاقل فجأة او استغفله ضمنه
في ماله وكذا لو شهر سيفه في وجهه فمات اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او رماها وفيه
سبع فاكله لم يضمنه الا ان يجهل البئر او يكون اعمى او يضطره الى مضيق فيفترسه السبع ولو صدم
غيره فالصادم هدر وعليه دية المصدوم الا ان يقف في طريق ضيق مظلم فيضمن الصادم
ولو اصطدما فماتا ضمن كل واحد نصف دية صاحبه وكذا الفارسان وعلى كل واحد نصف قيمة
فرس الآخر ويتقاص الضامن في الدية والقيمة ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى
ونصف دية الجنين ولو كانا صبيين فان ركبا او اركبهما الولي فنصف دية كل واحد على عاقلة
الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين فهما هدر ولا شيء على المولى ولو مات
احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو اصطدم الحمالان فعلى كل واحد نصف ما تلف
من حمل صاحبه [illegible] ما انكسر او اصاب به غيره ضمنه ولو مر بين الرماة فاصابه سهم فان ثبت ان الرامي
حذره [illegible] لم يضمن والا فعلى العاقلة الدية ولو قرب صبيا من طريق السهم ضمنه دون الرامي الا
ان يقصده ولو وقع على غيره فمات فان قصد الوقوع وكان يقتل غالبا فهو عمد ولو لم يقتل
غالبا فهو شبيه عمد ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين وان ماتت ضمن ديتهما ولو [illegible]
عن الحريم ؟ في لص جمع الثياب ووطئ المرأة كرها فثار ولدها فقتله اللص فقتلته المرأة ان
على مواليه دية الولد ويؤخذ من تركته اربعة آلاف درهم للمرأة لمكابرته لها على فرجها
واللص هدر وعنه ؟ في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى الحجلة فقتله زوجها فقتلته
المرأة انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج والاقرب ان دم الصديق هدر وعلى

في اربعة سكروا فقتل اثنان وجرح اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع ارش
الجرحين من الدية وروي انه ع جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية الجراحة
من دية المقتولين وعنه ع في ستة غلمان في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على
الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين بالتغريق ان على الاثنين ثلثة اخماس الدية
وعلى الثلثة خمسان **الثاني** التسبيب هو ما يحصل معه التلف والعلة غيره كحفر البئر ونصب
السكين والقاء الحجر في الطريق او في ملك غيره فيضمن الجاني في ماله ولو فعل ذلك في مباح او ملكه
لم يضمن وكذا لو بيضه الهالك بالحفر ولو غشى بنا عمدا وبنا نائم في الطريق ضمناه ولم يضمنها ويضمن
معلم السباحة الصغير اذا فرط دون البالغ الرشيد ولو قتل رماة المنجنيق احدهم سقط من
ديته بالنسبة ويضمن الباقون قدر حصصهم ويتعلق الضمان بمن مد الحبال دون غيره و
كذا لو قتل الحائط احد المشتركين في هدمه ولو اصلح سفينة سايرة فغرقت ضمن ما يتلف من
نفس او مال ولو وقع حائط على انسان فمات فان ظهرت امارة الوقوع وتمكن من ازالته
ولم يزل ضمن والا فلا ولو بناه مائلا الى الطريق او الى ملك غيره او بناه في غير ملكه ضمن ولو اجج
نارا في ملكه فتعدت لم يضمن ان كان بقدر الحاجة ولم يغلب على ظنه التعدي والا ضمن ولو اججها
في ملك غيره ضمن النفس والمال ولو قصد ذلك ويقدر القرار فهو عمد ولو بالت دابته في
الطريق او رش الدرب او القى فيه القمامة المزلقة فزلق انسان ضمن مع عدم المشاهدة
والا فلا ولو وضع على حائط اناء ضمن ما يتلف بسقوطه ويضمن ما يتلف بالميازيب والرواشن
والاجنحة وان كان في الطريق المملوك ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم و
الكلب العقور ويضمن مع الاهمال ولو جهل حالها او علم ولم يفرط لم يضمن ولم يضمن في اهمالها ويجوز
قتل الهرة الضارية وفي ضمان جنايتها تردد ولو دخلت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة
جنايتها ان فرط وجناية المدخول عليها هدر ولو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل
باذنهم والا فلا ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة برأسها ويديها ولو وقف بها او ضربها
او سايقها ضمن جناية يديها ورجليها ورأسها ولو ضربها غيره ضمن الضارب ولو ركبها اثنان تساويا
في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا بتنفير
ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جنايتها ولو كان بالغا تعلقت برقبته ان كان على نفس ادمي

او بماله والاتبع بها ويضمن من اخرجه من منزله ليلا الا ان يعود فان لم يعد فعليه ديته ولو وجد
مقتولا لزمه ديته الا ان يثبت على غيره ولو وجد ميتا فقولان **الثالث** اذا اجتمع المباشر
والسبب ضمن المباشر كالحافر مع الدافع والممسك مع الذابح والواضع للحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق
ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن حفر بئرا في غير ملكه وسترها فدفع ثالث من لا يعلمها
وكذا لو فر الخائف فوقع في بئر لا يعلمها ولو حفرها في ملكه وسترها ثم دعا غيره ضمنه ولو اجتمع
سببان ضمن الاسبق فلو حفر بئرا في طريق ووضع آخر حجرا فعثر به ثالث فوقع في البئر ضمن
الواضع ولو حفر بئرا في غير ملكه فنصب آخر فيها سكينا فتردى انسان على السكين ضمن الحافر مع
تساوي العدوان ولو اختص به احدهما فالضمان عليه ولو احدر السيل حجرا الى طرف البئر ضمن
الحافر على تردد ولو حفر بعض البئر فحفر منها آخر اشتركا في الضمان ولو ركبت جارية على
اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قيل ان الجأتها الناخسة فالدية
عليها والا فعلى القامصة وقيل بينهما وقيل اثلاثا ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان و
الثاني بثالث والثالث برابع فقتلهم الاسد ففي رواية ان عليا ع قضى بان الاول فريسة الاسد وعليه
ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وهي قضية في
واقعة ويحتمل ان على الاول دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
ولو قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث
وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا فوقع عليه فمات
الجاذب فهدر وان مات المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا فالاول هدر ويضمن دية الثاني
في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع بعضهم على بعض فالاول مات بفعله وفعل
الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الاول وجذبه
الثالث فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث بل له دية كاملة فان رجحنا
المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني
نصفان **الفصل الثاني** في الواجب وفيه مطالب **الاول** في دية النفس ودية
الحر الذكر المسلم ومن بحكمه في العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او الف شاة
او مائتا حلة من برود اليمن كل حلة ثوبان او الف دينار او عشرة الف درهم مع التراضي على الدية

ويؤخذ من مال الجاني ويتخير في اي نوع شاء ويجزي الادون وغير ابله وغير ابل قومه ولا يجزي
المراض ولا القيمة السوقية ولا التلفيق من نوعين وهي مغلظة في السن والاستيفاء فيستوفى
في سنة واحدة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون جذعة وثلث وثلثون بنت لبون واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل واحد الجملة الباقية وذلك في مال الجاني ويستأدى في سنتين
ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقه
وذلك من العاقلة ويستأدى في ثلث سنين ولو قتل في الشهر الحرام او في الحرم الزم دية وثلثا
ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ دون العكس ويضيق على الملتجي الى الحرم
في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقتص من الجاني في الحرم فيه وكذا مشاهد الائمة ع ودية
المرأة على النصف وولد الزنا كالمسلم ودية الذمي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف ولا دية
لغيرهم من الكفار ودية العبد قيمته وهي مقسومة على اعضائه كدية الحر ففي الواحد قيمته وكذا
في الاثنين وفي احدهما النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر والعبد اصل له في
غيره فيفرض الحر عبدا ثم يقوم خاليا من الجناية ومتصفا بها ثم يؤخذ من الدية بنسبة
التفاوت واذا جنى عليه الحر بما فيه قيمته كالانسان لم يكن للمستحق المطالبة بها حتى يدفعه اليه ولا
كذا لو قطع واحد يديه وآخر رجليه بل له امساكه ومطالبة كل واحد بجنايته ولو جنى عليه بما قل
فله امساكه والمطالبة بارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بقيمته ودية الامة قيمتها فان
تجاوزت دية الحرة ردت اليها ولا يضمن المولى جناية عبده فلو جنى على الحر خطأ تخير مولاه
بين دفعه وفدائه بارش الجناية ولو لم يستوعب قيمته تخير بين الفداء وتسليم ما قابل
الجناية ولا فرق بين القن والمدبر وفي ام الولد قولان **خاتمة** تجب كفارة الجمع
على قاتل المسلم ومن بحكمه عمدا ظلما ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ولو كان القاتل
ويجب بقتل الخطأ وشبيه العمد كفارة مرتبة مع المباشرة لا مع التسبيب ولا يجب بقتل الكافر
وان كان ذميا او معاهدا ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه لغير ضرورة فعليه القود
مع العمد والدية لا معه والكفارة ولو ظن كفره فلا قود ولا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا
فعليه الدية والكفارة ولو قبلت الدية من قاتل العمد وجبت الكفارة اجماعا وكذا لو قتل
قودا على الاقوى ولو اشترك في القتل جماعة فعلى كل واحد كفارة تامة ولا يجب على الصبي

الصبي والمجنون ويجب على الذمي ويسقط باسلامه ولا كفارة في قتل من ابيح دمه كاللائط
المطلب الثاني في دية الطرف وهو اقسام **ا** في شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية
فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الابعاض بالنسبة وفي
الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بحسابه وفي الاهداب الدية ان
قطعت الاجفان معها والا فديتان وفي غير ذلك الارش **ب** في العينين الدية وفي احدهما
النصف وتستوي الصحيحة والعمشاء والخاصفة والحولاء وفي الاجفان الدية وفي كل واحد
ربع وفي البعض بحسابه ولا تتداخل مع العين وفي اجفان الاعمى الدية وفي عين الاعور الصحيحة
الدية ان كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى والا فنصف الدية وفي خسف العوراء
ثلث الدية **ج** في الانف الدية وكذا في المارن وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه ولو قطع
مع المارن بعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة ففي المارن الدية وفي القصبة
الحكومة وتقسط الدية على المنخرين والروثة وهي الحاجز بينهما اثلاثا وفي قطع بعض المنخر بالنسبة
منه وفي كسر الانف الدية ان فسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي نافذة ثلث الدية
فان جبرت فخمس الدية وفي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث **د** في الاذنين الدية
وفي احدهما النصف وفي البعض بحسابه وفي شحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها والصماء
كالصحيحة **ه** في الشفتين الدية وفي العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وفي البعض بحسابها
وفي استرخائهما الثلثان وفي تقلصهما الحكومة وفي شقهما حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما
فان برئت فالخمس وحد العليا ما تجافا عن اللثة متصلا بالمنخرين والسفلى ما تجافا عنها مع
طول الفم **و** في اللسان الدية وكذا في الكلام وفي البعض بنسبة ما يسقط من الحروف وهي
ثمانية وعشرون حرفا ولا عبرة بما يقطع منه فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية
وبالعكس النصف ولو صح كلامه او ازداد سرعة او ثقل او زاد ثقلا فالحكومة وكذا لو نقل
الفاسد الى الصحيح ولو ابدل حرفا بحرف فعليه دية الفائت ولو اذهب اخر البعض فعليه ديته
ولو بقي على الحروف دون التركيب فالحكومة وفي قطعه بعد اعدام الكلام الثلث وفي لسان
الاخرس الثلث وفي البعض بحسابه وفي لسان الطفل الدية ولو بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث
فان تكلم بعد ذلك اعتبر بالحروف فان نقص بقدرها اخذ فلا كلام والاعتم له او استعيد منه ولو ادعى

الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة ولو اعاد الكلام لم يسترجع الدية ان حكم بعدم
الرجوع والا رجع ولو عادت سن المثغر لم يسترجع مطلقا وكذا لو انبت الله لسانه ولو كان له
طرفان فقطع احدهما فان نطق بالآخر فالارش والا اعتبر بالحروف ز في الاسنان الدية وتقسم
على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وفي
كل واحد خمسون دينارا وستة عشر مآخير ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب اعلى واسفل
وفي كل واحد خمسة وعشرون وفي الزائد ثلث دية الاصلي ان قلعت منفردة والا فلا شيء ولو
نقصت سقط ما قابله وتستوي البيضاء والسوداء وسن الصغير والكبير ولو اسودت بالجناية
او انصدعت فثلثا ديتها وفي قلع السوداء الثلث وتتبعها الدية اذا قلعت مع السنخ ولو كسر الباقي
ففي السنخ ولو قلع آخر السنخ فالحكومة وينتظر سن الصغير فان نبت فالارش والا فدية المثغر
وفي بعضه بحسابه من الظاهر وفي المضطربة الحكومة ح في اللحيين الدية وفي الواحد نصف
ان قلعا بغير اسنان كالطفل والشيخ ولو قلعا معا فديتان وفي نقص المضغ او تصلبهما الارش
ط في العنق الدية اذا كسر فاصعر او الانسان او عجز عن الازدراد ولو زال فالارش وفي الزائد
الذكر تجبر على غير عيب اربعون دينارا ي في اليدين الدية وفي الواحدة النصف وحدهما
المعصم وكذا لو قطعت من المرفق او المنكب وقطعت الاصابع منفردة ولو قطع مع الاصابع بعض
الكف فنصف الدية والحكومة وكذا لو قطعت اليد مع بعض الذراع او بعض العضد ولو قطع
الاصابع وآخر الكف فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني الحكومة وفي الذراعين الدية
وكذا العضدين وفي الواحد النصف وفي كل اصبع مائة دينار وفي الانملة ثلثها وفي انملة
الابهام النصف وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود ولو نبت ابيض فخمسة ولو
كان له كفان على زند ففي قطعهما دية او حكومة ولو قطع احدهما فان كانت الاصلية فالدية
والا الحكومة وتعرف الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا وفي الاصبع الزائدة
ثلث الاصلية وكذا الانملة وفي شلل الاصابع ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء الثلث وان كان
خلقة يا في كسر الظهر الدية وكذا لو احدودب او عجز عن القعود ولو صلح فثلث الدية ولو كسر
الفقار تجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية
وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي كسر عصعصه فلم يملك

بوله غائطه الدية وكذا لو كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه يب في ثدي المرأة ديتها
وفي الواحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله فحكومة ولو قطع معهما جلدة من الصدر
فدية وحكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر فدية وحكومة ودية الجائفة وفي الحلمتين الدية
وقيل في حلمتي الرجل الربع وفي كل واحدة الثمن ولو داس بطنه حتى احدث فيل يفعل به ذلك
او يفتدي نفسه بثلث الدية يج في استئصال الذكر الدية وكذا في الحشفة سوى الصبي والمملوك
والشيخ والخصي ولو قطع بعض الحشفة فبالنسبة منها ولو قطعها ثم قطع الباقي ففيها الدية
وفي الباقي الحكومة وكذا لو قطعه غيره وفي شلله ثلثا ديته وفيه بعد الشلل الثلث وفي ذكر
العنين ثلث الدية وفي بعضه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي الواحدة النصف وفي
ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج او عجز عن المشي فثمانمائة دينار يد في الاليتين
الدية وفي الواحدة النصف وفيهما للمرأة ديتها وفي الواحدة النصف يه في الشفرين ديتها
وفي الواحدة النصف وفي الركب الحكومة وكذا في منبت عانة الرجل وفي الافضاء ديتها
وسقط عن الزوج ان كان بالوطي بعد البلوغ ولو كان قبله فالدية والمهر والانفاق عليها
حتى يموت احدهما وتحرم ابدا ولو كان الواطي اجنبيا فان طاوعته فالدية وان اكرهها فالدية
والمهر ويجب للبكر مع ذلك ارش البكارة ولو افتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك
بولها فعليه ديتها ومهر مثلها وفي خرق مثانة الثيب ديتها يو في الرجلين الدية وفي
الواحدة النصف وحدها مفصل الساق وفي الساقين الدية وفي كل واحدة النصف وكذا
الفخذان وفي الاصابع الدية وفي كل اصبع مائة دينار وتقسم على الانامل كاليدين خاتمة
في كسر الضلع المخالط للقلب خمسة وعشرون دينارا وفي ما يلي العضدين عشرة وفي كسر عظم
من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع
دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه المطلب
الثالث في دية المنافع وهي سبعة ا العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش بنظر الحاكم ولا
قود فيه بين المطبق والادوار وهذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم عوده والا انتظر حاله فان استمر او
مات فالدية فان عاد فالارش ولو عاد بعدما استوفاه الدية لم يرجع ولو ذهب بجرح اقيد اخلا

ولو انكر الجاني زواله ردع في خلوته فان ظهر اختلال لم يثبت بغير يمين والا قدم قول الجاني مع
اليمين ولا قصاص فيه وان تعمد لعدم العلم بمحله ب السمع وفيه الدية ان ايس من عوده او
حكم بالعود ولم يعد ولو عاد فالارش ولو انكر الجاني ذهابه اعتبر بصوت منكر بغتة عند غفلته
فان انزعج فله [?] فذاك والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين نصف
الدية ولو ادعى نقص سمعها قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به
بقول لا يسمع ثم يفعل به ذلك في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب ثم تسد الصحيحة
وتطلق الناقصة ويفعل كالاول ثم المسافتان ويؤخذ بنسبة التفاوت ولو نقص سمعهما فعل
ذلك مع ابناء سنه كما قلناه ولا يقاس الا في المواضع المعتدلة وعند سكون الهواء وفي ذهابه
بقطع الاذنين ديتان ويقطع احدهما دية ونصف ج البصر وفيه الدية ويستوي الاعمش
والاخفش والاعشى ومن على حدقته بياض ومن يبصر في ضوء احدى العينين النصف ويثبت
بشاهدين من اهل الخبرة او بشاهد وامرأتين في الخطأ وشبيه العمد فان ايس من عوده او
في مدة غير مضبوطة استقرت الدية وكذا لو رجي عوده بعد مدة وانقضت ولم يعد او مات قبل
انقضائها فان عاد بينهما فالارش ولو اختلفا في عوده قدم قول المجني عليه مع يمينه ولو مات
بينهما فادعى الجاني العود قدم قول الولي مع يمينه ولو ادعى ذهاب بصره بالضرب وعينه قائمة
احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل بعينه الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب
ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى كما فعل في السمع ولو ادعى نقصهما قيستا الى ابناء
سنه كالسمع ويعطى بحسب التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس في يوم غيم ولا ارض
مختلفة ولو ادعى ان عينه صحيحة والجاني انها قائمة فوجهان د الشم وفيه الدية ولو ادعى
ذهابه بالجناية اعتبر بالرائحة الطيبة والكريهة ثم يستظهر بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب
منه الحراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب ويحلف الجاني والا فصادق ولو ادعى
نقصه احلف الايمان ويقضى بالحكومة ولو عاد بعد اخذ الدية لم يرتجع ولو ذهب الشم بقطع
الانف فديتان و الذوق وفيه الدية بعد الايمان ويعتبر بالمر المستكره وفي نقصانه الحكومة
ز في الصوت الدية وفي كل من قوة المضغ والامناء والاحبال وتعذر الانزال وابطال الالتذاذ
بالجماع او بالطعام ومنفعة المشي الدية وكذا في البطش والسلس وفي قوة الارضاع حكومة

حكومة **المطلب الرابع** في الشجاج والجراح اما الشجاج فيختص بالرأس والوجه ففي الحارصة
وهي التي تقشر بعيرا وقيل الدامية وفي الدامية وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا بعيران وفي
الباضعة وهي التي تاخذ في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثلثة ابعرة وهي المتلاحمة وفي السمحاق
وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة التي المغشية للعظم اربعة ابعرة وفي الموضحة وهي التي تكشف
الجلدة خمسة ابعرة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ابعرة ارباعا في الخطأ واثلاثا في
شبيه العمد ويحكم بدية الكسر وان لم يجرح وفي المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظام خمسة عشر
بعيرا وفي المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية ولا قصاص في
الثلثة الاخيرة نعم له ان يقتص في الموضحة ويأخذ دية الزائد وهو خمسة في الهاشمة وعشرة
في المنقلة وثمانية وعشرون وثلث في المأمومة والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة فان اتفقت زيد على الدامية حكومة **فروع الاول** لو اوضحه اثنتين فديتان
فان وصلهما الجاني فواحدة وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما فلو اخذ دية موضحتين ارتجع منه
واحدة اما لو وصل بينهما في الظاهر او خرق ما بينهما في الباطن فديتان ولو وصلهما آخر
فعلى الاول ديتان وعلى الآخر دية ولو وصلهما المجني عليه فديتان ولو وصلهما اجنبي فعلى
الاول ديتان وعلى الواصل دية ولو وصلهما المجني عليه فديتان وفعله هدر ولو ادعى الجاني
انه الواصل قدم قول المجني عليه مع يمينه ب لو شجه واحدة واختلفت اصولها اخذ دية
الاكثر ج لو شجه في عضوين فلكل عضو دية وان اتحدت الضربة ولو شجه واحدة في رأسه
ووجهه فهي واحدة د لو اوضحه اربعا فاتمها احدها هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول
خمسة ابعرة وكذا على الثاني والثالث وعلى الرابع دية المأمومة ه دية الشجة تابعة للاسم
ولا عبرة بالكبر والصغر واما الجراح فيجب في الجائفة ثلث الدية وهي التي تبلغ الجوف من اي
الجهات كان ولو في ثغرة النحر ولا قصاص فيها ولو جرح عضوا ثم اجافه لزمه ديتهما ولو
ثم ادخل سكينه فان لم يزد عزر وان وسعها باطنا وظاهرا فهي جائفة اخرى وان وسعها في
احدهما فالحكومة ولو ابرز احشاءه فهو قاتل ولو فتق الخياطة بعد الالتحام فجائفة اخرى
وقبله الارش وبعد الالتحام البعض حكومة ولو طعنه فخرجت من ظهره فجائفتان وفي النافذة
في الانف ثلث الدية فان برئت فالخمس وفي احد المنخرين العشر وفي نحو من اطراف الرجل

مائة دينار ولو جنى بغير الجرح والكسر كاللطم واللكم والضرب بالعصا او السوط فان اثر في الوجه
احمرارا فدينار ونصف وفي الاخضرار ثلاثة دنانير وفي الاسوداد ستة وهو في البدن على
النصف ولو لم يؤثر الضرب شيئا فلا تقدير وان اثر فيه فالحكومة وان احدث شللا في
عضو فثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث وفيما لا تقدير له الحكومة ولا فرق بين الراس
والوجه في دية الشجاج وهي في البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الراس ففي
حارصة انملة الابهام نصف عشر بعير وفي انملة غيرها ثلث عشر بعير **خاتمة** المرأة
كالرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل فتصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امرأة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي الاربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها منه
بغير رد وفيما بلغ الثلث مع الرد وكل عضو من الرجل فيه ديته ففيه من المرأة ديتها وكذا من
الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد وما
لا تقدير فيه من الحر ففيه الحكومة وهي والارش واحد ومعناه ان يفرض عبدا ويقوم صحيحا
ثم يقوم بتلك الجناية ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت والامام ولي من لا ولي له فيقتص في
العمد ويأخذ الدية في غيره وليس له العفو عنهما **المطلب الخامس** في دية الجنين والميت
ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى ودية
جنين الذمي عشر دية ابيه ودية المملوك عشر قيمة امه الامة ويعتبر قيمتها عند الجناية
لا وقت الالقاء ولو كانت حرة فوجهان ولو ولجته الروح فللذكر دية كاملة وللانثى
نصف وللمملوك قيمته ولابد من تبين الحيوة فلا عبرة بالحركة لاحتمال الريح ولو تعدد الحمل
تعددت الدية ويجب الكفارة انما ولجته الروح ولو قتل المرأة فمات معها فان ولجته الروح
لزمه دية المرأة ونصف دية ذكر ونصف دية انثى ان جهل حاله والا لزمه ديته ودية
اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده قبل ولوج الروح خمسون دينارا وبعده خمس
مائة ولو لم تتم خلقته ففيه غرة على رواية والاولى توزيع الدية على احواله ففي النطفة اذا
استقرت في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم
ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ويتعلق بالنطفة الدية خاصة وبغيرها الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الامة ام ولد بمعنى تسلط المالك على ابطال التصرفات السابقة ولو القته

المرأة مباشرة او تسبيبا ضمنت الدية لغيرها من الورثة ولو القته بالافزاع فالدية على
المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للزوجين ولو عزل اختيارا بغير اذنها
فلها عليه العشرة ولو منعت النطفة من دخول الرحم بوضع شيء في فمه ضمنتها له ويرث دية
الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ويضمن الجاني دية الجنين في ماله في العمد وشبيهه والعاقلة
في الخطأ ويستأدي في ثلث سنين **فروع ا** لو ضرب الذمية فاسلمت ثم القته ضمن دية
جنين مسلم ولو كانت حربية فلا ضمان ولو كانت امة فالقته بعد عتقها فللمولى عشر قيمة امه
وقت الجناية **ب** لو ضربها ثم القته فمات او بقي ضمنا فمات او وقع وحيوته مستقرة فقتله انسان
فالقود والا فعليه الدية او على العاقلة ويجب الكفارة على التقديرات ولو القته مستقر الحياة فقتله
آخر عزر الاول وقتل الثاني به ولو كانت حيوته غير مستقرة انعكس الحكم ولو جهل حاله فلا قود
وعلى الثاني الدية **ج** لو وطئها مسلم وذمي في طهر واحد لشبهة اقرع والزم الجاني بنسبة دية من
خرج له **د** لو القت عضوا كاليد ثم القت جنينا ناقص اليد ميتا او غير مستقر الحياة دخلت
دية العضو في ديته ولو كانت مستقرة ضمن دية اليد خاصة ولو لم يسقط فان شهد العارفون
انها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة ولو القت العضو ثم ماتت ضمن ديتها ودية الجنين
ه لو القت عضوا ثم جنينا كامل الاطراف فديتان ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان
الاصل براءة الذمة من الزائد مع وحدة **و** لو ادعى وارث الجنين انه ضربها فالقته فانكر الضرب
قدم قوله مع يمينه ولو اعترف بالضرب وانكر الالقاء حين ادعى انه ليس لها قدم قوله ايضا
وتقبل هنا شهادة النساء بخلاف الاولى ولو اعترف بالضرب والالقاء وانكر استناده الى
ضربه فان قصر الزمان قدم قولها والا قدم قوله ولو ادعى الوارث الاستهلال وانكر الضارب
قدم قوله مع يمينه ويقبل شهادة النساء وفي راس الميت الحر المسلم مائة دينار وكذا لو مثل به
وقطع جوارحه بعد موته لو كان حيا وفي اعضائه وجراحه شجاجه بنسبة المائة ولو كانت الجناية غير
مقدرة فالارش فيفرض حيا ويقسم الجناية الى المائة ثم يؤخذ منها بتلك النسبة ولا يرثها
الوارث بل يتصدق بها في وجوه القرب ولا يقضى منها دينه على الاقوى وفي قطع راس
الذمي عشر ديته وفي راس العبد عشر قيمته ويستوي الذكر والانثى والصغير والكبير في ذلك
الفصل الثالث في محل الواجب يجب دية العمد وشبيهه في مال الجاني فان فر او مات قيد

عليه حتى مات اخذت من تركته ان كان له مال والا من الاقرب فالاقرب ودية شبه العمد على
الجاني ودية الخطاء على العاقلة وفيها مباحث **الاول** المحل وهو العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام فالعصبة من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
وان قرب غيرهم ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ولا يعقل المتقرب بالام ولا الزوج
والزوجة ويشترط الذكورة والبلوغ والعقل والغنا والتساوي في الدين والعلم بكيفية انتسابهم
الى القاتل ولا يكفي كونهم من القبيلة فلا يعقل المرأة والصبي والمجنون وان ورثوا من الدية
ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ولا المسلم الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي فاصاب [illegible] فقتله
بعد اسلامه لم يعقله المسلمون لانه رمى وهو ذمي ولا الكافر لانه اصاب وهو مسلم ويضمن الدية في
ماله ولو رمى المسلم ثم ارتد فاصاب مسلماً فقتله لم يعقله الكفار لانه رمى وهو مسلم ولا المسلمون
لانه اصاب وهو كافر وديته توقف وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ فان عجز عقله الامام
دون قومه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة واذا فقد العصبة عقل
المولى من اعلى لا من اسفل ثم عصبة المولى ثم معتق المولى ثم عصباته ثم معتق اب المعتق
ثم عصباته وهكذا كالارث فان عدموا فالضامن لا المضمون ومع عدمه او فقره فالامام
البحث الثاني المضمون وهو دية الخطأ المحض فلا تحمل العاقلة غرامات الاموال ولو
كان خطأ كما لو كان المتلف اولا عبداً او فقيراً ولا الجراحات العمد وشبهه فان اوجبت المال
كالهاشمة ولا تعقل بهيمة ولا عبداً بل قيمته في مال الجاني وان كان خطأ ولا جناية عبد
قناً كان او مدبراً او مكاتباً او مستولدة ولا اقراراً ولا صلحاً ولا عمداً وان اوجب الدية كقتل
الاب ولده والذمي المسلم والحر العبد ولا جنايته على نفسه خطأ وتحمل دية الموضحة فما زاد
اجماعاً لا ما نقص على الاقوى وجناية الصبي والمجنون على عاقلتهما مطلقاً ان كانت على نفس
آدمي والا ففي مالهما ان كان له مال والا ضاع ولا يجب عليه اداؤه عند البلوغ **البحث الثالث**
في كيفية التوزيع يوخذ من الغني نصف دينار ومن الفقير ربع دينار بحسب ما يراه الامام
فان ضاقت فمن البعيد ثم من الابعد ثم المعتق وهكذا كما تقدم فان زادت الدية عن
العاقلة اجمع اخذ الزائد من الامام ولو زادت العاقلة على الدية لم يخص البعض ولو غاب
البعض لم يخص الحاضر ويستادى في ثلث سنين ويوخذ عند انسلاخ كل سنة الثلث سواء كانت

كانت تامة او ناقصة كدية الذمي والمرأة ولو كان اكثر من الدية كيدين ورجلين فان
كانا لاثنين حل لكل واحد ثلث الدية وان كانا لواحد حل لكل جناية سدس وابتداء
التاجيل في النفس من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي
السراية وقت الاندمال ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم ولو مات البعض في الحول
سقط عنه وبعده يوخذ من تركته ولو استغنى عند الحول [illegible] الوجوب [illegible] ولو كانت
العاقلة غائبة كوتب الحاكم بالواقعة ليوزع الدية عليهم ولو فقدت العاقلة او عجزت
او افتقرت اخذت من الجاني فان عجز فمن الامام ولو قتل الاب ولده عمداً ضمن الدية لغيره
من الوارث ولا يرث منها ولو فقد الوارث فالامام ولو قتل خطأ ضمنت العاقلة للوارث
دون الاب ولو لم يكن سوى العاقلة فلا دية وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ **خاتمة**
في الجناية على الحيوان وفيه فصول **الاول** ما يوكل فلو اتلفه بالذكاة لزمه ما بين كونه
حياً ومذكى وليس للمالك دفعه الى الجاني والمطالبة بقيمته ولو اتلفه بغير الذكاة فعليه قيمته
يوم اتلافه ويوضع منها قيمة ما يوخذ من صوفه وشعره ووبره وريشه ولو اتلف منه عضواً
او كسر عظماً او جرحه فالارش **الثاني** ما لا يوكل ويقع عليه الذكاة بالسباع فان اتلفه بالذكاة
ضمن الارش وكذا لو جرحه او قطع عضواً او كسر عظماً ولو اتلفه بغير الذكاة ضمن قيمته حياً
الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهماً ولا يختص بالسلوقي وفي
كلب الغنم كبش وفي كلب الحائط عشرون درهماً وفي كلب الزرع قفيز بر ويجب ذلك على الجاني
اما الغاصب فيلزمه القيمة السوقية وان زادت على الدية ولا دية لغير ذلك مما لا يقع عليه الذكاة
نعم لو اتلف خنزيراً لذمي ضمن قيمته عند مستحليه وفي اطرافه الارش ويشترط الاستتار ولا
مع الاظهار ولو كان لمسلم لم يضمنه المتلف وان كان ذمياً ويضمن صاحب الماشية الزرع ان فرط
في الحفظ سواء كان ليلاً او نهاراً وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع
في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيعوا وحيث سبق من الجواد
المطلق العناية ببلوغ الكتاب النهاية فلنجعل الغاية
كالبداية فنقول الحمد لله على نعمه الجسام والشكر
على سائر الاقسام والصلوة والسلام على محمد وآله